



موسوعة كلمات

الأعمال الكافية
عليه السلام

لجنة الحديث
بإمارة

المجلد الثاني



مهدى باقر العلوم

شبكة الفکر



موسوعة كلمات

الإمام العلامة الكاظم

المجلد الثاني

إعداد:

معهد باقر العلوم ع منظمة الإعلام الإسلامي

الشيخ أحمد اسلام پناه

الشيخ محمد البابائي

الفهرس

الجزء الثاني : الأحكام

الفصل الأول : مقدمات الأحكام

القياس ٣٧

الفصل الثاني : الطهارة

حكم طهارة الجصّ ٤٣	بول السنور والكلب والحمار والفرس ٤٧
حكم طهارة الغسالة ٤٣	حكم البلل بعد الاستبراء ٤٧
حكم طهارة طين المطر ٤٤	استبراء الخصي ٤٧
كيفية تطهير الفراش ٤٤	الإستنجاء ٤٨
حكم الفراش إذا أصابه الإحتلام ٤٤	الإستنجاء بعد النوم ٤٨
تطهير الثوب من المنى ٤٥	تنجس ماء القليل ٤٨
تطهير البول ٤٥	مقدار نزح ماء البئر التي وقعت فيها ٤٩
تطهير الثوب من البول ٤٥	النجاسة والميئة ٤٩
تطهير الثوب من بول الدابة وروثها ٤٦	حكم رش ماء الكنيف على الثوب ٤٩
البول في الماء الجاري ٤٦	حكم شرب العصير بعد ذهاب ثلثه ٥٠



- ٥٠ حكم الشرب عند من لا يوثق به ٥٠
٥٠ حكم شرب الشراب المجهول في بيت المسلم ٥١
٥١ وقوع خرق الفأر في الدقيق ٥٢
٥٢ نوم المسلم على ثياب اليهود والنصارى ٥١
٥١ كيفية طهارة إناء المتنجسة بسور الخنزير ٥١
٥٢ الأكل في إناء أهل الأرض ٥٢

الفصل الثالث : الوضوء

- ٥٥ كيفية الوضوء ٥٥
٥٥ كيفية الوضوء تقيّة ٥٥
٥٦ ثواب تجديد الوضوء ٥٦
٥٦ الذكر عند الوضوء ٥٦
٥٧ الوضوء للصلاة في كلّ حال ٥٧
٥٧ إشتراء الماء للوضوء ٥٧
٥٧ الوضوء من ماء لاقاه النجس ٥٧
٥٧ حكم الوضوء من ماء دخل اليهودي ٥٧
٥٨ والنصرانيّ يده فيه ٥٨
٥٩ حكم الوضوء من إناء يبال فيه ٥٩
٥٩ المضمضة والاستنشاق ٥٩
٥٩ الوضوء والغسل من ماء الورد ٥٩
٦٠ حكم الوضوء من ماء وقع فيه الحيوان ٦٠
٦٠ حكم الوضوء من بئر وقع فيها النجاسة ٦٠
٦٠ والميتة ٦٠
٦٢ الوضوء من بقية سور الدواب ٦٢
٦٢ التوضّي بالمطر ٦٢
٦٣ التوضّي من ماء البحر ٦٣
٦٣ التوضّي من فضل ماء الاستنجاء ٦٣
٥٥ التوضّي بالماء القليل المتنجس ٦٣
٥٥ حكم سور الحائض للوضوء ٦٣
٥٦ إيصال الماء إلى البشرة في الوضوء ٦٤
٥٦ نسيان بعض الوجه في الوضوء ٦٥
٥٧ نسيان غسل اليسار ٦٥
٥٧ حكم من خالف الترتيب في الوضوء ٦٥
٥٧ الشكّ في الوضوء ٦٥
٥٧ وضوء ناقص العضو ٦٦
٥٨ المسح في الوضوء ٦٦
٥٩ المسح على الخمار ٦٧
٥٩ المسح بفضل الماء ٦٧
٥٩ مسح القدمين ٦٧
٦٠ نسيان المسح ٦٧
٦٠ حكم الوضوء بالثلج عند فقدان الماء ٦٨
٦٠ حكم إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم بعد ٦٠
٦٨ إصابة الماء ٦٨
٦٩ ما ينقض الوضوء ٦٩
٦٩ حكم استدخال الدواء بعد الوضوء ٦٩
٦٩ حكم من توضّأ ونسي غسل موضع البول ٦٩

حكم خروج الدم من الفم بعد الوضوء ... ٧٠	حكم دم الرعاف والحجامة والقيء للوضوء ٧٢
حكم الشك في النوم بعد الوضوء ٧٠	حكم إنشاد الشعر للوضوء ٧٢
الوضوء بماء المطر إذا لاقى النجس..... ٧٠	الأحداث الغير الموجبة للوضوء ٧٢
حكم خروج الريح في الصلاة ٧١	حكم المذي ٧٣
حكم بطلان الوضوء بالريح ٧١	وضوء الجبيرة وكيفيتها ٧٤
حكم من نام قاعداً ٧١	

الفصل الرابع : الأغسال

١- غسل الجنابة	حكم اجتماع الميِّت والجنب والمُحَدَّث مع قَلَّةِ الماء ٨٦
آداب الحَمَام ٧٧	حكم الغسل عارياً للزوج بحضور الخادمة ٨٦
ماء الحَمَام ٧٩	نوم الجنب ٨٧
ستر العورة في الحَمَام ٨٠	نوم الجنب في المسجد ٨٧
حكم الاغتسال مع اليهوديِّ والنصرانيِّ في الحَمَام ٨٠	النوم في الثوب النجس بالجنابة ٨٧
حكم النكاح في الحَمَام ٨٠	إدخال الجنب يده في الإناء قبل الغسل ... ٨٧
مقدار ماء الغسل والوضوء ٨١	حكم خُصَاب الجنب ٨٨
حكم الغسل بماء النجس ٨١	٢- غسل الحيض
حكم الغسل بماء القليل ٨٢	علامات الدم ٨٩
حكم الغسل بماء المطر ٨٢	أيام الحيض ٨٩
موجبات الغسل ٨٣	دم الطمث والعذرة ٩١
وجوب الغسل بالإنزال ٨٣	دم الحيض للحبلى ٩١
كيفية غسل الجنابة وكفايته عن الوضوء ٨٤	ما يعرف به دم الحيض من العُدْرَة ٩٢
البلل المشتبه بعد الغسل ٨٥	غسل الجنابة للحائض ٩٤
خروج الماء بعد الملاعبة ٨٥	الصلاة في أيَّام الطمث ٩٤



صلاة الحائض	٩٥	٤- غسل النفاس	٩٥
حكم قضاء الحائض الصلاة التي تحيض في وقتها	٩٥	١٠١ النفاس	١٠١
صلاة الحائض الحبلَى	٩٦	٥- غسل الجمعة والعديد	٩٥
صلاة الحائض المغتسل وقت العصر	٩٦	١٠٣ غسل الجمعة	١٠٣
مقدار ماء الغسل للحائض	٩٦	١٠٣ حكمة غسل الجمعة	١٠٣
سؤر الحائض	٩٧	١٠٤ غسل يوم الجمعة للنساء	١٠٤
عرق الحائض	٩٧	١٠٤ غسل الجمعة والأضحى والفطر	١٠٤
حكم خضاب الجنب والحائض	٩٧	١٠٤ فضل غسل يوم الجمعة	١٠٤
مسّ الجنب والطامث الدراهم	٩٨	١٠٥ تقديم غسل الجمعة في يوم الخميس	١٠٥
غسل الثوب من دم الحيض	٩٨	١٠٥ عدم كفاية غسل الجمعة عن الوضوء	١٠٥
٣- غسل الاستحاضة	٩٨	١٠٥ وقت غسل العيدين	١٠٥
الاستحاضة	٩٩	١٠٦ ثواب غسل ليلة القدر وإحيائها	١٠٦

الفصل الخامس : الجنائز

حضور الحائض عند المحتضر	١٠٩	١١٥ حكم تكفين الميت بكسوة الكعبة	١١٥
وصف الموت	١٠٩	١١٦ كيفية تجهيز الميت المحرم	١١٦
وصول ثواب أعمال البر إلى الميت	١١١	١١٦ كيفية حمل الجنائز	١١٦
كيفية تغسيل الميت	١١٢	١١٧ وقت صلاة الميت	١١٧
كيفية تغسيل الرجل زوجته	١١٣	١١٧ كيفية الصلاة على المرأة	١١٧
غسل الميت في الفضاء	١١٣	١١٨ الصلاة على الصبي الميت	١١٨
علّة غسل الجنابة للميت	١١٤	١١٨ الصلاة على الجنائز في المسجد	١١٨
كفاية غسل واحد للميت الجنب	١١٤	١١٨ حكم من أدرك بعض التكبيرات على الميت	١١٨
كفن الميت	١١٥	١١٩ حكم حضور جنازة أخرى أثناء الصلاة	١١٩

١٢٧	بكاء الملائكة والأرض لموت المؤمن ...	١١٩	الرجال والنساء
١٢٧	التعزية للميت	١٢٠	حكم الصلاة على الجنازة بغير طهارة
١٢٨	الدعاء للميت	١٢١	ما يستحب عند دفن الميت
١٢٨	التسليم على أهل القبور	١٢٢	وضع طين الحسين <small>عليه السلام</small> مع الميت في القبر
١٢٨	خروج النساء للمآتم	١٢٣	حكم وضع الجريدة اليابسة مع الميت
١٢٩	إحباط أجر المصيبة	١٢٣	السؤال في القبر من المؤمن والكافر
١٢٩	البناء على القبر	١٢٤	حكم مسح القبر بعد الدفن
١٢٩	الدخول إلى المقابر	١٢٥	إخراج الولد الحي من بطن الميت
١٣٠	أنس المؤمن بزائر قبره	١٢٥	تجهيز أعضاء الميت
١٣٠	زيارة الميت أهله وفرحه وحزنه	١٢٥	تجهيز السقط
١٣١	دوام الإسراج في بيت الميت	١٢٦	تجهيز المؤمن من الزكاة وتكفينه
١٣٢	غسل مس الميت	١٢٦	تأخير تجهيز المصعوق والغريق

الفصل السادس : الصلاة

١٤١	كراهة النوم بعد الغداة	١٣٥	الشفاعة واستخفاف الصلاة
١٤١	معنى الغسق	١٣٥	الصلاة وحق أهل البيت <small>عليهم السلام</small>
١٤١	ماهية الشفق	١٣٦	تشريع الصلاة
١٤١	لزوم العلم بدخول الوقت	١٣٨	حكمة ركعات الصلاة
١٤٢	أوقات الصلوات		بعض اشتراكات الرجال والنساء في الصلاة
١٤٢	وقت صلاة الفجر	١٣٨	المواقيت
١٤٣	الشك في طلوع الفجر		فضل الصلاة في أول الوقت
١٤٣	حكم من نسي الفجر حتى حضرت الظهر ..		
١٤٣	أوقات صلاة الظهر والعصر		



- ١٤٦ نسيان صلاة الظهر إلى غروب الشمس .. ١٤٦
١٤٦ تأخير صلاة الظهر إلى دخول العصر . ١٤٦
آخر وقت صلاة العصر ١٤٦
وقت صلاة المغرب ١٤٦
وقت صلاة العشاء ١٤٧
الحديث بعد العشاء ١٤٧
وقت صلاة الجمعة ١٤٧
الجمع بين الصلاتين ١٤٨
٣- القبلة
معرفة القبلة ١٤٩
حكم من صلى على غير جهة القبلة ١٤٩
٤- لباس المصلي
حكم الصلاة في جلود الأرانب والسمور
والسنجاب والثعلب ١٥١
حكم استصحاب المصلي الطير في كفه . ١٥٢
حكم الصلاة في الفراء وما يؤكل لحمه من
غير الغنم ١٥٢
حكم الصلاة في ثوب أصابه المطر ١٥٣
حكم الصلاة لمن حمل اللؤلؤ والخرز في
فمه ١٥٣
حكم رفع الرجل طرفه إلى السماء في
الصلاة ١٥٣
حكم الصلاة في ثوب تهبّ الرياح فيه من
العذرة ١٥٤
حكم الدود إذا وقع على الثوب من الكنيف . ١٥٤
- حكم الدمل يسيل منه القيح ١٥٤
حكم بلّ المصلي إصبغه ببصاقه ١٥٥
حكم ما ينتف من البدن في الصلاة ١٥٥
حكم سيلان الدم في الصلاة لشج أو غيره ١٥٥
الصلاة في ثوب فيه عرق الجنابة ١٥٦
الصلاة في ثوب ديباج ١٥٦
الصلاة في السراويل ١٥٦
الصلاة في سروال واحد ١٥٦
الصلاة في قلنسوة ١٥٧
الصلاة في الفرو والخفّ الذي لا يعلم
تذكيته ١٥٧
الصلاة في ما يأكل الورق والشجر والميتة . ١٥٧
الصلاة في اللحاف من الثعالب أو
الخوارزمية ١٥٧
الصلاة مع فأرة المسك ١٥٨
الصلاة في قرّ اليماني ١٥٨
الصلاة في الأبريسم والقرّ ١٥٨
الصلاة في الثوبين المشتبهين بالنجاسة ١٥٩
الصلاة مع الخاتم المنقوش بالتماثيل ١٥٩
حكم الصلاة فيما يشتري من سوق
المسلمين ١٥٩
الصلاة في الثوب المشتري من السوق ١٦٠
الصلاة في ثياب النصرى واليهود
وبواريهم ١٦٠
الصلاة في قميص واحد ١٦١

- ١٧١ إصابة الدم بثوب المصلّي
- ١٧١ إصابة التوشّح بثوب المصلّي
- ١٧٢ التوشّح فوق القميص
- ١٧٢ حكم من ذكر في الصلاة أنّه لم يستنج
- ١٧٣ حكم من لم يستنج من البول كاملاً
- ١٧٣ حكم مسح السنّور للمصلّي
- ١٧٣ لبس الطيلسان والحريز للمصلّي
- ٥ - مكان المصلّي
- ١٧٤ حكم الصلاة على المصلّي تحته الدراهم
- ١٧٤ حكم من أمامه شيء وهو في الصلاة
- ١٧٦ حكم من في كفّه شيء وهو في الصلاة
- ١٧٦ الصلاة على الحشيش
- ١٧٦ الصلاة على الموضع النجس
- ١٧٦ الصلاة في السفينة
- ١٧٨ الصلاة في المحمل
- ١٧٨ حكم صلاة الرجل والمرأة أمامه
- ١٧٨ أفضل موضع مكة للصلاة
- ١٧٩ فضل الصلاة في المسجد الحرام
- ١٧٩ فضل الصلاة في مسجد الغدير
- ١٨٠ طهارة مكان المصلّي
- ١٨٠ إستتار نزع الكنيف في الصلاة
- ١٨٠ الصلاة في أرض السبخة
- ١٨٠ الصلاة على المتنجّس المجفّف
- ١٨١ الصلاة على ما يطّين بالسرقين
- ١٦١ الصلاة مع جلد الحمار
- ١٦٢ الصلاة في جلد السمّور والسنجاب والفندك
- ١٦٢ الصلاة على المتنجّس المجفّف
- ١٦٢ الصلاة في الثوب المتنجّس بالدم
- ١٦٣ الصلاة في الثوب المتنجّس بالمنّي
- الصلاة في الثوب الواقع على حمار وكلب
- ميت
- ١٦٣ صلاة المختضب
- ١٦٤ ستر العورة في الصلاة
- ١٦٤ ستر المرأة في الصلاة
- ١٦٦ صلاة من لا يعلم بكشف عورته
- ١٦٦ صلاة المتلثم والمتنقبة
- ١٦٧ جمع طرفي الرداء على اليسار
- ١٦٧ حكم إصابة العذرة بثوب المصلّي
- ١٦٧ حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه السكر
- ١٦٨ حكم إصابة الخمر بثوب المصلّي في المطر
- ١٦٨ جعل نضوح النبيذ في الرأس
- حكم الصلاة في الخفاف التي تنقح في
- البول
- ١٦٩ إصابة الغسالة بثوب المصلّي
- ١٦٩ إصابة الفأرة والكلب بثوب المصلّي
- ١٦٩ إصابة ماء الكنيف بثوب المصلّي
- ١٧٠ إصابة خنزير بثوب المصلّي
- ١٧٠ إصابة فأرة الرطبة بثوب المصلّي



- ٧- الأذان والإقامة
١٩٢ الأذان والإقامة ١٨١
١٩٣ وقت الأذان ١٨٣
١٩٣ أثر إجابة الأذان ١٨٤
١٩٤ «حيّ على خير العمل» في الأذان ١٨٤
١٩٤ البدعة في الأذان ١٨٥
١٩٤ التكلّم عند الأذان ١٨٥
١٩٥ الأذان على الراحة ١٨٥
١٩٥ الأذان في المنارة ١٨٦
١٩٥ أذان الظهر والعصر ١٨٦
١٩٦ الأذان والإقامة مثنى مثنى ١٨٦
١٩٦ الحدث في أثناء الأذان والإقامة ١٨٦
١٩٦ القعود بين الأذان والإقامة ١٨٨
١٩٦ الخطأ في الأذان والإقامة ١٨٨
١٩٧ الأذان والإقامة على غير القبلة ١٨٩
١٩٧ نسيان الإقامة ١٨٩
٨- أحكام القيام
١٩٨ صلاة المريض ١٨٩
١٩٨ جعل المسجد في البيت كنيفاً ١٨٩
١٩٨ جعل الحشّ مسجداً ١٨٩
٢٠٠ علة سبع تكبيرات في أوّل الصلاة ١٩٠
٢٠٠ تكبير الإفتتاح وذكر الركوع والسجدة ١٩٠
٢٠١ رفع اليدين في التكبير ١٩٠
٢٠١ كيفية رفع اليدين عند التكبير ١٩١
٢٠٢ نسيان تكبيرة الإحرام ١٩١
- الصلاة في المكان الذي فيه الصور
والتماثيل ١٨١
الصلاة في بيت الحمام ١٨٣
الصلاة بين القبور ١٨٤
الصلاة في بيت أصابها البول أو غسالة
الجنابة ١٨٤
الصلاة على البيدر المطين ١٨٥
الصلاة في مرابط الدواب ١٨٥
الصلاة مقابل النار ١٨٦
الصلاة قبالة الطيور ١٨٦
كراهة الصلاة في البيداء ١٨٦
٦- أحكام المساجد
شرائط الحصّ للمسجد ١٨٨
كتابة القرآن أو الذكر في قبلة المسجد ١٨٨
النقش في قبلة المسجد ١٨٩
إنشاد الشعر في المسجد ١٨٩
إنشاد الضالّة في المسجد ١٨٩
تعليق السيف في المسجد ١٨٩
جعل المسجد في البيت كنيفاً ١٩٠
جعل الحشّ مسجداً ١٩٠
خروج بعض البدن من المسجد ١٩٠
إصابة بول الدابة بالمسجد ١٩٠
النوم في المسجد الحرام ١٩١
النوم في مسجد الرسول ﷺ ١٩١



- ٢١١ الجهر بالبسملة ١٠- القراءة
- ٢١٢ الجهر في القراءة ٢٠٣ حكم النظر في المصحف عند القراءة ... ٢٠٣
- ٢١٢ الجهر في أذكار الصلاة ٢٠٣ حكم تقديم السورة على الفاتحة
- ٢١٢ علّة الجهر في صلاة الفجر ٢٠٤ قراءة بعض السورة في الركوع والسجود ... ٢٠٤
- ٢١٣ حكم الإنصات اليسير ٢٠٤ حكم من نسي السورة
- ٢١٣ رفع الصوت في الصلاة لتنبه الآخرين ٢٠٤ حكم استفتاح الرجل صلته بأية من القرآن .. ٢٠٤
- ٢١٣ السكوت لاستماع كلام الغير ٢٠٥ قراءة الحمد والسورة في نفس واحد ... ٢٠٥
- ٢١٤ الإخفات في القراءة ٢٠٥ قراءة أكثر من سورة واحدة في الصلاة
- ١١- الركوع والسجود
- ٢١٥ النهي عن تنكيس الرأس والتمدّد بالركوع ... ٢٠٥
- ٢١٥ تفريج الأصابع في الركوع ٢٠٥ قراءة سور القدر والتوحيد والهمزة في
- ٢١٥ ذكر الركوع والسجود ٢٠٦ الصلاة
- ٢١٦ مقدار ذكر الركوع والسجود ٢٠٦ قراءة العزائم في الفريضة والنوافل ... ٢٠٦
- ٢١٧ نسيان الركوع ٢٠٧ قراءة سورة واحدة في الركعتين
- ٢١٧ نسيان ذكر الركوع والسجود ٢٠٧ قراءة بعض السور في صلوات يوم الجمعة
- ٢١٨ فيما يصحّ السجود عليه ٢٠٨ وليلتها
- ٢١٩ السجدة لله سبحانه وتعالى ٢٠٨ أفضلية القراءة في الركعتين الأخيرتين .. ٢٠٨
- ٢٢٠ السجدة على القبر ٢٠٩ التسبيح والقراءة في الأخيرتين
- ٢٢٠ السجدة على الزجاج ٢٠٩ القرآن بين السورتين وتبعيض السورة .. ٢٠٩
- ٢٢٠ السجدة على الحصاة ٢١٠ ترك قراءة الفاتحة
- ٢٢١ السجدة على المسح والبساط والثياب .. ٢١٠ نسيان فاتحة الكتاب
- ٢٢١ السجدة على كمّ القميص ٢١٠ ترك قراءة السورة في الفريضة
- ٢٢٢ السجدة على الثوب ٢١١ تغيير السورة حين القراءة
- ٢٢٢ السجدة على الثلج والسبخة ٢١١ تكرار الآية والبكاء في الفريضة

- ٢٢٢ السجدة على الكواغذ ٢٢٢
- ٢٢٢ وضع اليد على النعل في السجدة ٢٢٢
- ٢٢٣ وضع الجبهة على الأرض في السجدة ٢٢٣
- ٢٢٣ وضع اليد على الأرض في السجود ٢٢٣
- ٢٢٣ رفع اليد من الأرض بين السجدين ٢٢٣
- ٢٢٤ الحائل في السجدة ٢٢٤
- ٢٢٤ السهو في السجدة ٢٢٤
- ٢٢٤ كيفية الجلوس بعد السجدين ٢٢٤
- ٢٢٥ نسيان السجدة ٢٢٥
- ٢٢٥ قضاء السجدة المنسيّة ٢٢٥
- ٢٢٦ كيفية سجدة العزائم في الصلاة ٢٢٦
- ٢٢٦ ذكر سجدة الشكر ٢٢٦
- ١٢ - القنوت والتشهد ١٢
- ٢٢٨ كيفية القنوت وما يقال فيه ٢٢٨
- ٢٢٨ محلّ القنوت في الصلاة ٢٢٨
- ٢٢٩ نسيان القنوت ٢٢٩
- ٢٢٩ الإنصات والسكوت لمن أخطأ في التشهد والقنوت ٢٢٩
- ٢٣٠ كيفية القيام من التشهد بين الركعتين ٢٣٠
- ٢٣٠ ترك التشهد في الركعة الثانية وإتيانه في الرابعة ٢٣٠
- ٢٣٠ حكم ترك التشهد في الصلاة ٢٣٠
- ٢٣١ الدعاء الجامع عقب الصلوات ٢٣١
- ١٣ - السهو والشك ١٣
- ٢٣٢ السهو في الصلاة ٢٣٢
- ٢٣٢ الشك في الصلاة ٢٣٢
- ٢٣٣ الشك في ابتداء الصلاة ٢٣٣
- ٢٣٣ الشك في التكبير ٢٣٣
- ٢٣٣ الشك في الركعتين الأولتين من الرباعيّة ٢٣٣
- ٢٣٤ الشك في الواحد والإثنتين ٢٣٤
- ٢٣٤ الشك بين الإثنتين والثلاث ٢٣٤
- ٢٣٥ الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع ٢٣٥
- ٢٣٥ حكم من لا يدري في أيّ ركعة من انزكعات ٢٣٥
- ٢٣٦ الشك في صلاة المغرب والغداة ٢٣٦
- ١٤ - قواطع الصلاة ١٤
- ٢٣٧ موارد جواز قطع الصلاة ٢٣٧
- ٢٣٨ تناول المرأة الطفل ٢٣٨
- ٢٣٨ ضمّ المرأة المحلّة في الصلاة ٢٣٨
- ٢٣٨ الحدث في الركعة الرابعة ٢٣٨
- ٢٣٩ إستجابة الوالد والوالدة في الصلاة ٢٣٩
- ٢٣٩ حكم الخفقة في الصلاة ٢٣٩
- ٢٣٩ حكم قطع الصلاة بدعاء المصلّي لنفسه ٢٣٩
- ٢٤٠ التبسّم والقهقهة في الصلاة ٢٤٠
- ٢٤٠ فعل الكثير في الصلاة ٢٤٠
- ٢٤٠ السلام في الصلاة ٢٤٠
- ٢٤١ ردّ السلام في الصلاة ٢٤١
- ٢٤١ حكّ البدن في الصلاة ٢٤١
- ٢٤١ حكّ الثوب في الصلاة ٢٤١



- ٢٥١ فضل صلاة الجماعة مع الجيران ٢٤٢ نزع الأسنان في الصلاة
- ٢٥٢ فضل الصلاة في الصفّ الأوّل ٢٤٢ مسح الأسنان في الصلاة
- ٢٥٢ ٢٤٢ قطع الأظافر واللحية في الصلاة
- ٢٥٢ حكم صلاة المرأة بجنب الرجل جماعة ٢٤٣ قتل الحيوان في الصلاة
- ٢٥٣ حكم ارتفاع مكان المأموم عن الإمام ٢٤٣ رمي الكلب وغيره بالحجر
- ٢٥٣ تقدم المصلّي وتأخره من مكانه مع الحاجة ٢٤٣ رفع العين إلى السماء
- ٢٥٤ استحباب جلوس الإمام بعد التسليم ٢٤٤ النظر إلى نقش الخاتم في الصلاة
- ٢٥٤ شرائط الإمام ٢٤٤ النظر إلى الثوب في الصلاة
- ٢٥٤ الإمامة مع سراويل ورداء ٢٤٤ مسح الجبهة من التراب في الصلاة
- ٢٥٥ الإمامة في قباء وقميص ٢٤٥ مسح الرأس بالماء بعد أخذ الشعر
- ٢٥٥ الإمامة في ممطر وجبة وحده ٢٤٥ خروج الرعاف في الصلاة
- ٢٥٥ الإمامة بغير الرداء ٢٤٥ غمض العين في الصلاة
- ٢٥٦ إمامة القوم مع السيف ٢٤٦ وضع اليد على البطن في الصلاة
- ٢٥٦ حكم الإمام إذا أحدث في الصلاة ٢٤٦ وضع اليد على الأخرى في الصلاة
- ٢٥٧ السهو في الجماعة ٢٤٦ الالتفات إلى الخلف في الصلاة
- ٢٥٧ قيام المأموم وحده في الصفّ ٢٤٧ الصلاة مع العامّة
- ٢٥٧ حكم من صلى الظهر خلف من يصلي العصر ٢٤٧ تقدّم المرأة على الرجل في الصلاة
- ٢٥٨ حكم من أدرك ركعة واحدة مع الإمام ٢٤٧ إستقبال المرأة المواجهة في الصلاة
- ٢٥٨ حكم من أدرك الركعة الأخيرة مع الإمام ٢٤٨ إستناد المصلّي إلى الحائط
- ٢٥٩ حكم قراءة المأموم في الجهرية والإخفائية .. ١٥ - قضاء الصلوات
- ٢٥٩ كيفية تنبيه الإمام إذا أخطأ في القراءة ٢٤٩ قضاء صلاة الفجر
- ٢٦٠ القراءة خلف من لا يقتدي به ٢٤٩ قضاء صلاة المغمى عليه
- ٢٦٠ حكم الجهر للمرأة إذا صلّت بالنساء ١٦ - صلاة الجماعة
- ٢٦١ رفع الرأس من الركوع والسجود قبل الإمام ٢٥١ فضل إنتظار صلاة الجماعة

- التسليم خلف الإمام ٢٦١
- سهو المأموم قبل الركوع في الجماعة . ٢٦٢
- انصراف المأمومين بعد الصلاة ٢٦٢
- حكم من صلى ركعة منفرداً ثم خرج الإمام . ٢٦٢
- حكم من عرض عليه العذر أثناء الصلاة ٢٦٣
- الإقتداء بالملوك ٢٦٣
- الجماعة في السفينة ٢٦٤
- ١٧- صلاة الجمعة والعيدين
- القراءة في صلاة الجمعة ٢٦٥
- صلاة الجمعة للمرأة ٢٦٥
- التطوع يوم الجمعة وليلتها ٢٦٦
- قراءة سورة التوحيد في صلاة الجمعة في السفر ٢٦٧
- قراءة السورة في الجمعة ٢٦٧
- قراءة سورتي الأعلى والتوحيد في صلاة الجمعة ٢٦٨
- القنوت في صلاة الجمعة ٢٦٨
- الصلاة حين خطبة الإمام الجمعة ٢٦٩
- إستقبال الإمام في خطبة العيدين والجمعة . ٢٦٩
- حكم المأموم إذا منعه الزحام عن الركوع أو السجود ٢٦٩
- الجهر في صلاة العيدين والجمعة ٢٧٠
- وقت صلاة العيدين ٢٧٠
- كيفية صلاة العيدين ٢٧٠
- مكان صلاة يوم الفطر ٢٧١
- ١٨- صلاة المسافر
- حكم نية الإقامة أثناء الصلاة ٢٧٢
- نهاية قصر الصلاة عند الرجوع ٢٧٢
- حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة ٢٧٣
- حكم المسافر إذا مرّ بمصر له فيه بيت أو ضيعة ٢٧٥
- حكم من يقدم من السفر وقت الصلاة ... ٢٧٦
- كيفية صلاة المسافر مع الإمام ٢٧٧
- حكم الرجوع عن نية الإقامة ٢٧٧
- حكم من صلى المغرب ركعتين في السفر . ٢٧٧
- التقصير والإفطار لمن يشيع أخاه المؤمن ٢٧٨
- حكم الصلاة لمن دخل مكة قبل التروية ٢٧٨
- صلاة المسافر في الحرمين والكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام ٢٧٨
- حكم الصلاة لمن بقي على إحرامه ٢٨٢
- صلاة التسبيح في المحمل للمسافر ٢٨٢
- صلاة المألحين والأعراب ٢٨٣
- حكم صلاة المكاري والجمال ٢٨٣
- كيفية صلاة التطوع في السفر ٢٨٤
- ١٩- النوافل
- أهمية النوافل ٢٨٥
- ثواب النوافل ٢٨٥
- صلاة النافلة قاعداً بلا علة ٢٨٥



٢٩٧	الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٢٨٦	صلاة النافلة على الدابة
٢٩٧	التكلم بين نوافل الظهر	٢٨٧	ركعات النافلة
٢٩٧	قضاء نوافل الفائتة	٢٨٧	نوافل النهارية
٢٩٨	تأخير قضاء النوافل	٢٨٧	القراءة في النوافل
٢٩٨	قضاء نافلة الفجر	٢٨٨	قراءة المستعجل في النافلة
٢٩٨	وقت قضاء نافلة الليل	٢٨٨	الآيات التي يقرأ في نوافل المغرب
٢٩٩	قضاء الوتر	٢٨٩	حدّ النوافل في العصر
٢٠ - سائر صلوات الواردة		٢٨٩	قنوت الوتر والفجر
٣٠٠	كيفية صلاة الكسوف	٢٨٩	إتيان النوافل في السفر
٣٠٠	ما يقرأ في صلاة الكسوف		كيفية نوافل رسول الله ﷺ في شهر رمضان
٣٠١	قضاء صلاة الكسوف	٢٩٠	
٣٠١	صلاة الخوف	٢٩٢	التطوع في شهر رمضان
٣٠٢	الصلاة إيماءً عند الإضرار	٢٩٢	صلاة التطوع
٣٠٢	صلاة القتال	٢٩٣	التطوع بين الصلاتين
٣٠٣	صلاة الحاجة	٢٩٣	صلاة الليل في المحمل
٣٠٣	كيفية صلاة الشدة	٢٩٤	وقت صلاة الليل
٣٠٤	صلاة الإستخارة	٢٩٤	وقت صلاة الليل في السفر
	فضل صلاة جعفر وكيفيةها (صلاة التسبيح)	٢٩٤	السواك باليد في صلاة الليل
٣٠٥		٢٩٥	نافلة الفجر
٣٠٧	صلاة كل يوم	٢٩٥	القراءة في الوتر
٣٠٧	صلاة ليلة سبع وعشرين من رجب	٢٩٥	الوصل والفصل في صلاة الوتر
٣٠٧	صلاة أول يوم من شهر رمضان	٢٩٥	وقت نافلة الجمعة وفريضةها
٣٠٨	صلاة ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين	٢٩٦	النافلة في العيدين
٣٠٨	صلاة ليلة الثالث والعشرين من رمضان	٢٩٦	التكلم قبل الاضطجاع بعد نافلة الفجر

الفصل السابع : الصوم

- ١- كَلَيَات في الصوم ٣٢١ القِيء في رمضان ٣٢١
- اختصاص النبي عليه السلام والأمة بصوم ٣٢٢ إستعمال الكحل للصائم ٣٢٢
- رمضان ٣١١ إستشمام الريحان للصائم ٣٢٢
- حكمة الصوم ٣١١ إستعمال الدواء للصائم ٣٢٣
- فضل السحور ٣١٢ الإحتقان للصائم ٣٢٣
- القيام في شهر رمضان ٣١٢ المضمضة والسواك للصائم ٣٢٤
- رؤية الهلال ٣١٢ صبّ الدهن في أذن الصائم ٣٢٤
- نيّة الصيام ٣١٣ القلس في الوضوء والصلاة والصوم ٣٢٤
- صوم يوم الشكّ ٣١٣ التقبيل في رمضان بغير شهوة ٣٢٥
- قبولة الصائم ٣١٤ إتيان المعتكف أهله ٣٢٥
- ٢- الإفطار ٣١٥ نكاح الصائم في رمضان ٣٢٥
- وقت الإفطار ٣١٥ استمتاع الصائم عن الجارية ٣٢٦
- الإفطار يوم الفطر على التين والتمر ٣١٥ ٤- صوم المسافر ٣٢٧
- الاشتغال باللعب يوم الفطر ٣١٦ الصيام في السفر ٣٢٧
- حكم الإفطار مع تكبير المؤذن ٣١٦ صوم المسافر إذا قدم قبل الزوال ٣٢٨
- فضل الإفطار ٣١٧ صوم المسافر في مدينة الرسول عليه السلام ٣٢٨
- فضل الإفطار في الصوم المندوب ٣١٧ إفطار المسافر في منزله ٣٢٨
- حدّ ما يجب الإفطار للمريض ٣١٧ إستمتاع المسافر في رمضان ٣٢٩
- ٣- مفطرات الصوم ٣٢٩ إتيان المسافر أهله قبل الزوال ٣٢٩
- حكم تذوق الطعام والشراب للصائم ٣١٩ تأخير غسل الجنابة إلى الفجر ٣٣٠
- الشكّ واليقين في الفجر ٣٢١ ٥- كفّارات الصوم ٣٣٠
- مضّ لسان الغير للصائم ٣٢١ إعطاء الكفّارة إلى إنسان واحد ٣٣١



- ٣٣٢ كَفَّارَةُ الْإِفْطَارِ مَتَعَمِّدًا
- ٣٣٢ كَفَّارَةُ الصَّوْمِ لِلْكَبِيرِ الضَّعِيفِ
- ٣٣٣ تَكَرُّرُ الْكَفَّارَةِ بِتَكَرُّرِ الْمَوَاقِعَةِ فِي رَمَضَانَ ..
- ٣٣٣ كَفَّارَةُ الْمَجْنُبِ الَّذِي لَمْ يَسْتَيْقِظْ مِنْ نَوْمِهِ
- ٣٣٤ كَفَّارَةُ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ مَتَعَمِّدًا ..
- ٣٣٤ كَفَّارَةُ الْإِنْزَالِ لِلصَّائِمِ ..
- ٣٣٤ حُكْمُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
- ٣٣٥ كَفَّارَةُ التَّأخِيرِ ..
- ٣٣٥ عَدَمُ كَفَّارَةِ التَّأخِيرِ لِلْمَرِيضِ ..
- ٣٣٥ كَفَّارَةُ صَوْمِ الْيَمِينِ
- ٦- قَضَاءُ الصَّوْمِ
- ٣٣٦ قَضَاءُ الصَّوْمِ ..
- ٣٣٧ قَضَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ مَنقُطِعًا
- ٣٣٧ نِيَّةُ قَضَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي النَّهَارِ ..
- ٣٣٧ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ..
- ٣٣٨ حُكْمُ مَنْ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ..
- ٣٣٨ حُكْمُ الْجُنُبِ الَّذِي لَمْ يَسْتَيْقِظْ مِنْ نَوْمِهِ
- ٣٣٩ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَضَاؤُهُ فِي السَّفَرِ ..
- حُكْمُ قَضَاءِ صِيَامِ رَمَضَانَ وَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ
- ٣٤٠ مَتَفَرِّقَةٌ ..
- ٣٤٠ إِفْطَارُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ ..
- ٣٤٠ صَوْمُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ ..
- ٧- صَوْمُ النَّذْرِ وَيَوْمُ الْفِطْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ
- ٣٤١ صَوْمُ النَّذْرِ
- ٣٤٢ حُكْمُ صَوْمِ النَّذْرِ فِي السَّفَرِ
- ٣٤٢ التَّتَابُعُ فِي الصِّيَامِ الْمَنْذُورِ ..
- ٣٤٢ إِفْطَارُ صَوْمِ النَّذْرِ
- ٣٤٣ كَفَّارَةُ الْحَامِلِ فِي صَوْمِ النَّذْرِ
- ٣٤٣ صَوْمُ يَوْمِ الْمَسْمُومِ ..
- ٣٤٣ صَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ
- ٨- صَوْمُ الْمَنْدُوبِ
- ٣٤٤ فَضَائِلُ شَهْرِ رَجَبٍ وَثَوَابُ صَوْمِ أَيَّامِهَا
- ٣٤٥ ثَوَابُ صِيَامِ عَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
- ٣٤٥ صَوْمُ سَبْعَانَ ..
- ٣٤٦ صِيَامُ التَّرْغِيبِ ..
- ٣٤٦ كَيْفِيَّةُ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَفَضْلُهُ
- ٣٤٧ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ
- ٣٤٧ صَوْمُ الْحَمِيسَيْنِ ..
- ٣٤٧ صَوْمُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ ..
- ٣٤٨ صَوْمُ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ
- ٣٤٨ اخْتِيَارُ أَيَّامِ الْقِصَارِ لِلصَّوْمِ ..
- ٣٤٨ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ ..
- ٣٤٩ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَا ..
- ٣٤٩ صَوْمُ الدَّهْرِ ..
- ٣٤٩ يَوْمُ نَزُولِ الْكَعْبَةِ وَثَوَابُ الصِّيَامِ فِيهِ ..

الفصل الثامن : الزكاة

٣٧٢	قضاء الدين من الزكاة	٣٥٣	أهميّة الزكاة
٣٧٣	إعطاء الزكاة على واجب النفقة	٣٥٣	علّة وجوب الزكاة
٣٧٣	إعطاء الزكاة من غير جنسه	٣٥٣	ما يجب فيه الزكاة
٣٧٤	الفرار من الزكاة	٣٥٧	حكم زكاة السبيكة
٣٧٤	أفضل الفطرة	٣٥٧	وقت وجوب الزكاة
٣٧٥	زكاة الفطرة	٣٥٩	نصاب الزكاة
٣٧٦	سقوط الفطرة عن المحتاج	٣٦١	زكاة الحنطة والتمر
٣٧٦	تقديم الجيران في الفطرة	٣٦١	زكاة الغنم
٣٧٧	إعطاء زكاة الفطرة بمن لا يعرف	٣٦١	زكاة الإبل
٣٧٧	حكم زكاة الفطرة عمّن تكلف نفقته	٣٦٢	زكاة التبر
٣٧٧	مقدار الصاع	٣٦٢	زكاة البستان
	٢- الصدقة	٣٦٣	زكاة القرض
٣٧٨	فضل الصدقة	٣٦٣	زكاة الدين
٣٧٨	آثار الصدقة	٣٦٤	حكم التجارة بمال لم يركّه صاحبه
٣٧٨	التصدّق إلى الأقرباء	٣٦٤	زكاة المتاع
٣٧٩	التصدّق في الحياة	٣٦٥	زكاة الأشنان
٣٧٩	التصدّق على من لا يعلم مذهبه	٣٦٥	ولي الزكاة
٣٨٠	البركة في الصدقة	٣٦٥	مقدار ما يعطى من الزكاة
٣٨١	الرجوع في الصدقة	٣٦٦	تفضيل بعض أهل الزكاة على البعض
٣٨٢	الرجوع في الصدقة قبل القبض	٣٦٧	أخذ المقسم الزكاة لنفسه
٣٨٢	الرجوع في الصدقة بعد القبض	٣٦٨	أهل الزكاة
٣٨٣	الرجوع في الصدقة المبتوتة	٣٧١	تفسير أصناف أهل الزكاة
٣٨٣	إعطاء الصدقة إلى الولد		



الفصل التاسع : الخمس

تفسير الخمس وما يجب فيه وقسمته	٣٨٧	حكم من يأخذ منه السلطان الجائر الخمس	٣٩٢
ما يتعلق به الخمس	٣٩١	الأنفال	٣٩٢

الفصل العاشر : الحجّ

١- كَلِيَّاتِ فِي الْحَجِّ	٤٠٤	استحباب مرافقة الحائض لقضاء مناسكها	٤٠٤
حجّ سفينة نوح ﷺ	٣٩٥	حجّ المملوك والمملوكة	٤٠٤
نداء إبراهيم ﷺ بالحجّ	٣٩٥	حجّ أمّ ولد	٤٠٥
حرمة الكعبة	٣٩٧	علة عدم كتابة الذنب للحاجّ	٤٠٥
حكم ما يهدى إلى الكعبة	٣٩٧	الحاجّ في الطواف والسعي دائماً	٤٠٦
حكم من نذر هدياً لا يقدر عليه	٣٩٨	توفير الشعر للحاجّ والمعتمر قبل السفر	٤٠٦
حكم من نذر الحجّ ماشياً فعجز	٣٩٨	خصال المستطيع	٤٠٧
حكم من عليه الحجّ فتزوج قبل أن يحجّ	٣٩٨	إهداء ثواب الحجّ للميت والحي	٤٠٧
دفن الميت في الحرم	٣٩٩	التشريك في الحجّ	٤٠٨
ثواب الحجّ	٣٩٩	وجوب العمرة	٤٠٩
بيع كسوة الكعبة وتكفين الميت به	٣٩٩	الفصل بين العمرتين	٤٠٩
وجوب الحجّ	٤٠٠	عمرة رجب	٤١٠
جهاد الضعفاء	٤٠١	عمرة رجب وشعبان	٤١٠
الحجّ والفقير	٤٠١	النزول بالمعرّس	٤١١
الاستقرار للحجّ	٤٠٢	استحباب إبتداء الحجّ بالمدينة	٤١٢
حكم الوصية بالحجّ	٤٠٣	فضل المقام بالمدينة	٤١٢
الحجّ من مال الزكاة	٤٠٣	دخول الكعبة	٤١٣
حجّ الصرورة من الزكاة	٤٠٣	علة تسمية مكة ببكة	٤١٣



٤٢٤	فضل التمتع	٤١٤	علة تسمية طائف
٤٢٥	التمتع في الحج	٤١٤	علة تسمية الجياد
٤٢٥	التمتع لغير المكي	حفر عبد المطّلب زمزم وعلائم الأئمة عليهم السلام	حفر عبد المطّلب زمزم وعلائم الأئمة عليهم السلام
٤٢٦	جواز التمتع للمكي	٤١٤	فيها
٤٢٦	التمتع بالعمرة للمجاور	٤١٧	حكم من فاته الحج
٤٢٧	خروج المتمتع من مكة قبل إحرام الحج	٤١٧	محرمات الحرمين الشريفين
٤٢٧	الإحرام للمتمتع حين دخول مكة بعد مناسكه	٤١٨	٢- النيابة في الحج
٤٢٨	حج المعتمر المقيم بمكة	٤١٨	حكم النيابة عن الحي المعذور
٤٢٨	إشتراط إذن الزوج في خروج المرأة إلى الحج	٤١٨	حج المعسر النائب عن الغير إذا أيسر
٤٢٨	٤- الإحرام	٤١٩	حكم أخذ النائب حجّتين
٤٢٩	مواقيت الإحرام	٤١٩	النيابة عن الواحد
٤٣٠	حكم من ترك الإحرام جهلاً	٤١٩	أجر النائب في الحج
٤٣٠	ترك الإحرام من الميقات	٤٢٠	نيابة الصرورة
٤٣١	حكم الإحرام لمن نذر قبل الميقات	٤٢٠	تسمية النائب المنوب عنه
٤٣١	الحرم وأعلامه	٤٢٠	موت النائب قبل الحج
٤٣٢	إحرام الحج	٤٢١	النيابة عن الميت
٤٣٢	غسل زيارة البيت	٤٢٢	الحج عن الميت من غير بلده
٤٣٣	حكم إحرام الحج قبل التقصير	٤٢٢	٣- أقسام الحج
٤٣٣	لزوم دخول مكة محرماً	٤٢٣	الأول: حج الأفراد والقران
٤٣٣	شروط الإحرام	٤٢٣	عدول المفرد إلى التمتع
٤٣٤	الإحرام من وجرة	٤٢٤	فضل القرآن على الأفراد
٤٣٤	الإحرام من غمرة	٤٢٤	تقديم المفرد طواف النساء أو تأخيره على الموقفين
		٤٢٤	الثاني: حج التمتع



- الإحرام من المدينة لمن دخله ٤٣٥
- حكم العدول عن إحرام الحج إلى عمرة ٤٤٤
- التمتع ٤٣٥
- الإحرام بالثوب المصبوغ ٤٣٥
- حج الصبيان ٤٣٥
- إحرام الصبيان ٤٣٦
- محل إحرام الصبيان ٤٣٦
- حكم المحرم إذا مات ٤٣٦
- ٥- التلبية
- الإحرام والتلبية عند الشجرة ٤٣٧
- علة التلبية ٤٣٧
- كيفية التلبية ٤٣٨
- إضمار التلبية ٤٣٨
- قطع التلبية ٤٣٩
- تلبية موسى بن جعفر عليه السلام ٤٣٩
- ٦- تروك الإحرام
- أكل الأطعمة المزعفر ٤٤١
- أكل فالوذج فيه زعفران ٤٤١
- أكل المحلّ صيد المذبوح ٤٤١
- أكل المحرم الصيد والميته مضطراً ٤٤٢
- حكم من قتل صيداً وأكل منه ٤٤٢
- ما يحلّ أكله في الحرم ٤٤٣
- قتل الدوابّ للمحرم ٤٤٣
- إخراج الطير من الحرم ٤٤٣
- إخراج الطير من مكة ٤٤٤
- إخراج الحمام من مكة ٤٤٤
- حبس طائر من حمام الحرم وموته ٤٤٤
- صيد حمام الحرم في الحلّ ٤٤٥
- حكم العبد إذا قتل صيداً وهو محرم ٤٤٥
- رمي الصيد في الحلّ وموته في الحرم ٤٤٥
- لبس الخاتم للمحرم ٤٤٦
- لبس الخنز للمحرم ٤٤٦
- إحرام المرأة ولباسها وزينتها ٤٤٦
- حكم لبس المحرم والمحرمة الثوب ٤٤٦
- المصبوغ بالعصفر ٤٤٧
- حكم غسل الرأس بالخطمي للمحرم ٤٤٧
- حكم طرح الثوب على الوجه للمحرم ٤٤٨
- فتح الدم والجرح للمحرم ٤٤٨
- عقد الإزار للمحرم ٤٤٩
- لقطة الحرم ٤٤٩
- لقطة مكة ٤٥٠
- المواقعة قبل التلبية ٤٥٠
- مواقعة المحرم مع أهله ٤٥١
- إحتجام المحرم ٤٥١
- نظر المحرم إلى الطيب ٤٥٢
- نظر المحرم بعورة زوجته ٤٥٢
- ستر الأذن للمحرم ٤٥٢
- المصارعة للمحرم ٤٥٣

- ٤٥٣ استقلال المحرم
- ٧- الطواف
- ٤٥٧ الطهارة في الطواف
- ٤٥٨ إعادة الغسل للطواف بعد النوم
- ٤٥٨ حكم طواف الفريضة وصلاتها بغير وضوء
- ٤٥٩ دعاء النبي ﷺ عند الركن اليماني
- ٤٥٩ الدعاء عند استقبال الميزاب
- ٤٥٩ صلاة النبي ﷺ في زوايا الكعبة
- ٤٦٠ حكمة استلام الحجر
- ٤٦٠ نسيان الملتزم في الطواف
- ٤٦٠ طواف المريض وسعيه
- ٤٦١ عجز الطائف عن الطواف
- ٤٦٢ منع النيابة للطواف
- ٤٦٢ طواف النائب عن أقاربه بعد الحج
- ٤٦٢ الطواف والزيارة عن الغير
- ٤٦٣ قطع الطواف لصلاة الوتر
- ٤٦٣ قطع الطواف للحيض
- ٤٦٤ حكم طمث المرأة المتمتعة قبل الطواف
- ٤٦٤ خوف الطمث قبل يوم النحر
- ٤٦٥ تقديم الطواف والسعي للحائض
- ٤٦٥ تطهير المرأة قبل التروية
- ٤٦٦ المرأة الحائض في الحج
- ٤٦٧ حيض المرأة قبل الحل
- ٤٦٧ طريق قطع دم الحيض
- ٤٨٠ علة السعي
- ٤٨٠ الطهارة في السعي
- ٤٦٩ صلاة الطواف جالساً
- ٤٦٩ صلاة الطواف خارج المسجد
- ٤٧٠ صلاة الطواف بعد الغداة والعصر
- ٤٧٠ إتيان ركعتي الطواف بعد العصر والغداة
- ٤٧٠ القرآن في الطواف
- ٤٧١ القرآن في الطواف جهلاً
- ٤٧٢ طواف النساء على الدواب
- ٤٧٢ طواف النساء على المرأة والخصيان
- ٤٧٢ طواف النساء في عمرة المفردة
- ٤٧٤ تقديم طواف الحج والنساء على الوقوف
- ٤٧٤ الطواف بعد الإحرام يوم التروية
- ٤٧٥ تقديم الطواف قبل الخروج إلى منى
- ٤٧٥ إزياد الطواف والسعي
- ٤٧٥ الكلام والشعر والضحك في الطواف
- ٤٧٦ الإسراع والإبطاء في الطواف
- ٤٧٦ الشك في أشواط الطواف
- ٤٧٧ مستحبات الطواف
- ٤٧٧ تأخير زيارة البيت
- ٤٧٨ نسيان الطواف
- ٤٧٨ نسيان صلاة الطواف
- ٤٧٨ نسيان الطواف والرجوع إلى أهله
- إستحباب الشرب من ماء زمزم والصب على
- البدن
- ٤٧٩ البدن
- ٤٦٧ ٨ - السعي
- ٤٦٨ تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى
- منى

- السعي والهرولة ٤٨١ ١١- المشعر
- سهو السعي ٤٨١ حدّ المشعر ٤٩٢
- إزدياد السعي سهواً ٤٨٢ الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس ٤٩٢
- تقديم السعي على طواف النساء ٤٨٢ الجمع بين المغرب والعشاء بمشعر ٤٩٣
- قطع السعي لإجابة الصديق ٤٨٣ حكم من فاته الوقوف بالمشعر ٤٩٣
- ابتداء سعي موسى بن جعفر عليه السلام ٤٨٣ حدّ إدراك الحجّ ٤٩٣
- محلّ باب الصفا ٤٨٣ إدراك مزدلفة ٤٩٥
- ٩- التقصير ٤٨٤ التعليل من المزدلفة قبل الفجر ٤٩٥
- نسيان التقصير في عمرة التمتع ٤٨٤ الحركة في وادي محسر ٤٩٥
- ترك التقصير ٤٨٥ ١٢- المنى
- قصّ الأظفير ٤٨٥ الطواف أو الإقامة بمنى في أيام منى ٤٩٦
- حكم لبس الثوب بعد التقصير وقبل الزيارة ٤٨٦ نوم الرجل بعد الزيارة وقبل منى ٤٩٦
- ١٠- العرفات ٤٩٧ البناء بمنى
- تسمية التروية ٤٨٧ الإتمام والقصر بمنى ٤٩٧
- دخول المتمتع بمكة يوم التروية ٤٨٧ شرائط الحصى وكيفية الرمي ٤٩٧
- وقت الإهلال للمتمتع يوم التروية ٤٨٨ حكمة وجوب الرمي ٤٩٨
- جهل المتمتع بإحرام يوم التروية ٤٨٨ رمي الجمار عن المريض مع حضوره ٤٩٨
- خروج الضعفاء إلى منى قبل التروية ٤٨٨ حكم من جهل رمي الجمار ٤٩٨
- الوقوف بعرفات ٤٨٩ الوقوف عند جمرة العقبة ٤٩٩
- الوضوء في المشاعر ٤٩٠ في الأضحية ٤٩٩
- إستحباب الدعاء في عرفات ٤٩٠ شرائط الأضحية ٥٠٢
- دخول المتمتع بمكة يوم عرفة ٤٩٠ كيفية النحر ٥٠٣
- دخول المتمتع بمكة ليلة عرفة ٤٩١ عدم إجزاء هدي المعيوب ٥٠٣
- زيارة قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة ٤٩١ حكم نذر نحر بدنة ٥٠٤



- ذبح المتمتع المملوك ٥٠٤
- كفارة كسر بيض حمام الحرم والنعامة ... ٥١٩
- أكل الأضحية بمنى ٥٠٥
- كفارة جرح الأعمال للمحرم ٥٢٠
- إخراج لحم الهدى من الحرم ٥٠٦
- كفارة من أصاب بقرة وهو محرم ٥٢٠
- مصرف هدي الكعبة ٥٠٦
- كفارة من أصاب ظبياً وهو محرم ٥٢٠
- إطعام الذبيحة والأكل منها ٥٠٧
- كفارة المحرم والصائم إذا لعب بأهله حتى ٥٠٧
- التصرف في جلود الأصاحي ٥٠٧
- عدم كفاية ذبيحة واحدة عن الكثير ٥٠٧
- كفارة تقبيل المحرم امرأته ٥٢١
- هلاك الهدى قبل الذبح ٥٠٨
- كفارة تقبيل المرأة قبل طواف النساء ٥٢١
- وبعده ٥٠٨
- حكم هلاك الهدى ونتاجها في الطريق .. ٥٠٨
- بيع ثياب التجمل في ثمن الهدى ٥٠٨
- كفارة المواقعة في الإحرام ٥٢٢
- الصوم بدل الهدى ٥٠٩
- كفارة المواقعة قبل الطواف ٥٢٣
- عدم التتابع في صوم سبعة أيام بدل ٥١١
- الهدى ٥١٢
- الصدقة بدل الأضحية ٥١٢
- وقت الحلق ٥١٢
- في حلق القفا للمحرم ٥١٢
- أخذ الشعر قبل الحج ٥١٣
- حلية المحرمات بعد الحلق إلا النساء ... ٥١٤
- التكبير في أيام التشريق ٥١٥
- التكبير في نوافل أيام التشريق ٥١٦
- إستحباب البيوتة بمنى ٥١٧
- كيفية الخروج من منى ٥١٧
- ١٣- كفارات الحج ٥٢٨
- كفارة الرافت والفسوق والجدل ٥١٨
- كفارة كسر بيض حمام الحرم والنعامة ... ٥١٩
- كفارة جرح الأعمال للمحرم ٥٢٠
- كفارة من أصاب بقرة وهو محرم ٥٢٠
- كفارة من أصاب ظبياً وهو محرم ٥٢٠
- كفارة المحرم والصائم إذا لعب بأهله حتى ٥٠٧
- يمنى ٥٢١
- كفارة تقبيل المحرم امرأته ٥٢١
- كفارة تقبيل المرأة قبل طواف النساء ٥٢١
- وبعده ٥٠٨
- كفارة المواقعة في الإحرام ٥٢٢
- كفارة المواقعة قبل الطواف ٥٢٣
- كفارة الإستنزال ٥٢٣
- كفارة الإستمناء للمحرم ٥٢٤
- كفارة الإستمتاع في الإحرام ٥٢٤
- كفارة الصيد ٥٢٥
- كفارة رمي الصيد ٥٢٥
- كفارة قتل الحمامة والفرخ ٥٢٦
- كفارة قتل الأرنب أو الثعلب للمحرم ... ٥٢٦
- كفارة قتل الزنبور ٥٢٧
- كفارة تقليص الأظفار ٥٢٧
- كفارة إبطال الحج ٥٢٨
- كفارة ترك البيوتة بمنى ٥٢٨
- كفارة النوم بعد الطواف والسعي ٥٢٨
- حكم المبيت في ليالي التشريق بغير منى ٥٢٩



- ١٤- أحكام المحصور والمصدود ٥٣١
عمره القضاء ٥٣١
حكم المصدود في الحج ٥٣٠
خروج المحرم عن الإحرام بالعدن ٥٣٢
حكم من منعه المرض عن دخول مكة ... ٥٣١

الفصل الحادى عشر: الجهاد

- إعطاء الأمان ٥٣٥
الإفتاء مع الخوف ٥٣٧
التقية ٥٣٥

الفصل الثانى عشر: النكاح

- ١- الزواج الدائم ٥٤٨
تزويج الأختين معاً ٥٤٨
فصل التزويج ٥٤١
تزويج الإبن مع زوجة الأب ٥٤٩
النظر إلى المرأة ٥٤٢
تزويج الإبن مع مملوكة الأب ٥٤٩
خطبة الإمام الكاظم عليه السلام في النكاح ٥٤٢
تزويج أم المرأة المدخول بها ٥٥٠
تزويج الدائم والمتعة ٥٤٤
تزويج المرأة على الدار ٥٥٠
تزويج الجارية قبل البلوغ ٥٥٠
تزويج البكر ٥٤٤
تزويج المرأة نفسها في السكر ٥٥١
مدارة الزوجة والجواري ٥٤٤
تزويج المرأة على عمّتها وخالتها ٥٥١
تزويج الأمة والحرّة ٥٤٥
تزويج المرأة في عدّتها ٥٤٥
تزويج المرأة على عمّها أو خالها ٥٥٢
تزويج المرأة على مهر السنّة ٥٥٢
تزويج الرجل قبل انقضاء عدّة زوجته ٥٤٦
تزويج المرأة قبل انقضاء العدّة ٥٤٧
تزويج الأخ من الأمّ مع الأخت من الأب ٥٥٢
تزويج الأخت بعد إتمام العدّة ٥٤٧
تزويج أهل الكتاب على المسلمة وبالعكس ٥٥٣
تزويج الصغار ٥٥٣
تزويج ولد الرجل مع ولد جاريته ٥٤٨
تزويج أمة المنكوحة بعد تطليقتين ... ٥٥٣

- ٥٥٤ تزويج الفواسق
- ٥٥٤ تزويج المخالفين والصلاة معهم
- ٥٥٤ تزويج القابلة
- ٥٥٥ تزويج الزانية
- ٥٥٥ تزويج أبو المرتضع مع ولد المرضعة
- ٥٥٥ التزويج بامرأة ذات بعل
- ٥٥٧ التزويج مع ذوات الأوراك
- ٥٥٧ التزويج بالإجارة
- ٥٥٨ التزويج مع أم ولد
- ٥٥٩ التزويج مع المرأة وأم ولد أبيها
- ٥٥٩ التزويج مع سيء الخلق
- ٥٥٩ التزويج مع الخنثى
- ٥٦٠ حكم نكاح الرجل أم الجارية الموطوءة
- ٥٦٠ التديس في التزويج
- ٥٦١ شرط البكارة في التزويج
- ٥٦١ إذن البكر والخبث
- ٥٦١ بلوغ الغلام
- ٥٦١ بلوغ اليتيم
- ٥٦٢ ولاية الأب في تزويج البكر والصغيرة
- ٥٦٢ ولاية الجد على الأب في تزويج البنت
- ٥٦٣ عدم الولاية للوصي في عقد الصغيرة
- ٥٦٣ كيفية مهر السنة
- ٥٦٤ جواز كون المهر نسيئة
- ٥٦٤ كيفية اختيار المهر
- ٥٥٤ حكم أخذ الأب مهر البنت
- ٥٦٥ منزلة الزوج عند المرأة
- ٥٦٦ تزيين المرأة
- ٥٦٦ تزيين الزوج لزوجته
- ٥٦٧ النظر إلى فرج المرأة
- ٥٦٧ تقبيل قبل المرأة
- ٥٦٧ تقبيل الرجل الرجل، والمرأة المرأة
- ٥٦٧ آداب المواقعة
- ٥٦٨ المواقعة بلا ثوب
- ٥٦٨ المواقعة في السفر مع فقد الماء
- ٥٦٨ مواقعة المرأة بلا عقد نسياناً
- ٥٦٩ مواقعة الأهل في محاق الشهر
- ٥٦٩ مواقعة الحائض قبل الغسل
- ٥٧٠ إتيان المرأة من الخلف
- ٥٧١ تفضيل إحدى الزوجات
- ٥٧٢ إسقاط المرأة حقها
- ٥٧٢ موارد جواز العزل
- ٥٧٣ نظر الخصي إلى الأجنبية
- ٥٧٣ تصرف المرأة في أموال الزوج
- ٥٧٣ خروج المرأة من بيت زوجها
- ٥٧٤ حكم المرأة إذا أغضبت زوجها
- ٥٧٤ معالجة الرجل النساء وعكسها
- ٥٧٤ زمان وجوب الستر للرجل
- ٥٧٥ شروط ضمن العقد



٥٨٥	التمتع بأكثر من أربع نساء	٥٧٥	الوفاء بالشرط في التزويج
٥٨٥	كراهة المتعة مع الغنى عنها	٥٧٦	ضمانة المهر في التزويج الصغير
٥٨٥	التمتع بالزانية المشهورة بالزنا	٥٧٦	توكيل الغير في التزويج
٥٨٦	حكم اشترط المرّة في المتعة		انقطاع التزويج بين النصرانية المسلمة
	حكم مهر المرأة المتمتع بها إذا خالفت	٥٧٧	وزوجها
٥٨٦	المدة	٥٧٧	حكم الزوجين إذا أسلم الزوج قبل الزوجة
٥٨٧	حكم من عاهد الله على ترك المتعة	٥٧٨	قذف المسلم زوجها الغير المسلمة
٥٨٧	تكرار المتعة بالمرأة الواحدة		استرضاع اليهودية والنصرانية
٥٨٧	تصديق المرأة في نفي الزوج	٥٧٨	والمجوسية
٥٨٨	صيغة المتعة وشروطها	٥٧٩	حد الحرمة من الرضاعة
٥٨٨	تزويج المرأة متعة بلا بينة	٥٨١	شرط نشر الحرمة بالرضاع
٥٨٩	حكم تزويج ابنة المرأة المتزوجة متعة	٥٨٢	حرمة الرضاع والنسب
٥٨٩	إختيار المؤمنة العفيفة للمتعة	٥٨٢	لارضاع بعد فطام
٥٨٩	تبديل المتعة بزواج الدائم	٥٨٢	الاسترضاع من الزانية
٥٩٠	الجمع بين الأختين في المتعة	٥٨٣	الاسترضاع من أمة الزانية
٥٩٠	الإستمناء		٢- الزواج الموقت
٥٩١	المساحقة وعقابها	٥٨٤	فضل التزويج متعة

الفصل الثالث عشر: الأولاد

٥٩٧	تسمية الولد	٥٩٥	فضل الأولاد
٥٩٧	بركة أسماء أهل البيت <small>عليهم السلام</small>	٥٩٥	الأولاد والوالدين
٥٩٨	العقيقة والتسمية	٥٩٦	لحوق الأولاد بالأبَاء
٥٩٩	سواسية العقيقة في الذكر والأنثى	٥٩٦	طلب الولد مع الفقر
٥٩٩	الأكل من عقيقة الولد	٥٩٧	الولد للفرش



٥٩٩	الحلق والعقيقة بعد سبعة أيام	٦٠٢	حَقَّ الولد على الوالد
٦٠٠	الوليمة	٦٠٢	حَقَّ الوالد على الولد
٦٠٠	السنة في الختان	٦٠٢	أولوية الأب على الولد من الأم
٦٠٠	تفضيل بعض الأولاد على البعض	٦٠٣	تصرّف الوالد في مال ولده
٦٠١	إهداء ثواب أعمال البرّ إلى الوالدين	٦٠٣	الوفاء بالعهد للصبيان
٦٠١	حَقَّ الأولاد	٦٠٤	عرامة الصبيّ

الفصل الرابع عشر : الطلاق

٦٠٧	تأديب الناس على موافقة الطلاق	٦١٦	طلاق المرأة لسوء خلقها
٦٠٧	حكم من طلق زوجته ثلاثاً للسنة	٦١٦	طلاق المرأة نفسها
٦٠٨	وقوع الطلاق بالكناية	٦١٧	حكم الأمة إذا طلقها زوجها ثم اشتراها
٦٠٨	الطلاق بلا عدة	٦١٧	طلاق اليهوديّ والنصرانيّ وإسلامهما
٦٠٨	الطلاق على غير السنة	٦١٨	شروط الطلاق
٦٠٩	الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد	٦١٨	الشهود في الطلاق
٦١٠	الطلاق والمراجعة ثلاثاً	٦١٩	كيفية الطلاق والرجوع وشرائطه
٦١٠	الطلاق ثلاث مَرّات	٦٢٢	طلاق المرأة إذا لم يعلم طهرها
٦١١	حكم من طلق امرأته ثلاثاً من غير رجعة	٦٢٣	صداق المرأة المطلقة الغير المدخولة
٦١٢	ما يعتبر في المحلّل	٦٢٣	مهر المرأة المطلقة الحاملة
٦١٢	طلاق الحبلى	٦٢٣	نفقة المطلقة
٦١٣	الطلاق الرجعيّ والبائن	٦٢٤	مقدار نفقة المطلقة
٦١٤	طلاق الغائب	٦٢٤	حكم من طلق امرأة قبل الدخول ولم يسم لها مهراً
٦١٥	طلاق الأمة وعدتها	٦٢٤	إدعاء الحمل من المطلقة
٦١٥	طلاق الغلام	٦٢٥	عدة المسترابة بالحبل
٦١٥	طلاق المريض		




٦٣٤	كفارة الظهر	٦٢٦	عدة المطلقة
٦٣٥	ظهار نساء متعدده بكلام واحد	٦٢٦	انقضاء عدة الطلاق
٦٣٥	صوم كفارة الظهر	٦٢٨	مكان اعتداء المطلقة
٦٣٥	الإيلاء	٦٢٩	عدة المرأة قبل المس
٦٣٦	الخلع والمباراة	٦٢٩	عدة المرأة المتوفى عنها زوجها
٦٣٧	طلاق المختلعة	٦٣٠	عدة الحائض
٦٣٧	كفاية الخلع عن الطلاق	٦٣٠	عدة المرأة التي لا تحيض
٦٣٧	طلاق المباراة	٦٣١	التزيين للمطلقة
٦٣٨	اللعان	٦٣١	حكم رجل قذف امرأته ثم طلقها
٦٣٩	رد الولد إلى اللاعن	٦٣١	الزنا بعد الطلاق
		٦٣٢	الظهار



الجزء
الثاني

الأحكام



مقدمات الأحكام

القياس

٨٠١

١ • البرقي رضي الله عنه: إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي المغراء، عن سماعة. قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن عندنا من قد أدرك أباك وجدك، وإن الرجل منا يبتلي بالشيء لا يكون عندنا فيه شيء، فيقيس.

فقال: إنما هلك من كان قبلكم حين قاسوا.^١

٨٠٢

٢ • البرقي رضي الله عنه: عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: جعلت فداك! فقها في الدين، وأغننا الله بكم عن الناس، حتى أن الجماعة مثلاً لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه يحضره المسألة ويحضره جوابها من الله علينا بكم، فربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شيء، فننظر إلى أحسن ما يحضرنا، وأوفق الأشياء لما جاءنا عنكم، فنأخذ به؟

فقال: هيهات! هيهات! في ذلك، والله! هلك من هلك يا ابن حكيم!

ثم قال: لعن الله أبا حنيفة، يقول: قال عليّ وقلت.



وقال محمد بن حكيم لهشام بن الحكم: والله! ما أردت إلا أن يرخّص لي في القياس.^١

٣ • البرقي عليه السلام: عثمان بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن القياس؟

فقال: ما لكم وللقياس؟ إن الله لا يسأل كيف أحلّ وكيف حرّم.^٢

٤ • البرقي عليه السلام: بعض أصحابنا، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن محمد بن حكيم،

عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: أتاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما اکتفوا به في عهده، واستغنوا به من بعده.^٣

٥ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد

الرحمن، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت: أصلحك الله! إننا نجتمع فتتذاكر ما عندنا، فلا يرد علينا شيء إلا وعندنا فيه شيء مسطر، وذلك ممّا أنعم الله به علينا بكم، ثم يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء، فينظر بعضنا إلى بعض، وعندنا ما يشبهه فنقيس على أحسنه.

فقال: وما لكم وللقياس؟ إنما هلك من هلك من قبلكم بالقياس.

ثم قال: إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به، وإن جاءكم ما لا تعلمون فها، - وأهوى

بيده إلى فيه -، ثم قال: لعن الله أبا حنيفة كان يقول: قال عليّ وقلت أنا، وقالت

الصحابة وقلت، ثم قال: أكنت تجلس إليه؟

فقلت: لا ولكن هذا كلامه، فقلت: أصلحك الله! أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس بما

يكتفون به في عهده؟

١. المحاسن ١: ٣٣٦ ح ٦٨٦، الكافي ١: ٥٦ ح ٩، وسائل الشيعة ٢٧: ٨٦ ح ٣٣٢٨٠ قطعة منه، بحار الأنوار ٢:

٣٠٥ ح ٥٢، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٦٣ ح ٢١٢٩١.

٢. المحاسن ١: ٣٣٨ ح ٦٩١، الكافي ١: ٥٧ ح ١٦، بحار الأنوار ٢: ٣٠٧ ح ٥٧، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٦٤

ح ٢١٢٩٤.

٣. المحاسن ١: ٣٦٨ ح ٨٠٠، بحار الأنوار ٢: ١٦٩ ح ٤.

قال: نعم، وما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة.

فقلت: فضع من ذلك شيء؟

فقال: لا، هو عند أهله.^١

٨٠٦

٦ • المفيد رحمته الله: السندي بن محمد البراز، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: قلت له: تفقهننا بكم في الدين، وروينا عنكم الحديث، وربما ورد علينا رجل قد ابتلي بالشيء الصغير الذي ليس عندنا فيه شيء نفتيه، وعندنا ما هو مثله ويشبهه، أفنقيسه بما يشبهه؟

فقال: لا، وما لكم وللقياس؟! في ذلك هلك من هلك.

فقلت: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس بما يكتفون به؟

فقال: أتى واللّه! رسول الله الناس بما استغنوا به في عهده، وبما يكتفون به من بعده إلى يوم القيامة.

فقلت: فضع منه شيء؟

فقال: لا، هو عند أهله.^٢

٨٠٧

٧ • المفيد رحمته الله: [أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن العبد الصالح، قال: سألته، فقلت: إن أناساً من أصحابنا قد لقوا أبابك وجدك وسمعوا منهما الحديث، فربما كان شيء يتلى به بعض أصحابنا وليس في ذلك عندهم شيء يفتيه وعندهم ما يشبهه، يسعهم أن يأخذوا بالقياس؟

فقال: لا، إنّما هلك من كان قبلكم بالقياس.

فقلت له: لم لا يقبل ذلك؟

١. الكافي ١: ٥٧ ح ١٣، المحاسن ١: ٣٣٧ ح ٦٨٨ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨ ح ٣٣١٥٣، بحار الأنوار ٢: ٣٠٦ ح ٥٤.


٢. الإختصاص: ٢٨٢، بصائر الدرجات: ٣٢٢ ح ٤، بحار الأنوار ٢: ٣٠٥ ح ٤٩، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٥٨ ح

فقال: لأتّه ليس من شيء إلا وجاء في الكتاب والسنة.^١

٨ • الصقار عليه السلام: حدّثنا أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إنّما هلك من كان قبلكم بالقياس، إنّ الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيّه حتّى أكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه، فجاءكم ممّا تحتاجون إليه في حياته، وتستغيثون به، وباهل بيته بعد موته، وإنّها مصحف عند أهل بيته حتّى أنّ فيه لأرش خدش الكفّ.
ثمّ قال: إنّ أبا حنيفة لعنه الله ممّن يقول: قال عليّ، وأنا قلت.^٢



١. الإختصاص: ٢٨١، بصائر الدرجات: ٣٢٢ ح ٣ قطعة منه، بحار الأنوار ٢: ٣٠٤ ح ٤٧، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٥٨ ح ٢١٢٨٠ قطعة منه.
٢. بصائر الدرجات: ١٦٧ ح ٣، و ١٧٠ ح ١٨، بحار الأنوار ٢٦: ٣٤ ح ٥٦، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٦٠ ح ٢١٢٨٥.



الفصل الثاني

الطهارة

حكم طهارة الجصّ

٨٠٩

١ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يو قد عليه بالعدرة وعظام الموتى، ثم يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟
فكتب عليه السلام إليّ بخطه: إنّ الماء والنار قد طهّراه.^١

حكم طهارة الغسالة

٨١٠

٢ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال:
سئل عن مجمع الماء في الحمّام من غسالة الناس يصيب الثوب؟
قال: لا بأس.^٢

١. الكافي ٣: ٣٣٠ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٠ ح ٨٣٣، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٢ ح ٩٢٨ و ٣٢٨ ح ١٢٢٧، و ٣٣٠ ح ١٢٣٧، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧ ح ٤٣٦٦، و ٥: ٣٥٨ ح ٦٧٨٨، بحار الأنوار ٨٠: ١٥٢.
٢. الكافي ٣: ١٥٠ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢ ح ١٧، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢ ح ١١٧٦، ووسائل الشيعة ١: ٥٤٧ ح ٢١٣.

حكم طهارة طين المطر

٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام، في طين المطر أنه لا بأس به أن يصبب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله.^١

٨١١

كيفية تطهير الفراش

٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول، كيف يغسل؟

٨١٢

قال: يغسل الظاهر، ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج الماء من جانب الفراش الآخر.^٢

حكم الفراش إذا أصابه الإحتلام

٥ • الحميري عليه السلام: سألته عن الفراش يصببه الإحتلام كيف يصنع به؟

٨١٣

قال: اغسله، فإن لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك، فإن جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس.^٣

١. الكافي ٣: ١٣ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٧٠ ح ١٦٣، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٢ ح ٧٨٣، السرائر ٣: ٦١٣، وسائل الشيعة ١: ١٤٧ ح ٣٦٣ قطعة منه، و٣: ٥٢٢ ح ٤٣٥١، بحار الأنوار ٨٠: ١٢ ح ٣ قطعة منه، و١٢٥ ح ٤.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٩٢ ح ٣٩٧، قرب الإسناد: ٢٨١ ح ١١١٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٠ ح ٣٩٧٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٨، و٨٠: ١٢٩ صدر ح ١.

٣. قرب الإسناد: ٢٨١ ح ١١١٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣ ح ٤١١٥، بحار الأنوار ٨٠: ١٠٠ ضمن ح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢١٣ ح ٤٦٣.

تطهير الثوب من المنّي

٨١٤

٦ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن المنّي يصيب الثوب؟
قال: اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه، قليلاً كان أو كثيراً.^١

تطهير البول

٨١٥

٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل، فيحسب أنّ البول أصابه، فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال ولا يتشّف؟^٢
قال عليه السلام: يغسل ما استبان أنّه أصابه، وينضح ما يشكّ فيه من جسده أو ثيابه، ويتشّف قبل أن يتوضّأ.^٣

تطهير الثوب من البول

٨١٦

٨ • الكليني عليه السلام: أحمد، عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، فينفذ إلى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو؟
قال: اغسل ما أصاب منه ومسّ الجانب الآخر، فإن أصبت مسّ شيء منه فاغسله، وإلا فانضحه بالماء.^٤

١. الكافي ٣: ٥٤ ح ٣، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٨ ح ٧٢٧، ٢: ٢٣٨ ح ٨٧٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٣ ح ٣٩٨٤، ٤٠٥٨ ح ٤٢٥.

٢. تشّف الرجل: مسح الماء عن جسده بخرقه ونحوها، مجمع البحرين ٤: ٣١٣ (ن ش ف).

٣. تهذيب الأحكام ١: ٤٤٦ ح ١٣٣٤، منتقى الجمان ١: ١٠٦، وسائل الشيعة ١: ٣٢٠ ح ٨٤٠، ٣: ٤٦٦ ح ٤١٩٣، بحار الأنوار ٨٠: ٦١.

٤. الكافي ٣: ٥٥ ح ٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٠ ح ٣٩٧٣، بحار الأنوار ٨٠: ١٣١.

٩ • الطوسي عليه السلام: بهذا الإسناد [أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد]، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألته عن بول الصبيّ يصيب الثوب؟
فقال: اغسله.
قلت: فإن لم أجد مكانه؟
قال: اغسل الثوب كله.^١

تطهير الثوب من بول الدابة وروثها

١٠ • الحميري عليه السلام: سألته عن الثوب يوضع في مربوط الدابة على بولها أو روثها.
قال: إن علّق به شيء فليغسله، وإن أصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة.^٢
١١ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الثوب يقع في مربوط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع؟
قال: إن علّق به شيء فليغسله، وإن كان جافاً فلا بأس.^٣

البول في الماء الجاري

١٢ • الطوسي عليه السلام: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألته عن الماء الجاري يبال فيه؟

١. تهذيب الأحكام ١: ٢٣٧ ح ٧٢٣، ٢٨٣ ح ٧٨٥، الإستبصار ١: ١٧٤ ح ٦٠٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٨ ح ٣٩٦٩، ٤٠٢ ح ٣٩٧٩.

٢. قرب الإسناد ٢: ٢٨٢ ح ١١١٩، وسائل الشيعة ٣: ٤١١ ح ٤٠١٢، بحار الأنوار ٨٠: ١٠٧ ح ٤.

٣. مسائل علي بن جعفر ١٣٠: ١١٦، وسائل الشيعة ٣: ٤١١ ح ٤٠١٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٩، ٨٠: ١٠٩ ح ٩.



قال: لا بأس.^١

بول السنور والكلب والحمار والفرس

٨٢١

١٣ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال:

سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس؟

قال: كأبوالإنسان.^٢

حكم البلل بعد الاستبراء

٨٢٢

١٤ • الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن

الحكم بن مسكين، عن سماعة، قال: قلت: لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنني أبول، ثم

أتمسح بالأحجار، فيجيء مني البلل [بعد استبرائي] ما يفسد سراويلي؟

قال: ليس به بأس.^٣

استبراء الخصي

٨٢٣

١٥ • الحميري عليه السلام: محمد بن عيسى، وأحمد بن إسحاق جميعاً، عن سعدان بن مسلم،

قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام في خصي يبول ويلقى من ذلك شدة ويرى البلل

بعد البلل.

قال: يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة.^٤

١. تهذيب الأحكام ١: ٣٦٦ ح ٨٩، الإبتصار ١: ١٣ ح ٢١، وسائل الشيعة ١: ١٤٣ ح ٣٥٥.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٤٤٧ ح ١٣٣٦، الإبتصار ١: ١٧٩ ح ٨٦٢٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٦ ح ٣٩٩٣.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٥٤ ح ١٥٠، الإبتصار ١: ٥٦٦، السرائر ٣: ٦٠٨، وسائل الشيعة ١: ٢٨٣ ح ٧٤٧، بحار الأنوار ٨٠: ٢٠٨ ذيل ح ١٨.

٤. قرب الإسناد ٣١٦ ح ١٢٢٥، الكافي ٢٠: ٦، لا يحضره الفقيه ١: ٧٥ ح ١٦٨، تهذيب الأحكام ١:

٣٧٥ ح ١٠٥١، و ٤٥٠ ح ١٣٤٩، وسائل الشيعة ١: ٢٨٥ ح ٧٥١، بحار الأنوار ٨٠: ٣٦٥ ح ٤.

الإستنجاء

١٦ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

قلت له: للاستنجاء حدّ؟

قال: لا ينقى ما ثمة.

قلت: فإنه ينقى ما ثمة ويبقى الريح.

قال: الريح لا ينظر إليها.^١

٨٢٤

الإستنجاء بعد النوم

١٧ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن

الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ

من نومه، [و] يتوضأ ولا يستنجي، وقال عليه السلام - كالمتعجب من رجل سمّاه -: بلغني أنّه

إذا خرجت منه الريح استنجى!^٢

٨٢٥

تنجّس ماء القليل

١٨ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن

الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن

الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟

قال: يكفّء الإناء.^٣

٨٢٦

١. الكافي ٣: ١٧، ٩، تهذيب الأحكام ١: ٣٠، ح ٧٥، الخلاف ١: ١٨، وسائل الشيعة ١: ٣٢٢، ح ٨٤٩، و ٣٥٨، ح

٩٥٢، و ٤٣٩، ح ٤١٠٢.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٤٧، ح ١٢٤، ووسائل الشيعة ١: ٣٤٥، ح ٩١٦.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٤١، ح ١٠٥، منتهى الجمان ١: ٤٨، ووسائل الشيعة ١: ١٥٣، ح ٣٨١.

مقدار نزع ماء البثر التي وقعت فيها النجاسة والميئة

٨٢٧

١٩ • الصدوق عليه السلام: سأل كردويه الهمدانيّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بثر يدخلها ماء الطريق، فيه البول والعدرة وأبوال الدوابّ وأرواثها وخرء الكلاب؟ فقال: ينزح منها ثلاثون دلوّاً، وإن كانت مبخرة.^١

٨٢٨

٢٠ • الطوسي عليه السلام: روى سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح النخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن البثر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة؟ فقال: يجزئك أن تنزح منها دلاء، فإنّ ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى.^٢

٨٢٩

٢١ • الطوسي عليه السلام: روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن زياد، عن كردويه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البثر تقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلوّاً.^٣

حكم رشّ ماء الكنيف على الثوب

٨٢٠

٢٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الكنيف يصبّ فيه الماء فينتضح على الثوب، ما حاله؟ قال: إذا كان جافاً فلا بأس.^٤

-
١. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢ ح ٣٥، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٨ ح ١٣٠٠، الإستهصار ١: ٤٣ ح ١٢٠، وسائل الشيعة ١: ١٨١ ح ٤٥٢، و١٩١ ح ٤٩٣.
 ٢. تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢ ح ٦٨٦، الإستهصار ١: ٣٧ ح ١٠١، عوالي اللئالي ٣: ١١ ح ١٣، منتهى الجمان ١: ٦٢، وسائل الشيعة ١: ١٨٢ ح ٤٥٨.
 ٣. تهذيب الأحكام ١: ٢٥٦ ح ٦٩٨، الإستهصار ١: ٣٥ ح ٩٥، و٤٥ ح ١٢٥، عوالي اللئالي ٣: ١٣ ح ٢٠، وسائل الشيعة ١: ١٧٩ ح ٤٤٥، و١٨١ ح ٤٥٤، و١٩٤ ح ٥٠١.
 ٤. مسائل علي بن جعفر ١: ١٩١ ح ٣٩٤، قرب الإسناد: ٢٨١ ح ١١١٣، وسائل الشيعة ٣: ٥٠١ ح ٤٢٨٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٧، و٨٠: ١٢٢ ذيل ح ١.

حكم شرب العصير بعد ذهاب ثلثه

٢٣ • الحميري عليه السلام: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء، فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ قال: لا بأس^١.

٨٣١

حكم الشرب عند من لا يوثق به

٢٤ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل يصلّي القبلة لا يوثق به أتى بشراب فزعم أنه على الثلث، أيجلّ شربه؟ قال: لا يصدّق إلا أن يكون مسلماً عارفاً^٢.

٨٣٢

حكم شرب الشراب المجهول في بيت المسلم

٢٥ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو شراباً لا يعرفه، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟ قال: إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تنكره^٣.

٨٣٣

١. قرب الإسناد: ٢٧٢ ح ١٠٧٧، الكافي: ٦: ٤٢١ ح ١٠، تهذيب الأحكام: ٩: ١٤٢ ح ٥٢٢، وسائل الشيعة: ٢٥: ٢٩٥ ح ٣١٩٤٥، بحار الأنوار: ٦٦: ٥٠١ صدرح ١، و٥٠٦ ح ١١، و٧٩: ١٧٤ ح ١، مستدركات مسائل عليّ ابن جعفر: ٢٨٥ ح ٧٢٢.
٢. قرب الإسناد: ٢٧٢ ح ١٠٧٨، تهذيب الأحكام: ٩: ٥٢٨، وسائل الشيعة: ٢٥: ٢٩٤ ح ٣١٩٤٣، بحار الأنوار: ٦٦: ٥٠١ ذيل ح ١، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٥ ح ٧٢١.
٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١٦١ ح ٢٥٠، قرب الإسناد: ٢٧٤ ح ١٠٩٢، وسائل الشيعة: ٢٥: ٢٩٢ ح ٣١٩٣٦، بحار الأنوار: ١٠: ٢٧٤، و٦٦: ٤٨٣ ح ٤.

وقوع خرقه الفأر في الدقيق

٨٣٤

٢٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الدقيق يقع فيه خرقه الفأر، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟

قال: إذا لم يعرفه فلا بأس، وإذا عرفه فليطرحه من الدقيق.^١

نوم المسلم على ثياب اليهود والنصارى

٨٣٥

٢٧ • الحميري عليه السلام: سألته عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليه المسلم؟ قال: لا بأس.^٢

كيفية طهارة إناء المتنجسة بسؤر الخنزير

٨٣٦

٢٨ • الطوسي عليه السلام: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن خنزير شرب من إناء، كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات.^٣

-
١. مسائل علي بن جعفر: ١٦٦ ح ٢٧٠، قرب الإسناد: ٢٧٥ ح ١٠٩٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٦ ح ٣٠٤٢٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٦، و٨٠: ١٠٨ ح ٥.
 ٢. قرب الإسناد: ٢٨٢ ح ١١١٨، مسائل علي بن جعفر: ١٣٥ ح ١٣٤، و٢١٧ صدرح ٤٧٧ وفيهما: «فراش» بدل «ثياب»، ونحوه تهذيب الأحكام ١: ٢٧٩ صدرح ٧٦٦ وزاد فيه: «ولا يصلي في ثيابهما»، ووسائل الشيعة ٣: ٤٢١ ح ٤٠٤٩، و٤٤٣ ح ٤١١٦، و٥٢٠ ح ٤٣٤٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٢ نحو المسائل، و٨٠: ٤٧ ذيل ح ٧.
 ٣. تهذيب الأحكام ١: ٢٧٦ ذيل ح ٧٦٠، عوالي اللئالي ٣: ٦٣ ح ١٨٦، و٤: ٤٩ ح ١٧٤، منتهى الجمان ١: ٨٨، ووسائل الشيعة ١: ٢٢٥ ح ٥٧٢، و٣: ٤١٨ ذيل ح ٤٠٣٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢١٣ ح ٤٦١.



الأكل في إناء أهل الأرض

٢٩ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن أهل الأرض، أناكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير؟

قال: لا، ولا في آنية الذهب والفضة. ١

٣٠ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن اليهوديّ والنصرانيّ يشرب من الدورق، أيشرب منه المسلم؟

قال: لا بأس. ٢

٨٣٧


٨٣٨



١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٩ ح ١٩٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٨ ذيل ح ١، و٥٣١: ٦٦ ح ٢٠، و٨٠: ٥١ ح ١٧.

مستدرک الوسائل ٢: ٥٩٧ ح ٢٨٣٤.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٧١ ح ٢٩٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٨، و٨٠: ٥١ ضمن ح ١٧.



الفصل الثالث

الوضوء

كيفية الوضوء

٨٣٩

١ • الحميري رضي الله عنه: [أحمد بن محمد،] عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرقاشي، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: كيف أتوضأ للصلاة؟ قال: فقال: لا تغمس في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك.^١

كيفية الوضوء تقيّة

٨٤٠

٢ • ابن أبي جمهور رضي الله عنه: روي في الأخبار الصحيحة أنّ الكاظم عليه السلام كتب إلى علي بن يقطين يعلمه كيفية الوضوء، وإن فعل كما يفعله العامة فتعجب مما ورد عليه ولم يسعه إلا الامتثال لأمره عليه السلام، ففعل كذلك، فسعى به إلى الرشيد بسبب المذهب، فشغله يوماً بشيء من الديوان في دار وحده.

فلما حضر وقت الصلاة تجسّس عليه الرشيد بنفسه، فوجده يتوضأ كما أمره

١. قرب الإسناد: ٣١٢ ح ١٢١٥، وسائل الشيعة ١: ٣٩٨ ح ١٠٤١، و٤٣٥ ح ١١٤٠ قطعة منه، بحار الأنوار: ٨٠.

٢٥٧ ح ٤، و٣٣٨ ذيل ح ٩ قطعة منه.



الإمام عليه السلام فسرى عن الخليفة واعتذر إليه، وأمر له بجائزة.
فكتب إليه الإمام عليه السلام بعد ذلك بالوضوء الصحيح.
وقال: قد زال ما كنا نخافه عليك.^١

ثواب تجديد الوضوء

٣ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن مهران، عن صباح الحداء، عن سماعة، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام، فصلّى الظهر والعصر بين يديّ، وجلست عنده حتّى حضرت المغرب، فدعا بوضوء، فتوضّأ للصلاة، ثم قال لي: توضّأ. فقلت: جعلت فداك! أنا على وضوئي.

فقال: وإن كنت على وضوء، إن من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر، ومن توضّأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر.^٢

الذكر عند الوضوء

٤ • المحدث النوري عليه السلام: فقه الرضا عليه السلام: واذكر الله عند وضوئك وطهرك، فإنّه يروي أبي: من ذكر الله عند وضوئه طهر جسده كلّ، ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء، فإذا فرغت فقل: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين.^٣

١. عوالي اللثالي ١: ٤٣٣ ح ١٣٦.

٢. الكافي ٣: ٧٢ ح ٩، و ٧٠ ح ٥ باختصار، المحاسن ٢: ٢٦ ح ١٠٩٨ قطعة منه، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠ ح ١٠٣ باختصار، ونحوه ثواب الأعمال: ٣٩، وروضة الواعظين: ٣٠٦، وجامع الأخبار: ١٦٥ ح ٣٩١، وسائل

الشيعة ١: ٣٧٦ ح ٩٩١، و ٩٩٣، بحار الأنوار ٨٠: ٢٣١ ح ٤، و ٣٠٥ ح ١٤.

٣. مستدرک الوسائل ١: ٢٢٠ ح ٧٢١، فقه الرضا ٧٨ وفيه: «فإنّه نروي» بدل «فإنّه يروي أبي».

الوضوء للصلاة في كل حال

٨٤٣

٥ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة، لا يقدر على الإضطجاع والوضوء، يشتد عليه، وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضأ.

قلت له: إنَّ الوضوء يشتد عليه لحال علته.

فقال: إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه.

وقال: يؤخر الظهر ويصلّيها مع العصر يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء.^١

إشتراء الماء للوضوء

٨٤٤

٦ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة، وهو لا يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم، وهو واجد لها، يشتري ويتوضأ أو يتيمم؟

قال: لا، بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك، فاشترت وتوضأت، وما يشتري

بذلك مال كثير.^٢

الوضوء من ماء لاقاه النجس

٨٤٥

٧ • علي بن جعفر رحمته الله: سألته عن رجل رعف فامتخط، فطار بعض ذلك الدم قطراً قطراً

١. الكافي ٣: ٣٧ ح ١٤، تهذيب الأحكام ١: ٨ ح ١٤ باختصار، وسائل الشيعة ١: ٢٥٧ ح ٦٦٧، مسند الإمام الرضا ٢: ١٤٨ ح ٥١.

٢. الكافي ٣: ٧٤ ح ١٧، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ ح ١٢٧٦، عوالي اللئالي ٣: ٤٢ ح ١١٨، وسائل الشيعة ٣:



صغاراً، فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟

قال: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيئناً فلا يتوضأ منه.^١

٨٤٦

٨ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل يعرف وهو يتوضأ، فيقطر قطرة في إنائه، هل يصلح له الوضوء منه؟

قال: لا.^٢

٨٤٧

٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الدجاجة والحمامة والعصفور وأشباهه يطأ في العذرة، ثم يدخل في الماء، أيتوضأ منه؟

قال: لا، إلا أن يكون ماءً كثيراً قدر كرت.^٣

حكم الوضوء من ماء دخل اليهودي والنصراني يده فيه

٨٤٨

١٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء، أيتوضأ منه في الصلاة؟

قال: لا، إلا أن يضطر إليه.^٤

-
١. مسائل علي بن جعفر: ١١٩ ح ٦٤، الكافي: ٣: ٧٤ صدر ح ١٦، الإستبصار: ١: ٢٣ ح ٥٧، تهذيب الأحكام: ١: ٤٣٧ ح ١٢٩٩، عوالي اللئالي: ٣: ٢٢ ح ٥٧، منتقى الجمان: ١: ٤٨، وسائل الشيعة: ١: ١٥٠ صدر ح ٣٧٥، بحار الأنوار: ١٠: ٢٥٦، و: ٨٠: ٢٠ ذيل ح ١١.
٢. مسائل علي بن جعفر: ١١٩ ح ٦٣، الكافي: ٣: ٧٤ ح ذيل ١٦، عوالي اللئالي: ٣: ٢٢ ح ٥٨، منتقى الجمان: ١: ٤٩، وسائل الشيعة: ١: ١٥١ ذيل ح ٣٧٥، و: ١٦٩ ح ٤٢٠، و: ٣: ٥٢٧ ح ٤٣٦٧، بحار الأنوار: ١٠: ٢٥٦، و: ٨٠: ٢٠ صدر ح ١١.
٣. مسائل علي بن جعفر: ١٩٣ ح ٤٠٣، و: ٢٠٥ ح ٤٣٩ نحو قرب الإسناد، قرب الإسناد: ١٧٨ ح ٦٥٥ بتفاوت بسير، الإستبصار: ١: ٢١ ح ٤٤٩، تهذيب الأحكام: ١: ٤٤٤ ح ١٣٢٦، عوالي اللئالي: ٣: ٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ١: ١٥٥ ح ٣٨٧، و: ١٥٩ ح ٣٩٤، بحار الأنوار: ١٠: ٢٨٨، و: ٨٠: ١٤ ح ١.
٤. مسائل علي بن جعفر: ١٧٠ ح ٢٩٠، تهذيب الأحكام: ١: ٢٣٦ ذيل ح ٦٤٠، وسائل الشيعة: ٣: ٤٢١ ذيل ح ٤٠٤٨، بحار الأنوار: ١٠: ٢٧٨، و: ٨٠: ٥١ ضمن ح ١٧.



حكم الوضوء من إناء يبال فيه

٨٤٩

١١ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يبول في الطست، أ يصلح له الوضوء فيها؟ قال: إذا غسلت بعد بوله فلا بأس^١.

المضمضة والاستنشاق

٨٥٠

١٢ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألته عنهما، فقال: هما من السنة، فإن نسيتهما لم تكن عليك إعادة^٢.

٨٥١

١٣ • الحميري عليه السلام: سألته عن المضمضة والاستنشاق؟ قال: ليس بواجب، وإن تركهما لم يعد لهما صلاة^٣.

الوضوء والغسل من ماء الورد

٨٥٢

١٤ • الكليني عليه السلام: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك^٤.

١. مسائل علي بن جعفر: ١٧٦ ح ٣١٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٠، و ٨٠: ٢٤٤ ح ٢٥.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٨١ ح ١٩٧، الإبتصار ١: ٦٦ ح ١٩٧، وسائل الشيعة ١: ٤٣٠ ح ١١٢٥، و ٢: ٢٢٥ ح ٢٠٠٢.

٣. قرب الإسناد ١٧٦ ح ٦٤٨، وسائل الشيعة ١: ٤٣٣ ح ١١٣٧، بحار الأنوار ٨٠: ٣٣٢ صدرح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٠٦ ح ٤٤٢.

٤. الكافي ٣: ٧٣ ح ١٢، الإبتصار ١: ١٤ ح ٢٧، تهذيب الأحكام ١: ٢٣١ ح ٦٢٧، وسائل الشيعة ١: ٢٠٤ ح ٥٢٣.



حكم الوضوء من ماء وقع فيه الحيوان

١٥ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن العظاية والوزغ والحيّة تقع في الماء فلا تموت، أ

يتوضأ منه للصلاة؟

قال: لا بأس به. ١

٨٥٣

١٦ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن العقرب والخنفساء وشبهه يموت في الحبّ^٢ والدنّ،

أ يتوضأ منه للصلاة؟

قال: لا بأس. ٣

٨٥٤

حكم الوضوء من بئر وقع فيها النجاسة والميتة

١٧ • الحميريّ عليه السلام: سألته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من

سرقين، هل يصلح الوضوء منها؟

قال: لا بأس. ٤

٨٥٥

١٨ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن فأرة وقعت في بئر فماتت، هل يصلح الوضوء من مائها؟

قال: إنزح من مائها سبع دلاء، ثمّ توضأ، ولا بأس. ٥

٨٥٦

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٣ ح ٤٠٤، قرب الإسناد: ١٧٨ ح ٦٥٦، الاستبصار: ١ ح ٢٣، ١٥٨، تهذيب الأحكام: ١ ح ٤٤٤ ذيل ١٣٢٦، وسائل الشيعة: ١ ح ٢٣٨، ٦١٥، ٣: ٤٦٠، صدرح ٤١٧٥، بحار الأنوار: ١٠: ٢٨٨، و٨٠: ٧٠ صدرح ١.

٢. في البحار: «الحبّ»، وفي باقي المصادر: «الجرّة».

٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٣ ح ٤٠٥، قرب الإسناد: ١٧٨ ح ٦٥٧، وسائل الشيعة: ١ ح ٢٤٢، ٦٢٧، ٣: ٤٦٤ ح ٤١٨٨، بحار الأنوار: ١٠: ٢٨٨، و٨٠: ٧٠ ذيل ح ١.

٤. قرب الإسناد: ١٨٠ ح ٦٦٤، الاستبصار: ١ ح ٤٢، ١١٨، تهذيب الأحكام: ١ ح ٢٦١، صدرح ٧٠٩، عوالي اللثالي: ٣ ح ١١، ١٥، وسائل الشيعة: ١ ح ١٧٢، وفيه: «زبيل» بدل «زنبيل»، و١٩٢ ح ٤٩٦، بحار الأنوار: ٨٠: ٢٣ ذيل ح ١، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٥ ح ٤٣٨.

٥. مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٨ ح ٤٢٢، وسائل الشيعة: ١ ح ١٩٠، صدرح ٤٨٩، وفيه: «إنزح» بدل «إنزح»، بحار الأنوار: ١٠: ٢٩٠.

٨٥٧

١٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن فأرة وقعت في بئر فأخرجت وقد تقطعت، هل يصلح الوضوء من مائها؟

قال: ينزح منها عشرون دلواً إذا تقطعت، ثم يتوضأ بأس^١.

٨٥٨

٢٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء منها؟
فقال: ينزح الماء كله^٢.

٨٥٩

٢١ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن بغير مات في بئر، هل يصلح الوضوء منها؟
فقال: ينزح الماء كله^٣.

٨٦٠

٢٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن بئر صب فيها الخمر، هل يصلح الوضوء من مائها؟
قال: لا يصلح حتى ينزح الماء كله^٤.

٨٦١

٢٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت، فوقعت في بئر ماء، وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضأ من تلك البئر؟
قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً، ثم يتوضأ منها، ولا بأس به.
قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة، فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟
قال: ينزح منها دلاءً يسيرة ثم يتوضأ منها.
وسألته عن رجل يستقي من بئر، فيرعف فيها، هل يتوضأ منها؟
قال: ينزح منها دلاءً يسيرة^٥.

١. مسائل علي بن جعفر: ١٩٨ ح ٤٢٣، وسائل الشيعة ١: ١٩٠ ذيل ح ٤٨٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٩٠، و٨٠: ٢٩، صدر ح ٧.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٩٨ ح ٤٢٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٩٠، و٨٠: ٢٩ ذيل ح ٧.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٩٨ ح ٤٢٥.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٩٩ ح ٤٢٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٩١.

٥. الكافي ٣: ٦٠ ح ٨، قرب الإسناد: ١٧٩ ح ٦٦١-٦٦٣ بتفاوت يسير، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠ ح ٢٩ القطعة



٨٦٢

٢٤ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يمرّ بالميتة في الماء؟ قال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة.^١

الوضوء من بقية سؤر الدواب

٨٦٣

٢٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن فضل الشاة والبقر والبعير، أ يشرب منه ويتوضأ؟ قال: لا بأس.^٢

٨٦٤

٢٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن فضل الفرس والبغل والحمار، أ يشرب منه ويتوضأ للصلاة؟ قال: لا بأس.^٣

التوضي بالمطر

٨٦٥

٢٧ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتى يسيل رأسه وجبهته ويديه ورجليه، هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: إن غسله فهو يجزيه ويتمضمض ويستنشق.^٤

→ الأولى، الإستبصار ١: ٤٤٤ ح ١٢٣، تهذيب الأحكام ١: ٢٦١ ذيل ح ٧٠٩ قطعة منه، و٤٣٢ ح ١٢٨٨، عوالي اللثالي ٣: ١٥ ح ٢٦ قطعتان منه، وسائل الشيعة ١: ١٩٣ ح ٤٩٧، بحار الأنوار ٨٠: ٢٣ ح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٠٣ ح ٤٣٠-٤٣٢.

١. تهذيب الأحكام ١: ٤٣٢ ح ١٢٨٥، الإستبصار ١: ٢١ ح ٥١، وسائل الشيعة ١: ١٤٤ ح ٣٥٦.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٩١ ح ٣٩٣، قرب الإسناد: ١٧٩ ح ٦٦٠، وسائل الشيعة ١: ٢٣٣ ح ٥٩٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٧، و٨٠: ٧٢ ح ١.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٩٢ ح ٤٠٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٨، و٨٠: ٧٢ ح ٣.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٨٣ ح ٣٥٣، قرب الإسناد: ١٧٨ ح ٦٥٨ بتفاوت، وكذا الإستبصار ١: ٧٥ ح ٢٣١، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٢ ح ١٠٨٢، ووسائل الشيعة ١: ٤٥٤ ح ١٢٠١ كلاهما نحو الإستبصار، بحار الأنوار ١٠: ٨٣، و٨٠: ٢٦٠ ح ٧ نحو قرب الإسناد.

التوضي من ماء البحر

٢٨ • الحميري رضي الله عنه: سأله عن ماء البحر، أيتوضأ منه؟

قال: لا بأس^١.

التوضي من فضل ماء الاستنجاء

٢٩ • الحميري رضي الله عنه: سأله عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه، أيتوضأ من

فضله للصلاة؟

قال: إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس، ولست أحب أن يتعود ذلك إلا أن يغسل

يده قبل ذلك^٢.

التوضي بالماء القليل المتنجس

٣٠ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سأله عن حب ماء فيه ألف رطل ماء، وقع فيه أوقية بول، هل

يصلح شربه أو الوضوء منه؟

قال: لا يصلح^٣.

حكم سؤر الحائض للوضوء

٣١ • الطوسي رضي الله عنه: علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن

علي بن يقطين، عن أبي الحسن رضي الله عنه في الرجل يتوضأ بفضله الحائض؟

١. قرب الإسناد: ١٨٠ ح ٦٦٥. وسائل الشيعة ١: ١٣٦ ح ٣٣٤. بحار الأنوار ٨٠: ٨ ح ١، مستدركات مسائل

علي بن جعفر: ٢٠٤ ح ٤٣٤.

٢. قرب الإسناد: ١٧٩ ح ٦٥٩. وسائل الشيعة ١: ٢٢٣ ح ٥٧٠. بحار الأنوار ٨٠: ١٤ ذيل ح ١، و٣٣٢ ذيل ح

١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٠٧ ح ٤٤٦.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٩٧ ح ٤٢٠، وسائل الشيعة ١: ١٥٦ ح ٣٩٠. بحار الأنوار ١٠: ٢٩٠، و٨٠: ١٨ ح ٨.

قال: إذا كانت مأونة فلا بأس^١.

إيصال الماء إلى البشرة في الوضوء

٣٢ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟
قال: تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه.

وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا، كيف يصنع؟
قال: إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ^٢.

٣٣ • علي بن جعفر عليه السلام: [أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن [الخاتم؟

قال: إذا اغتسلت فحوّله من مكانه، وإذا توضأت فحوّله من مكانه، وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة^٣.

١. تهذيب الأحكام ١: ٢٣٥ ح ٦٣٢، الإستبصار ١: ١٦٠ ح ٣٠، عوالي اللئالي ٤: ٥٤ ح ١٩١، وسائل الشريعة ١: ٢٣٧ ح ٦١٠.

٢. الكافي ٣: ٤٤ ح ٦، قرب الإسناد: ١٧٦ ح ٦٤٦ و٦٤٧، تهذيب الأحكام ١: ٨٧ ح ٢٢١ القطعة الأخيرة، و٨٨ ح ٢٢٢، وسائل الشريعة ١: ٤٦٧ ح ١٢٤٠، بحار الأنوار ٨٠: ٣٦٤ ح ١، و٨١: ٦٨ ح ٥٦ القطعة الأولى، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٠٤ ح ٤٣٥ و٤٣٦.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٤٣ ح ١٧١، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٥، و٨١: ٦٦ ح ٥٠.

نسيان بعض الوجه في الوضوء

٨٧٢

٣٤ • **الصدوق** عليه السلام: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء؟ فقال: يجزيه أن يبَّله من بعض جسده.^١

نسيان غسل اليسار

٨٧٣

٣٥ • **الحميري** عليه السلام: سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره؟ قال: يغسل يساره وحدها، ولا يعيد وضوء شيء غيرها.^٢

حكم من خالف الترتيب في الوضوء

٨٧٤

٣٦ • **الحميري** عليه السلام: سألته عن الرجل توضأ، فغسل يساره قبل يمينه، كيف يصنع؟ قال: يعيد الوضوء من حيث أخطأ، يغسل يمينه ثم يساره، ثم يمسح رأسه ورجليه.^٣

الشك في الوضوء

٨٧٥

٣٧ • **الحميري** عليه السلام: سألته عن رجل يكون على وضوء، شك على وضوء هو أم لا؟ قال: إذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضأ وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجرأه ذلك.^٤

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٦٠، ١٣٣، وسائل الشيعة ١: ٤٧٢ ح ١٢٥١.

٢. قرب الإسناد: ١٧٧ ح ٦٥٠، الاستبصار ١: ٧٣ ح ٢٢٦، تهذيب الأحكام ١: ١٠٢ ح ٢٥٧، وسائل الشيعة ١:

٤٥٢ ح ١١٩٢، بحار الأنوار ٨٠: ٣٥٨ صدرح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٠٧ ح ٤٤٨.

٣. قرب الإسناد: ١٧٦ ح ٦٤٩، وسائل الشيعة ١: ٤٥٤ ح ١٢٠٠، بحار الأنوار ٨٠: ٢٦٣ ح ١٠، مستدركات

مسائل علي بن جعفر: ٢٠٨ ح ٤٤٩.

٤. قرب الإسناد: ١٧٧ ح ٦٥١، وسائل الشيعة ١: ٤٧٣ ح ١٢٥٣، بحار الأنوار ٨٠: ٣٥٨ ضمن ح ١،

مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٠٦ ح ٤٤٤.

وضوء ناقص العضو

٣٨ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟
قال: يغسل ما بقي من عضده.^١

٨٧٦

المسح في الوضوء

٣٩ • الكليني عليه السلام: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم، ويقول: الأمر في مسح الرجلين موشع، من شاء مسح مقبلاً، ومن شاء مسح مدبراً، فإنه من الأمر الموشع إن شاء الله.^٢

٨٧٧

٤٠ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن القاسم بن محمد، عن جعفر بن سليمان عمه، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: جعلت فداك! يكون خفّ الرجل مخرقاً، فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أجزئه ذلك؟
قال: نعم.^٣

٨٧٨

-
١. الكافي ٣: ٢٩ ح ٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨ ح ٩٩، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٢ ح ١٠٨٦، وسائل الشيعة ١: ٤٧٩ ح ١٢٧٢، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٠٨ ح ٤٥٠.
٢. الكافي ٣: ٣١ ح ٧، قرب الإسناد: ٣٠٦ ح ١٢٠٠، والإستبصار ١: ٥٨ ح ١٧٠، وتهذيب الأحكام ١: ٦١ ح ١٦٠، ٦٨ ح ١٨٣، و٨٥ ح ٢١٦ إلى قوله: «إلى أعلى القدم»، وسائل الشيعة ١: ٤٠٧ ح ١٠٥٦، نور الثقلين ٢: ٢٠٤ ح ٧٨.
٣. الكافي ٣: ٣١ ح ١٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨ ح ٩٨، تهذيب الأحكام ١: ٦٨ ح ١٨٥، وسائل الشيعة ١: ٤١٤ ح ١٠٧٤.

المسح على الخمار

٤١ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: لا يصلح حتى تمسح على رأسها.^١

المسح بفضل الماء

٤٢ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا. فقلت: أبعاء جديد؟ فقال برأسه: نعم.^٢

مسح القدمين

٤٣ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين؟ فقال: الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلا ذلك، ومن غسل فلا بأس.^٣

نسيان المسح

٤٤ • الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن عمر،

١. مسائل علي بن جعفر: ١١٠ ح ٢٢، وسائل الشيعة ١: ٤٥٦ ح ١٢٠٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٢، و ٨٠: ٣٦٧ ح ٩.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٦٢ ح ١٦٣، الإستبصار ١: ٥٨ ح ١٧٣، منتقى الجمان ١: ١٥٢، وسائل الشيعة ١: ٤٠٩ ح ١٠٦١.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٦٧ ح ١٨٠، الإستبصار ١: ٦٥ ح ١٩٥، منتقى الجمان ١: ١٥٤، وسائل الشيعة ١: ٤٢١ ح ١١٠٠.

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه، حتى قام في الصلاة؟
قال: من نسي مسح رأسه، أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن،
أعاد الصلاة.^١

حكم الوضوء بالثلج عند فقدان الماء

٤٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء، لا يكون معه ماء،
وهو يصيب ثلجاً وصعيداً، أيهما أفضل، أيتيمم أو يتمسح بالثلج وجهه وجسده
ورأسه؟

قال: الثلج إن بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل بالثلج
فليتيمم.^٢

حكم إعادة الصلاة الواقعة بالتيمم بعد إصابة الماء

٤٦ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن
الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم،
فصلّى، فأصاب بعد صلاته ماءً، أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟
قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد الصلاة، فإن مضى الوقت
فلا إعادة عليه.^٣

١. تهذيب الأحكام ١: ٩٢ ح ٢٣٦، منتقى الجمان ١: ١٦١، وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ح ٩٧٧.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٨٣ ح ٣٥٦، قرب الإسناد: ١٨١ ذيل ح ٦٦٨، الاستبصار ١: ١٥٨ ح ٥٤٧، تهذيب
الأحكام ١: ٢٠٢ ح ٥٥٤، السرائر ٣: ٦١٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٧ ح ٣٨٥٩، وذيل ح ٣٨٦٠، بحار الأنوار
١٠: ٢٨٤ ذيل ح ١، ٨١: ٦٦ ح ٥٢، و١٤٦ ذيل ح ٣، ١٥٨ ح ١٧.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٢٠٤ ح ٥٥٩، الاستبصار ١: ١٥٩ ح ٥٥١، عوالي اللئالي ٣: ٤٣ ح ١٢٠، منتقى الجمان
٣: ٣٦١، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨ ح ٣٨٨٨.

ما ينقض الوضوء

٨٨٥

٤٧ • الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عما ينقض الوضوء؟

قال: الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلا شيء تصبر عليه، والضحك في الصلاة، والقيء.^١

حكم استدخال الدواء بعد الوضوء

٨٨٦

٤٨ • الحميري رحمته الله: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلّي وهو معه؟ وهل ينقض الوضوء؟

قال: لا ينقض الوضوء، ولا يصلّي حتى يطرحه.^٢

حكم من توضع غسل موضع البول

٨٨٧

٤٩ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره، ثم يتوضأ وضوء الصلاة.

قال: يغسل ذكره [يعيد الصلاة] ولا يعيد الوضوء.^٣

١. تهذيب الأحكام ١: ١٢ ح ٢٣، الإبتصار ١: ٨٣ ح ٢٦٢، و٨٦ ح ٢٧٣، وسائل الشيعة ١: ٢٦٣ ح ٦٨٤.

٢. قرب الإسناد: ١٨٩ ح ٧٠٧، الكافي ٣: ٣٦ ح ٧، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٧ ح ١٠٠٩، وسائل الشيعة ١: ٢٩١ ح ٧٧٦، و٧: ٢٨٩ ح ٩٣٦٨، بحار الأنوار ٨٠: ٢١٢ ذيل ح ١، و٨٤: ٣٠٥ ضمن ح ٢٨، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٠٦ ح ٤٤٥.

٣. الكافي ٣: ١٨ ح ١٥، الإبتصار ١: ٥٣ ح ١٥٥، تهذيب الأحكام ١: ٥١ ح ١٣٨، عوالي اللئالي ٤: ٤٦ ح

١٦٥، وسائل الشيعة ١: ٢٩٤ ح ٧٧١.

حكم خروج الدم من الفم بعد الوضوء

٥٠ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل استاك أو تخلل، فخرج من فمه دم أ ينقض ذلك الوضوء؟

قال: لا، ولكن يتمضمض^١.

٨٨٨

حكم الشك في النوم بعد الوضوء

٥١ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل يتكى في المسجد، فلا يدري نام أم لا، هل عليه وضوء؟

قال: إذا شك فليس عليه وضوء^٢.

٨٨٩

الوضوء بماء المطر إذا لاقى النجس

٥٢ • الحميري عليه السلام: سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة، ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة؟

قال: إذا جرى فلا بأس^٣.

٨٩٠

١. قرب الإسناد: ١٧٧ ح ٦٥٢، وسائل الشيعة ١: ٢٦٨ صدرح ٧٠٠، بحار الأنوار ٨٠: ١٢٩ ضمن ح ١، و٢١٢ ح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٠٥ ح ٤٤٠.

٢. قرب الإسناد: ١٧٧ ح ٦٥٣، وسائل الشيعة ١: ٢٤٨ صدرح ٦٣٩، بحار الأنوار ٨٠: ٣٥٨ ذيل ح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٠٥ ح ٤٣٧.

٣. قرب الإسناد: ١٧٧ ح ٦٥٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٨ ح ٦، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٦ ح ١٢٩٧، وسائل الشيعة ١: ١٤٥ صدرح ٣٥٩، بحار الأنوار ٨٠: ١١ صدرح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٠٤ ح ٤٣٣.

حكم خروج الريح في الصلاة

٨٩١

٥٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يكون في صلاته، فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت منه ولا يجد ريحاً ولا يسمع صوتاً، كيف يصنع؟
قال: يعيد الصلاة والوضوء، ولا يعتدّ بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً.^١

حكم بطلان الوضوء بالريح

٨٩٢

٥٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه، فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد متعمداً حتى خرجت الريح من بطنه، ثم عاد إلى المسجد فصلى ولم يتوضأ، أيجزيه ذلك؟
قال: لا يجزيه حتى يتوضأ، ولا يعتدّ بشيء مما صلى.^٢

حكم من نام قاعداً

٨٩٣

٥٥ • الصدوق عليه السلام: سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد، هل عليه وضوء؟
فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج.^٣

٨٩٤

٥٦ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن أبي شعيب، عن عمران ابن حمران أنه سمع عبداً صالحاً يقول: من نام وهو جالس لا يتعمد النوم، فلا وضوء عليه.^٤

١. مسائل علي بن جعفر: ١٨٤ ح ٣٥٨، قرب الإسناد: ٢٠٠ ح ٧٦٩، وسائل الشيعة ١: ٢٤٨ ذيل ح ٦٣٩، و: ٧: ٢٣٥ ح ٩٢٠٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٤، و: ٨٠: ٢١٣ صدر ح ٣، و: ٨٤: ٢٨٢ ح ٤.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٨٤ ح ٣٥٩، قرب الإسناد: ٢٠٠ ح ٧٧٠، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٥ ح ٩٢٠٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٤ ذيل ح ١، و: ٨٠: ٢١٤ ذيل ح ٣، و: ٨٤: ٣٠٤ ذيل ح ٢٧.

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ٦٣ ح ١٤٤، وسائل الشيعة ١: ٢٥٤ ح ٦٦١.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٦ ح ٦، الإستبصار ١: ٨٠ ح ٢٤٨، وسائل الشيعة ١: ٢٥٦ ح ٦٦٤.

حكم دم الرعاف والحجامة والقيء للوضوء

٥٧ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء؟ قال: لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء، ولكن ينقض الصلاة.^١

٨٩٥

حكم إنشاد الشعر للوضوء

٥٨ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت عليه السلام عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء؟ أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب؟ فقال: نعم، إلا أن يكون شعراً يصدق فيه، أو يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثة [أ] أو الأربعة، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء.^٢

٨٩٦

الأحداث الغير الموجبة للوضوء

٥٩ • الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام - وأنا حاضر -، فقال: إن بي جرحاً في مقعدتي، فأتوضأ، ثم استنجي، ثم أجد بعد ذلك النداء والصفرة تخرج من المقعدة، فأعيد الوضوء؟ قال: قد أنقيت؟ قال: نعم.

٨٩٧

قال: لا، ولكن رشه بالماء، ولا تعد الوضوء.^٣

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣ ح ١٣٤٦، الإستبصار ١: ٤٠٣ ح ١٥٣٨، منتهى الجمان ١: ١٣٧، و٢: ٢٨٩، وسائل الشيعة ١: ٢٦٢ ح ٦٨٠.
٢. تهذيب الأحكام ١: ١٦ ح ٣٥، الإستبصار ١: ٨٧ ح ٢٧٦، وسائل الشيعة ١: ٢٦٩ ح ٧٠٣.
٣. تهذيب الأحكام ١: ٣٦٩ ح ١٠١٩، وسائل الشيعة ١: ٢٩٢ ح ٧٦٨.

حكم المذي

٨٩٨

٦٠ • الطوسي رحمته الله: الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن الكاهلي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي؟ فقال: ما كان منه بشهوة فتوضأ منه.^١

٨٩٩

٦١ • الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، قال: حدثني يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة؟ فقال: المذي منه الوضوء.^٢

٩٠٠

٦٢ • الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه.

وقال: إن علياً أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - واستحيا أن يسأله - فقال: فيه الوضوء.

قلت: وإن لم أتوضأ؟

قال: لا بأس به.^٣

وضوء الجبيرة وكيفيتها

٩٠١

٦٣ • الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال:

١. تهذيب الأحكام ١: ٢٠ ح ٤٦، الإستبصار ١: ٩٣ ح ٢٩٨ بتفاوت، وح ٢٩٩، نزهة الناظر: ٨ بتفاوت، وسائل الشيعة ١: ٢٧٩ ح ٧٣٥ و٧٣٦.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٢٢ ح ٥٣، الإستبصار ١: ٩٥ ح ٣٠٦، وسائل الشيعة ١: ٢٨١ ح ٧٤٠.

٣. تهذيب الأحكام ١: ١٩ ح ٤٣، الإستبصار ١: ٩٢، وسائل الشيعة ١: ٢٧٩ ح ٧٣٣، بحار الأنوار ٢: ٢٧٩ ح ٤١، منتقى الجمال ١: ١٣١.

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر، كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة؟

قال: يغسل ما وصل إليه ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر، ولا يعبث بجراحته.^١

٦٤ • الطوسي رحمته الله: سعد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يد الرجل، أيجزئه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: نعم، يجزيه أن يمسح عليه.^٢



١. تهذيب الأحكام ١: ٣٨٦ ح ١٠٩٨، و٣٨٥ ح ١٠٩٤ وفيه: «عن أبي الحسن عليه السلام»، الإستبصار ١: ٧٧ ح ٢٣٨، بحار الأنوار ٨٠: ٣٧١.
٢. تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ ح ١١٠٥، الإستبصار ١: ٧٦ ح ٢٣٥، منتقى الجمان ١: ١٦٥، وسائل الشيعة ١: ٤٥٥ ح ١٢٠٣، و٤٦٥ ح ١٢٣٥.

الفصل الرَّابِع

الأغسال

غسل الجنابة

آداب الحمام

٩٠٣

١ • **الحميري** رضي الله عنه: محمد بن عيسى، وأحمد بن إسحاق جميعاً، عن سعدان بن مسلم، قال: كنت في الحمام في البيت الأوسط، فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر رضي الله عنه وعليه النورة.

قال: فقال: السلام عليكم.

فرددت عليه وتأخرت، فدخل البيت الذي فيه الحوض، فاغتسلت وخرجت.^١

٩٠٤

٢ • **الكليني** رضي الله عنه: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل من بني هاشم، قال: دخلت على جماعة من بني هاشم، فسلمت عليهم في بيت مظلم، فقال بعضهم: سلم على أبي الحسن عليه السلام، فإنه في الصدر.

قال: فسلمت عليه وجلست بين يديه، فقلت له: قد أحببت أن ألقاك منذ حين لأسألك عن أشياء.

١. قرب الإسناد: ٣١٥ ح ١٢٢٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١١٨ ح ٢٥١، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٧ ح ١١٤٧.

مكارم الأخلاق: ٥٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٩ ح ١٤١٤، و٤٦ ح ١٤٣٣، بحار الأنوار ٧٦: ٨ ح ٣٠، و٧١ ح ٤،



فقال: سل ما بدا لك.

قلت: ما تقول في الحمام؟

قال: لا تدخل الحمام إلا بمئزر، وعضّ بصرک، ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام، فإنه يغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم.^١

٩٠٥

٣ • الكليني عليه السلام: [علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن [عبد الرحمن، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت، فقلت له: إن الناس يكرهون ذلك. قال: لا بأس به.^٢

٩٠٦

٤ • الكليني عليه السلام: [علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق. قال: لا بأس به.^٣

٩٠٧

٥ • الكليني عليه السلام: [علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، قال: دخلت مع أبي الحسن عليه السلام الحمام، فلما خرج إلى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها، ثم قال: جمروا مرازم.

قال قلت: من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ؟
قال: نعم.^٤

١. الكافي ٦: ٤٩٨ ح ١٠، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٦ ح ١١٤٣ باختصار وتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١: ٢١٨ ح ٥٥٦ بتفاوت يسير، و٢١٩ ح ٥٥٨ قطعة منه، ٢: ٣٣ ح ١٣٩٦، و٤٠ ح ١٤١٨ قطعة منه فيهما، وكذا ٣: ٤٤٨ ح ٤١٣٥، بحار الأنوار ٨٠: ٣٨ قطعة منه.
٢. الكافي ٦: ٤٩٩ ح ١٣، ووسائل الشيعة ٢: ٧٨ ح ١٥٣٩.
٣. الكافي ٦: ٤٩٩ ح ١٥، مكارم الأخلاق ٥٦، ووسائل الشيعة ٢: ٧٨ ح ١٥٤٠، بحار الأنوار ٧٦: ٨١ ضمن ح ٢٢.
٤. الكافي ٦: ٥١٨ ح ٤، ووسائل الشيعة ٢: ١٥٥ ح ١٧٩٠، بحار الأنوار ٤٨: ١١١ ح ١٩.



٩٠٨

٦ • الكليني عليه السلام: عنه [عدة من أصحابنا]، عن علي بن الحكم، وعلي بن حسان، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الحَمَامُ يوم ويوم لا، يكثر اللحم، وإدمانه في كل يوم يذيب شحم الكليتين.^١

٩٠٩

٧ • الكليني عليه السلام: علي بن محمد بن بندار، ومحمد بن الحسن جميعاً، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الحسين بن موسى، قال: كان أبي موسى بن جعفر عليه السلام إذا أراد دخول الحَمَامُ أمر أن يوقد له عليه ثلاثاً، وكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان، فيلقون له اللبود، فإذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم، فخرج يوماً من الحَمَامُ فاستقبله رجل من آل الزبير، يقال له: كنيد، ويده أثر حِنَاء، فقال: ما هذا الأثر بيدك؟ فقال: أثر حِنَاء.

فقال: ويلك! يا كنيد! حدثني أبي - وكان أعلم أهل زمانه -، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من دخل الحَمَامُ فاطلى ثم أتبعه بالحِنَاء من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والآكلة إلى مثله من النورة.^٢

٩١٠

٨ • الصدوق عليه السلام: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لا تدخلوا الحَمَامُ على الريق، ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئاً.^٣

ماء الحَمَام

٩١١

٩ • الحميري عليه السلام: أيوب بن نوح، عن صالح بن عبد الله، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي الحسن الأول، قال: ابتدأني، فقال: ماء الحَمَام لا ينجسه شيء.^٤

١. الكافي ٦: ٤٩٦ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ١: ١١٧ ح ٢٤٧، مكارم الأخلاق: ٥٢، وسائل الشيعة ٢: ٣١ ح ١٣٩١، بحار الأنوار ٧٦: ٧٨ ضمن ح ٢١.

٢. الكافي ٦: ٥٠٩ ح ١، وسائل الشيعة ٢: ٦٤ ح ١٤٩٤ باختصار، و٧٦ ح ١٥٣٣، بحار الأنوار ٤٨: ١١٠ ح ١٥.

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ١١٦ ح ٢٤٥، مكارم الأخلاق: ٥١، عوالي اللئالي ٤: ١٢ ح ٢٣، وسائل الشيعة ٢: ٥٢ ح ١٤٥٤، بحار الأنوار ٧٦: ٧٧.

٤. قرب الإسناد: ٣٠٩ ح ١٢٠٥، وسائل الشيعة ١: ١٥٠ ح ٣٧٤، بحار الأنوار ٨٠: ٣٤ ح ٢.



ستر العورة في الحمام

١٠ • الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: العورة عورتان: القبل والدبر، فأما الدبر مستور بالأيتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة.

٩١٢

وقال في رواية أخرى: وأما الدبر فقد سترته الأيتان، وأما القبل فاستره بيدك.^١

حكم الاغتسال مع اليهودي والنصراني في الحمام

١١ • علي بن جعفر رحمه الله: سألته عن النصراني واليهودي يغتسل مع المسلمين في الحمام؟ قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل.^٢

٩١٣

حكم النكاح في الحمام

١٢ • الكليني رحمه الله: عنه [عدة من أصحابنا]، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقرأ القرآن في الحمام وأنكح؟ قال: لا بأس.^٣

٩١٤

١. الكافي ٦: ٥٠١ ح ٢٦، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٧ ح ١١٥١ القطعة الأولى، وسائل الشيعة ٢: ٣٤ ح ١٤٠١ و١٤٠٢.

٢. مسائل علي بن جعفر ١٧١ ح ٢٩١، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٦ ح ٦٤٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٢١ ح ٤٠٤٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٨، و٨٠: ٥١ ضمن ح ١٧.

٣. الكافي ٦: ٥٠٢ ح ٣١، من لا يحضره الفقيه ١: ١١٤ ح ٢٣٤، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٥ ح ١١٣٦، و٣٩٨ ح ١١٥٥، مكارم الأخلاق: ٥١، وسائل الشيعة ٢: ٤٧ ح ١٤٣٧ و١٤٣٨، و٤٨ ح ١٤٤٢، بحار الأنوار ٧٦: ٧٧ ضمن ح ٢١، منتقى الجمان ١: ١١٢.

مقدار ماء الغسل والوضوء

٩١٥

١٣ • **الصدوق** عليه السلام: أبي ومحمد بن الحسن عليهما السلام، قالوا: حدّثنا أحمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن علي بن محمد، عن رجل، عن سليمان بن حفص المروزي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الغسل صاع من ماء، والوضوء مدّ من ماء، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد، والمدّ وزن مائتي وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستّة دوايق، والدائق ستّة حبات، والحبة وزن حبتّي شعير من أوساط الحبّ، لا من صفاره، ولا من كباره.^١

٩١٦

١٤ • **الطوسي** عليه السلام: بهذا الإسناد [أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن]، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الذي يجزىء من الماء للغسل؟ فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع، وتوضأ بمدّ، وكان الصاع على عهده خمسة أرتال، وكان المدّ قدر رطل وثلاث أواق.^٢

حكم الغسل بماء النجس

٩١٧

١٥ • **الحميري** عليه السلام: سألته عن جنب أصابت يده جنابة من جنابته فمسحه بخرفقة، ثمّ أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها، هل يجزؤه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: إن وجد ماءً غيره فلا يجزؤه أن يغتسل به، وإن لم يجد غيره أجزاءه.^٣

١. معاني الأخبار: ٢٤٩ ح ١، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤ ح ٦٩، تهذيب الأحكام ١: ١٤٢ ح ٣٧٤، الإستهصار

١: ١٢١ ح ٤١٠، وسائل الشيعة ١: ٤٨١ ح ١٢٧٧، بحار الأنوار ٨٠: ٣٥٠ ح ٧.

٢. تهذيب الأحكام ١: ١٤٣ ح ٣٧٦، الإستهصار ١: ١٢١ ح ٤١١، وسائل الشيعة ١: ٤٨٢ ح ١٢٧٨، بحار الأنوار

٨٠: ٣٥١.

٣. قرب الإسناد: ١٨٠ ح ٦٦٦، بحار الأنوار ٨٠: ١٤ ذيل ح ١، و١٠٠ صدر ح ١، مستدركات مسائل علي بن

جعفر: ٢٠٩ ح ٤٥٢.



حكم الغسل بماء القليل

١٦ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل يصيب الماء في الساقية مستنقعاً، فيتخوف أن تكون السباع قد شربت منه، يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره؟ والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق، كيف يصنع؟ قال: إذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه، وكفاً أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفاً عن يساره، فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات، ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزؤه إن شاء الله تعالى.

وإن كان للوضوء غسل وجهه ومسح يديه على ذراعيه ورأسه ورجليه.

وإن كان الماء متفرقاً يقدر على أن يجمعه جمعه، وإلا اغتسل من هذا وهذا.

وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزؤه إن شاء الله. ١

٩١٨

حكم الغسل بماء المطر

١٧ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فيصيبه المطر، أيجزیه ذلك أو عليه التيمم؟ فقال: إن غسله أجزاءه، وإلا تيمم. ٢

١٨ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل الجنب هل يجزیه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يسيل رأسه وجسده وهو يقدر على الماء سوى ذلك؟

٩١٩

٩٢٠

١. قرب الإسناد: ١٨٠، ح ٦٦٧، الإستبصار: ١: ٢٧، ح ٧٣، تهذيب الأحكام: ١: ٣٩٠، ح ١١١٥ القطعة الأولى، و٤٤١، ح ١٣١٥، السرائر: ٣: ٦٠٩، وسائل الشيعة: ١: ٢١٦، ح ٥٥٣، بحار الأنوار: ٨٠: ١٣٧، ح ٨، و٣٤٨، ح ١، و٨١: ٤١، ح ٤، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٠٧، ح ٤٤٧ بتفاوت يسير.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٨٣، ح ٣٥٥، قرب الإسناد: ١٨١، صدرح ٦٦٨، وسائل الشيعة: ٣: ٣٥٧، صدرح ٣٨٦٠، بحار الأنوار: ١٠: ٢٨٤، و٨١: ٦٦، ح ٥١، و١٤٦، صدرح ٣.



قال: إن كان يغسله كما يغتسل بالماء أجزاءه ذلك، إلا أنه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق، ويمرّ يده على ما نالت من جسده.^١

موجبات الغسل

٩٢١

١٩ • الكليني عليه السلام: بهذا الإسناد [عدة من أصحابنا]، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها، أعلوها غسل؟ وإن كانت ليس ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها غسل؟ قال: إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر.^٢

وجوب الغسل بالإنزال

٩٢٢

٢٠ • الطوسي عليه السلام: الصفار، عن أحمد، عن شاذان، عن يحيى بن أبي طلحة أنه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته أو جاريتها يعبث بها حتى أنزلت، عليها غسل أم لا؟ قال: أليس قد أنزلت من شهوة؟ قلت: بلى. قال: عليها غسل.^٣

١. مسائل علي بن جعفر: ١٨٣ ح ٣٥٤، ٣٤٨ ح ٨٥٩ قطعة منه، قرب الإسناد: ١٨٢ ح ٦٧٢ قطعة منه، ونحوه من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠ ح ٢٧، والإستبصار ١: ١٢٥ ح ٤٢٥، وتهذيب الأحكام ١: ١٥٦ ح ٤٢٤، ووسائل الشيعة ٢: ٢٣١ ح ٢٠٢٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٤، ٨١: ٤٢ ذيل ح ٤ قطعة منه.

٢. الكافي ٣: ٤٦ ح ٣، الإستبصار ١: ١٠٩ ح ٣٦٠ باختصار، ونحوه تهذيب الأحكام ١: ١٢٤ ح ٣١٢، وسائل الشيعة ٢: ١٨٣ ح ١٨٧٧.

٣. تهذيب الأحكام ١: ١٢٩ ح ٣٢٥، الإستبصار ١: ١٠٥ ح ٣٤٦، ووسائل الشيعة ٢: ١٩٠ ح ١٨٩٨، بحار الأنوار ٦٠: ٣٦٨ ح ٦٩.

٩٢٣

٢١ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه، فتتحرك على ظهره، فتأتيها الشهوة، فتنزّل الماء، عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟

قال: إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل. ٢.

٢٢ • الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الحميد، قال: حدّثني محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي، وأنا متكىء على جنبي، فتتحرك على ظهري، فتأتيها الشهوة، وتنزل الماء، أفعلها غسل أم لا؟

قال: نعم، إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء، وجب عليها الغسل. ٣.

٢٣ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها، فتنزّل، عليها غسل؟ قال: نعم. ٤.

كيفية غسل الجنابة وكفايته عن الوضوء

٢٤ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن غسل

١. في المصدر: «عليه» وهو خطأ، كما في سائر المصادر.

٢. الكافي ٣: ٤٧، تهذيب الأحكام ١: ١٢٩، وسائل الشريعة ٢: ١٨٧، ح ١٨٨٧.

٣. تهذيب الأحكام ١: ١٢٧، ح ٢٢٠، الإستبصار ١: ١٠٥، ح ٣٤٥، وسائل الشريعة ٢: ١٨٩، ح ١٨٩٦، بحار الأنوار

٦٠: ٣٦٧، ح ٦٧، و٨١: ٤٤، ح ٧.

٤. تهذيب الأحكام ١: ١٣٠، ح ٣٣٣، الإستبصار ١: ١٠٨، ح ٣٥٦، منتقى الجمان ١: ١٧٣، ووسائل الشريعة ٢:

١٩٠، ح ١٨٩٩.

٩٢٤

٩٢٦



الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل ﷺ؟

فقال: الجنب يغتسل، يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسها في الماء، ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله. ثم قد قضى الغسل، ولا وضوء عليه.^٢

البلل المشتبه بعد الغسل

٩٢٧

٢٥ • الكليني رحمه الله: أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول، فيجد بللاً بعد ما يغتسل؟ قال: يعيد الغسل، وإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، ولكن يتوضأ ويستنجي.^٣

خروج الماء بعد الملاعبة

٩٢٨

٢٦ • علي بن جعفر رحمه الله: سألته عن الرجل يلاعب المرأة أو يجزدها أو يقبلها فيخرج منه الشيء، ما عليه؟

قال: إذا جاءت الشهوة وخرج الدفق وفتّر [جوارحه] لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لا يجد له شهوة ولا فترة فلا غسل عليه، ويتوضأ للصلاة.^٥

١. في منتهى الجمان والوسائل: «يغسهما».

٢. تهذيب الأحكام ١: ١٤٩ ح ٤٠٢، منتهى الجمان ١: ١٨٣، وسائل الشريعة ٢: ٢٤٦ ح ٢٠٦٥.

٣. الكافي ٣: ٤٩ ح ٤، تهذيب الأحكام ١: ١٥٠ ح ٤٠٦، الإستهصار ١: ١١٩ ح ٤٠١، وسائل الشريعة ٢: ٢٥١ ح ٢٠٨٢.

٤. ما بين المعقوفتين عن قرب الإسناد.

٥. مسائل علي بن جعفر ١٥٧ ح ٢٣٠، قرب الإسناد ١: ١٨١ ح ٦٧٠، تهذيب الأحكام ١: ١٢٦ ح ٣١٧.

الإستهصار ١: ١٠٤ ح ٣٤٢، منتهى الجمان ١: ١٧٢، وسائل الشريعة ٢: ١٩٤ ح ١٩٠٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٢.

و ٨٠: ٢٢٢ ح ١٨، و ٨١: ٦٨ ضمن ح ٥٦.



حكم اجتماع الميِّت والجنب والمُحدث مع قلة الماء

٢٧ • الصدوق عليه السلام: سأل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر: أحدهم جنب، والثاني ميِّت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة، ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، مَنْ يأخذ الماء، وكيف يصنعون؟ فقال: يغتسل الجنب، ويدقن الميِّت بتيِّم، و يتيِّم الذي هو على غير وضوء، لأنَّ الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميِّت سنة، وال تيِّم للآخر جائز.^١

٩٢٩

٢٨ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن محمد، عن الحسن التفليسي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميِّت وجنب اجتماعاً، ومعهما [من الماء] ما يكفي أحدهما، أيهما يغتسل؟ قال: إذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض.^٣

٩٣٠

حكم الغسل عارياً للزوج بحضور الخادمة

٢٩ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة هل يجوز لزوجها التعرّي والغسل بين يدي خادمها؟ قال: لا بأس ما أحلّت له من ذلك ما لم يتعدّه.^٤

٩٣١

١. ما لا يحضره الفقيه ١: ١٠٨، ٢٢٣، تهذيب الأحكام ١: ١١٤، ٢٨٥، الإستبصار ١: ١٠١، ح ٣٢٩، عوالي اللئالي ٣: ٤٩، وسائل الشريعة ٢: ١٧٣، ١٨٥٢، ١٧٦، ح ١٨٦٠ قطعة منه فيهما، ٣: ٣٧٥، ح ٣٩٠٥، بحار الأنوار ٨١: ٢٦.

٢. ما بين المعقوفين عن الإستبصار.

٣. تهذيب الأحكام ١: ١١٥، ٢٨٦، الإستبصار ١: ١٠١، ح ٣٣٠، وسائل الشريعة ٣: ٣٧٦، ح ٣٩٠٧، بحار الأنوار ٢: ٢٧٨، ح ٣٤.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٣٩٥، ١١٣٩، وسائل الشريعة ٢: ٣٦، ح ١٤٠٧.



نوم الجنب

- ٩٣٢ • ٣٠ • الكلييني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم؟ قال: إن أحب أن يتوضّأ فليفعل، والغسل أحبّ إليّ وأفضل من ذلك، فإن هو نام ولم يتوضّأ ولم يغتسل فليس عليه شيء، إن شاء الله تعالى.^١

نوم الجنب في المسجد

- ٩٣٣ • ٣١ • الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن محمد بن القاسم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضّأ، ولا بأس أن ينام في المسجد، ويمرّ فيه.^٢

النوم في الثوب النجس بالجنابة

- ٩٣٤ • ٣٢ • علي بن جعفر رحمته الله: سألته عن الرجل يكون له الثوب، قد أصابته الجنابة، فلم يغسله، هل يصلح النوم فيه؟ قال: يكره.^٣

إدخال الجنب يده في الإناء قبل الغسل

- ٩٣٥ • ٣٣ • علي بن جعفر رحمته الله: سألته عن الجنب يدخل يده في غسله قبل أن يتوضّأ وقبل أن يغسل يده، ما حاله؟ قال: إذا لم تصب يده شيئاً من جنابة فلا بأس.

١. الكافي ٣: ٥١ ح ١٠، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٣ ح ١١٢٧، عوالي اللئالي ٢: ١٦٩ ح ٨ قطعة منه، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٨ ح ٢٠١٢.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٣٩٤ ح ١١٣٤، وسائل الشيعة ٢: ٢١٠ ح ١٩٤٨ و ١٩٤٩.

٣. مسائل علي بن جعفر ١: ١٥٩ ح ٢٣٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٤ ح ٣٩٨٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٢ و ٨٠: ١٠٤.

قال: وأن يغسل يده قبل أن يدخلها في شيء من غسله أحب إليّ^١.

حكم خضاب الجنب

٣٤ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: لا بأس أن يختضب الجنب، ويجنب المختضب، ويطلّي بالنورة^٢.

٣٥ • الطوسي عليه السلام: أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبي سعيد، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أ يختضب الرجل وهو جنب؟ قال: لا.

قلت: فيجنب وهو مختضب؟

قال: لا.

ثم سكت قليلاً، ثم قال: يا أبا سعيد! ألا أدلك على شيء تفعله؟ قلت: بلى.

قال: إذا اختضبت بالحناء وأخذ الحنّاء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع^٣.

٣٦ • الطوسي عليه السلام: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن بن [ز]علان، عن جعفر ابن محمد بن يونس، أن أباه كتب إلى أبي الحسن [الأول] عليه السلام يسأله عن الجنب أ يختضب أو يجنب وهو مختضب؟ فكتب: لا أحبّ له ذلك^٤.

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٠ ح ٣٩٠، بحار الأنوار: ١٠، ٢٨٧، ٨١ و ٦٧ ح ٥٣.

٢. الكافي: ٣، ٥١ ح ٩، وسائل الشيعة ٢: ٢٢١ ح ١٩٨٣.

٣. تهذيب الأحكام ١: ١٩٠ ح ٥١٧، الإستبصار ١: ١١٦ ح ٣٨٦، وسائل الشيعة ٢: ٢٢١ ح ١٩٨٦.

٤. تهذيب الأحكام ١: ١٩١ ح ٥١٩، الإستبصار ١: ١١٧ ح ٣٩٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٢ ح ١٩٩٠.

غسل الحيض

علامات الدم

١ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: علامات الدم أربع: الحكّة^١، والبثرة^٢، والنعاس، والدوران^٣.

أيام الحيض

٢ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟

فقال: ثلاثة، وأكثره عشرة^٤.

١. الحكّة بالكسر: داء يكون في الجسد، وفي الصحاح الحكّة بالكسر: الخرب، والخك: إمرار الجسم على الجسم. مجمع البحرين ١: ٥٥٦ (حكك).

٢. بَثَرَ الجلد بَثْرًا من باب قتل: خرج به خُراج صغير. مجمع البحرين ١: ١٥٣ (بثر).

٣. الخصال: ٢٥٠ ح ١١٥، روضة الواعظين: ٣١٠، بحار الأنوار ٦٢: ٩٧ ح ١٢.

٤. الكافي ٣: ٧٥ ح ١، الإبتصار ١: ١٣٠ ح ٤٤٦، عوالي اللئالي ٤: ٤٢ ح ١٤٨، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٤ ح ٢١٦٨.



٩٤١

٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟
فقال: أدناه ثلاثة، وأبعده عشرة.^١

٩٤٢

٤ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة.^٢

٩٤٣

٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد رفعه، عن زرعة. عن سماعة، قال: سألت عن جارية حاضت أول حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيام إقراءها؟

فقال: إقراؤها مثل إقراء نساءها، فإن كانت نساءها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام.^٣

٩٤٤

٦ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقع في الشهر يومين، وفي الشهر ثلاثة أيام، ويختلف عليها لا يكون طمئنها في الشهر عدة أيام سواء؟
قال: فلها أن تجلس، وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة، فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها.^٤

١. الكافي ٣: ٧٥ ح ٣، تهذيب الأحكام ١: ١٦٣ ح ٤٤٦، عوالي اللئالي ٤: ٤٢ ح ١٤٩.

٢. تهذيب الأحكام ١: ١٦٣ ح ٤٤٧، الإستبصار ١: ١٣٠ ح ٤٤٨، عوالي اللئالي ٢: ٢٠٧ ح ١٢٣، ٤: ٤٣ ح ١٥٠، وسائل الشريعة ٢: ٢٩٦ ح ٢١٧٥.

٣. الكافي ٣: ٧٩ ح ٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٣ ح ١١٨١، الإستبصار ١: ١٣٨ ح ٤٧١، وسائل الشريعة ٢: ٢٨٨ ح ٢١٥٨.

٤. الكافي ٣: ٧٩ ح ١، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢ ح ١١٧٨، وسائل الشريعة ٢: ٣٠٤ ح ٢٢٠٢.



دم الطمث والعُدرة

٩٤٥

٧ • الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن خلف بن حماد، قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: جعلت فداك! إن رجلاً من مواليك سألني أن أسألك عن مسألة، فتأذن لي فيها؟ فقال لي: هات.

فقلت: جعلت فداك! رجل تزوج جارية أو اشترى جارية طمئت أو لم تطمئ، [أ] وفي أول ما طمئت، فلما افترعها غلب الدم، فمكثت أياماً وليالي، فأريت القوايل، فبعض قال: من الحيضة، وبعض قال: من العذرة؟ قال: فتبسّم، فقال: إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلمها، ولتمسك عن الصلاة، وإن كان من العذرة فتوضّأ وتصلّ، ويأتيها بعلمها إن أحبّ.

قلت: جعلت فداك! وكيف لها أن تعلم من الحيض هو أو من العذرة؟ فقال: يا خلف! سرّ الله، فلا تذيعوه، تستدخل قطنة، ثمّ تخرجها، فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدم فهو من العذرة، وإن خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث.^١

دم الحيض للحبلى

٩٤٦

٨ • الكليني رحمته الله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر، هل تترك الصلاة؟ قال: تترك إذا دام.^٢

١. تهذيب الأحكام ١: ٤٠٨ ح ١١٨٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٤ ح ٢١٣١.

٢. الكافي ٣: ٩٧ ح ٤، الإستبصار ١: ١٣٩ ح ٤٧٦، تهذيب الأحكام ١: ٤١٠ ح ١١٨٩، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٠ ح ٢٢٧٨.



٩ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل؟ قال: تقعد أيامها التي كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد إستظهرت بثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة.^١

ما يعرف به دم الحيض من العذرة

١٠ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن خلف بن حماد الكوفي، قال: تزوج بعض أصحابنا جارية معصراً لم تطمث، فلما افتضها سال الدم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام، قال: فأروها القوابل، ومن ظنوا أنه يبصر ذلك من النساء فاختلغن، فقال بعضهن: هذا دم الحيض، وقال بعضهن: هو دم العذرة، فسألوا عن ذلك فقهاءهم أبا حنيفة وغيره من فقهاءهم، فقالوا: هذا شيء قد أشكل علينا، والصلاة فريضة واجبة، فلتوضأ وتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض، فإن كان دم الحيض لم تضرها الصلاة، وإن كان دم العذرة كانت قد أدت الفريضة.

ففعلت الجارية ذلك، وحججت في تلك السنة، فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام، فقلت: جعلت فداك! إن لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً، فإن رأيت أن تأذن لي فآتيك فأسألك عنها، فبعث إلي: إذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فأقبل إن شاء الله. قال خلف: فرعيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قلَّ اختلافهم بمنى توجهت إلى مضربه، فلما كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطريق، فقال: من الرجل؟

فقلت: رجل من الحاج.

قال: ما اسمك؟

قلت: خلف بن حماد، قال: ادخل بغير إذن، فقد أمرني أن أقعد ها هنا، فإذا أتيت



أذنت لك.

فدخلت، فسلمت، فردّ عليّ السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره، فلما صرت بين يديه سألتني عن حالي، فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمئن فافترعها زوجها، فغلب الدم سائلاً نحواً من عشرة أيام لم ينقطع، وإن القوابل اختلفن في ذلك، فقال بعضهنّ: دم الحيض، وقال بعضهنّ: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟

قال عليه السلام: فلتتق الله، فإن كان من الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر ولتمسك عنها بعلمها، وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتوضأً ولتصلّ وليأتها بعلمها إن أحبّ ذلك.

فقلت: وكيف لهم أن يعلموا ممّا هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟

قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد. قال: ثمّ نفذ إليّ، فقال: يا خلف! سرّ الله، سرّ الله، سرّ الله، فلا تديعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا لهم بما رضي الله لهم من ضلال.

قال: ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين، ثمّ قال: تستدخل قطنة ثمّ تدعها ملياً ثمّ تخرجها إخراجاً رقيقاً، فإن كان الدم مطوّقاً في القطنة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض.

قال خلف: فاستخفني الفرح فبكيت.

فقال: ما أبكاك، بعد أن سكن بكائي؟

فقلت: جعلت فداك! من كان يحسن هذا غيرك؟

قال: فرفع رأسه إلى السماء، فقال: إيّ والله! ما أخبرك إلاّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

عن جبرئيل، عن الله عزّ وجلّ.^١

١. المحاسن ٢: ١٩، ١٠٩٣، الكافي ٣: ٩٢ ح ١، المناقب لابن شهر آشوب ٤: ٣١٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢ ح

٢١٢٩، بحار الأنوار ٥١: ١١٢ ح ٢٢، ٨١: ٩٨ ح ١٤، مستدرک الوسائل ١٢: ٢٤٢ ح ١٤٠٠٣ قطعة منه.

غسل الجنابة للحائض

١١ • الطوسي عليه السلام: علي بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، قالوا: في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة؟

قال: غسل الجنابة عليها واجب.^١

الصلاة في أيام الطمث

١٢ • الحميري عليه السلام: سألته عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها كيف تصنع؟ قال: تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها، ثم تغتسل وتصلّي، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزؤها الوضوء عند كل صلاة تصلّي.^٢

١٣ • الحميري عليه السلام: سألته عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها فتراه اليوم واليومين والساعة ويذهب مثل ذلك، كيف تصنع؟

قال: تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها، فإذا دام الدم فتغتسل كلما انقطع عنها. قلت: كيف تصنع؟

قال: ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلّي ولا غسل عليها من صفرة تراها إلا في أيام طمثها، فإن رأت صفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم.^٣

١. تهذيب الأحكام ١: ٤١٩ ح ١٢٢٨، الإستبصار ١: ١٤٧ ح ٥٠٥، السرائر ٣: ٦١١، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٤ ح

٢١١٤، بحار الأنوار ٨١: ٢٩.

٢. قرب الإسناد: ٢٢٥ ح ٨٧٩، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠ ح ٢١٤٢، بحار الأنوار ٨١: ٨٦ ح ٧، مستدركات مسائل

علي بن جعفر: ٢١٠ ح ٤٥٤.

٣. قرب الإسناد: ٢٢٥ ح ٨٨٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠ ح ٢١٤٣، بحار الأنوار ٨١: ٨٦ ذيل ح ٧.



٩٥٢

١٤ • عبد الله الكاهلي رحمه الله: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول في الحيض إذا انقطع عنها الدم ثم رأت صفرة: فليس بشيء، تغتسل ثم تصلي^١.

صلاة الحائض

٩٥٣

١٥ • الحميري رحمه الله: عنه [أحمد بن محمد]، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟

قال: فقال: إذا رأت الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصل إلا العصر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر.

قال: وإذا رأت المرأة بعد ما مضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر، وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر، فضيّعت صلاة الظهر، فوجب عليها قضاءها^٢.

حكم قضاء الحائض الصلاة التي تحيض في وقتها

٩٥٤

١٦ • الطوسي رحمه الله: عنه [أحمد بن محمد]، عن شاذان بن الخليل النيسابوري، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألته عن المرأة تطمّث بعد ما

١. كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٣٢٩ ح ٥٤٤، بحار الأنوار ٨١: ٩٨ ح ١٣، مستدرک الوسائل ٢: ٥٥ ح ١٢٤٧، ٥٥ ح ١٣٦١.

٢. قرب الإسناد: ٣١٣ ح ١٢١٧، الكافي ٢: ١٠٢ ح ١، الاستبصار ١: ١٤٢ ح ٤٨٥، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٩ ح ١١٩٩، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٩ ح ٢٣٦٠، قطعة الثانية، ٣٦١ ح ٢٣٦٧، القطعة الأولى، بحار الأنوار ٨١: ٨٩

تزول الشمس ولم تصل الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟
قال: نعم.^١

صلاة الحائض الجبلى

١٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام، أتصلي؟
قال: تمسك عن الصلاة.^٢

١٨ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حميد بن المثنى، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الجبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيام وفي الشهر وفي الشهرين؟
فقال: تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة.^٣

صلاة الحائض المغتسل وقت العصر

١٩ • الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام في الحائض: إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر، ثم تصلي الظهر.^٤

مقدار ماء الغسل للحائض

٢٠ • الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن

١. تهذيب الأحكام ١: ٤١٨ ح ١٢٢١، الإبتصار ١: ١٤٤ ح ٤٩٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٠ ح ٢٣٦٤.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٤١٠ ح ١١٩٣، عوالي اللئالي ٣: ٣١ ح ٨٤، منتقى الجمان ١: ٢٠٠.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٤١١ ح ١١٩٥، الإبتصار ١: ١٣٩ ح ٤٨٠، منتقى الجمان ١: ٢٠٠، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٢ ح ٢٢٨٤.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٤٢٢ ح ١٢٤١، الإبتصار ١: ١٤٣ ح ٤٨٨، منتقى الجمان ١: ٢٢١، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٥ ح ٢٣٧٩.



الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض، كم يكفيها من الماء؟ قال: فرق ١. ٢.

سؤر الحائض

٢١ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الحائض؟

قال: يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه. ٣.

عرق الحائض

٢٢ • الطوسي عليه السلام: علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن

علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الحائض تعرق في ثوبها؟

قال: إن كان ثوباً تلزمه فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله. ٤.

حكم خضاب الجنب والحائض

٢٣ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن علي، عن العبد

الصالح عليه السلام، قال: قلت: الرجل يختضب وهو جنب؟ قال: لا بأس.

وعن المرأة تختضب وهي حائضة؟

قال: ليس به بأس. ٥.

٢٤ • الحميري عليه السلام: محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام،

١. الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثني عشر مداً، وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقسط نصف صاع، فأما الفرق بالسكون: فمائة وعشرون رطلاً. النهاية ٢: ٣٦٣.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٤٢٣ ح ١٢٤٧، الإستبصار ١: ١٤٨ ح ٥٠٩، وسائل الشيعة ٢: ٣١٢ ح ٢٢٢١.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٤٢ ح ١٦٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٥، و٨٠: ١١٥ ح ٢.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٢٨٧ ح ٧٩٨، الإستبصار ١: ١٨٧ ح ٦٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٠ ح ٤١٤٣.

٥. تهذيب الأحكام ١: ١٩٢ ح ٥٢٢، و٥٢٢ القطعة الثانية، و٥٢٤ باختصار، الكافي ٣: ١٠٩ ح ١ القطعة الثانية.

الإستبصار ١: ١١٦ ح ٣٩٠، و٣٨٩ باختصار، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٢ ح ١٩٨٩ و١٩٨٨ باختصار، و٣٥٢ ح

٢٣٤٢، و٣٥٤ ح ٢٣٤٦ كلاهما نحو الكافي، و٢٣٤٧ باختصار.



قال: لا تختضب الحائض^١.

٢٥ • الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: تختضب المرأة وهي طامث؟ قال: نعم^٢.

٩٦٣

مسّ الجنب والطامث الدراهم

٢٦ • الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، وعلي بن السندي، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الجنب والطامث يمسّان بأيديهما الدراهم البيض؟ قال: لا بأس^٣.

٩٦٤

غسل الثوب من دم الحيض

٢٧ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سألته أم ولد لأبيه، فقالت: جعلت فداك! إنّي أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه. قال: سلي ولا تستحي.

٩٦٥

قالت: أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره.

فقال: اصبغيه بمشق^٤ حتى يختلط ويذهب^٥.

-
١. قرب الإسناد: ٣٠٢ ح ١١٨٦، مكارم الأخلاق: ٨٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٣ ح ١٩٩٤، ٣٥٣ ح ٢٣٤٩، بحار الأنوار ٨١: ٨٩ ح ٩.
 ٢. الكافي ٣: ١٠٩ ح ٢، تهذيب الأحكام ١: ١٩٢ ح ٥٢٣، منتهى الجمان ١: ٢١٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٩ ح ٢٣٤٣.
 ٣. تهذيب الأحكام ١: ١٣٢ ح ١٣٤١، الإستبصار ١: ١١٣ ح ٣٧٥، وسائل الشيعة ٢: ٢١٤ ح ١٩٦١.
 ٤. المشق بالفتح والكسر: «المغزّة»، وهي الطين الأحمر. المعجم الوسيط: ٨٧٢.
 ٥. الكافي ٣: ٥٩ ح ٦، ١٠٩ ح ٣، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٨ ح ٨٠٠، عوالي اللئالي ٢: ١٨٣ ح ٥١، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٩ ح ٢٣٨٩، ٣: ٤٣٩ ح ٤١٠١.

غسل الاستحاضة

الاستحاضة

١ • الكليني رحمته الله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك! إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرة ثم رأَت الدم بعد ذلك، أتمسك عن الصلاة؟ قال: لا، هذه مستحاضة، تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة، وتجمع بين الصلاتين بغسل، ويأتيها زوجها إن أراد.^١

٢ • الطوسي رحمته الله: بهذا الإسناد [أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن زبير]، عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المستحاضة، كيف تصنع إذا رأَت الدم؟ وإذا رأَت الصفرة؟ وكم تدع الصلاة؟ قال: أقلّ الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وتجمع بين الصلاتين.^٢

١. الكافي ٣: ٩٠، ٦، تهذيب الأحكام ١: ١٧٩ ح ٤٨٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢ ح ٢٣٩٢.

٢. تهذيب الأحكام ١: ١٦٣ ح ٤٤٩، الإستبصار ١: ١٣١ ح ٤٥٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٩١ ح ٢١٦٠، ٢٩٦ ح ٢١٧٧.

٣. الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلوتين ولل فجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف^١ فعليها الغسل كل يوم مرّة، والوضوء لكلّ صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل.
هذا إن كان دمها عبيطاً^٢، وإن كانت صفرة فعليها الوضوء^٣.



١. الكرسف: القطن. المعجم الوسيط: ٧٨٣.

٢. العبيط: الطري. المعجم الوسيط: ٥٨١.

٣. الكافي ٣: ٨٩ ح ٤، تهذيب الأحكام ١: ١٧٦ ح ٤٨٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤ ح ٢٣٩٥.

٤

غسل النفاس

النفاس

٩٦٩

١ • الكليني رحمته الله: محمد بن أبي عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الأول عليه السلام: في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً، ثم تطهرت، ثم رأت الدم بعد ذلك.

قال: تدع الصلاة، لأن أيامها أيام الطهر، [و] قد جازت أيام النفاس.^١

٩٧٠

٢ • الطوسي رحمته الله: بهذا الإسناد [أحمد بن عبد الله، عن أبيه،] عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن الخاد البرقي، والعباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة أو أكثر، ثم طهرت وصلت، ثم رأت دمًا أو صفرة؟

قال: إن كانت صفرة فلتغتسل وتصل، ولا تمسك عن الصلاة، وإن كانت دمًا



ليست بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيّام قرئها، ثم لتغتسل وتصل.^١

٩٧١

٣ • الطوسي عليه السلام: بهذا الإسناد [أخبرني الشيخ]، أحمد بن محمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء؟ وكم يجب عليها ترك الصلاة؟

قال: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقت وكانت صفرة اغتسلت وصلّت إن شاء الله تعالى.^٢

٩٧٢

٤ • الطوسي عليه السلام: أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد ابن سعيد، عن عليّ بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر، أتمّت ذلك اليوم أم تظفر؟ فقال: تظفر، ثم لتقض ذلك اليوم.^٣



١. تهذيب الأحكام ١: ١٨٥ ح ٥٠٣، الكافي ٣: ١٠٠ ح ٢ قطعة منه، ونحوه الإستبصار ١: ١٥١ ح ٥٢٣، ووسائل الشيعة ٢: ٣٩٣ ح ٢٤٤٤.
٢. تهذيب الأحكام ١: ١٨٣ ح ٤٩٧، منتقى الجمان ١: ٢٣٢، ووسائل الشيعة ٢: ٣٨٧ ح ٢٤٢٧.
٣. تهذيب الأحكام ١: ١٨٣ ح ٤٩٨، ووسائل الشيعة ٢: ٣٩٤ ح ٢٤٤٦.

غسل الجمعة والعيدين

غسل الجمعة

١ • المفيد رحمته الله: روي عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: يجب غسل الجمعة على كل ذكر وأنثى، من حرّ وعبد.^١

حكمة غسل الجمعة

٢ • البرقي رحمته الله: بهذا الإسناد [أبي سميئة]، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الغسل يوم الجمعة، كيف هو؟ واجب على الرجال والنساء؟

قال: [نعم]، لأنّ الله عزّ وجلّ أتمّ الصلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتمّ صيام شهر رمضان الفريضة بصيام النافلة، وتمّ الحجّ بالعمرة، وتمّ الزكاة بالصدقة على كلّ حرّ وعبد وذكر وأنثى، وأتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة.^٢

١. المقنعة: ١٥٨، وسائل الشيعة ٣: ٣١٦ ح ٣٧٤٧، بحار الأنوار ٨١: ١٢٧ ذيل ح ١١.

٢. المحاسن ٢: ٢٨، صدر ح ١١٠١، الكافي ٣: ٤٢ ح ٤، علل الشرائع: ٢٨٥ ح ١، تهذيب الأحكام ١: ١١٦ ح

٢٩٣، ٣٨٩ ح ١١١١، ٣: ١٠ ح ٢٩، وسائل الشيعة ٣: ٣١٣ ح ٣٧٣٤، بحار الأنوار ٨١: ١٢٣ ح ٤ بتفاوت

في الكلّ، و٨٧: ٢٥ ح ٥ قطعة منه، وكذا ٩٦: ٢٤٩ ح ١٢.



غسل يوم الجمعة للنساء

٣ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهنَّ غسل [يوم] الجمعة؟
قال: نعم. ١.

٩٧٥

غسل الجمعة والأضحى والفطر

٤ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر؟
قال: سنّة، وليس بفريضة. ٢.

٩٧٦

فضل غسل يوم الجمعة

٥ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك؟
قال: إن كان ناسياً فقد تمّت صلاته، وإن كان متعمداً فالغسل أحبّ إليّ، وإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود. ٣.

٩٧٧

١. تهذيب الأحكام ١: ١١٧ ح ٢٩٤، منتقى الجمان ١: ٣٣١، وسائل الشيعة ٣: ٣١٤ ح ٣٧٣٥، بحار الأنوار ١٢٤: ٧١.

٢. تهذيب الأحكام ١: ١١٧ ح ٢٩٥، عوالي اللثالي ٢: ١٧١ ح ١٣، ٣: ٤٠ ح ١١٥، منتقى الجمان ١: ٣٣١، وسائل الشيعة ٣: ٣١٤ ح ٣٧٣٦، ٣٢٩ ح ٣٧٨٩.

٣. تهذيب الأحكام ١: ١١٨ ح ٢٩٩، ٣٩٦ ح ١١٤١، الإبتصار ١: ١٠٣ ح ٣٣٩، وسائل الشيعة ٣: ٣١٨ ح ٣٧٥٢.

تقديم غسل الجمعة في يوم الخميس

٩٧٨

٦ • الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن أمّه، وأمّ أحمد بنت موسى، قالتا: كنّا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية، ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة، فإنّ الماء بها غداً قليل، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة.^١

عدم كفاية غسل الجمعة عن الوضوء

٩٧٩

٧ • الطوسي رحمته الله: محمّد بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن الحسين، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ واغتسل.^٢

وقت غسل العيدين

٩٨٠

٨ • الحميري رحمته الله: سألته هل يجزؤه أن يغتسل قبل طلوع الفجر؟ وهل يجزؤه ذلك من غسل العيدين؟
قال: إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه.^٣

١. الكافي ٣: ٤٢ ح ٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١١١ ح ٢٢٧، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٩ ح ١١١٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٠ ح ٣٧٥٦.

٢. تهذيب الأحكام ١: ١٤٩ ح ٤٠١، الإستبصار ١: ١٢٧ ح ٤٣٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨ ح ٢٠٧٤.

٣. قرب الإسناد: ١٨١ ح ٦٦٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٠ ح ٣٧٩٤، بحار الأنوار ٨١: ٢٥ ح ١، و ٨٣: ١٢٩ ح ٨٨، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٦ ح ٥٨٥.



ثواب غسل ليلة القدر وإحيائها

٩٨١ • الصدوق عليه السلام: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَأَحْيَاهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ^١.



١. فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٧ ح ١٤٦، روضة الواعظين: ٣٤٨، الدعوات: ٢٨٨ ح ٢٥، وسائل الشيعة ١٠: ٣٥٨ ح ١٣٦٠٠، بحار الأنوار: ٨٣: ١٢٨ ح ٨٤، مستدرک الوسائل ٢: ٥٢٣ ح ٢٦٢٢.

الفصل الخامس

الجنائز

حضور الحائض عند المحتضر

٩٨٢

١ • الحميريُّ رضي الله عنه [أحمد بن محمد]، عن علي بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، قلت: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض وهو في حدّ الميِّت. قال: فقال: لا بأس إن تمرّضه، فإذا خافوا عليه وقرب من ذلك تنحّت عنه وتتجنّب قربه، فإنّ الملائكة تتأذى بذلك.^١

وصف الموت

٩٨٣

٢ • الصدوق رضي الله عنه: حدّثنا محمد بن القاسم المفسّر الجرحاني رضي الله عنه، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي الناصر [ي]، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن أبيه الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: قيل للصادق عليه السلام: صف لنا الموت. فقال: للمؤمن كأطيب ريح يشمّه، فينعس لطيبه، وينقطع التعب والألم كلّه عنه، وللكافر كلسع الأفاعي، ولدغ العقارب أو أشدّ.

١. قرب الإسناد: ٣١٢ ح ١٢١٤، الكافي: ٣: ١٣٨ ح ١، تهذيب الأحكام: ١: ٤٥٣ ح ١٣٦١، الدعوات: ٢٥٢ ح

٧١١، وسائل الشيعة: ٢: ٣٥٧ ح ٢٣٥٦، و٤٦٧ ح ٢٦٦٢، بحار الأنوار: ٨١: ٢٣٠ ح ١.



قيل: فإنَّ قومًا يقولون: إنَّه أشدُّ من نشر بالمناشير، وقرض بالمقاريض، ورضخ بالأحجار، وتدوير قطب الأرحية في الأحداق؟

قال: فهو كذلك، هو على بعض الكافرين والفاجرين، ألا ترون منهم من يعاين تلك الشدائد فذاكم الذي هو أشدُّ من هذا إلا من عذاب الآخرة، فهذا أشدُّ من عذاب الدنيا.

قيل: فما بالنار يرى كافرًا يسهل عليه النزاع، فينطفيء، وهو يتحدث ويضحك ويتكلم، وفي المؤمنين أيضاً من يكون كذلك، وفي المؤمنين والكافرين من يقاسي عند سكرات الموت هذه الشدائد؟

فقال: ما كان من راحة للمؤمن هناك فهو عاجل ثوابه، وما كان من شديدة فتمحصيه من ذنوبه، ليردَّ الآخرة نقيًا نظيفاً مستحقاً لثواب الأبد، لا مانع له دونه، وما كان من سهولة هناك على الكافر فليوفى أجر حسناته في الدنيا ليردَّ الآخرة، وليس له إلا ما يوجب عليه العقاب، وما كان من شدة على الكافر هناك فهو ابتداء عقاب الله له بعد نفاذ حسناته، ذلكم بأنَّ الله عدل لا يجور.^١

٣ • الصدوق عليه السلام: حدَّثنا محمد بن القاسم المفسر، قال: حدَّثنا أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن أبيه عليه السلام، قال: دخل موسى بن جعفر عليه السلام على رجل قد غرق في سكرات الموت، وهو لا يجيب داعياً، فقالوا له: يا ابن رسول الله! وددنا لو عرفنا كيف الموت وكيف حال صاحبنا؟

فقال: الموت هو المصفاة يصفِّي المؤمنين من ذنوبهم، فيكون آخر ألم يصيبهم كقارة آخر وزر بقي عليهم، ويصفِّي الكافرين من حسناتهم، فيكون آخر لذة أو راحة تلحقهم، وهو آخر ثواب حسنة تكون لهم، وأما صاحبكم هذا فقد نخل من الذنوب نخلاً، وصفِّي من الآثام تصفية، وخلصتني نقي كما ينقى الثوب من

١. معاني الأخبار: ٢٨٧ ح ١، علل الشرائع: ٢٩٨ ح ٢، عيون أخبار الرضا: ١: ٢٤٨، صدرح ٩، الأمالي للطوسي:

٦٥١ ح ١٣٥٢ القطعة الأولى، بحار الأنوار: ٦: ١٥٢ ح ٦، و١٧٢ ح ٥٠ نحو الأمالي، نور الثقلين: ٧: ٤٣٢ ح ٩.



الوسخ، وصلاح لمعاشرتنا أهل البيت في دارنا دار الأبد.^١

وصول ثواب أعمال البر إلى الميت

٩٨٥

٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي أو يصوم عن بعض موتاه؟

قال: نعم، فيصلّي ما أحبّ، ويجعل ذلك للميت، فهو للميت إذا جعل ذلك له.^٢

٩٨٦

٥ • الشهيد الأول عليه السلام: روى علي بن يقطين - وكان عظيم القدر عند أبي الحسن موسى عليه السلام، له كتاب المسائل عنه -، قال: عن الرجل يتصدّق على الميت ويصوم ويعتق ويصلّي؟ قال: كلّ ذلك حسن، تدخل منفعته على الميت.^٣

٩٨٧

٦ • الشهيد الأول عليه السلام: الحسين بن الحسن العلوي الكوكبي - في كتاب «المنسك» - بإسناده إلى علي بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحجّ وأصلّي وأتصدّق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال: نعم، صدّق عنه، وصلّ عنه، ولك أجر آخر بصلتك إياه.^٤

٩٨٨

٧ • الشهيد الأول عليه السلام: [علي بن إسماعيل الميثمي] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة على الميت، أتلقه به؟ قال: نعم.^٥

١. معاني الأخبار: ٢٨٩ ح ٦، الإعتقادات (المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد): ٥٤، جامع الأخبار: ٤٤٧ ح

١٣٤٢، المجموع الرائق: ١: ٦٩، بحار الأنوار: ٦: ١٥٥ ح ١٠.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٩٩ ح ٤٢٩، عوالي اللئالي: ١: ٣٣٨ ح ١٠١، وسائل الشيعة: ٨: ٢٧٧ ح ١٠٦٤٨ و١٠٦٦٤٩، بحار الأنوار: ١٠: ٢٩١، ٨٨: ٣٠٩ ح ٢ و٣.

٣. الذكرى: ٢: ٧١ ح ١٧، وسائل الشيعة: ٨: ٢٧٩ ح ١٠٦٥٧، بحار الأنوار: ٨٨: ٣١٢.

٤. الذكرى: ٢: ٦٩ ح ١١، وسائل الشيعة: ٨: ٢٧٨ ح ١٠٦٥٥، بحار الأنوار: ٨٨: ٣١٠ ح ١١.

٥. الذكرى: ٢: ٧١ ح ١٨، وسائل الشيعة: ٨: ٢٧٩ ح ١٠٦٥٩، بحار الأنوار: ٨٨: ٣١٢ ضمن ح ١٨.

٩٨٩

٨ • ابن أبي جمهور رضي الله عنه: روي في أصل هشام بن سالم، عن رجال الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام، قال هشام: وعنه عليه السلام قال: قلت: يصل إلى الميت الدعاء والصدقة والصلاة ونحو هذا؟

قال: نعم.

قلت: أو يعلم من صنع ذلك به؟

قال: نعم.

ثم قال: قد يكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه.^١

٩ • الحرّ العاملي رضي الله عنه: أبان بن عثمان، عن عليّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

٩٩٠

قلت له: إن أمي هلكت، ولم أتصدق بصدقة منذ هلكت إلا عنها فيلحق ذلك بها؟

قال: نعم.

قلت: والصلاة؟

قال: نعم.

قلت: والحجّ؟

قال: نعم.

ثم سألت أبا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم؟

فقال: نعم.^٢

كيفية تغسيل الميت

١٠ • الطوسي رضي الله عنه: الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد

٩٩١

الصالح عليه السلام عن غسل الميت، أفيه وضوء الصلاة أم لا؟

١. عوالي اللئالي ١: ٣٣٩ ح ١٠٣، وسائل الشيعة ٨: ٢٧٨ ح ١٠٦٥٣.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٨٠ ح ١٠٦٦٣، بحار الأنوار ٨٨: ٣١٣.

فقال: غسل الميت يبدأ بمرافقه، فيغسل بالحُرْض^١، ثمَّ يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثمَّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات، ولا يغسّل^٢ إلاّ في قميص يُدخِل رجل يده ويصبّ عليه من فوقه، ويجعل في الماء شيئاً من سدر وشيئاً من كافور، ولا يعصر بطنه إلاّ أن يخاف شيئاً قريباً، فيمسح مسحاً رقيقاً من غير أن يعصر، ثمَّ يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثمَّ إذا كفنه اغتسل^٣.

كيفية تغسيل الرجل زوجته

٩٩٢

١١ • الكلينيّ عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، قال: سألته عن المرأة إذا ماتت؟ فقال: يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق^٤.

غسل الميت في الفضاء

٩٩٣

١٢ • الحميريّ عليه السلام: سألته عن الميت يغسّل في الفضاء؟ قال: لا بأس، وإن سترته هو أحبّ إليّ^٥.

١. الحُرْض: الأشنان، رماد إذ أحرقت ورشّ عليه الماء انعقد وصار كالصابون تنظّف به الأيدي والملابس. المعجم الوسيط: ١٦٧ (حرض).

٢. في الوسائل: «ولا يغسّلن».

٣. تهذيب الأحكام ١: ٤٧٣ ح ١٤٤٤، الإستبصار ١: ٢٠٨ ح ٧٣١، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣ ح ٢٧٠٠ و ٣: ٥٦ ح ٣٠١٣ قطعة منه، منتقى الجمال ١: ٢٤٨.

٤. الكافي ٣: ١٥٨ ح ٦، تهذيب الأحكام ١: ٤٦٣ ح ١٤١٢، الإستبصار ١: ١٩٦ ح ٦٩١، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٠ ح ٢٨٢٤.

٥. قرب الإسناد: ١٨٢ ح ٦٧١، الكافي ٣: ١٤٢ ح ٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٢ ح ٣٩٧، تهذيب الأحكام ١: ٤٥٧ ح ١٣٧٩، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٨ ح ٢٨٤٨، بحار الأنوار ٨١: ٢٨٨ ح ٧، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٢ ح ٤٥٩.

علة غسل الجنابة للميت

١٣ • الصدوق عليه السلام: حدّثني الحسين بن أحمد عليه السلام، عن أبيه، قال: حدّثنا أحمد بن محمد ابن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن حمّاد، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الميت لم يغسّل غسل الجنابة؟

قال: إنّ الله تبارك وتعالى أعلا وأخلص من أن يبعث أشياء بيده، إنّ لله تبارك وتعالى ملكين خلّاقين، فإذا أراد أن يخلق خلقاً أمر أولئك الخلاقين فأخذوا من التربة التي قال الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^١ فعجنوها بالنطفة المسكنة في الرحم، فإذا عجنّت النطفة بالتربة قالوا: ياربّ ما نخلق؟

قال: فيوحي الله تبارك وتعالى إليهما ما يريد من ذلك ذكراً أو أنثى، مؤمناً أو كافراً، أسوداً أو أبيض، شقيماً أو سعيداً، فإذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها لا غيرها، فمن ثمّ صار الميت يغسّل غسل الجنابة.^٢

كفاية غسل واحد للميت الجنب

١٤ • الطوسي عليه السلام: إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الميت يموت وهو جنب؟ قال: غسل واحد.^٣

١. طه: ٢٠ / ٥٥.

٢. علل الشرائع: ١ / ٣٠٠ ح ٥، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٨ ح ٢٧١٥ قطعة منه، نور الثقلين ٤: ٤١٨ ح ٧٦، بحار

الأنوار ٦٠: ٦٠ / ٣٤١ ح ٢٢، ٨١: ٢٨٥ ح ٤، تفسير البرهان ٣: ٣٨ ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٤٥٧ ح ١٣٨٣، الإستبصار ١: ١٩٤ ح ٦٧٩، وسائل الشيعة ٢: ٥٤٠ ح ٢٨٥٢.

كفن الميّت

٩٩٦

١٥ • الطوسي عليه السلام: بهذا الإسناد [عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله]، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل ويصوم، أيكفن فيها؟
قال: أحبّ ذلك الكفن - يعني قميصاً -.

قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟

لا بأس به، والقميص أحبّ إليّ.^١

٩٩٧

١٦ • الطوسي عليه السلام: الحسن [بن سعيد]، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عما يكفن به الميّت؟

قال: ثلاثة أثواب، وإنما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صُحاريين، وثوب حبرة، - والصحاريّة تكون بالمامّة -، وكفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب.^٢

حكم تكفين الميّت بكسوة الكعبة

٩٩٨

١٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد]، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً، هل يكفن فيه الميّت؟

قال: لا.^٣

١. تهذيب الأحكام ١: ٣٠٩ ح ٨٥٥، من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٣ ح ٤٢٢ القطعة الثانية، وسائل الشريعة ٣: ٧ ح ٢٨٧١، ١٢ ح ٢٨٨٦ نحو الفقيه، ١٦ ح ٢٩٠٠ القطعة الأولى.
٢. تهذيب الأحكام ١: ٣٠٨ ح ٨٥٠، وسائل الشريعة ٣: ٧ ح ٢٨٧٢.
٣. تهذيب الأحكام ١: ٤٦١ ح ١٤٠٢، وسائل الشريعة ٣: ٤٤ ح ٢٩٨٥.

كيفية تجهيز الميت المحرم

١٨ • علي بن بابويه عليه السلام: عن أبيه، قال: إذا مات المحرم، فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال، غير أنه لا يقرب الطيب، ولا يحنط، ويغطى وجهه. والمرأة تكفن بثلاثة أثواب: درع، وخمار، ولفافة، - تدرج فيها -، وحنوط الرجل والمرأة سواء.^١

٩٩٩

١٩ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يموت؟ قال: يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمسّ شيئاً من الطيب.^٢

١٠٠٠

كيفية حمل الجناز

٢٠ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن غير واحد، عن يونس، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سمعته يقول: السنّة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن، فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن، ثم تمرّ عليه إلى الجانب الآخر، وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثم تمرّ عليه إلى الجانب الرابع ممّا يلي يسارك.^٣

١٠٠١

٢١ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن الفضل بن يونس، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة؟

١٠٠٢

١. فقه الرضا: ١٨٥، بحار الأنوار: ٨١: ٣١٩، مستدرک الوسائل ٢: ١٧٦ ح ١٧٢٩ القطعة الأولى، و٢٠٦ ذيل ح ١٨٠٢ القطعة الثانية.

٢. الكافي ٤: ٣٦٧ ح ١، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٥ ح ٢٧٦٥.

٣. الكافي ٣: ١٦٨ ح ١، الإستبصار ١: ٢١٦ ح ٧٦٤، تهذيب الأحكام ١: ٤٥٣ ح ١٤٧٥، وسائل الشيعة ٣:

١٥٦ ح ٣٢٧٦، بحار الأنوار: ٨١: ٢٧٦.

قال: إذا كنت في موضع تقيّة فابدأ باليد اليمنى ثمّ بالرجل اليمنى، ثمّ ارجع من مكانك إلى ميامن الميّت، لا تمرّ خلف رجله ألبتّة حتّى تستقبل الجنازة، فتأخذ يده اليسرى ثمّ رجله اليسرى، ثمّ ارجع من مكانك، ولا تمرّ خلف الجنازة ألبتّة حتّى تستقبلها، تفعل كما فعلت أولاً، فإن لم تكن تتقيّ فيه فإنّ تربع الجنازة التي جرت به السنّة أن تبدأ باليد اليمنى ثمّ بالرجل اليمنى ثمّ بالرجل اليسرى ثمّ باليد اليسرى حتّى تدور حولها.^١

وقت صلاة الميّت

١٠٠٣

٢٢ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الصلاة على الجنازة إذا احمرّت الشمس، أ يصلح؟ قال: لا صلاة إلّا في وقت صلاة، فإذا وجبت الشمس فصلّ المغرب، ثمّ صلّ على الجنازة.^٢

كيفية الصلاة على المرأة

١٠٠٤

٢٣ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره.^٣

١. الكافي ٣: ١٦٨ ح ٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٨٠ ح ١٤٧٣، وسائل الشيعة ٣: ١٥٦ ح ٣٢٧٥، بحار الأنوار ٨١: ٢٧٦.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٨ ح ٣٣١، قرب الإسناد: ٢١٨ ح ٨٥٣، تهذيب الأحكام ٣: ٣٥٣ ح ٩٩٦، وسائل الشيعة ٣: ١٢٤ ح ٣١٩٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٨١، ٨١: ٣٨٦ ح ٤٩، مستدرک الوسائل ٢: ٢٧٧ ح ١٩٥٨، و٢٨٣ ح ١٩٧٩.

٣. الكافي ٣: ١٧٦ ح ٢، الإستبصار ١: ٤٧٠ ح ١٨١٧، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٩ ح ٤٣٢، و٣٥٢ ح ٩٨٩، وسائل الشيعة ٣: ١١٩ ح ٣١٨٥.



الصلاة على الصبيِّ الميِّت

٢٤ • الحميري عليه السلام: سألته عن الصبيِّ يصلِّي عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟

١٠٠٥

فقال: إذا عقل الصلاة، فيصلِّي عليه.^١

٢٥ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين

١٠٠٦

ابن علي بن يقطين^٢، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: لكم يصلِّي على الصبيِّ إذا بلغ من السنين والشهور؟

قال: يصلِّي عليه على كلِّ حالٍ إلا أن يسقط لغير تمام.^٣

الصلاة على الجنائز في المسجد

٢٦ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن طلحة، عن أبي

١٠٠٧

بكر بن عيسى بن أحمد العلوي، قال: كنت في المسجد وقد جيء بجنائزة، فأردت أن أصليَّ عليها، فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام، فوضع مرفقه في صدري، فجعل يدفئني حتَّى خرج من المسجد.

فقال: يا أبا بكر! إنَّ الجنائز لا يصلِّي عليها في المساجد.^٤

حكم من أدرك بعض التكبيرات على الميِّت

٢٧ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل يدرك تكبيرة أو ثنتين على ميِّت، كيف يصنع؟

١٠٠٨

١. قرب الإسناد: ٢١٨ ح ٨٥٥، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٩ ح ٤٥٨، وسائل الشيعة ٣: ٩٦ ح ٣١٢٠، بحار الأنوار

٨١: ٣٨٩ ذيل ح ٥٣، مستدرک الوسائل ٢: ٢٧٢ ح ١٩٤٧، مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٢١١ ح ٤٥٦.

٢. كذا في نسخنا، وفي الإستبصار: حسين، عن أبيه علي بن يقطين، وهو الصواب. هامش المصدر.

٣. تهذيب الأحكام ٣: ٣٦٥ ح ١٠٣٧ و١٠٣٦، الإستبصار ١: ٤٨١ ح ١٨٦٠، وسائل الشيعة ٣: ٩٧ ح ٣١٢٢

و٣١٢٤.

٤. الكافي ٣: ١٨٢ ح ١، الإستبصار ١: ٤٧٣ ح ١٨٣١، تهذيب الأحكام ٣: ٣٥٨ ح ١٠١٦، وسائل الشيعة ٣:

١٢٣ ح ٣١٩١.

قال: يتم ما بقي من تكبيره، ويبادر الرفع ويخفف.^١

حكم حضور جنازة أخرى أثناء الصلاة

١٠٠٩

٢٨ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو شنتين ووضعت معها أخرى، كيف يصنعون بها؟

قال: إن شأؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شأؤوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به.^٢

كيفية صلاة الميت عند اجتماع جنازات الرجال والنساء

١٠١٠

٢٩ • الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن جنازات الرجال والنساء إذا اجتمعت؟

فقال: يقدّم الرجل قدام المرأة قليلاً، وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجله، ويقوم الإمام عند رأس الميت، فيصلّي عليهما جميعاً.
وسألته عن الصلاة على الميت؟

فقال: خمس تكبيرات، تقول إذا كبر: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآله محمد، وعلى أئمة الهدى، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين

١. مسائل علي بن جعفر: ١١٧ ح ٥٣، وسائل الشيعة ٣: ١٠٤ ح ٣١٤٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٥، ٨١: ٣٨١ ح ٣٨.

٢. الكافي ٣: ١٩٠ ح ١، تهذيب الأحكام ٣: ٣٥٩ ح ١٠٢٠، الدروس ١: ١١٤، منتهى الجمان ١: ٢٨٧، وسائل الشيعة ٣: ١٢٩ ح ٣٢٠٧، بحار الأنوار ٨١: ٣٦٣، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢١١ ح ٤٥٧.

والمؤمنات، وألّف بين قلوبنا على قلوب خيارنا، واهدنا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»، فإن قطع عليك التكبير الثانية فلا يضرّك، فقل: «اللهمّ هذا عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، أنت أعلم به، إفتقر إليك، واستغيت عنه، اللهمّ تجاوز عن سيئاته، وزد في إحسانه، واغفر له وارحمه، ونور له في قبره، ولقنه حجّته، وألحقه بنبيّه، ولا تحرمنّا أجره، ولا تفتننا بعده»، قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات، فإذا فرغت سلّمت عن يمينك.^١

٣٠ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، - عن عمّه -، عن عليّ بن سويد الساعيّ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام مثل ذلك. [قال في الصلاة على الجنائز:

تقرأ في الأولى بأَمّ الكتاب، وفي الثانية تصلّي على النبي صلى الله عليه وآله، وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، وتدعو في الرابعة لميتك، والخامسة تنصرف بها].^٢

حكم الصلاة على الجنّازة بغير طهارة

٣١ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء، كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللبن، فيتيمّم [به].^٣

٣٢ • الكليني عليه السلام: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو عليّ الأشعري، عن

١. تهذيب الأحكام ٣: ٢١٠ ح ٤٣٥، الكافي ٣: ١٨٢ ح ١ القطعة الثانية، الإستبصار ١: ٤٧٨ ح ١٨٤٩ قطعة منه، وسائل الشيعة ٣: ٦٣ ح ٣٠٢٦ القطعة الثانية، و١٢٧ ح ٣٢٠٢ القطعة الأولى.
٢. تهذيب الأحكام ٣: ٢١٢ ح ٤٤١، وسائل الشيعة ٣: ٦٤ ح ٣٠٢٨.
٣. الكافي ٣: ١٧٨ ح ٥، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٤ ح ٤٧٧، وسائل الشيعة ٣: ١١١ ح ٣١٦٢.

محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد^١، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنائز يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتني الصلاة إلى أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ قال: تكون على طهر أحب إلي^٢.

ما يستحب عند دفن الميت

١٠١٤

٣٣ • الكليني عليه السلام: علي بن محمد، عن محمد بن أحمد الخراساني، عن أبيه، عن يونس، قال: حديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته، وأنا في بيت إلا ضاق علي، يقول: إذا أتيت بالميت شفير قبره فأمله ساعة، فإنه يأخذ أهبته للسؤال^٣.

١٠١٥

٣٤ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة، ولا الحذاء، ولا الطيلسان، وحل أزراك، وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جرت، وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وليقرأ فاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، وآية الكرسي، وإن قدر أن يحسر عن خذه ويلصقه بالأرض فليفعل وليشهد، وليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه^٤.

١٠١٦

٣٥ • الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان، وحل أزراك، فذلك

١. عدّه الشيخ تارة في أصحاب الكاظم عليه السلام، وأخرى في أصحاب الرضا عليه السلام، معجم رجال الحديث ١٠: ٣٠ الرقم ٦٢٨٥، رجال الطوسي: ٣٤٠ و٣٥٩.

٢. الكافي ٣: ١٧٨ ح ٣، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٤ ح ٤٧٦، وسائل الشيعة ٣: ١١٠ ح ٣١٥٩.

٣. الكافي ٣: ١٩١ ح ٢، وسائل الشيعة ٣: ١٦٨ ح ٣٣١٠.

٤. الكافي ٣: ١٩٢ ح ٢، وسائل الشيعة ٣: ١٧٠ ح ٣٣١٦ القطعة الأولى، و١٧٣ ح ٣٣٢٨ باختصار.



سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت: فالخف؟

قال: لا أرى به بأساً.

قلت: لم يكره الحذاء؟

قال: مخافة أن يعثر برجليه فيهدم.^١

١٠١٧

٣٦ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود بن النعمان، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول: ما شاء الله، لا ما شاء الناس.

فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس، فلما أدخل الميت لحدّه قام فحثا عليه التراب ثلاث مرّات بيده.^٢

١٠١٨

٣٧ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد، فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها، ويكتب على لوح اسمها، ويجعله في القبر.^٣

وضع طين الحسين عليه السلام مع الميت في القبر

١٠١٩

٣٨ • الطوسي عليه السلام: روى جعفر بن عيسى أنه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسّده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين [طين الحسين عليه السلام]، ولا يضعها تحت رأسه.^٤

١. علل الشرائع: ٣٥٥ ح ١، وسائل الشيعة ٣: ١٧٠ ح ٣٣١٧ القطعة الأولى، بحار الأنوار ٨٢: ٢٩ ح ١٦.

٢. الكافي ٣: ١٩٨ ح ١، وسائل الشيعة ٣: ١٨٩ ح ٣٣٧٠، ٢١٢ ح ٣٤٣٤ قطعة منه.

٣. الكافي ٣: ٢٠٢ ح ٣، الإستبصار ١: ٢١٧ ح ٧٦٨، تهذيب الأحكام ١: ٤٨٨ ح ١٥٠١، وسائل الشيعة ٣:

٢٠٣ ح ٣٤١٠، بحار الأنوار ٤٨: ٢٨٩ ح ٧، ٨٢: ٣٧ و٤٨.

٤. مصباح المنهجد ٧٣٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٠ ح ٢٩٤٨، بحار الأنوار ٨٢: ٤٥ ح ٣٢، ١٠١: ١٣٦ ح ٧٥.

مستدرک الوسائل ٢: ٢١٥ ح ١٨٣٤.



حكم وضع الجريدة اليابسة مع الميّت

١٠٢٠

٣٩ • الطوسي رحمته الله: علي بن محمد القاساني، عن منصور بن عباس، وأحمد بن زكريا، عن محمد بن علي بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن السعفة^١ اليابسة إذا قعطها بيده، هل يجوز للميّت توضع معه في حفرته؟ فقال: لا يجوز اليابس^٢.

السؤال في القبر من المؤمن والكافر

١٠٢١

٤٠ • الحسين بن سعيد رحمته الله: إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، رفعه إلى بعض الفقهاء^٣، قال: يقال للمؤمن في قبره: من ربك؟

فيقول: الله.

فيقال له: ما دينك؟

فيقول: الإسلام.

فيقال: من نبيك؟

فيقول: محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

فيقال: من إمامك؟

فيقول: علي عليه السلام.

فيقال: كيف علمت بذلك؟

فيقول: أمر هداني الله له، وثبتني عليه.

فيقال له: نم نومة لا حلم فيها نومة العروس، ثم يفتح له باب إلى الجنة، فيدخل عليه من روحها وريحانها.

١. السعفة: جريد النخل وورقه. المعجم الوسيط: ٤٣١ (سعف).

٢. تهذيب الأحكام ١: ٤٥٧ ح ١٣٨١، وسائل الشيعة ٣: ٢٥ ح ٢٩٣٣.

٣. صرح في الكافي والبحار بأنه عن أبي الحسن موسى عليه السلام.



قال: فيقول: يا رب! عَجَّلْ لي قيام الساعة، لعلي أرجع إلى أهلي ومالي.

قال: ويقال للكافر: من ربك؟

فيقول: الله.

فيقال له: من نبيك؟

فيقول: محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

فيقال له: ما دينك؟

فيقول: الإسلام.

فيقال: من أين علمت ذلك؟

فيقول: سمعت الناس يقولون به، فقلته.

فيقال له: من وليك؟

فيقول: لا أدري.

فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الإنس والجن لم يطيقوها.

قال: فيذوب كما يذوب الرصاص، ثم يعيدان فيه الروح، فيوضع قلبه بين

لوحين من نار، فيقول: يا رب! أآخر قيام الساعة.^١

حكم مسح القبر بعد الدفن

٤١ • الطوسي عليه السلام: علي بن محمد، عن الحسين بن الحسن، عن المعاذي، عن محمد بن

بكر، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن أصحابنا يصنعون شيئاً

إذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر، أفسدت

ذلك أم بدعة؟

فقال: ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه.^٢

١. كتاب الزهد: ٨٧، ٢٣٢، الكافي: ٣، ٢٣٨، ١١، بحار الأنوار: ٦، ٢٦٣، ١٠٧، نور الثقلين: ٦، ٣٤٠، ح ٦٥.

٢. تهذيب الأحكام: ١، ٤٩٠، ح ١٥٠٦، وسائل الشيعة: ٣، ١٩٧، ح ٣٣٩٥.



إخراج الولد الحي من بطن الميت

١٠٢٣

٤٣ • الكليني عليه السلام: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها؟ قال: يشقّ بطنها ويخرج ولدها.^١

تجهيز أعضاء الميت

١٠٢٤

٤٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يأكله السبع والطير، فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن، وإذا كان الميت نصفين صلّى على النصف الذي فيه القلب.^٢

تجهيز السقط

١٠٢٥

٤٤ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن السقط إذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ فقال: كل ذلك يجب عليه.^٣

١. الكافي ٣: ١٥٥ ح ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٦ ح ١٠٠٤ وفيه: «يشقّ عن الولد» بدل ما في المتن، وح ١٠٠٥، عوالي اللثالي ٣: ٣٨ ح ١٠٧، منتقى الجمان ١: ٢٩٥ نحو التهذيب الأول، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٠ ح ٢٦٧٠، ٤٧١ ح ٢٦٧٤.

٢. الكافي ٣: ٢١٢ ح ١، من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٨ ح ٤٤١ القطعة الأولى، تهذيب الأحكام ١: ٣٥٨ ح ٩٨٣، ٣: ٣٢٩ ح ١٠٢٧، وسائل الشيعة ٣: ١٣٤ ح ٣٢١٥ نحو الفقيه، ١٣٦ ح ٣٢١٩، مستدركات مسائل عليّ ابن جعفر ٢: ٢١٢ ح ٤٥٨، ٣٤٩ ح ٨٦٢ القطعة الأولى.
٣. الكافي ٣: ٢٠٨ ح ٥، وسائل الشيعة ٢: ٥٠١ ح ٢٧٥٤.



تجهيز المؤمن من الزكاة وتكفيته

١٠٢٦

٤٥ • الحميري رضي الله عنه: [أحمد بن محمد،] عن ابن محبوب، عن المفضل، عن [يونس] الكاتب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به، فأشترى له كفنه من الزكاة؟

قال: فقال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه به، فيكونون هم الذين يجهّزونه. قلت: فإن لم يكن له ولد، ولا أحد يقوم بأمره، فأجهّزه أنا من الزكاة؟ قال: فقال: كان أبي رضي الله عنه يقول: إن حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه وهو ميّت كحرمة وهو حيّ.

فوار عورته وبدنه وجهّزه وكفّنه وحنّطه، واحتسب بذلك من الزكاة. قلت: فإن اتّجر له بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين، أيكفّن بواحد ويقضى بالآخر دينه؟

قال: فقال: ليس هذا ميراث تركه، وإنّما هذا شيء صار إليهم بعد وفاته، فليكفّفوه بالذي اتّجر عليهم به وليكن الذي من الزكاة يصلحون به شأنهم.^١

تأخير تجهيز المصعوق والغريق

١٠٢٧

٤٦ • الكليني رضي الله عنه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في المصعوق والغريق.

قال: ينتظر ثلاثة أيّام إلا أن يتغيّر قبل ذلك.^٢

١٠٢٨

٤٧ • الكليني رضي الله عنه: أحمد بن مهران، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن أبي حمزة، قال:

١. قرب الإسناد: ٣١٢ ح ١٢١٦، تهذيب الأحكام ١: ٤٧١ ح ١٤٤٠، وسائل الشيعة ٣: ٥٥ ح ٣٠١٠، بحار الأنوار ٨١: ٣٢٨ ح ٢٧، ٩٦: ٦١ ح ١٩.
٢. الكافي ٣: ٢٠٩ ح ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٠ ح ٩٩٢، الدعوات: ٢٥٦ ح ٧٢٦، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٤ ح ٢٦٨٤.

أصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة، مات من ذلك خلق كثير، فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام، فقال مبتدئاً من غير أن أسأله: ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثاً لا يدفن إلا أن تجيء منه ريح تدلّ على موته.
قلت: جعلت فداك! كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء؟
فقال: نعم، يا عليّ! قد دفن ناس كثير أحياءً ما ماتوا إلا في قبورهم.^١

بكاء الملائكة والأرض لموت المؤمن

١٠٢٩ • ٤٨ • الحميري عليه السلام: أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد بأعماله فيها، وثلم في الإسلام ثلثة لا يسدها شيء.
قال: لأنّ المؤمنين حصون المسلمين كحصن سور المدينة لها.^٢

التعزية للميت

١٠٣٠ • ٤٩ • الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: رأيت موسى عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده.^٣

١. الكافي ٣: ٢١٠، ٦. تهذيب الأحكام ١: ٣٦٠، ٩٩١. دلائل الإمامة: ٣٢٩ ح ٢٨٦. المناقب لابن شهر آشوب ٤: ٢٩٢، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٥ ح ٢٦٨٨، بحار الأنوار ٤٨: ٧٥ ح ١٠٠، مدينة المعاجز ٦: ٢٣٢ ح ١٩٧٥، ٢٣٣ ح ١٩٧٦.
٢. قرب الإسناد: ٣٠٣ ح ١١٩٠، الكافي ١: ٣٨ ح ٣، ٣، ٢٥٤ ح ١٣، علل الشرائع: ٤٦٢ ح ١، منية المرید: ١١٣، ٣٧٦، ووسائل الشيعة ٣: ٢٨٣ ح ٣٦٦٠، ١٨٧: ٥، ٦٢٨٩ ح ١٨٧، بحار الأنوار ٨٢: ١٧٧ ح ١٨.
٣. الكافي ٣: ٢٠٥ ح ٩، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٣ ح ٥٠٣، الإستبصار ١: ٢١٧ ح ٧٦٩، تهذيب الأحكام ١: ٤٩١ ح ١٥٦، ووسائل الشيعة ٣: ٢١٥ ح ٣٤٤٤، بحار الأنوار ٨٢: ١١٢.



الدعاء للميت

١٠٣١ • ٥٠ • درست بن أبي منصور عليه السلام: إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الدعاء ينفع الميت؟

قال: نعم، حتّى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع عليه، ويكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه.

قال: قلت: فيعلم من دعا له؟

قال: نعم.

قال: قلت: فإن كانا ناصيين؟

قال: فقال: ينفعهما والله! ذاك يخفّف عنهما.^١

التسليم على أهل القبور

١٠٣٢ • ٥١ • السيد ابن طاووس عليه السلام: من كتاب مدينة العلم لأبي جعفر بن بابويه أيضاً بإسناده عن صفوان بن يحيى من جملة حديث قال: قلت - يعني لأبي الحسن عليه السلام -: هل يسمع الميت تسليم من يسلم عليه؟

قال: نعم، يسمع أولئك وهم كفّار، ولا يسمع المؤمنون، والخبر مختصر.^٢

خروج النساء للمآتم

١٠٣٣ • ٥٢ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله الكاهلي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المآتم فأنهاهما، فتقول لي امرأتي: إن كان حراماً فانهنا عنه حتّى نتركه، وإن لم يكن حراماً

١. كتاب درست بن أبي منصور (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٢٩٦ ح ٤٤٩، مستدرک الوسائل ٢: ١١١

ح ١٥٦٧، ٥: ٣٢١ ح ٥٩٩٠.

٢. فلاح السائل: ٨٥، مستدرک الوسائل ٢: ٣٦٢ ح ٢١٩٥.



فلأبي شيء تمنعناه؟ فإذا مات لنا ميت لم يجئنا أحد.

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: عن الحقوق تسألني؟ كان أبي يبعث أمي وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة.^١

إحباط أجر المصيبة

١٠٣٤

٥٣ • الكليني عليه السلام: سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: قال: ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره.^٢

البناء على القبر

١٠٣٥

٥٤ • الطوسي عليه السلام: علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه، هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس، ولا تجصيصه ولا تطيينه.^٣

الدخول إلى المقابر

١٠٣٦

٥٥ • الصدوق عليه السلام: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك، ومن كان منافقاً وجد ألمه.^٤

١. الكافي ٣: ٢١٧ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٨ ح ٥٢٩، وسائل الشيعة ٣: ٢٣٩ ح ٣٥١٠، بحار الأنوار ٤٩: ٤٧ ح ٧٧.

٢. الكافي ٣: ٢٢٥ ح ٩، مسكن الفؤاد ٤: ٥٧، وسائل الشيعة ٣: ٢٧١ ح ٣٦٢٢.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٤٨٩ ح ١٥٠٣، الإستبصار ١: ٢١٧ ح ٧٦٧، وسائل الشيعة ٣: ٢١٠ ح ٣٤٢٦، بحار الأنوار ٨١: ٣٨، ٨٢: ١٩، قطعة منه، مستدركات مسائل علي بن جعفر ٢١٢: ٤٦٠ ح ٤٦٠.

٤. من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٠ ح ٥٣٩، وسائل الشيعة ٣: ٢٣١ ح ٣٤٨٨، بحار الأنوار ٨٢: ١٩ ضمن ح ٤.



أنس المؤمن بزائر قبره

١٠٣٧ • ٥٦. الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق

ابن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: المؤمن يعلم بمن يزور قبره؟
قال: نعم، ولا يزال مستأنساً به مادام عند قبره، فإذا قام وانصرف من قبره دخله
من انصرافه عن قبره وحشة. ١

١٠٣٨ • ٥٧. الصدوق عليه السلام: قال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: بلغني أنّ

المؤمن إذا أتاه الزائر آنس به، فإذا انصرف عنه استوحش.
فقال عليه السلام: لا يستوحش. ٢

زيارة الميّت أهله وفرحه وحزنه

١٠٣٩ • ٥٨. الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن

عمّار، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن الميّت يزور أهله؟
قال: نعم.

فقلت: في كم يزور؟

قال: في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته.

فقلت: في أي صورة يأتيهم؟

قال: في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم، فإن رأهم بخير

→ ١٠٢: ٣٠٠ ح ٢٨.

١. الكافي ٣: ٢٢٨ ح ٤، كامل الزيارات: ٥٣١ ح ٨، الدعوات: ٢٧١ ح ٧٧٥، وسائل الشيعة ٣: ٢٢٢ ح ٣٤٦٥.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ١٨١ ح ٥٤٤، منتقى الجمان ١: ٣١٠، وسائل الشيعة ٣: ٢٢٢ ح ٣٤٦٢، و١٤: ٥٩١ ح ١٩٨٨١.

فرح، وإن رآهم بشرّاً وحاجة حزن واغتم^١.

١٠٤٠

٥٩ • الكليني^{عليه السلام}: محمد بن يحيى، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن الأول^{عليه السلام}: يزور المؤمن أهله؟
فقال: نعم.

فقلت: في كم؟

قال: على قدر فضائلهم، منهم من يزور في كلّ يوم، ومنهم من يزور في كلّ يومين، ومنهم من يزور في كلّ ثلاثة أيّام.

قال: ثمّ رأيت في مجرى كلامه أنّه يقول: أدناهم منزلة يزور كلّ جمعة.

قال: قلت: في أيّ ساعة؟

قال: عند زوال الشمس ومثل ذلك.

قال: قلت: في أيّ صورة؟

قال: في صورة العصفور أو أصغر من ذلك، فيبعث الله تعالى معه ملكاً فيراه ما

يسرّه، ويستتر عنه ما يكره، فيرى ما يسرّه، ويرجع إلى قرّة عين^٢.

دوام الإسراج في بيت الميّت

١٠٤١

٦٠ • الكليني^{عليه السلام}: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عثمان بن عيسى، عن عدّة من أصحابنا، قال: لمّا قبض أبو جعفر^{عليه السلام}، أمر أبو عبد الله^{عليه السلام} بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتّى قبض أبو عبد الله^{عليه السلام}، ثمّ أمر أبو الحسن^{عليه السلام} بمثل ذلك في بيت أبي عبد

١. الكافي ٣: ٢٣٠، ح ٣، بحار الأنوار ٦: ٢٥٧، ح ٩١، و٦١: ٥٢، ح ٣٩.

٢. الكافي ٣: ٢٣١، ح ٤٧٠٧، من لا يحضره الفقيه ١: ١٨١، ح ٥٤٢، المحاضر: ٣٩، ح ٤٦، بحار الأنوار ٦: ٢٥٧، ح ٩٣، و٦١: ٥٣، ذيل ح ٣٩، قطعة منه.

اللَّهِ عليه السلام، حتَّى خرج به إلى العراق، ثمَّ لأ أدري ما كان.^١

غسل مسّ الميِّت

٦١ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل مسّ ميِّتاً، هل عليه الغسل؟

١٠٤٢

قال: إن كان الميِّت لم يبرد فلا غسل عليه، وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا

مسّهُ.^٢

٦٢ • الطوسي عليه السلام: روي عن العالم عليه السلام: إنَّ من مسّ ميِّتاً بحرارته غسل يديه، ومن

١٠٤٣

مسّهُ وقد برد فعليه الغسل.^٣



١. الكافي ٣: ٢٥١ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٠ ح ٤٤٧، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٦ ح ٨٤٣، وسائل الشيعة

٢: ٤٦٩ ح ٢٦٦٨، بحار الأنوار ٤٧: ٧ ح ٢٢، ١٠٠: ١٣٢ ح ١٨.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٨ ح ٤٦٢، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٣ ح ٣٦٨٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٩٠، ٨١: ٧ ح ٧.

٣. الغيبة: ٣٧٥، الإحتجاج ٢: ٥٦٤، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦ ح ٣٦٩٥، بحار الأنوار ٥٣: ١٥٢، ٨١: ١٥ ذيل

٢١، ٨٨: ٧٥ ذيل ح ٣٣.

الفصل السادس

الصلاة

كَلَيَات فِي الصَّلَاةِ

الشفاعة واستخفاف الصلاة

- ١٠٤٤ • الكليني رحمته الله: أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: إِنَّهُ لَمَّا احْتَضَرَ أَبِي عليه السلام قَالَ لِي: يَا بَنِي! إِنَّهُ لَا يَنَالُ شِفَاعَتَنَا مِنْ اسْتَخْفَافِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مِنْ أَدْمَنَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ. فقلت: يَا أَبَاهُ! وَأَيُّ الْأَشْرِبَةِ؟ فقال: كُلُّ مُسْكِرٍ^١.

الصلاة وحق أهل البيت عليهم السلام

- ١٠٤٥ • الصدوق رحمته الله: أبي عليه السلام، قال: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةٍ يَصَلِّيْهَا [مُصَلِّيْهَا أَرْسَلَ رَحْمَةً لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُعْتَقِدِينَ، وَفِي بَعْضٍ] هَذَا الْخَلْقِ لَعْنَةً.

١. الكافي ٦: ٤٠١ ح ٧، ٣: ٢٧٠ ح ١٥ قطعة منه، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٤ ح ٤٦٣، وسائل الشيعة ٤: ٢٤ ح

٤٤١٥ نحو الكافي، و٢٥: ٣٢٩ ح ٣٢٠٣٨، بحار الأنوار ٤٧: ٧ ح ٢٣.

قال: قلت: جعلت فداك! ولم؟

قال: بجحودهم حقنا، وتكذيبهم إيانا.^١

تشریح الصلاة

٣ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن صباح الحدّاء، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: كيف صارت الصلاة ركعة وسجدة؟ وكيف إذا صارت سجدة؟ لم تكن ركعتين؟

فقال: إذا سألت عن شيء ففرّغ قلبك لتفهم، إنّ أوّل صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما صلّاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدّام عرشه جلّ جلاله، وذلك أنّه لمّا أسري به وصار عند عرشه تبارك وتعالى، فتجلّى له عن وجهه حتّى رآه بعينه، قال: يا محمّد! ادن من صاد، فاغسل مساجدك، وطهرها وصلّ لربك.

فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى حيث أمره الله تبارك وتعالى، فتوضّأ فأسبغ وضوءه، ثمّ استقبل الجبّار تبارك وتعالى قائماً، فأمره بافتتاح الصلاة، ففعل، فقال: يا محمّد! اقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^٢ إلى آخرها، ففعل ذلك، ثمّ أمره أن يقرأ نسبة ربّه تبارك وتعالى، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ﴾^٣، ثمّ أمسك عنه القول، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قل هو الله أحد، الله الصمد، فقال: قل: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾^٤، فأمسك عنه القول، فقال رسول الله: كذلك الله ربّي، كذلك الله ربّي، كذلك الله ربّي.

١. ثواب الأعمال: ٢٤٨ ح ٨، علل الشرائع: ٦٠٢ ح ٦٢، وسائل الشيعة ١: ١٢٣ ح ٣١٣، بحار الأنوار: ٢٧.

٢٣٥ ح ٢٣٥، و٧٢: ١٣٢ ح ٥، تفسير البرهان (المقدمة): ٢١.

٢. الفاتحة: ١/١ و٢.

٣. الإخلاص: ١/١١٢ و٢.

٤. الإخلاص: ٣/١١٢ و٤.



فلَمَّا قَالَ ذَلِكَ قَالَ: ارْكَعْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ وَهُوَ رَاكِعٌ: قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ! فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُنْتَصِبًا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: اسْجُدْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ، فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، فَقَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ: اسْتَوْجِلْ يَا مُحَمَّدُ! فَفَعَلَ، فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا ذَكَرَ جَلَالَ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرِهِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَسَبَّحَ أَيْضًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: انْتَصِبْ قَائِمًا، فَفَعَلَ، فَلَمْ يَرِ مَا كَانَ رَأَى مِنْ عَظَمَةِ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ! وَافْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ ذَكَرَ جَلَالَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الثَّانِيَةَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرِهِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَسَبَّحَ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، ثَبَّتْكَ اللَّهُ! وَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَمَنَنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ، فَفَعَلَ، فَقَالَ: سَلِّمْ يَا مُحَمَّدُ! اسْتَقْبِلْ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتَقَدَّسَ وَجْهُهُ مَطْرَقًا، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَأَجَابَهُ الْجِبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا مُحَمَّدُ! بِنِعْمَتِي قَوَيْتَكَ عَلَى طَاعَتِي، وَبِعِصْمَتِي إِيَّاكَ اتَّخَذْتُكَ نَبِيًّا وَحَبِيبًا.

ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: وَإِنَّمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رُكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ عليه السلام إِنَّمَا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ عَمَّا أَخْبَرْتِكَ مِنْ تَذَكُّرِهِ لِعَظَمَةِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضًا.

قلت: جعلت فداك! وما صاد الذي أمر أن يغسل منه؟

فقال: عين تنفجر من ركن من أركان العرش يقال له: ماء الحياة، وهو ما قال الله



عز وجل: ﴿ص وَالْفَرْعَانِ ذِي الذِّكْرِ﴾^١، إنما أمره أن يتوضأ ويقرأ ويصلي^٢.

حكمة ركعات الصلاة

٤ • الصدوق عليه السلام: أبي الله، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن أبي هاشم الخادم، قال: قلت لأبي الحسن الماضي: لم جعلت الصلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزداد فيها ولا ينقص منها؟

قال: لأنّ ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، فجعل لكلّ ساعة ركعتين، وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، فجعل الله لكلّ ساعة ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق، فجعل للغسق ركعة^٣.

بعض اشتراكات الرجال والنساء في الصلاة

٥ • الحميري عليه السلام: سألته عن النساء، هل عليهنّ افتتاح الصلاة والتشهد والقنوت والقول في صلاة الزوال وصلاة الليل ما على الرجل؟ قال: نعم^٤.

١. ص: ١/٣٨.

٢. علل الشرائع: ٣٣٤ ح ١، وسائل الشيعة ١: ٤٨٩ ح ١٢٩٢ قطعة منه، و ٥: ٤٦٩ ح ٧٠٨٧ بإختصار، بحار الأنوار ١٨: ٣٦٧ ح ٧٢، و ٨٢: ٢٦٦ ح ١٥، تفسير البرهان ٢: ٣٩٩ ح ١٤، و ٤: ٤٠ ح ٢، نور الثقلين: ١٤٣ ح ٣٧، و ٦: ٢٤٢ ح ٤ قطعة منه.

٣. علل الشرائع: ٣٢٧ ح ١، تفسير العياشي ٢: ٣١٠ ح ١٤٤ قطعة منه وفيه: «القرص» بدل «الشفق»، الخصال: ٤٨٨ ح ٦٦ بإختصار، وسائل الشيعة ٤: ٥٢ ح ٤٤٩٢، بحار الأنوار ١٠٩: ١ ح ٢ بإختصار، و ٨٢: ٢٥٨ ح ٨، و ٣٥٩ ح ٤١ نحو العياشي، و ٨٣: ١٠٥ ح ٢، وكذا مستدرک الوسائل ٣: ١٦٤ ح ٣٢٧٥.

٤. قرب الإسناد: ٢٢٣ ح ٨٦٨، ووسائل الشيعة ٥: ٤٧٣ ح ٧٠٩٥، بحار الأنوار ٨٨: ١٢٥ ضمن ح ٢، مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٢٥٠ ح ٥٩٦.



١٠٤٩

٦ • الحميري عليه السلام: سألته عن النساء، هل على من عرف منهنّ صلاة النافلة وصلاة الليل وصلاة الزوال والكسوف ما على الرجال؟

قال: نعم. ١.

١٠٥٠

٧ • الحميري عليه السلام: سألته عن النساء هل عليهنّ صلاة العيدين والتكبير؟

قال: نعم. ٢.

١٠٥١

٨ • الحميري عليه السلام: سألته عن النساء هل عليهنّ من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟

قال: نعم. ٣.

١٠٥٢

٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن العجوز والعاتق، هل عليهما من التزيّن والتطيّب في الجمعة والعيدين ما على الرجال؟

قال: نعم. ٤.



١. قرب الإسناد: ٢٢٣ ح ٨٧٠، وسائل الشيعة ٧: ٤٨٧ ح ٩٩٢٨، بحار الأنوار ٨٨: ١٢٥ ضمن ح ٢، ١ و ٩١:

١٦٤ صدر ح ١٨، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٥٠ ح ٥٩٧.

٢. قرب الإسناد: ٢٢٣ ح ٨٦٩، بحار الأنوار ٩٠: ٣٥٣ صدر ح ٤، و ٩٩: ٣٠٦ ح ١٠، مستدركات مسائل علي بن

ابن جعفر: ٢٤٥ ح ٥٧٩.

٣. قرب الإسناد: ٢٢٤ ح ٨٧١، وسائل الشيعة ٧: ٣٣٨ ح ٩٥١٩، و ٤٧٣ ح ٩٨٩٢، بحار الأنوار ٨٩: ١٦٦ ح ٧،

و ٩٠: ٣٥٣ ضمن ح ٤، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٤٦ ح ٥٨١.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٦٠ ح ٢٤٠، قرب الإسناد: ٢٢٤ ح ٨٧٣ وفيه: «النساء» بدل «العجوز والعاتق»،

ونحوه وسائل الشيعة ٧: ٣٩٦ ح ٩٦٧٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٣، و ٨٩: ٣٤٨ ح ٢١ نحو قرب الإسناد، و ح ٢٢،

و ٩٠: ٣٥٣ ذيل ح ٤ نحو قرب الإسناد.

المواقيت

فضل الصلاة في أول الوقت

١ • الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأول^١.

١٠٥٣

٢ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت: أصلي في وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم، في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة^٢.

١٠٥٤

١. ثواب الأعمال: ٦٣، تهذيب الأحكام ٢: ٤٢ ح ١٢٨، مشكاة الأنوار: ١٤٢ ح ٣٣٩، منتقى الجمان ١: ٣٩٣، وسائل الشيعة ٤: ١١٨ ح ٤٦٧٢، بحار الأنوار ٨٣: ١٨ ح ٣٠.
٢. الكافي ٣: ٢٨٩ ح ٤، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٣ ح ١٠٥٢، منتقى الجمان ١: ٤٢٩، وسائل الشيعة ٤: ٢٢٦ ح ٤٩٨٨.



كراهة النوم بعد الغداة

١٠٥٥

٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن النوم بعد الغداة؟
قال: لا، حتى تطلع الشمس.^١

معنى الغسق

١٠٥٦

٤ • العياشي عليه السلام: عن أبي هاشم الخادم، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: ما بين
غروب الشمس إلى سقوط القرص غسق.^٢

ماهية الشفق

١٠٥٧

٥ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال، قال:
سأل علي بن أسباط أبا الحسن عليه السلام، ونحن نسلم: الشفق الحمراء أو البياض؟
فقال: الحمراء، لو كان البياض كان إلى ثلث الليل.^٣

لزوم العلم بدخول الوقت

١٠٥٨

٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع
الفجر أم لا؟ ولا يعرفه غير أنه يظن أنه لمكان الأذان قد طلع، هل يجزيه ذلك؟
قال: لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع.^٤

١. مسائل علي بن جعفر: ١٤٣ ح ١٧٠، وسائل الشيعة ٦: ٤٩٨ ذيل ح ٨٥٣٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٥.

٢. تفسير العياشي ٢: ٣١٠ ح ١٤٤، الخصال: ٤٨٨ ذيل ح ٦٦، بحار الأنوار ٧٩: ٣٥٩ ح ٤١، و٨٣: ٦٨ ح ٤٠
وفيه: «الشفق» بدل «القرص»، مستدرک الوسائل ٣: ١٦٤ ح ٣٢٧٥.

٣. الكافي ٣: ٢٨٠ ح ١٠، وسائل الشيعة ٤: ٢٠٥ ح ٤٩٢٩.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٦١ ح ٢٤٩، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٠ ح ٥١٦٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٣، و٨٢: ٣٦٣ ح ٤٩.



أوقات الصلوات

٧ • الطوسي عليه السلام: سعد، عن موسى بن جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون بن يوسف النخاس، عن محمد بن الفرج^١، قال: كتبت إليه أسأل عن أوقات الصلوات؟ فأجاب: إذا زالت الشمس فصلّ سبحتك، وأحبّ أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثم صلّ سبحتك، وأحبّ أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام، فإن عجل بك أمر فابدأ بالفريضتين، واقض النافلة بعدهما، فإذا طلع الفجر فصلّ الفريضة، ثم اقض بعد ما شئت^٢.

١٠٥٩

وقت صلاة الفجر

٨ • الطوسي عليه السلام: روى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن هشام بن الهذيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سألته عن وقت صلاة الفجر؟

١٠٦٠

فقال: حين يعترض الفجر، فتراه مثل نهر سورا^٣.

٩ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد]، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر، أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما^٤.

١٠٦١

١. من أصحاب الكاظم عليه السلام. رجال النجاشي: ٣٧١ الرقم ١٠١٤.

وعده الشيخ في رجاله تارة في أصحاب الكاظم عليه السلام قائلاً محمد بن الفرج الكوفي، وأخرى من أصحاب الرضا عليه السلام قائلاً محمد بن الفرج الرحبي. رجال الطوسي: ٢٩٢ الرقم ٢٩٠ و٥٢٩٦.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٧ ح ٩٩١، الإستبصار ١: ٢٥٥ ح ٩١٤، وسائل الشيعة ٤: ١٤٨ ح ٤٧٧١.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٣٩ ح ١١٧، الإستبصار ١: ٢٧٥ ح ٩٩٦، منتقى الجمان ١: ٤٣٦، وسائل الشيعة ٢١٣ ح ٤٩٤٦.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٦ ح ١٤٠٩، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٦ ح ٥١١٥.



الشك في طلوع الفجر

١٠٦٢

١٠ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن رجل صَلَّى الفجر في يوم غيم أو في بيت، وأذّن المؤذّن وقعد، فأطال الجلوس حتّى شكّ، فلم يدر هل طلع الفجر أم لا؟ فظنّ أنّ المؤذّن لا يؤذّن حتّى يطلع الفجر؟
قال: أجزأه أذانه. ١.

حكم من نسي الفجر حتّى حضرت الظهر

١٠٦٣

١١ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن رجل نسي الفجر حتّى حضرت الظهر.
قال: يبدأ بالظهر ثمّ يصليّ الفجر، كذلك كلّ صلاة بعدها صلاة. ٢.

أوقات صلاة الظهر والعصر

١٠٦٤

١٢ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن وقت الظهر؟
قال: نعم، إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها، فصلّ إذا شئت بعد أن تفرغ من سبحتك. ٣.

١٠٦٥

١٣ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن وقت العصر متى هو؟
قال: إذا زالت الشمس قدمين صلّيت الظهر والسبحة بعد الظهر فصلّ العصر إذا شئت. ٤.

-
١. قرب الإسناد: ١٨٢ ح ٦٧٤، بحار الأنوار ٨٢: ٣٤٤ ح ١٨، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣١ ح ٥٣٤.
 ٢. قرب الإسناد: ١٩٨ ح ٧٥٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٥ ح ١٠٥٧٣، بحار الأنوار ٨٨: ٣٢٢ ذيل ح ١، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٣ ح ٦٠٤.
 ٣. قرب الإسناد: ١٨٣ ح ٦٧٨، وسائل الشيعة ٤: ١٣٥ صدر ح ٤٧٢٨، بحار الأنوار ٨٣: ٢٧ صدر ح ٤، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣١ ح ٥٣٦.
 ٤. قرب الإسناد: ١٨٣ ح ٦٧٩، وسائل الشيعة ٤: ١٣٥ ذيل ح ٤٧٢٨، بحار الأنوار ٨٠: ٢٧ ذيل ح ٤، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣١ ح ٥٣٦.



١٠٦٦

١٤ • الطوسي عليه السلام: عنه [سعد بن عبد الله]، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قاتمتين^١.

١٠٦٧

١٥ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس.

فقلت: متى يخرج وقتها؟
فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إن وقت الظهر ضيق ليس بغيره.
قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟
فقال: إن آخر وقت الظهر هو أوّل وقت العصر.
فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟

فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من علّة وهو تضييع.
فقلت له: لو أنّ رجلاً صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤدّها؟

فقال: إن كان تعمّد ذلك ليخالف السنّة والوقت لم تقبل منه، كما لو أنّ رجلاً أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمّداً من غير علّة لم تقبل منه، إن رسول الله ﷺ قد وقّت للصلوات المفروضة أوقاتاً، وحدّها حدوداً في سنّته للناس، فمن رغب عن سنّة من سنّنه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى^٢.

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٠ ح ٥٢، الإستهصار ١: ٢٤٧ ح ٨٨٣، و٢٥٩ ح ٩٣١، منتقى الجمان ١: ٤٣٠، وسائل الشيعة ٤: ١٤٣ ح ٤٧٤٩.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٢٧ ح ٧٤، الإستهصار ١: ٢٥٨ ح ٩٢٦، وسائل الشيعة ٤: ١٤٩ ح ٤٧٧٢.



١٠٦٨

١٦ • الطوسي رحمته الله: عنه [الحسن بن محمد بن سماعة]، عن محمد بن زياد، عن منصور ابن يونس، عن العبد الصالح رحمته الله، قال: سمعته يقول: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين^١.

١٠٦٩

١٧ • الطوسي رحمته الله: عنه [الحسن بن محمد بن سماعة]، عن الميثمي وغيره، عن معاوية ابن وهب، قال: سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس؟ قال: لا بأس به.^٢

١٠٧٠

١٨ • الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن رحمته الله: روي عن آبائك: القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظلّ مثلك والذراع والذراعين.

فكتب رحمته الله: لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، وبين يديها سبحة، وهي ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت، ثم صلّ صلاة الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثمان ركعات، إن شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت، ثم صلّ العصر.^٣

١٠٧١

١٩ • الطوسي رحمته الله: عنه [الحسن بن محمد]، عن عبيس، عن حمّاد، عن محمد بن حكيم، قال: سمعت العبد الصالح رحمته الله وهو يقول: إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأوّل وقت العصر قامة، وآخر وقتها قامتان.

قلت: في الشتاء والصيف سواء؟
قال: نعم.^٤

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٦١ ح ٩٦٦، الإستبصار ١: ٢٤٦ ح ٨٧٦، وسائل الشيعة ٤: ١٢٧ ح ٤٧٠١.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٢٦١ ح ٩٦٨، الإستبصار ١: ٢٤٦ ح ٨٧٨، وسائل الشيعة ٤: ١٢٨ ح ٤٧٠٣.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٧ ح ٩٩٠، الإستبصار ١: ٢٥٤ ح ٩١٣، منتقى الجمان ١: ٣٨٧، وسائل الشيعة ٤:

١٣٤ ح ٤٧٢٧.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٨ ح ٩٩٤، الإستبصار ١: ٢٥٦ ح ٩١٧، وسائل الشيعة ٤: ١٤٨ ح ٤٧٩٦.



نسيان صلاة الظهر إلى غروب الشمس

٢٠ • الكليني عليه السلام: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس، وقد كان صلى العصر؟

١٠٧٢

فقال: كان أبو جعفر أو كان أبي عليه السلام يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها، وإلا صلى المغرب، ثم صلاها.^١

تأخير صلاة الظهر إلى دخول العصر

٢١ • الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر: أنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر.^٢

١٠٧٣

آخر وقت صلاة العصر

٢٢ • الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن سليمان بن جعفر، قال: قال الفقيه عليه السلام: آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف.^٣

١٠٧٤

وقت صلاة المغرب

٢٣ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة.

١٠٧٥

١. الكافي ٣: ٢٩٣ ح ٦، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٩ ح ١٠٧٣، منتهى الجمان ٢: ٣٣٧، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٩ ح ٥١٥٨.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٢٩١ ح ١٠٨٠، الإستبصار ١: ٢٨٩ ح ١٠٥٦، منتهى الجمان ١: ٤٠٦، وسائل الشيعة ٤: ١٢٩ ح ٤٧٠٨.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٣ ح ١٠١٤، الإستبصار ١: ٢٥٩ ح ٩٢٧، وسائل الشيعة ٤: ١٥٣ ح ٤٧٨١.



قال: يصليّ العشاء ثمّ المغرب.^١

١٠٧٦

٢٤ • الطوسيّ عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن

أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن عليّ بن يقطين، قال:

سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق.

قال: لا بأس بذلك في السفر، فأما في الحضر فدون ذلك شيئاً.^٢

وقت صلاة العشاء

١٠٧٧

٢٥ • الحميريّ عليه السلام: سألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر، كيف يصنع؟

قال: يصليّ العشاء ثمّ الفجر.^٣

الحديث بعد العشاء

١٠٧٨

٢٦ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الحديث، يصلح بعد ما يصليّ الرجل العشاء الآخرة؟

قال: لا بأس.^٤

وقت صلاة الجمعة

١٠٧٩

٢٧ • العياشيّ عليه السلام: جعفر بن أحمد، عن العمركيّ [بن عليّ]، عن العبيديّ، عن يونس بن

عبد الرحمن، عن عليّ بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: لكلّ صلاة وقتان، وقت

١. قرب الإسناد: ١٩٧ ح ٧٥٢، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٥ ح ١٠٥٧١، بحار الأنوار ٨٢: ٣٢٩ ح ١، و٨٨: ٣٢٢ ح

١، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٣ ح ٦٠٣.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٣٤ ح ٩٧، الإستبصار ١: ٢٦٧ ح ٩٦٧، منتقى الجمان ١: ٤٠٩، ووسائل الشيعة ٤: ١٩٧ ح

٤٩٠٩.

٣. قرب الإسناد: ١٩٧ ح ٧٥٣، ووسائل الشيعة ٨: ٢٥٥ ح ١٠٥٧٢، بحار الأنوار ٨٨: ٣٢٢ ذيل ح ١،

مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٣ ح ٦٠٢.

٤. مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٣ ح ٣٠٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٩.

يوم الجمعة زوال الشمس، ثم تلا هذه الآية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^١، قال: يعدلون بين الظلمات والنور، وبين الجور والعدل.^٢

الجمع بين الصلاتين


٢٨ • الكليني عليه السلام: علي بن محمد، عن محمد بن موسى، عن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، قال: حدّثني محمد بن حكيم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع، فإذا كان بينهما تطوّع فلا جمع.^٣



١. الأنعام: ١/٦.

٢. تفسير العياشي ١: ٣٥٤ ح ٤، بحار الأنوار ٨٢: ٣٥٥ ح ٣٣، و ٨٩: ١٧٠ ذيل ح ١٠ قطعة منه، تفسير البرهان ١: ٥١٦ ح ٤، نور الثقلين ٢: ٣٢٠ ح ٦، مستدرک الوسائل ٦: ١٧ ح ٦٣١٩ قطعة منه، مستدرکات مسائل عليّ ابن جعفر: ٣٤٧ ح ٨٥٣.

٣. الكافي ٣: ٢٨٧ ح ٤، وسائل الشيعة ٤: ٢٢٤ ح ٤٩٨٤، بحار الأنوار ٨٢: ٣٣٧.



معرفة القبلة

١٠٨١

١ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد رأيك، وتعمد القبلة جُهدك.^١

حكم من صلى على غير جهة القبلة

١٠٨٢

٢ • الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة، ثم طلعت الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزئه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.^٢

١. الكافي ٣: ٢٨٤ ح ١، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٢ ح ٦٦٨، تهذيب الأحكام ٢: ٤٩ ح ١٤٨، ٢٧٢ ح ١٠٠٩، الإستهصار ١: ٢٥٩ ح ١٠٨٨ و١٠٨٩، وسائل الشريعة ٤: ٣٠٨ ح ٥٢٢٨.
٢. تهذيب الأحكام ٢: ٥١ ح ١٥٥ و١٥١ ح ٥٥٢، الإستهصار ١: ٢٩٦ ح ١٠٩٣، منتقى الجمان ١: ٤٥٤، وسائل الشريعة ٤: ٣١٦ ح ٥٢٥٢.



٣ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين، قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام: الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة، فيصلّي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس، فإذا هو قد صلي لغير القبلة، أيعتد بصلاته أم يعيدها؟

فكتب: يعيدها ما لم يفته الوقت أو لم يعلم أنّ الله يقول - وقوله الحقّ -:

﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْنَ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ١. ٢.



١. البقرة: ١١٥/٢.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٥٢ ح ١٦٠، الإستبصار ١: ٢٩٧ ح ١٠٩٧، وسائل الشيعة ٤: ٣١٦ ح ٥٢٥٤، تفسير

البرهان ١: ١٤٥ ح ٢.

٤

لباس المصلّي

حكم الصلاة في جلود الأرنب والسمّور والسنجاب والثعلب

١٠٨٤ • الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أحمد بن عبدل، عن ابن سنان، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الرجل إذا أتزر بثوب واحد إلى ثنودته صلى فيه.

قال: وقرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلّي فيه؟

فكتب: لا بأس به.

وكتب يسأله عن جلود الأرنب.

فكتب عليه السلام: مكروه.

وكتب يسأله عن ثوب حشوه قرّ يصلّي فيه؟

فكتب: لا بأس به^١.

١٠٨٥ • الكليني رحمته الله: علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق، عمّن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمّور والسنجاب والثعلب؟

١. الكافي ٣: ٤٠١ ح ١٥، وسائل الشريعة ٤: ٣٥١ ح ٥٣٦٢ القطعتان الأوليان، و٤٤٤ ح ٥٦٧١ القطعة الأخيرة.



فقال: لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم.^١

٣ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟
قال: لا بأس بذلك.^٢

١٠٨٦

حكم استصحاب المصلي الطير في كمه

٤ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلى وفي كمه طير؟
قال: إن خاف الذهاب عليه فلا بأس.

١٠٨٧

قال: وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها؟
فقال: إذا كانت صماء فلا بأس، وإن كانت لها صوت فلا.^٣

حكم الصلاة في الفراء وما يؤكل لحمه من غير الغنم

٥ • الكليني عليه السلام: بهذا الإسناد [علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي]، عن محمد بن سليمان، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها؟

١٠٨٨

١. الكافي ٣: ٤٠١ ح ١٦، الإستبصار ١: ٣٨٤ ح ١٤٥٦، عوالي اللئالي ٣: ٧٣ ح ٣٣، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٨ ح ٥٣٥٣.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٤ ح ٨٢٦، الإستبصار ١: ٣٨٥ ح ١٥٦٠، منتهى الجمان ١: ٤٧٩، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢ ح ٥٣٦٥.

٣. الكافي ٣: ٤٠٤ ح ٣٣، مسائل علي بن جعفر: ١٣٨ ح ١٤٨ القطعة الثانية، ونحوه قرب الإسناد: ٢٢٦ ح ٨٨١، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٤ ح ٧٧٧، وسائل الشيعة ٤: ٤٦١ ح ٥٧٢٥ القطعة الأولى، و٤٦٣ ح ٥٧٣٢ القطعة الثانية، وبحار الأنوار ١٠: ٢٦٣، ٨٣: ٢٤٩ ح ١١.



فقال: لا تصلّ فيها إلاّ فيما كان منه ذكياً.

قال: قلت: أو ليس الذكيّ ممّا ذكّي بالحديد؟

فقال: بلى، إذا كان ممّا يؤكل لحمه.

قلت: وما يؤكل لحمه من غير الغنم؟

قال: لا بأس بالسنجاب، فإنّه دابة لا تأكل اللحم، وليس هو ممّا نهى عنه رسول

الله ﷺ؛ إذ نهى عن كلّ ذي ناب ومخلب.^١

حكم الصلاة في ثوب أصابه المطر

١٠٨٩ • ٦. عليّ بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب.

أ يصلّي فيه قبل أن يغسل؟

قال: إذا جرى به المطر فلا بأس.^٢

حكم الصلاة لمن حمل اللؤلؤ والخرز في فمه

١٠٩٠ • ٧. الصدوق رضي الله عنه: سأله [عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر رضي الله عنه] عن الرجل هل

يصلح له أن يصلّي وفي فيه الخرز واللؤلؤ؟

قال: إن كان يمنع من قراءته فلا، وإن كان لا يمنعه فلا بأس.^٣

حكم رفع الرجل طرفه إلى السماء في الصلاة

١٠٩١ • ٨. الصدوق رضي الله عنه: [عليّ بن جعفر]، قال [موسى بن جعفر رضي الله عنه]: لا بأس أن يرفع

١. الكافي ٣: ٣٩٧ ح ٣، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٦ ح ٧٩٧، عوالي اللئالي ١: ٣٤٧ ح ١٢٨ قطعة منه، وسائل

الشيعة ٤: ٣٤٥ ح ٥٣٤٥ القطعتان الأوليان، و٣٤٨ ح ٥٣٥٤.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٠ ح ١١٥، وسائل الشيعة ١: ١٤٨ ح ٣٦٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٠، و٨٠: ١٣ ح ٤.

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٤ ح ٧٧٩، منتقى الجمان ١: ٤٧١، وسائل الشيعة ٤: ٤٦١ ذيل ح ٥٧٢٧، بحار

الأنوار ٨٣: ١٧٣، و٨٤: ٣٠٥ ضمن ح ٢٨، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٨ ح ٥٥٧.



الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي^١.

حكم الصلاة في ثوب تهبّ الريح فيه من العذرة

١٠٩٢ • ٩ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهبّ الريح فيسفي

عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه، أ يصليّ قبل أن يغسله؟

قال: نعم، ينفضه ويصليّ فلا بأس^٢.

حكم الدود إذا وقع على الثوب من الكنيف

١٠٩٣ • ١٠ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب، أ يصليّ فيه؟

قال: لا بأس، إلا أن يرى عليه أثراً فيغسله^٣.

حكم الدمّل يسيل منه القيح

١٠٩٤ • ١١ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الدمّل يسيل منه القيح، كيف يصنع؟

قال: إن كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كلّ يوم مرّتين غدوة وعشيّة، ولا ينقض ذلك الوضوء، فإن أصاب ثوبك قدر ديتار من الدم فاغسله، ولا تصلّ فيه حتّى تغسله^٤.

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٤ ذيل ح ٧٧٦، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٤ ح ٩٣٥٣، منتقى الجمان ٢: ٢٨٧، مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٦ ح ٤٧٤.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٥ ح ٢١٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣ ح ٤١١٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٠، و ٨٠: ١٢٥ ذيل ح ٥.

٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٠ ح ٢٨٩، تهذيب الأحكام ٢: ٣٩٤ ح ١٥٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٦ ح ٤٣٦٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٨، و ٨٠: ١٢٥ ح صدر ح ٥.

٤. مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٣ ح ٣٠٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢ ح ٤٠٧٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٩، و ٨٠: ٩٠ ح ٧.



حكم بلّ المصلي إصبعه ببصاقه

١٠٩٥

١٣ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يكون في إصبعه أو في شيء من يده الشيء، أ يصلح له أن يبّله ببصاقه ويمسحه في صلاته؟
قال: لا بأس^١.

حكم ما ينتف من البدن في الصلاة

١٠٩٦

١٣ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل يكون به التألول أو الجرح، هل يصلح له - وهو في صلاته - أن يقطع رأس التألول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره؟
قال: إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعل، فإن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة ولم ينقض الوضوء^٢.

حكم سيلان الدم في الصلاة لشجّ أو غيره

١٠٩٧

١٤ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل كان في صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدم، هل ينقض ذلك الوضوء؟
قال: لا ينقض ذلك الوضوء، ولكنّه يقطع الصلاة^٣.

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٥ ح ٣١٥، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٤ ح ٩٣٥٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٠، و ٨٤: ٣٠٣ صدر ح ٢٧.

٢. قرب الإسناد: ١٨٩ ح ٧٠٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٣ ذيل ح ٧٧٦، الإبتصار ١: ٤٠٤ ح ١٥٤٢، وفيه: «التؤلول» بدل «التألول»، ونحوه تهذيب الأحكام ٢: ٤٠٨ صدر ١٥٧٦، ووسائل الشيعة ٣: ٥٠٤ ح ٤٢٩٧، و٧: ٢٤٢ ح ٩٢٢٦، و٢٨٤ ذيل ح ٩٣٥٣، بحار الأنوار ٨٠: ٧٤ ذيل ح ٢١٢، ٢ صدر ح ٢ باختصار، و٨١: ١١ ذيل ح ١٤، و٨٤: ٢٩٣ ذيل ح ١٦، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤١ ح ٥٦٤.

٣. قرب الإسناد: ١٨٩ ح ٧١٠، ووسائل الشيعة ٧: ٢٤٣ ح ٩٢٢٨، بحار الأنوار ٨٠: ٢١٣ ذيل ح ٢، و٨٤: ٢٩٤ ذيل ح ١٦، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٢ ح ٥٧٠.



الصلاة في ثوب فيه عرق الجنابة

١٥ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أنّ فيه جنابة كيف يصنع؟ هل يصلح له أن يصلّي قبل أن يغسل؟

١٠٩٨

قال: إذا علم أنّه إذا غرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك، وإن علم أنّه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كلّهُ.^١

الصلاة في ثوب ديباج

١٦ • الطوسي عليه السلام: سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج؟ فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس.^٢

١٠٩٩

الصلاة في السراويل

١٧ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن السراويل، هل تجزئ مكان الإزار؟ قال: نعم.^٣

١١٠٠

الصلاة في سروال واحد

١٨ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في سروال واحد وهو يصيب ثوباً؟

١١٠١

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٩ ح ٢٣٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٤ ح ٣٩٨٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٢، و ٨٠: ١٠٤ ذيل ح ٩.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٢٢١ ح ٨١٥، الإستهصار ١: ٣٨٦ ح ١٤٦٥، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٠ ح ٥٤٢٠.

٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١١٤ ح ٣٨، تهذيب الأحكام ٢: ٣٩٤ ذيل ح ١٥٢٠، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٢ ح ٥٤٩٢، ٤٥٢ ذيل ح ٥٦٩٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٤، و ٨٣: ١٩٢ ضمن ح ٢.



قال: لا يصلح. ١.

الصلاة في قلنسوة

١١٠٢

١٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي في إزار وقلنسوة وهو يجرد رداءه؟

قال: لا يصلح. ٢.

الصلاة في الفرو والخف الذي لا يعلم تذكيتيه

١١٠٣

٢٠ • الصدوق عليه السلام: روي عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ألبسه وأصلى فيه، ولا أعلم أنه ذكيت؟ فكتب: لا بأس به. ٣.

الصلاة في ما يأكل الورق والشجر والميتة

١١٠٤

٢١ • الصدوق عليه السلام: روي عن هاشم الحنّاط أنه قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن تصلي فيه، وما أكل الميتة فلا تصل فيه. ٤.

الصلاة في اللحاف من الثعالب أو الخوارزمية

١١٠٥

٢٢ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن علي بن محبوب]، عن علي بن السندي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن الحجّاج، قال: سألته عن اللحاف^٥ من الثعالب أو

١. قرب الإسناد: ١٩١ ح ٧١٧، وسائل الشيعة ٤: ٤٥٣، ذيل ح ٥٦٩٨، بحار الأنوار ٨٣: ١٨٤ ح ١٢.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١١٤ ح ٣٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٣، ٨٣: ١٩٢ ضمن ح ٢.

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٨ ح ٧٩٣، منتقى الجمان ١: ٤٨٤، وسائل الشيعة ٤: ٤٥٦ ح ٥٧٠٩.

٤. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٩ ح ٧٩٤، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٤ ح ٥٣٧٢.

٥. في التهذيب: «الخفاف».



الخوارزمية^١، أ يصلّي فيها أم لا؟
قال: إذا كان ذكياً فلا بأس به.^٢

الصلاة مع فأرة المسك

٢٣ • الصدوق عليه السلام: سأله [علي بن جعفر، أخاه موسى بن جعفر عليه السلام] عن فأرة المسك تكون مع من يصلّي وهي في جيبه أو ثيابه؟ فقال: لا بأس بذلك.^٣

١١٠٦

الصلاة في قرّ اليمانيّ

٢٤ • الطوسي عليه السلام: سعد، عن أيّوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: لا بأس بالصلاة في القرّ اليمانيّ، وفيما صنع في أرض الإسلام. قلت له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس.^٤

١١٠٧

الصلاة في الأبريسم والقرّ

٢٥ • الكليني عليه السلام: عنه [عدة من أصحابنا]، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الحسن بن قياما أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقرّ والقطن والقرّ أكثر من النصف،

١١٠٨

١. في التهذيب والوسائل: «والجزر منه».

٢. الإستبصار ١: ٣٨٢ ح ١٣٣٩، تهذيب الأحكام ٢: ٣٩٥ ح ١٥٢٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٨ ح ٥٣٨٥.

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٣ ح ٧٧٨، تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٩ ح ١٤٩٩، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٣ ح ٥٦٣١، بحار الأنوار ٦٦: ٥٥، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢١٦ ح ٤٧٢، و٢١٩ ح ٤٨٤.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٣٩٦ ح ١٥٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٩١ ح ٢٤٦٦، و٤: ٤٥٦ ح ٥٧٠٨، وفيهما: «الفرّا» بدل «القرّ»، بحار الأنوار ٦٥: ١٥٤ وفيه: «الفرو» بدل «القرّ»، و٨٠: ٨٣ القطعة الثانية.



أ يصلّي فيه؟

قال: لا بأس، وقد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جباب كذلك^١.

١١٠٩

٢٦ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن العباس بن موسى، عن أبيه، قال: سألته عن الأبريسم والقزّ؟ قال: هما سواء^٢.

الصلاة في الثوبين المشتبهين بالنجاسة

١١١٠

٢٧ • الصدوق عليه السلام: كتب صفوان بن يحيى إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان، فأصاب أحدهما بول، ولم يدر أيّهما هو، وحضرت الصلاة، وخاف فوتها، وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يصلّي فيهما جميعاً^٣.

الصلاة مع الخاتم المنقوش بالتماثيل

١١١١

٢٨ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الخاتم فيه نقش تماثيل سبع أو طير، أ يصلّي فيه؟ قال: لا^٤.

حكم الصلاة فيما يشتري من سوق المسلمين

١١١٢

٢٩ • الكليني عليه السلام: عليّ، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الجهم، قال: قلت

١. الكافي ٦: ٤٥٥ ح ١١، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٣ ح ٥٤٣١ وفيه: «جَبَات» بدل «جباب».

٢. الكافي ٦: ٤٥٤ ح ٩، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨ ح ٥٤١٤.

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٩ ح ٧٥٦، تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٠ ح ٨٨٧، عوالي اللئالي ٣: ٥٥ ح ١٦٠، منتقى الجمان ١: ٤٨٥، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥ ح ٤٢٩٨.

٤. مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٨ ح ١٠٣، قرب الإسناد: ٢١١ ح ٨٢٧، السرائر ١: ٢٧٠، ٣: ٦٢٤، وسائل الشيعة

٤: ٤٤٢ ح ٥٦٦٤، ٥: ١٧٣ ذيل ح ٦٢٥٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٩، ٨٣: ٢٥٢ ح ٢٠.



لأبي الحسن عليه السلام: أعترض السوق فأشتري خفلاً لأدري أذكي هو أم لا؟
قال: صلّ فيه.

قلت: فالنعل؟

قال مثل ذلك، قلت: إنّي أضيّق من هذا؟

قال: أترغب عمّا كان أبو الحسن عليه السلام يفعله.^١

الصلاة في الثوب المشتري من السوق

٣٠ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل يشتري ثوباً من السوق لبيساً لا يدري لمن كان، يصلح له الصلاة فيه؟

قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن كان اشتراه من نصرانيّ فلا يصلّي فيه حتّى يغسله.^٢

٣١ • الصدوق عليه السلام: سأل سليمان بن جعفر الجعفريّ العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي السوق، فيشتري جبّة فراء، لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة، أ يصلّي فيها؟

فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك.^٣

الصلاة في ثياب النصارى واليهود وبواربهم

٣٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن ثياب النصارى واليهوديّ أ يصلح أن يصلّي فيه المسلم؟

١. الكافي ٣: ٤٠٤ ح ٣١، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣ ح ٤٦٦٨.

٢. قرب الإسناد: ٢١٠ ح ٨٢١، تهذيب الأحكام: ١: ٢٧٩ ذيل ح ٧٦٦، السرائر ٣: ٥٧٢، ووسائل الشيعة ٣: ٤٩٠ ح ٤٢٦٠، بحار الأنوار ٨٠: ٨٢ ح ٣، و٨٣: ٢٥٨ ذيل ح ٢، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢١٧ ح ٤٧٨.

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٧ ح ٧٩١، تهذيب الأحكام: ٢: ٣٩٦ ح ١٥٢٩، منتقى الجمان ١: ٤٥٧، ووسائل الشيعة ٤٩١ ح ٤٢٦٢، و٤: ٤٥٥ ح ٥٧٠٦، بحار الأنوار ٢: ٢٨١ ح ٥٤، و٨٠: ٨٢ ح ٢.



قال: لا. ١.

١١١٦

٣٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الصلاة على بوارى النصارى واليهود التي يقعدون عليها في بيوتهم، أ يصلح؟
قال: لا تصلّ عليها. ٢.

الصلاة في قميص واحد

١١١٧

٣٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي في قميص واحد وقباء وحده؟
قال: لي طرح على ظهره شيئاً. ٣.

الصلاة مع جلد الحمار

١١١٨

٣٥ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل يصلّي ومعه دبة من جلد الحمار، وعليه نعل من جلد الحمار وصلّي، هل تجزؤه صلاته أو عليه إعادة؟
قال: لا يصلح له أن يصلّي وهي معه إلا أن يتخوّف عليها ذهابها، فلا بأس أن يصلّي وهي معه. ٤.

١. مسائل علي بن جعفر: ١٣٥ ح ١٣٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٢، و ٨٣: ٢٦٠ ح ٨.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٩٣ ح ٤٠١، و ٢٢٧ ح ٥٢٠، قرب الإسناد: ١٨٤ ح ٦٨٥، تهذيب الأحكام ٢: ٤٠٢ ح ٣٣١، و مسائل الشيعة ٣: ٥١٩ ح ٤٣٤٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٨، و ٨٠: ٥١ ح ١٧، و ٨٣: ٣٣١ ح ٣.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١١٨ ح ٥٧، و مسائل الشيعة ٤: ٣٩٢ ح ٥٤٨٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٥، و ٨٣: ١٩٢ ح ٢.

٤. قرب الإسناد: ١٨٨ ح ٧٠٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٣ ح ٧٧٦، تهذيب الأحكام ٢: ٤٠٣ ح ٤٠٣ ح ١٥٥٣، و مسائل الشيعة ٤: ٤٦١ ح ٥٧٢٧، و ٤٦٢ ح ٥٧٢٨، منتقى الجمان ١: ٤٧٠، بحار الأنوار: ٨٣ ح ٢٢٣، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢١٨ ح ٤٨٢.

الصلاة في جلد السمّور والسنجاب والفتك

٣٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن لبس السمّور والسنجاب والفتك والفاقم؟^١

قال: لا بأس، ولا تصلّ فيه إلا أن يكون ذكياً.^٢

١١١٩

الصلاة على المتنجّس المجفّف

٣٧ • الطوسي عليه السلام: بهذا الإسناد [عن أبي جعفر محمد بن عليّ، عن محمد بن الحسن،

عن أحمد بن إدريس]، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام، قال:

سألته عن البواري يصيبها البول، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟

قال: نعم، لا بأس.^٣

١١٢٠

الصلاة في الثوب المتنجّس بالدم

٣٨ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل عريان وقد حضرت الصلاة فأصاب ثوبه بعضه دم -

أو كلّه -، أ يصلّي فيه أو يصلّي عريانياً؟

قال: إن وجد ماءً أغسله، فإن لم يجد ماءً صلّي فيه، ولم يصلّ عريانياً.^٤

١١٢١

١. القائم: حيوان ببلاد الترك على شكل الفأرة. هامش البحار ٨٠: ٢٣٥ عن المصباح المنير.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٥٢ ح ٢٠٥، قرب الإسناد: ٢٨٢ ح ١١١٦ ليس فيه «الفاقم»، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٢ ح ٥٣٦٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٩، ٨٣: ٢٣٦ ح ٣٤.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٢٨٩ ح ٨٠٣، ٢: ٤٠٣ ضمن ح ١٥٥٣ بتفاوت، الإستبصار ١: ١٩٣ ح ٦٧٦، منتقى

الجمان ١: ١٠١، وسائل الشيعة ٣: ٤٥١ ح ٤١٤٨، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٢٧ ح ٥٢٢.

٤. قرب الإسناد: ١٩١ ح ٧١٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٨ ح ٧٥٥، الإستبصار ١: ١٦٩ ح ٥٨٥، تهذيب

الأحكام ٢: ٢٣٩ ح ٨٨٤، عوالي اللئالي ٣: ٥٨ ح ١٧١، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤ ح ٤٢٤٤، بحار الأنوار ٨٣:

٢٦١ ح ١١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢١٩ ح ٤٨٨.



الصلاة في الثوب المتنجس بالمنى

١١٢٢

٣٩٠ • الكليني رحمته الله: جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي عرياناً قاعداً يؤمي إيماءاً^١.

الصلاة في الثوب الواقع على حمار وكلب ميت

١١٢٣

٤٠٠ • علي بن جعفر رحمته الله: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟

قال: ليس عليه غسله، فليصل فيه، فلا بأس^٢.

١١٢٤

٤١٠ • علي بن جعفر رحمته الله: سألته عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت، هل يصلح له الصلاة فيه؟ قال: ينضحه ويصلي فيه، فلا بأس^٣.

صلاة المختضب

١١٢٥

٤٢٠ • علي بن جعفر رحمته الله: سألته عن الرجل والمرأة تصلي وهي مختضبة بالحناء والوسمة؟ قال: إذا برز الفم والمنخر فلا بأس^٤.

١. الكافي ٣: ٣٩٦ ح ١٥، الإستبصار ١: ١٦٨ ح ٥٨٢، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ ح ١٢٧١ و ٢: ٢٣٨ ح ٨٨١، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦ ح ٤٢٤٨، ٤٨٦ ح ٤٢٥٠ بتفاوت يسير.

٢. مسائل علي بن جعفر ١١٦ ح ٥١، الإستبصار ١: ١٩٢ ح ٦٧٢، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٣ ح ٨١٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٢ ح ٤١١١، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٥ و ٨٠: ٧٧ ح ٦.

٣. مسائل علي بن جعفر ١١٧ ح ٥٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٧٥ ح ١٦٩، الإستبصار ١: ١٩٢ ح ٦٧٤، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٣ ح ٨١٥، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٢ ح ٤١١٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٥ و ٨٠: ٥٥ ح ٤.

٤. مسائل علي بن جعفر ١٥٢ ح ٢٠٣، قرب الإسناد ١٩٩ ح ٧٦٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٧ ح ٨٢٥ بتفاوت يسير، الإستبصار ١: ٣٩١ ح ١٤٩٠، تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٣ ح ١٤٧٣، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٩ ح ٥٦١٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٩ ذيل ح ١، و ٨٣: ٢٦٣ ح ٣.



١١٢٦

٤٣ • الصدوق عليه السلام: سأل رفاعة بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة، أ يصلّي في خضابه؟
فقال: نعم، إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئاً.^١

١١٢٧

٤٤ • الطوسي عليه السلام: عنه [سعد]، عن أحمد، عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته أ يصلّي الرجل في خضابه إذا كان على طهر؟
فقال: نعم.^٢

ستر العورة في الصلاة

١١٢٨

٤٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة، كيف يصلّي؟
قال: إن أصاب حشيشاً ستر به عورته أتمّ صلاته بركوع وسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو ما وهو قائم.^٣

ستر المرأة في الصلاة

١١٢٩

٤٦ • الحميري عليه السلام: سألته عن المرأة الحرّة هل يصلح لها أن تصلّي في درع ومقنعة؟
قال: لا يصلح إلا في ملحفة إلا أن لا تجد بداً.^٤

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٧ ح ٨٢٤، تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٢ ح ١٤٧٠، الإستبصار ١: ٣٩١ ح ١٤٨٧، منتقى الجمان ١: ٤٧٠، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٩ ح ٥٦١٩.
٢. تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٢ ح ١٤٧١، الإستبصار ١: ٣٩١ ح ١٤٨٨، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٠ ح ٥٦٢٠.
٣. مسائل علي بن جعفر ١٧٢ ح ٢٩٨، تهذيب الأحكام ٢: ٣٩٢ ح ١٥١٥، ٣: ٣٢٨ ذيل ح ٩٠٠، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨ ح ٥٦٨٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٨، ٨٣: ٢١٢ ح ٤.
٤. قرب الإسناد: ٢٢٤ ح ٨٧٥، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٨ ح ٥٥٥٠، بحار الأنوار ٨٣: ١٨١ ح ٥، مستدركات مسائل علي بن جعفر ٢١٩ ح ٤٨٦.



١١٣٠

٤٧ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن الأمة هل يصلح لها أن تصلي في قميص واحد؟قال: لا بأس^١.

١١٣١

٤٨ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلي في ملحفة ومقنعة ولها

درع؟

قال: لا يصلح لها إلا أن تلبس درعها^٢.

١١٣٢

٤٩ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلي في إزار وملحفة ومقنعة

ولها درع؟

قال: إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلا وعليها درع^٣.

١١٣٣

٥٠ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلي في إزار وملحفة تقنع

بها ولها درع؟

قال: لا يصلح لها أن تصلي حتى تلبس درعها^٤.

١١٣٤

٥١ • الطوسي رضي الله عنه: عنه [الحسين بن سعيد]، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج،عن أبي الحسن عليه السلام، قال:ليس على الإماء أن يتقنن في الصلاة، ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين^٥.

١. قرب الإسناد: ٢٢٤ ح ٨٧٦، وسائل الشيعة ٤: ٤١٢ ح ٥٥٦٣، بحار الأنوار ٨٣: ١٨١ ذيل ح ٥، مستدركات

مسائل علي بن جعفر: ٢١٦ ح ٤٧٥.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١١٣ ح ٣٣، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٨ ح ٥٥٥١، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٣، ٨٣: ١٩٢

ضمن ح ٢.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١١٣ ح ٣٤، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٨ ح ٥٥٥٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٣، ٨٣: ١٩٢

ضمن ح ٢.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١١٣ ح ٣٥، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٨ ح ٥٥٥٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٣، ٨٣: ١٩٢

ضمن ح ٢.

٥. تهذيب الأحكام ٢: ٢٣١ ح ٨٥٤، الإستبصار ١: ٣٨٩ ح ١٤٧٩، متقى الجمان ١: ٤٦٦، وسائل الشيعة ٤:

٤٠٧ ح ٥٥٤٦، ٤٠٩ ح ٥٥٥٥ قطعة منه.



٥٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي فيها؟ قال: تلتفّ فيها وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجلها ولم تقدر على غير ذلك فلا بأس^١.

صلاة من لا يعلم بكشف عورته

٥٣ • الطوسي عليه السلام: محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة؟ وما حاله؟ قال: لا إعادة عليه، وقد تمّت صلاته^٢.

صلاة المتلثم والمتنّبة

٥٤ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يصلي، فيتلو القرآن وهو متلثم؟ فقال: لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل. قال: وسألته عن المرأة تصلي متنّبة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل^٣.

١. مسائل علي بن جعفر: ١٧٢ ح ٢٩٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٣ ح ١٠٨٣، منتقى الجمان ١: ٤٦٦، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥ ح ٥٥٣٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٩، ٨٣: ١٧٧ ح ٤.
٢. تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٠ ح ٨٥١، السرائر ٣: ٦٠٣، عوالي اللئالي ٣: ٧٧ ح ٤٦، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٤ ح ٥٥٣٦، بحار الأنوار ٨٣: ١٧٧ ح ٣، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢١٦ ح ٤٧٦.
٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٦ ح ٩٠٤، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٤ ح ٥٦٠٠، ٤٢١ ح ٥٥٩٢ القطعة الأخيرة.

جمع طرفي الرداء على اليسار

١١٣٨

٥٥ • **علي بن جعفر** رضي الله عنه: سألته عن الرجل، هل يصلح أن يجمع طرفي رداءه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما متفرقين.^١

حكم إصابة العذرة بثوب المصلي

١١٣٩

٥٦ • **علي بن جعفر** رضي الله عنه: سألته عن الفأرة والدجاجة والحمامة وأشباههن تطأ على العذرة، ثم تطأ على الثوب، أيغسل؟ قال: إن كان استبان من أثره شيء فاغسله، وإلا فلا بأس.^٢

١١٤٠

٥٧ • **علي بن جعفر** رضي الله عنه: سألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة، فتصيب ثيابه أو رجله، أ يصلح له أن يدخل المسجد فيصلّي ولم يغسل ما أصابه؟ قال: إذا كان يابساً فلا بأس.^٣

حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه المسكر

١١٤١

٥٨ • **الكليني** رضي الله عنه: الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي ابن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك!

١. مسائل علي بن جعفر: ١١٥ ح ٤٣، تهذيب الأحكام ٢: ٤٠٢ صدرح ١٥٥١، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٠ ح ٥٥٢٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٣، ٨٣: ١٩٠.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٩٣ ح ٤٠٢، قرب الإسناد: ١٩٣ ح ٧٢٩ بتفاوت يسير، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٩ ذيل ح ١٣٤٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧ ح ٤١٩٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٨، ٨٠: ١٢٢ ذيل ح ١، ١٢٧ ح ٢.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٥٠ ح ١٩٦، قرب الإسناد: ٢٠٤ ح ٧٩٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٢ ح ٤١١٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٨، ٨٠: ١٢٨ ذيل ح ٢، ٨٣: ٣٨٧ ح ٦٦.



روى زرارة، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله صلوات الله عليهما في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: لا بأس بأن يصلّي فيه، إنّما حرّم شربها.

وروى غير زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّهُ، وإن صلّيت فيه فأعد صلّاتك، فأعلمني ما أخذ به؟

فوقّع بخطّه عليه السلام: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام.^١

حكم إصابة الخمر بثوب المصلّي في المطر

٥٩ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل مرّ في ماء مطر قد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟

١١٤٢

قال: لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلّي فلا بأس.^٢

جعل نضوح النبيذ في الرأس

٦٠ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن النضوح^٣ يجعل فيه النبيذ أ يصلح للمرأة أن تصلّي وهو على رأسها؟

١١٤٣

قال: لا، حتّى تغتسل منه.^٤

١. الكافي ٣: ٤٠٧ ح ١٤، الإستبصار ١: ١٩٠ ح ٦٦٩، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٨ ح ٨٢٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨ ح ٤١٩٨.

٢. قرب الإسناد: ١٩١ ح ٧١٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٨ ح ٧، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٣ ح ١٣٢١، منتقى الجمان ١: ٥٣، بحار الأنوار ٨٠: ١١ ذيل ح ١، و٩٦ ح ٤، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٠ ح ٤٩٠.

٣. النضوح بالفتح: ضرب من الطيب تفوح رائحته. النهاية ٢: ٧٥٤ (نضح).

٤. مسائل عليّ بن جعفر: ١٥١ ح ٢٠٠، قرب الإسناد: ٢٢٥ ح ٨٧٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٣ ح ٤٢١١، و٢٥: ٣٨٠ ح ٣٢١٧٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٦، و٤٩٢ ح ٣٥، و٨٠: ٩٧ ح ٥.



حكم الصلاة في الخفاف التي تنقع في البول

١١٤٤

٦١ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن أكسية المرعزي والخفاف ينقع في البول، أ يصلّي فيها؟
قال: إذا غسلت بالماء فلا بأس^١.

إصابة الغسالة بثوب المصلّي

١١٤٥

٦٢ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكف فيصيب الثوب بما يقطر، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟
قال: لا يصلّي فيه حتّى يغسله^٢.

إصابة الفأرة والكلب بثوب المصلّي

١١٤٦

٦٣ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن الفأرة تصيب الثوب، أ يصلّي فيه؟
قال: إذا لم تكن الفأرة رطبة فلا بأس، وإن كانت رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك، والكلب مثل ذلك^٣.

إصابة ماء الكنيف بثوب المصلّي

١١٤٧

٦٤ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب، أ يصلّي فيها قبل أن يغسل؟

١. قرب الإسناد: ١٩١ ح ٧٢٠، وسائل الشيعة ٣: ٥١٧ ح ٤٣٣٥، بحار الأنوار ٨٣: ٢٥٩ ح ٤، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢١٩ ح ٤٨٩.

٢. قرب الإسناد: ١٩٢ ح ٧٢١، بحار الأنوار ٨٠: ١٣٦ ح ٣، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢١٩ ح ٤٨٥.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٩٢ ح ٣٩٩، قرب الإسناد: ١٩٣ ح ٧٢٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٨، و ٨٠: ٥٨ ذيل ح



قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس، يصلّي فيها.^١

إصابة خنزير بثوب المصلّي

٦٥ • الحميريّ عليه السلام: سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف، أ تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟

قال: نعم، ينضحه بالماء ثم يصلّي فيه.^٢

٦٦ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل أصاب ثوبه خنزير فذكر وهو في صلاته؟ قال: فليمض إن كان دخل في صلاته فلا بأس، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله.^٣

إصابة فأرة الرطبة بثوب المصلّي

٦٧ • الحميريّ عليه السلام: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب، أ تصلح الصلاة فيها قبل أن يغسل؟

قال: اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فتنضحه بالماء.^٤

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٢ ح ٣٩٨، قرب الإسناد: ١٩٢ ح ٧٢٤، وسائل الشيعة ١: ١٤٥ ح ٣٦٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٨، و ١١: ١١ ذيل ح ١.

٢. قرب الإسناد: ١٩٣ ح ٧٧٧، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٩ صدرح ١٣٤٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٢ ح ٤١١٢، بحار الأنوار ٨٠: ٨٠ ح ٥٤، ١. مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٨ ح ٤٨١.

٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١١٨ ح ٦١، و ٣٤٨ ح ٨٥٨، الكافي ٣: ٦١ ح ٦ بتفاوت يسير، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٦ صدرح ٧٦٠، وسائل الشيعة ٣: ١٧٧ ح ٤٠٣٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٦، و ٨٠: ٨٠ ح ٥٥، و ٨٣: ٢٦٠ ح ٧.

٤. قرب الإسناد: ١٩٢ ح ٧٢٢، الكافي ٣: ٦٠ ح ٣، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٧ ح ٧٦١، و ٢: ٣٩٤ ح ١٥٢٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٠ ح ٤١٧٦، بحار الأنوار ٨٠: ٨٠ ح ٥٩، و ١٦ ح ١٢٢، صدرح ١، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٣٤٨ ح ٨٥٧.



إصابة الدم بثوب المصلي

١١٥١

٦٨ • **علي بن جعفر** عليه السلام: سألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى كان من غد، كيف يصنع؟

قال: إن كان رأى فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي لا ينقص منه شيئاً، وإن كان رآه وقد صلى فليبدأ بتلك الصلاة ثم ليقض صلاته تلك.^١

إصابة التوشح بثوب المصلي

١١٥٢

٦٩ • **علي بن جعفر** عليه السلام: سألته عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه، أ يصلح ذلك؟

قال: لا بأس به.^٢

١١٥٣

٧٠ • **الحميري** عليه السلام: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوباً يقع طرفه خلفه وأمامه [على] الأرض ولا يضمه عليه، أيجزؤه ذلك؟

قال: نعم.^٣

١١٥٤

٧١ • **الكليني** عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل يشتمل في صلاة بثوب واحد؟

١. مسائل علي بن جعفر: ١٨٠ ح ٣٤١، قرب الإسناد: ٢٠٨ ح ٨١٠ وفيه: «ثم ليغسله» بدل «ثم ليقض صلاته تلك»، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٧ ح ٤٢٢٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٢، ٨٣ ح ٢٧١، ٨، مستدرک الوسائل ٢: ٥٨٥ ح ٢٨٠٢.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٨٨ ح ٣٧٨، قرب الإسناد: ١٩٢ ح ٧٢٣، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٥ ح ٥٥٠٣، ٣٩٨ ح ٥٥١٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٦، ٨٣ ح ٢٠٢، ١٢.

٣. قرب الإسناد: ١٩٢ ح ٧٢٥، مستدرک مسائل علي بن جعفر: ٢١٧ ح ٤٧٩، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٥ ح ٥٥٠٢، بحار الأنوار ٨٣: ١٨٤ ذيل ح ١٢.



قال: لا يشتمل بثوب واحد، فأما أن يتوشَّح فيغطي منكبیه فلا بأس.^١

التوشَّح فوق القميص

٧٢. الصدوق عليه السلام: قد رويت رخصة في التوشَّح بالإزار فوق القميص عن العبد

١١٥٥

الصالح عليه السلام وعن أبي الحسن الثالث عليه السلام وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وبها أخذ وأفتي.^٢

٧٣. الطوسي عليه السلام: عنه [سعد بن عبد الله]، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى،

١١٥٦

قال: كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح: هل يصلي الرجل الصلاة وعليه

إزار متوشَّح به فوق القميص؟

فكتب: نعم.^٣

حكم من ذكر في الصلاة أنه لم يستنج

٧٤. الحميري عليه السلام: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء؟

١١٥٧

قال: ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ أجزاءه ذلك،

ولا إعادة عليه.^٤

١. الكافي ٣: ٣٩٦ ح ١٣، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٩ ح ٨٤٥، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٩ ح ٥٥١٧، بحار الأنوار ٢٠٦: ٨٣.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٠ ذيل ح ٧٩٩، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٧ ح ٥٥١١، بحار الأنوار ٢٠٦: ٨٣.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٩ ح ٨٤٤، الإستهصار ١: ٣٨٨ ح ١٤٧٧، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٧ ح ٥٥١٠، بحار الأنوار ٢٠٦: ٨٣.

٤. قرب الإسناد: ١٩٦ ح ٧٤٤، مستدرک مسائل علي بن جعفر: ٢٤٣ ح ٥٧٢، السرائر ٣: ٦٠٨، الإستهصار ١: ٥٥ ح ١٦١، تهذيب الأحكام ١: ٥٣ ح ١٤٥، ٢: ٢١٤ ح ٧٩٠ باختصار، وسائل الشيعة ١: ٣١٥ ح ٨٣٠ باختصار، و٣١٩ ح ٨٣٨، بحار الأنوار ٨٠: ٢٠٧ ح ١٨، و٨٤: ٢٩٥.



حكم من لم يستنج من البول كاملاً

١١٥٨

٧٥ • الحميري رضي الله عنه: سأله عن رجل بال ثم تمسح فأجاد التمسح ثم توضأ وقام فصلّى؟ قال: يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضأ ويعيد صلاته ولا يعتدّ بشيء مما صلّى^١.

حكم مسح السنور للمصلي

١١٥٩

٧٦ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سأله عن رجل مسح ظهر سنور، هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل يده؟ قال: لا بأس^٢.

لبس الطيلسان والحريز للمصلي

١١٦٠

٧٧ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سأله عن الرجل أ يصلح له أن يلبس الطيلسان فيه ديباج، والبرنكان عليه حريز؟ قال: لا^٣.



١. قرب الإسناد: ١٩٦ ح ٧٤٥، بحار الأنوار ٨٤: ٢٩٥، مستدرک الوسائل ١: ٢٧٥ ح ٥٨٨، مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٢٠٦ ح ٤٤١.
٢. مسائل علي بن جعفر: ١٨٦ ح ٣٧٠، قرب الإسناد: ٢٠٢ ح ٧٧٧، وسائل الشيعة ٣: ٤١٤ ح ٤٠٢٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٥، و٨٠: ٥٩، و١٣: ٨٣، و٢٢٢ ح ٩.
٣. مسائل علي بن جعفر: ١٣٧ ح ١٤٦، قرب الإسناد: ٢٨٢ ح ١١١٧، وسائل الشيعة ٤: ٣٧١ ح ٥٤٢٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٣، و٨٣: ٢٣٩ ح ٢.

مكان المصلّي

حكم الصلاة على المصلّي تحته الدراهم

- ١ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن المسجد يكون فيه المصلّي تحته الفلوس أو الدراهم - البيض أو السود - هل يصلح القيام عليها وهو في الصلاة؟
قال: لا بأس^١.

١١٦١

حكم من أمامه شيء وهو في الصلاة

- ٢ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه شيء عليه ثياب؟
قال: لا بأس^٢.

١١٦٢

- ٣ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه ثوم أو بصل نابت؟

١١٦٣

١. قرب الإسناد: ١٨٦ ح ٦٩٥، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٢ ح ٥٦٦٣، بحار الأنوار ٨٣: ٢٩٠ ضمن ح ٣، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٢٣ ح ٥٠٢.
٢. قرب الإسناد: ١٨٦ ح ٦٩٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٠ ح ٧٦٠ وفيه: «مشجب» بدل «شيء»، ونحوه وسائل الشيعة ٥: ١٧٩ ضمن ح ٦٢٧٠، بحار الأنوار ٨٣: ٢٩٥ ح ٢، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٢٢ ح ٤٩٤ نحو الفقيه.



حكم من في كفه شيء وهو في الصلاة

- ٨ • الحميري رحمه الله: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وفي كفه شيء من الطير؟ قال: إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس^١.

١١٦٨

الصلاة على الحشيش

- ٩ • الحميري رحمه الله: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الحشيش النبات المبتل^٢ وهو يجد أرضاً جرداً؟ قال: لا بأس^٣.

١١٦٩

الصلاة على الموضع النجس

- ١٠ • الحميري رحمه الله: سألته عن رجل مرّ بمكان قد رشّ فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداءه، أ يصلي فيه؟ قال: إن أصاب مكاناً غيره فليصل فيه، وإن لم يصب فليصل فيه، ولا بأس^٤.

١١٧٠

الصلاة في السفينة

- ١١ • الحميري رحمه الله: سألته عن الرجل يكون في السفينة، هل يصلح له أن يضع الحصر

١١٧١

١. قرب الإسناد: ١٨٧ ح ٦٩٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٤ ضمن ح ٧٧٦ وفيه: «كفه» بدل «كفه»، وكذا بحار الأنوار ٨٤: ٣٠٥ ح ٢٨، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢١٥ ح ٤٧٠.
 ٢. في باقي المصادر: «الثيل»، أو «أو الثيل» بدل «المبتل».
 ٣. قرب الإسناد: ١٨٧ ح ٦٩٩، الكافي ٣: ٣٣٢ ح ١٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٠ ح ٧٦٣، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٨ ذيل ح ١٢٣، وسائل الشيعة ٥: ١٨٠ ذيل ح ٦٢٧٠، و٣٦١ ذيل ح ٦٧٩٤، بحار الأنوار ٨٤: ٩٣ ذيل ح ٥، ٨٥ و ١٥٨ ح ٢٣، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤ ح ٥٠٩.
 ٤. قرب الإسناد: ١٩٦ ح ٧٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥ ح ٤١٥٩، بحار الأنوار ٨٠: ٩٧ ذيل ح ٤، و٨٣: ٢٨٦ ضمن ح ٢، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٢٨ ح ٥٢٤ وفيه: «نداة» بدل «نداه».



فوق المتاع أو القَتَّ أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه ثم يصلي؟

قال: لا بأس^١.

١١٧٢

١٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن قوم في سفينة لا يقدر أن يخرجوا إلا إلى الطين

وماء، هل يصلح لهم أن يصلوا الفريضة في السفينة؟

قال: نعم^٢.

١١٧٣

١٣ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل يصلح له أن يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر

على الجَدِّ^٣؟

قال: نعم، لا بأس^٤.

١١٧٤

١٤ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين،

عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها

على القيام، أ يصلي وهو جالس يومي أو يسجد؟

قال: يقوم وإن حنى ظهره^٥.

١١٧٥

١٥ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن ابن أبي

حمزة، عن علي بن إبراهيم، قال: سألته عن الصلاة في السفينة؟

١. قرب الإسناد: ٢١٦ ح ٨٤٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٨ ح ١٣٢٧، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٧ ح ٨٩٦.

وسائل الشيعة ٥: ١٨٣ ح ٦٢٧٨، و١٨٤ ح ٦٢٨٣، بحار الأنوار ٨٤: ٩٣ ضمن ح ٥، مستدركات مسائل علي

بن جعفر: ٢٢٤ ح ٥٠٧.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٦٣ ح ٢٥٦، وسائل الشيعة ٤: ٣٢٣ ح ٥٢٨٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٤، و٨٤: ٩٧ ح

١٣.

٣. الجَدِّ - بالضم والتشديد - شاطئ النهر، مجمع البحرين ١: ٣٤٨ (ج دد).

٤. قرب الإسناد: ٢١٦ ح ٨٤٩، وسائل الشيعة ٥: ٥٠٨ ح ١٣ وفيه: «الجدد» بدل «الجدِّ»، بحار الأنوار ٨٤: ٩٣

ضمن ح ٥، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤ ح ٥٠٦.

٥. تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٩ ح ٩٠٦، الإستبصار ١: ٤٥٥ ح ١٧٦٤، وسائل الشيعة ٥: ٥٠٥ ح ٧١٧٩.



قال: يصلي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة، ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشطّ.

وقال: يصلي في السفينة يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يصلي كيف ما دارت.^١

الصلاة في المحمل

١٦ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن يعقوب]، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: صلّ ركعتي الفجر في المحمل.^٢

١١٧٦

حكم صلاة الرجل والمرأة أمامه

١٧ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد حيطانه كويّ كلّه - قبيلته وجانباؤه - وامرأة تصلي حiale يراها ولا تراه؟ قال: لا بأس.^٣

١١٧٧

أفضل موضع مكّة للصلاة

١٨ • ابن إدريس الحلّي عليه السلام: من مسائل داود الصرمي، قال: وسألته عن الصلاة بمكّة في أيّ موضع أفضل؟ فقال: عند مقام إبراهيم الأوّل، فإنّه مقام إبراهيم وإسماعيل ومحمد صلّى الله عليهم.^٤

١١٧٨

١. تهذيب الأحكام ٣: ١٨٧ ح ٣٧٥، الإستبصار ١: ٤٥٥ ح ١٧٦٢، وسائل الشيعة ٤: ٣٢١ ح ٥٢٧٤.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ١٦ ح ٣٨، و٣: ٢٣٣ ح ١١٥.

٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٠ ح ١٥٩، تهذيب الأحكام ٢: ٤٠٣ ضمن ح ١٥٥٣، وسائل الشيعة ٥: ١٢٩ ح ٦١٢٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٤، و٨٣: ٣٣٥ ح ٥.

٤. السرائر ٣: ٥٨٢، وسائل الشيعة ٥: ٢٧٥ ح ٦٥٣٣، بحار الأنوار ٩٩: ٢٣١ ح ٦.



فضل الصلاة في المسجد الحرام

١١٧٩

١٩ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة أفضل أو وحده في المسجد الحرام؟ فقال: وحده.^١

١١٨٠

٢٠ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن الحسين، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن عبد الله بن مروان، قال: رأيت يونس بن مينا يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة؟ فقال: استلق على قفاه وصلى إيماءً، وذكر قول الله عز وجل: ﴿أَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^٢.

فضل الصلاة في مسجد الغدير

١١٨١

٢١ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر؟ فقال: صل فيه فإن فيه فضلاً، وقد كان أبي يأمر بذلك.^٤

١. الكافي ٤: ٥٢٧ ح ١١، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٩ ح ٦٤٣٩.

٢. البقرة: ١١٥/٢.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٥٠٠ ح ١٥٨٣، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٧ ح ٥٣٣٢، تفسير البرهان ١: ١٤٥ ح ٣.

٤. الكافي ٤: ٥٦٦ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٥٩ ح ٣١٤٣، تهذيب الأحكام ٦: ٢١ ح ٤١، وسائل الشيعة

٥: ٢٨٧ ح ٦٥٦٧، ١٤: ٣٧٤ ح ١٩٤١٨.



طهارة مكان المصلّي

٢٢ • الحميري رحمه الله: سألته عن الرجل يجامع على الحصير أو المصلّي، هل تصلح الصلاة عليه؟

قال: إذا لم يصبه شيء فلا بأس، وإن أصابه شيء فاغسله وصل.^١

إستتار نزع الكنيف في الصلاة

٢٣ • حسين بن عثمان رحمه الله: أبو الحسن عليه السلام قال: إذا ظهر النزع^٢ إليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة، سترته بشيء.

قال ابن أبي عمير: ورأيتهم قد ثنوا بارية وباريتين قد ستروا بها.^٣

الصلاة في أرض السبخة

٢٤ • علي بن جعفر رحمه الله: سألته عن الصلاة في الأرض السبخة، أي يصلّي فيها؟ قال: لا، إلا أن يكون فيها نبت، إلا أن يخاف فوت الصلاة؛ فيصلّي.^٤

الصلاة على المتنجس المجفّف

٢٥ • علي بن جعفر رحمه الله: سألته عن البواري تبلّ فيصيبها ماء قدر فيصلّي عليها؟

١. قرب الإسناد: ١٩٧ ح ٧٥٠، وسائل الشيعة ١٨٩: ٥، ٦٢٩٧، بحار الأنوار ٨٣: ٢٨٦، ضمن ح ٢، مستدرک

الوسائل ٢: ٥٦٤ ح ٢٧٣٥، مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٢٢٣ ح ٥٠٠.

٢. النزع بالفتح: ما يتحلّب من الماء القليل في الأرض. النهاية ٢: ٧٣٠.

٣. كتاب حسين بن عثمان (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٣٢٤ ح ٥٢٥، وسائل الشيعة ٥: ١٤٦ ح ٦١٧١،

مستدرک الوسائل ٣: ١٨٥ ح ٣٣١٤، ٣٣٨ ح ٣٧٣١.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٧٢ ح ٣٠١، وسائل الشيعة ٥: ١٥٢ ح ٦١٩٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٩، ٨٣: ٣٢٣ ح

قال: إذا ببس فلا بأس^١.

الصلاة على ما يطئن بالسرقين

١١٨٦

٢٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطئن به المسجد أو البيت،

أ يصلى فيه؟

قال: لا بأس^٢.

الصلاة في المكان الذي فيه الصور والتماثيل

١١٨٧

٢٧ • البرقي عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا

الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل، أ يصلى في

ذلك البيت؟

قال: لا.

قال: وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل، أ يصلى فيها؟

قال: لا^٣.

١١٨٨

٢٨ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في بيت فيه أنماط فيها

تماثيل قد غطّاها؟

١. مسائل علي بن جعفر: ١٣٢ ح ١٢٢، قرب الإسناد: ٢١٢ ح ٨٢٠ وفيه: «قصها» بدل «فصيحها»، ونحوه تهذيب الأحكام ٢: ٤٠٣ ضمن ح ١٥٥٣، ووسائل الشيعة ٣: ٤٥٣ ح ٤١٥٤، وبحار الأنوار ١٠: ٢٦٦، و ٨٠: ١٤٨ ح ١٤٨، و ٨٣: ٢٨٦ ضمن ح ٢، و ٨٥: ١٤٥ ضمن ح ١.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٣١ ح ١٢٠، و ٢٢٤ ح ٥٠٥ وفيه: «التين» بدل «السرقين»، ونحوه قرب الإسناد: ٢١٢ ح ٨٢٩، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٦ ح ٧٠٩، ووسائل الشيعة ٥: ٢٩٠ ح ٦٥٧٥ نحو قرب الإسناد، و ٢٩١ ح ٦٥٧٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٦، و ٨٠: ١٠٩ ح ١٢، و ٨٣: ٣٧٩ صدر ح ٤٦، و ٨٥: ١٤٥ ضمن ح ١.

٣. المحاسن ٢: ٤٥٧ ح ٢٥٧٥، ووسائل الشيعة ٥: ١٧٣ ح ٦٢٥٦، بحار الأنوار ٨٣: ٢٩٢ ح ٧، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٢٥ ح ٥١١ و ٥١٢.



قال: لا بأس^١.

١١٨٩

٢٩ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل ودونه ممّا يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل حتّى يحول بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل أو يجيف الباب دونه ويصلّي؟

قال: نعم، لا بأس^٢.

١١٩٠

٣٠ • البرقي عليه السلام: عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن البيت فيه سمكة أو طير أو شبهها يعبث به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه؟ فقال: لا، حتّى تقطع رأسه منه ويفسد، وإن كان قد صلّى فليست عليه إعادة^٣.

٣١ • الحميري عليه السلام: سألته عن البيت فيه الدراهم السود في كيس أو تحت فراش أو موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل هل تصلح الصلاة فيه؟

قال: لا بأس^٤.

١١٩١

٣٢ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل كان في بيته تماثيل أو في ستر ولم يعلم بها وهو يصلّي في ذلك البيت ثمّ علم ما عليه؟

١١٩٢

١. قرب الإسناد: ١٨٥ ح ٦٨٨، وسائل الشيعة ٤: ٤٤١ ح ٥٦٥٨، بحار الأنوار ٨٣: ٢٨٩ ح ٣، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٧ ح ٥١٩.

٢. قرب الإسناد: ١٨٥ ح ٦٨٩، المحاسن ٢: ٤٥٧ ح ٢٥٧٦ وفيه: «عنه، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أبيه عليه السلام»، ونحوه وسائل الشيعة ٤: ٤٤٠ صدر ح ٥٦٥٧، بحار الأنوار ٨٣: ٢٨٨ ضمن ح ١، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢١ ح ٤٩١ نحو المحاسن.

٣. المحاسن ٢: ٤٥٩ ح ٢٥٨٧، قرب الإسناد: ١٨٥ ح ٦٩٠، وسائل الشيعة ٤: ٤٤١ ح ٥٦٥٩، ٥: ١٧٣ ح ٦٢٥٤، بحار الأنوار ٧٩: ٢٨٨ ح ١٤، ٨٣: ٢٨٨ ضمن ح ١، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٣ ح ٥٠٣، ٢٢٦ ح ٥١٦.

٤. قرب الإسناد: ١٨٥ ح ٦٩١، وسائل الشيعة ٤: ٤٤١ ح ٥٦٦٠، بحار الأنوار ٨٣: ٢٩٠ ضمن ح ٣، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٣ ح ٥٠١.

قال: ليس عليه شيء في ما لا يعلم، فإذا علم فلينزح الستر وليكسر رؤوس التماثيل.^١

١١٩٣

٣٣ • البرقيّ رحمته الله: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر رحمته الله، قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل، أ يصلّي فيها؟ فقال: لا يصلّي فيها ومنها ما يستقبلك إلا أن لا تجد بداً فتقطع رؤوسها، وإلا فلا تصلّ فيها.^٢

١١٩٤

٣٤ • الحميريّ رحمته الله: سألته عن الثوب فيه التماثيل أو عَلمة، أ يصلّي فيه؟ قال: لا.^٣

١١٩٥

٣٥ • الحميريّ رحمته الله: سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل، أ يصلّي فيه؟ قال: يكسر رؤوس التماثيل، ويلطّخ رؤوس التصاوير، ويصلّي فيه، ولا بأس.^٤

الصلاة في بيت الحمّام

١١٩٦

٣٦ • الحميريّ رحمته الله: سألته عن الصلاة في بيت الحمّام من غير ضرورة؟ قال: لا بأس إذا كان المكان الذي صلّى فيه نظيفاً.^٥

١. قرب الإسناد: ١٨٦ ح ٦٩٢، وسائل الشيعة ٤: ٤٤١ ح ٥٦٦١، بحار الأنوار ٨٣: ٢٩٠ ذيل ح ٣، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٨ ح ٥٢٣.
٢. المحاسن ٢: ٤٥٩ ح ٢٥٨٤، قرب الإسناد: ١٨٦ ح ٦٩٣، الكافي ٦: ٥٢٧ ح ٩، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٢ ح ٥٦٦٢، ٥: ١٧١ ح ٦٢٤٧، بحار الأنوار ٨٣: ٢٤٤، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٢ ح ٤٩٧، ٤٩٩ ح ٨٦٠.
٣. قرب الإسناد: ١٨٦ ح ٦٩٤، المحاسن ٢: ٤٥٧ ذيل ح ٢٥٧٦، بحار الأنوار ٨٣: ٢٥٢ ح ١٩، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٨ ح ٤٨٣.
٤. قرب الإسناد: ٢٠٥ ح ٧٩٣، وسائل الشيعة ٥: ١٧٢ صدر ح ٦٢٥٢، بحار الأنوار ٨٣: ٢٩٠ ذيل ح ٣، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٦ ح ٥١٤.
٥. قرب الإسناد: ١٩٧ ح ٧٤٨، وسائل الشيعة ٥: ١٨٩ ح ٦٢٩٦، وفيه: «الحجّام» بدل «الحمّام»، بحار الأنوار ٨٣: ٣١٧ ح ٨، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٢ ح ٤٩٦.



٣٧ • الصدوق عليه السلام: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمّام؟

١١٩٧

فقال: إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس [بالصلاة] - يعني المسلخ -^١.

الصلاة بين القبور

٣٨ • الحميري عليه السلام: سألته عن الصلاة بين القبور؟
قال: لا بأس.^٢

١١٩٨

الصلاة في بيت أصابها البول أو غسالة الجنابة .

٣٩ • الحميري عليه السلام: سألته عن البيت والدار لا يصيبها الشمس ويصيبها البول أو يغتسل فيه من الجنابة، أ يصلّى فيه إذا جفّ؟
قال: نعم.^٣

١١٩٩

٤٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يغتسل في المكان من الجنابة أو يبول ثم يجفّ، أ يصلح له أن يفترش؟
قال: نعم، إذا كان جافاً.^٥

١٢٠٠

-
١. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٢ ح ٧٢٧، وسائل الشيعة ٥: ١٧٦ ح ٦٢٦٣، بحار الأنوار ٨٣: ٣٠٦، منتقى الجمان ٤٨٨: ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٢٢ ح ٤٩٥.
 ٢. قرب الإسناد: ١٩٧ ح ٧٤٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٥ ذيل ح ٧٣٦، الإستبصار ١: ٣٩٧ ح ١٥١٥، تهذيب الأحكام ٢: ٤٠٤ ح ١٥٥٥، وسائل الشيعة ٥: ١٥٨ ح ٦٢١٢، و١٥٩ ح ٦٢١٥، بحار الأنوار ٨٣: ٣٠٧، ٣١٧ ذيل ح ٨، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٢١ ح ٤٩٢.
 ٣. قرب الإسناد: ١٩٦ ح ٧٤٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٥ صدر ح ٧٣٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣ ح ٤١٥٣، بحار الأنوار ٨٣: ٢٨٥ ح ٢، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٢١ ح ٤٩٣.
 ٤. قال التوري عليه السلام في المستدرک: «الظاهر أنّ الإفتراش للصلاة، وكذا فهمه بعض العلماء فيما علّقه على هامش كتاب علي بن جعفر عليه السلام».
 ٥. مسائل علي بن جعفر: ١٥٤ ح ٢١٣، قرب الإسناد: ٢٩٢ ح ١١٥٠ بتفاوت يسير، ونحوه وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣ ح ٤١١٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٠، ٨٠: ١٢٨ ح ٣، مستدرک الوسائل ٢: ٥٧٤ ح ٢٧٦٥ كلاهما بتفاوت يسير.



الصلاة على البيدر المطين

١٢٠١

٤١ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على البيدر مطين عليه؟ قال: لا يصلح.^١

الصلاة في مرابط الدواب

١٢٠٢

٤٢ • الطوسي رضي الله عنه: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرابض البقر والغنم؟ فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأما مرابط الخيل والبعال فلا.^٢

١٢٠٣

٤٣ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن الصلاة في معادن^٣ الإبل، أ تصلح؟ قال: لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضيعة، فاكنس ثم انضح بالماء ثم صل.^٤

١٢٠٤

٤٤ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن معادن الغنم، أ تصلح الصلاة فيها؟ قال: نعم، لا بأس فيه.^٥

١. قرب الإسناد: ٢١١ ح ٨٢٥، وسائل الشيعة ٥: ١٨٤ ح ٦٢٨٢، بحار الأنوار ٨٤: ٩٣ ضمن ح ٥، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤ ح ٥٠٤.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٥ ح ٨٦٧، الإستبصار ١: ٣٩٥ ح ١٥٠٦، وسائل الشيعة ٥: ١٤٥ ح ٦١٦٨، بحار الأنوار ٨٣: ٣٢٧.

٣. المعطن: مبرك الإبل ومربض الغنم. المعجم الوسيط: ٦٠٩.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٦٨ ح ٢٨١، وسائل الشيعة ٥: ١٤٦ صدر ح ٦١٧٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٧، و٨٣: ٣٢٣ صدر ح ١٨.

٥. مسائل علي بن جعفر: ١٦٩ ح ٢٨٢، وسائل الشيعة ٥: ١٤٦ ذيل ح ٦١٧٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٧، و٨٣: ٣٢٣ ذيل ح ١٨.



الصلاة مقابل النار

٤٥ • الحميري رحمه الله: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصليّ والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟

١٢٠٥

قال: لا يصلح له أن يستقبل النار.^١

الصلاة قبال الطيور

٤٦ • الحميري رحمه الله: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصليّ وأمامه شيء من الطير؟

١٢٠٦

قال: لا بأس.^٢

كراهة الصلاة في البيداء

٤٧ • البرقي رحمه الله: أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في البيداء؟

١٢٠٧

فقال: البيداء لا يصلّي فيها.

قلت: وأين حدّ البيداء؟

قال: أما رأيت ذلك الرفع والخفض؟

قلت: إنّه كثير، فأخبرني أين حدّه؟

فقال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جدّ في السير، ثمّ لم يصلّ حتّى يأتي

معرّس النبي صلّى الله عليه وآله وسلم.

١. قرب الإسناد: ١٨٧، ح ٧٠٠، الكافي ٣: ٣٩١، صدرح ١٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٠، ح ٧٦٤، والإستبصار ١: ٣٩٦، ح ١٥١١، تهذيب الأحكام ٢: ٢٤١، ح ٨٨٩، وسائل الشيعة ٥: ١٦٦، ح ٦٢٣٥، بحار الأنوار ٨٣: ٢٩٥، ضمن ح ٢، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٦، ح ٥١٧.

٢. قرب الإسناد: ٢١٢، ح ٨٣٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٣، صدرح ٧٧٦، وسائل الشيعة ٥: ١٧٩، ضمن ح ٦٢٧٠، بحار الأنوار ٨٣: ٢٩٥، ذيل ح ٢، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٨، ح ٥٢٧، وفيه: «الطين» بدل «الطير».

قلت: وأين ذات الجيش؟

قال: دون الحفيرة بثلاثة أميال.^١

١٢٠٨

٤٨ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا كنا في البداء في آخر الليل، فتوضأت واستكت وأنا أهم بالصلاة، ثم كأنه دخل قلبي شيء، فهل يصلي في البداء في المحمل؟
فقال: لا تصل في البداء.

قلت: وأين حد البداء؟

فقال: كان [أبو] جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جد في السير، ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت: وأين ذات الجيش؟

فقال: دون الحفيرة بثلاثة أميال.^٢



١. المحاسن ٢: ١١٤ ح ١٣١٧، بحار الأنوار ٨٣: ٣٢٢ ذيل ح ١٧.

٢. الكافي ٣: ٣٨٩ ح ٧، تهذيب الأحكام ٢: ٤٠٤ ح ١٥٥٨، وسائل الشيعة ٥: ١٥٥ ح ٦١٩٩.

٦

أحكام المساجد

شرائط الجِصِّ للمسجد

١ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الجِصِّ يطبخ بالعدرة، أ يصلح أن يجصص به المسجد؟

قال: لا بأس^١.

كتابة القرآن أو الذكر في قبلة المسجد

٢ • الحميري عليه السلام: سألته عن المسجد يكتب بالقبلة القرآن أو شيء من ذكر الله؟

قال: لا بأس^٢.

١. مسائل علي بن جعفر: ١٣١ ح ١٢١، و ٢٢٩ ح ٥٢٩، قرب الإسناد: ٢٩٠ ح ١١٤٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٦ ح ٧١٠، وسائل الشيعة ٥: ٢٩١ ذيل ح ٦٥٧٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٦١، و ٨٠: ١٥٠ ح ١٣، و ٨٣: ٣٨٧، صدر ح ٦٧.

٢. قرب الإسناد: ٢٩٠ ح ١١٤٨، و مسائل الشيعة ٥: ٢١٥ صدر ح ٦٣٦٧، بحار الأنوار ٨٣: ٣٨٧ ضمن ح ٦٧، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٢٩ ح ٥٣٠.



النقش في قبلة المسجد

١٢١١

٣ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو أصباغ؟
قال: لا بأس^١.

إنشاد الشعر في المسجد

١٢١٢

٤ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن الشعر، أ يصلح أن ينشد في المسجد؟
قال: لا بأس^٢.

إنشاد الضالة في المسجد

١٢١٣

٥ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن الضالة، أ يصلح أن تنشد في المسجد؟
قال: لا بأس^٣.

تعليق السيف في المسجد

١٢١٤

٦ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن السيف يعلق في المسجد؟
قال: أمّا في القبلة فلا، وأمّا في جانبه فلا بأس^٤.

-
١. قرب الإسناد: ٢٩٠ ح ١١٤٩، وسائل الشيعة ٥: ٢١٦ ذيل ح ٦٣٦٧، بحار الأنوار ٨٣: ٣٨٧ ذيل ح ٦٧. مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٣٠ ح ٥٣٣.
 ٢. مسائل علي بن جعفر: ١٥٦ ح ٢٢٢، قرب الإسناد: ٢٨٩ ح ١١٤٣، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٢ صدر ح ٦٨٣. وسائل الشيعة ٥: ٢١٣ ح ٦٣٦٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٧١، و٨٣: ٣٦٣ صدر ح ١٨.
 ٣. مسائل علي بن جعفر: ١٥٦ ح ٢٢٣، قرب الإسناد: ٢٨٩ ح ١١٤٤، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٩ ضمن ح ٦٨٣. وسائل الشيعة ٥: ٢٣٤ ح ٦٤٢٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٧١، و٨٣: ٣٦٣ ضمن ح ١٨.
 ٤. مسائل علي بن جعفر: ١٥٤ ح ٢١٠، قرب الإسناد: ٢٩٠ ح ١١٤٦، وسائل الشيعة ٥: ٢١٣ ح ٦٣٦٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٠، و٨٣: ٣٦٣ ذيل ح ١٨.



جعل المسجد في البيت كنيفاً

٧ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعل كنيفاً؟
قال: لا بأس. ١

١٢١٥

جعل الحشّ مسجداً

٨ • الحميري عليه السلام: سألته عن بيت كان حشّاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً؟
قال: إذا نظّف وأصلح فلا بأس. ٢

١٢١٦

خروج بعض البدن من المسجد

٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجله خارج منه، أو انتقل من المسجد وهو في صلاته، أ يصلح له؟
قال: لا بأس. ٣

١٢١٧

إصابة بول الدابة بالمسجد

١٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الدابة تبول فيصيب بوله المسجد أو حائطه، أ يصلّي فيه قبل أن يغسل؟

١٢١٨

١. قرب الإسناد: ٢٩٠ ح ١١٤٥، السرائر ٣: ٥٧٤، وسائل الشيعة ٥: ٢٠٩ ح ٦٣٤٦ و٦٣٤٨، بحار الأنوار ٨٣: ٣٧٥ ح ٤٣.

٢. قرب الإسناد: ٢٨٩ ح ١١٤٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٦ ح ٧١١، وسائل الشيعة ٥: ٢١٠ ح ٦٣٥٠، ٦٣١ و٦٣٥٥ ح ٦٣٥٥، بحار الأنوار ٨٣: ٣٥٨ ح ١٠، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٢٩ ح ٥٢٨.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٥٣ ح ٢٠٧، قرب الإسناد: ٢٠٧ ح ٨٠٤ وفيه: «أسفل» بدل «انتقل»، وسائل الشيعة ٥: ١٩٢ ح ٦٣٠٦، ٦٣٥٧ ح ٦٧٨٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٠، ٨٣: ٢٨٦ ضمن ح ٢، و٣٧٩ ضمن ح ٤٦ كلاهما نحو قرب الإسناد، وكذا ٨٥: ١٥٨ ح ٢٢.



قال: إذا جفّ فلا بأس.^١

النوم في المسجد الحرام

١٢١٩

١١ • الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام، قال: سألته عن النوم في المسجد الحرام؟

قال: لا بأس.^٢

النوم في مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم

١٢٢٠

١٢ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن النوم في مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم؟

قال: لا يصلح.^٣



١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٨ ح ٣٨٠، قرب الإسناد: ٢٠٥ ح ٧٩٤، وسائل الشيعة ٣: ٤١١ ح ٤٠١١، بحار

الأنوار ١٠: ٢٨٦، و٨٠: ١٠٧ ح ٣، و٨٣: ٣٧٩ ذيل ح ٤٦.

٢. قرب الإسناد: ٢٨٩ ح ١١٤٠، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٠ صدر ح ٦٣٨٢، بحار الأنوار ٨٣: ٣٥٧ ضمن ح ٩،

مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٠ ح ٥٣٢.

٣. قرب الإسناد: ٢٨٩ ح ١١٤١، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٠ ذيل ح ٦٣٨٢، بحار الأنوار ٨٣: ٣٥٧ ذيل ح ٩، و٩٩:

٣٧٩ ح ١، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٩ ح ٥٣١.

٧

الأذان والإقامة

الأذان والإقامة

١٢٢١ • ١ الكليني عليه السلام: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:
يؤذّن الرجل وهو جالس، ولا يقيم^١ إلا وهو قائم، وتؤذّن وأنت راكب، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض.^٢

١٢٢٢ • ٢ علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يؤذّن أو يقيم وهو على غير وضوء، أيجزيه ذلك؟

قال: أمّا الأذان فلا بأس، وأمّا الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء.
قلت: فإن أقام وهو على غير وضوء، أيصلي بإقامته؟
قال: لا.^٣

١. في المصدر: «يقيم» وكذا «تقم»، والصحيح ما أثبتناه، كما في التهذيب والاستبصار والوسائل.
٢. الكافي ٣: ٣٠٥ ح ١٦، تهذيب الأحكام ٢: ٦١ ح ١٩٥، الإستبصار ١: ٣٠٢ ح ١١١٩، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٢ ح ٦٩٢٧.
٣. مسائل علي بن جعفر: ١٥٠ ح ١٩٧، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٣ ح ٦٨٩٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٨.



وقت الأذان

١٢٢٣

٣ • **الفرسي** رحمته: أبو الحسن موسى أنه سمع الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: شيطان. ثم سمعه عند طلوع الفجر، فقال: الأذان حقاً^١.

١٢٢٤

٤ • **الفرسي** رحمته: سألته [أبا الحسن] عن الأذان قبل طلوع الفجر؟

فقال: لا، إنما الأذان عند طلوع الفجر أوّل ما يطلع.

قلت: فإن كان يريد أن يؤذّن الناس بالصلاة وينبئهم؟

قال: فلا يؤذّن، ولكن ليقل وينادي ب«الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من

النوم»، يقولها مراراً، فإذا طلع الفجر أذّن، فلم يكن بينه وبين أن يقيم إلا جلسة خفيفة بقدر الشهادتين، وأخفّ من ذلك^٢.

أثر إجابة الأذان

١٢٢٥

٥ • **الصدوق** رحمته: حدّثنا محمد بن أحمد السناني رحمته، قال: حدّثنا حمزة بن القاسم العلوي، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، قال: حدّثنا جعفر بن سليمان المروزي، عن سليمان بن مقبل المدائني، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر رحمته: لأبي علة يستحبّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذّن وإن كان على البول والغائط؟

قال: إن ذلك يزيد في الرزق^٣.

١. كتاب زيد النرسي (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٢٠٤ ح ١٨٥، بحار الأنوار ٨٤: ١٧٢ ضمن ح ٧٦. مستدرک الوسائل ٤: ٢٥ ح صدر ح ٤٠٩٠.

٢. كتاب زيد النرسي (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٢٠٤ ح ١٨٦، بحار الأنوار ٨٤: ١٧٢ ضمن ح ٧٦. مستدرک الوسائل ٤: ٢٥ ح ٤٠٩٠ إلى قوله: «مراراً»، و ٣٠ ح ٤١٠٤ قطعة منه.

٣. علل الشرائع: ٢٨٤ ح ٤، وسائل الشيعة ١: ٣١٤ ح ٨٢٨، بحار الأنوار ٨٠: ١٧٥ ح ١٨، و ٨٤: ١٧٧ ح ٧، و ٩٥: ٢٩٤ ح ٣.



«حيّ على خير العمل» في الأذان

١٢٢٦

٦ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري عليه السلام، قال: حدّثنا عليّ بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، قال: حدّثني محمّد بن أبي عمير أنّه سأله أبا الحسن عليه السلام عن «حيّ على خير العمل» لم تركت من الأذان؟ فقال: تريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعاً.

فقال: أمّا العلة الظاهرة فليتلأ يدع الناس الجهاد إتكالاً على الصلاة، وأمّا الباطنة فإنّ خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك «حيّ على خير العمل» من الأذان ألاّ يقع حقّاً عليها ودعا إليها^١.

البدعة في الأذان

١٢٢٧

٧ • النرسبي عليه السلام: أبو الحسن عليه السلام قال: «الصلاة خير من النوم» بدعة بني أمية، وليس ذلك من أصل الأذان، ولا بأس إذا أراد الرجل أن ينبّه الناس للصلاة أن ينادي بذلك، ولا يجعله من أصل الأذان، فإنّ لا نراه أذاناً^٢.

التكلم عند الأذان

١٢٢٨

٨ • الطوسي عليه السلام: عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن المؤذّن، أ يتكلم وهو يؤذّن؟ فقال: لا بأس حين يفرغ من أذانه^٣.

١. علل الشرائع: ٣٦٨ ح ٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٢٠ ح ٦٩٧٧، بحار الأنوار ٨٤: ١٤٠ ح ٣٤.

٢. كتاب زيد النرسبي (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٢٠٥ ح ١٨٨، بحار الأنوار ٨٤: ١٧٢ ضمن ح ٧٦، مستدرک الوسائل ٤: ٤٤٤ ح ١٤٠.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٥٨ ح ١٨٣، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٤ ح ٦٨٩٨.

الأذان على الراحلة

٩ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن المسافر يؤذّن على راحلته وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض؟ قال: نعم، لا بأس.^١

١٠ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن الأذان والإقامة أ يصلح على الدابة؟ قال: أمّا الأذان فلا بأس، وأمّا الإقامة فلا، حتّى ينزل على الأرض.^٢

الأذان في المنارة

١١ • الطوسي رضي الله عنه: [محمد بن علي بن محبوب]، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنة هو؟ فقال: إتما كان يؤذّن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض، ولم تكن يومئذ منارة.^٣

أذان الظهر والعصر

١٢ • الطوسي رضي الله عنه: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الأنماط، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام، قال: قال: يؤذّن للظهر على ستّ ركعات، ويؤذّن للعصر على ستّ ركعات بعد الظهر.^٤

١. قرب الإسناد: ١٨٣ ح ٦٧٧، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٥ ح ٦٩٣٤، بحار الأنوار ٨٤: ١١٢ ذيل ح ٨، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٣٢ ح ٥٣٩.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٧٤ ح ٣٠٩، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٥ ح ٦٩٣٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٠، ٨٤: ١٥٥ ذيل ح ٥٠.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٧ ح ١١٣٤، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٠ ح ٦٤١٢، و٤١٠ ح ٦٩٥٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٣٣ ح ٥٤٢.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٩ ح ١١٤٤، فلاح السائل: ١٥، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٩ ح ٧٠٥٦، مستدرک الوسائل ٤: ٥٢ ح ٤١٦٣، بحار الأنوار ٨٤: ١٥٢ ح ٤٨.

الأذان والإقامة مثنى مثنى

١٣ • الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الأذان والإقامة مثنى مثنى.

وقال: إذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذن أجزاءه في الصلاة المكتوبة، ومن أقام للصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزئه إلا بأذان.^١

الحدث في أثناء الأذان والإقامة

١٤ • الحميري عليه السلام: سألته عن المؤذن يحدث في أثناء أذانه وإقامته؟

قال: إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليتم^٢ إقامته.^٣

القيود بين الأذان والإقامة

١٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: القيود بين الأذان والإقامة في الصلاة كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها.^٤

الخطأ في الأذان والإقامة

١٦ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل يخطئ في أذانه وإقامته فذكر قبل أن يقوم في

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣٠١ ح ١١١١، منتقى الجمال ١: ٥١٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٢٣ ح ٦٩٨٧.

٢. في باقي المصادر: «وليقم».

٣. قرب الإسناد ١٨٢ ح ٦٧٣، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٣ ح ٦٨٩١، بحار الأنوار ٨٤: ١٣٦ ح ٢٩، مستدركات

مسائل علي بن جعفر ٢٣٢ ح ٥٣٨.

٤. الكافي ٣: ٣٠٦ ح ٢٤، مسند الإمام الرضا عليه السلام ٢: ١٥٨ ح ١٥.

الصلاة، ما حاله؟

قال: إن كان خطأ في أذانه مضى على صلاته، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته وأجزأه ذلك.^١

الأذان والإقامة على غير القبلة

١٢٣٧

١٧ • الحميري رضي الله عنه: سألت عن رجل يفتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل

القبلة؟

قال: لا بأس.^٢

نسيان الإقامة

١٢٣٨

١٨ • الطوسي رضي الله عنه: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين،

عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن رضي الله عنه عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة، وقد

افتتح الصلاة؟

قال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يكن فرغ من صلاته

فليعد.^٣



١. قرب الإسناد: ١٨٢ ح ٦٧٥، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٢ ح ٧٠٣٩، بحار الأنوار ٨٤: ١١٢ صدرح ٨، مستدركات

مسائل علي بن جعفر: ٢٣٢ ح ٥٤١.

٢. قرب الإسناد: ١٨٣ ح ٦٧٦، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٧ ح ٧٠٧٦، بحار الأنوار ٨٤: ١١٢ ضمن ح ٨،

مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٣٢ ح ٥٤٠.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٣٠١ ح ١١١٠، الإنبصار ١: ٣٠٣ ح ١١٢٥، منقى الجمان ١: ٥١٦، وسائل الشيعة ٥:

٤٣٣ ح ٧٠١٢.

٨

أحكام القيام

صلاة المريض

١ • الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟
قال: فليصل وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد، فإنه يجزي عنه، ولن يكلف الله ما لا طاقة له به.^١

١٢٣٩

٢ • الطوسي رحمته الله: سليمان بن حفص المروزي، قال: قال الفقيه رحمته الله: المريض إنَّما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً.^٢

١٢٤٠

٣ • علي بن جعفر رحمته الله: سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي؟
قال: يصلي النافلة وهو جالس، ويحسب كل ركعتين بركعة، وأمَّا الفريضة

١٢٤١

١. تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٨ ح ٩٤٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٢ ح ٧١١٧.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ١٩٥ ح ٤٠٢، و٤: ٣٢٧ ح ٣٤٤، الإستبصار ٢: ١١٤ ح ٣٧٣، عوالي اللئالي ٣: ٨٢ ح

٦٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٥ ح ٧١٥٤.



فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام.^١

١٢٤٢

٤ • الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر رضي الله عنه، قال: سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء، كيف يصلّي وهو مضطجع؟

قال: يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه ويكبّر هو.^٢

١٢٤٣

٥ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن رجل نزع الماء من عينه أو يشتكي عينه ويشقّ عليه السجود، هل يجزؤه أن يوميء وهو قاعد أو يصلّي وهو مضطجع؟

قال: يوميء وهو قاعد.^٣

١٢٤٤

٦ • الطوسي رضي الله عنه: عنه [الحسين بن سعيد]، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يكون في عينه الماء، فينزع الماء منها، فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً، أقل أو أكثر، فيمتنع من الصلاة الأيام، وهو على حال؟

فقال: لا بأس بذلك، وليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه.^٤

١٢٤٥

٧ • الطوسي رضي الله عنه: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عثمان، عن أبي الحسن رضي الله عنه، قال: سألته عن الرجل يصلّي وهو جالس؟

فقال: إذا أردت أن تصلّي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقراً وأنت جالس، فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتّمها واركع، فتلك تحسب لك بصلاة القائم.^٥

١. مسائل علي بن جعفر: ١٧١ ح ٢٩٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٣ ح ٧١٤٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٨، ٨٤ و ٣٤١ ح ١٢.

٢. قرب الإسناد: ٢١٣ ح ٨٣٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٧ ح ٧١٣٣، بحار الأنوار ٨٤: ٣٣٧ ح ٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٣٤ ح ٥٤٣.

٣. قرب الإسناد: ٢١٣ ح ٨٣٥، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٦ ح ٧١٥٦، بحار الأنوار ٨٤: ٣٣٨ ذيل ح ٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٣٤ ح ٥٤٥.

٤. تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٨ ح ٩٤٥، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٢ ح ٧١١٨، بحار الأنوار ٢: ٢٧٢ ح ٩ قطعة منه.

٥. تهذيب الأحكام ٢: ١٨٠ ح ٦٧٦، منتقى الجمان ٢: ٢١٧، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٨ ح ٧١٦٢.

تكبيرة الإحرام

علة سبع تكبيرات في أول الصلاة

١ • الصدوق عليه السلام: روى هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لذلك [سبع تكبيرات في أول الصلاة] علة أخرى، وهي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أسري به إلى السماء قطع سبعة حجب، فكبر عند كل حجاب تكبيرة، فأوصله الله عز وجل بذلك إلى منتهى الكرامة.^١

١٢٤٦

تكبير الإفتتاح وذكر الركوع والسجدة

٢ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا علي بن حاتم، قال: أخبرنا القاسم بن محمّد، قال: حدّثنا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن الحسين بن إبراهيم، عن محمّد بن زياد، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: لأيّ علة صار التكبير في الإفتتاح سبع تكبيرات أفضل؟ ولأيّ علة يقال في الركوع: «سبحان ربّي العظيم وبحمده»؟ ويقال في السجود: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده»؟

١٢٤٧

قال: يا هشام! إنَّ الله تبارك وتعالى خلق السماوات سبعاً والأرضين سبعاً والحجب سبعاً، فلما أسري بالنبي ﷺ وكان من ربِّه كقاب قوسين أو أدنى رفع له حجاب من حجبه، فكبر رسول الله ﷺ، وجعل يقول الكلمات التي تقال في الإفتتاح، فلما رفع له الثاني كبر فلم يزل كذلك حتَّى بلغ سبع حجب وكبر سبع تكبيرات، فلذلك العلة يكبر في الإفتتاح في الصلاة سبع تكبيرات، فلما ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه، فابتارك على ركبتيه وأخذ يقول: «سبحان ربِّي العظيم وبحمده»، فلما اعتدل من ركوعه قائماً نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع خرَّ على وجهه وجعل يقول: «سبحان ربِّي الأعلى وبحمده»، فلما قال سبع مرَّات سكن ذلك الرعب، فلذلك جرت به السنَّة.^١

رفع اليدين في التكبير

١٢٤٨

٣ • الحميريُّ رضي الله عنه: قال عليُّ بن جعفر: قال أخي [موسى بن جعفر رضي الله عنه]: على الإمام أن يرفع يديه في الصلاة، وليس على غيره أن يرفع يديه في التكبير.^٢

كيفية رفع اليدين عند التكبير

١٢٤٩

٤ • الفرنسيُّ رضي الله عنه: عن أبي الحسن الأول رضي الله عنه: أنه رآه يصلي، فكان إذا كبر في الصلاة ألقى أصابع يديه: الإبهام والسبابة والوسطى والتي تليها، وفرَّج بينها وبين الخنصر، ثم رفع

١. علل الشرائع: ٣٣٢ ح ٤، وسائل الشيعة ٦: ٢٣ ح ٧٢٤٤، و٣٢٨ ح ٨١٠٢ باختصار فيهما، ونحوه بحار الأنوار ١٨: ٣٦٩ ح ٧٥، و٨٤: ٣٥٥ ح ٤، و٨٥: ١٠٣ ذيل ح ٥، تفسير البرهان ٢: ٣٩٩ ح ١٣، نور الثقلين ٤: ١٤٢ ح ٣٦.

٢. قرب الإسناد: ٢٠٨ ح ٨٠٨، تهذيب الأحكام ٢: ٣١١ ح ١١٥٣ وفيه: «في الصلاة» بدل «في التكبير»، ونحوه وسائل الشيعة ٦: ٢٧ ح ٧٢٥٦، بحار الأنوار ٨٤: ٣٦٢ ح ١٤، و٨٨: ٨٠ ضمن ح ٣٦، مستدرک الوسائل ٦: ٥١٢ ح ٧٣٩٤، مستدرکات مسائل علي بن جعفر ٢٥٧ ح ٦١٩ نحو التهذيب.

يديه بالتكبير قبالة وجهه، ثم يرسل يديه ويلزق بالفخذين، ولا يفرج بين الأصابع، فإذا اعتدل لم يرفع يديه، وضّم الأصابع بعضها إلى بعض كما كانت، ويلزق يديه مع الفخذين، ثم يكبر ويرفعها قبالة وجهه كما هي ملتزقة الأصابع، فيسجد، ويبادر بهما إلى الأرض من قبل ركبته، ويضعهما مع الوجه بحذائه، فيسطها على الأرض بسطاً، ويفرج بين الأصابع كلها، ويجنح بيديه، ولا يجنح في الركوع، فرأيته كذلك يفعل، ويرفع يديه عند كل تكبير، فيلزق الأصابع، ولا يفرج بين الأصابع إلا في الركوع والسجود [وإذا بسطها على الأرض].^١

نسيان تكبيرة الإحرام

٥٠ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع؟ قال: يعيد الصلاة.^٢

١٢٥٠

٦٠ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل دخل في صلاته فنسى أن يكبر حتى ركع، فذكر حين ركع هل يجوز ذلك وإن كان قد صلى ركعة أو ثنتين وهل يعتد بما صلى؟ قال: يعتد بما يفتح به من التكبير.^٣

١٢٥١



١. كتاب زيد النرسي (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٢٠٢ ح ١٧٩، بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٥ ح ١٢، مستدرک الوسائل ٤: ٨٥ ح ٤٢٠٥، و٤٢٠ ح ٥٠٥٣، و٤٧٦ ح ٥٢٠٦ قطعة منه فيها.
٢. تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ ح ٥٦٠، الإستبصار ١: ٣٥١ ح ١٣٢٩، وسائل الشيعة ٦: ١٣ ح ٧٢٢٢.
٣. قرب الإسناد: ١٩٤ ح ٧٣٤، وسائل الشيعة ٦: ١٩ ح ٧٢٣٧، بحار الأنوار ٨٤: ٣٧٩ ح ٣٣، و٨٨: ١٩١ صدر ح ١٩، مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٢٥٢ ح ٥٩٩.

القراءة

حكم النظر في المصحف عند القراءة

١٢٥٢ • **الحميري** رضي الله عنه: سألته عن الرجل - والمرأة - يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي؟

قال: لا يعتد بتلك الصلاة.^١

حكم تقديم السورة على الفاتحة

١٢٥٣ • **علي بن جعفر** رضي الله عنه: سألته عن رجل افتتح الصلاة فبدأ بسورة قبل فاتحة الكتاب، ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة، كيف يصنع؟

قال: يمضي في صلاته، ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل.^٢

١٢٥٤ • **علي بن جعفر** رضي الله عنه: سألته عن رجل افتتح بقراءة سورة قبل فاتحة الكتاب، هل

١. قرب الإسناد: ١٩٥ ح ٧٤٢، وسائل الشيعة ٦: ١٠٧ ح ٧٤٦٦، بحار الأنوار ٨٤: ٢٩٥ ضمن ح ١٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٣٨ ح ٥٥٩.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٨١ ح ٣٤٤، قرب الإسناد: ١٩٩ ح ٧٦٢، وسائل الشيعة ٦: ٨٩ ح ٧٤٢٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٣، ٨٨: ١٩٢ صدر ح ٢٠.

يجزيه ذلك إذا كان خطأ؟

قال: نعم. ١.

قراءة بعض السورة في الركوع والسجود

٤٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ في ركوعه أو سجوده الشيء يبقى عليه من السورة يكون يقرأها؟

قال: أمّا في الركوع فلا يصلح، وأمّا في السجود فلا بأس. ٢.

حكم من نسي السورة

٥٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يفتتح السورة فيقرأ بعضها ثم يخطيء فيأخذ في غيرها حتى يختمها، ثم يعلم أنه قد أخطأ، هل له أن يرجع في الذي افتتح وإن كان قد ركع وسجد؟

قال: إن كان لم يركع فليرجع إن أحبّ، وإن ركع فليمض. ٣.

حكم استفتاح الرجل صلاته بآية من القرآن

٦٠ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستفتح الرجل الآية، هل يفتح عليه؟ وهل يقطع ذلك الصلاة؟

١. مسائل علي بن جعفر: ١٨١ ح ٣٤٥، قرب الإسناد: ١٩٩ ح ٧٦٣، بحار الأنوار: ١٠: ٢٨٣، ٨٨: ١٩٢ ذيل ح ٢٠.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٨١ ح ٣٤٨، قرب الإسناد: ١٩٩ ح ٧٦٤، وسائل الشيعة: ٦: ٣١٠ ح ٨٠٤٧، بحار الأنوار: ١٠: ٢٨٣، ٨٥: ١٠٢ ذيل ح ٤، ٨٨: ٨٢ صدر ح ٣٧.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٦٢ ح ٢٥٣، وسائل الشيعة: ٦: ٨٩ ح ٧٤٢١، بحار الأنوار: ١٠: ٢٧٤، ٨٥: ٤٤ ضمن ح ٣٣.



قال: لا يصلح أن يفتح عليه.^١

قراءة الحمد والسورة في نفس واحد

١٢٥٨

٧ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وبسورة في النفس الواحد، هل يصلح ذلك له؟ أو ما عليه إن فعل؟

قال: إن شاء قرأ في نفس واحد، وإن شاء أكثر، فلا شيء عليه.^٢

قراءة أكثر من سورة واحدة في الصلاة

١٢٥٩

٨ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة؟

قال: إذا كانت نافلة فلا بأس، وأمّا الفريضة فلا يصلح.^٣

١٢٦٠

٩ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن محمد بن القاسم، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام: هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث؟

فقال: ما كان من صلاة الليل فاقراً بالسورتين والثلاث، وما كان من صلاة

النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة.^٤

قراءة سورة التوحيد في صلاة الجمعة في السفر

١٢٦١

١٠ • الصدوق عليه السلام: روى صفوان بن يحيى، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا

١. قرب الإسناد: ١٩٤ ح ٧٣٢، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٦ ح ١٠٧٤٠، بحار الأنوار ٨٤: ٢٩٥ ضمن ح ١٦.

مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٣٦ ح ٥٥٠.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٦٧ ح ٢٧٣، ٢٣٦ ح ٥٤٨، قرب الإسناد: ٢٠٣ ح ٧٨٣، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٠ ح

١١٩٣، وسائل الشيعة ٦: ١١٣ ح ٧٤٨٥ باختصار، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٦، ٨٥: ٢٤ ضمن ح ١٣.

٣. قرب الإسناد: ٢٠٢ ح ٧٧٨، وسائل الشيعة ٦: ٥٣ ح ٧٣٢٤، بحار الأنوار ٨٥: ١٣ ح ٤، مستدركات مسائل

علي بن جعفر: ٢٣٦ ح ٥٥١.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٧٨ ح ٢٦٩، وسائل الشيعة ٦: ٥٠ ح ٧٣١٥.

الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما؟

قال: أقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٢.١

قراءة سور القدر والتوحيد والهمزة في الصلاة

١١ • الطوسي عليه السلام: روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها: أن العالم عليه السلام قال: عجباً

لمن لم يقرأ في صلاته «إنا أنزلناه في ليلة القدر» كيف تقبل صلاته؟

وروي: ما زكت صلاة لم يقرأ فيها بـ«قل هو الله أحد».

وروي: أن من قرأ في فرائضه «الهمزة» أعطي من الدنيا ٣.

قراءة العزائم في الفريضة والنوافل

١٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بسورة النجم، يركع بها أو

يسجد، ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟

قال: يسجد بها ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يركع، وذلك زيادة في

الفريضة، فلا يعودن يقرأ السجدة في فريضة ٤.

١. الإخلاص: ١/١١٢.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٤١٥ ح ١٢٢٦، تهذيب الأحكام ٣: ٩ ح ٢٣، الإستهصار ١: ٤١٥ ح ١٥٩٠، منتقى

الجمان ٢: ١١٩، وسائل الشيعة ٦: ١٥٧ ح ٧٦١٢.

٣. الغيبة ٣٧٧، الإحتجاج ٢: ٥٦٦، وسائل الشيعة ٦: ٧٩ ح ٧٣٩٩، بحار الأنوار ٥٣: ١٥٢ قطعة منه، و ٨٥:

ح ٢١.

٤. قال العلامة المجلسي عليه السلام في البحار:

«بيان: المشهور بين الأصحاب عدم جواز قراءة العزيمة في الفرائض، ونقل جماعة عليه الإجماع، وقال ابن الجنيد: لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد، وإن كان في فريضة أو مأمراً، فإذا فرغ قرأها وسجد، وظاهره جواز القراءة في الفريضة، وربما يحمل كلامه على أن المراد بالإيماء ترك قراءة السجدة مجازاً، وهو بعيد جداً.

نعم يمكن حمله على الناسي، وهذه الرواية تدلّ ظاهراً على جواز قراءتها في الفريضة والسجود في أثنائها،

١٢٦٤

١٣ • الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: من قرأ «إقرأ باسم ربك» فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع. قال: وإن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزئك الإيماء والركوع، ولا تقرأ في الفريضة، إقرأ في التطوع^٦.

قراءة سورة واحدة في الركعتين

١٢٦٥

١٤ • علي بن جعفر رحمته الله: سألته عن رجل قرأ سورة واحدة في ركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، وإن فعل فما عليه؟

→ ويمكن حملها على الناسي أو على التقيّة.

ثم الظاهر من كلام القائلين بالتحريم بطلان الصلاة بقراءتها، وقال في المعتمر: والتحقيق أننا إن قلنا بوجود سورة مضافة إلى الحمد وحرماننا الزيادة، لزم المنع من قراءة سورة العزيمة، وإن أجزنا أحدهما لم يمنع ذلك، إذا لم يقرء موضع السجود، وقال في الذكرى: لو قرأها سهواً في الفريضة ففي وجوب الرجوع منها ما لم يتجاوز النصف وجهان، وإن تجاوز ففي جواز الرجوع أيضاً وجهان، والمنع أقرب، وإن منعناه أو ما بالسجود ثم ليقرأها، ويحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة، وهو أقرب: انتهى ملخصاً.

وإذا أتت السورة ناسياً فظاهر الشهيد أنه يومئ ثم يقضي، وبه قطع الشهيد الثاني، والعلامة خير بين الإيماء والقضاء، وقال ابن إدريس: مضى في صلاته ثم قضى، والأحوط اختيار الأول مع الإعادة أو العمل بهذا الخبر مع الإعادة ولو استمع في الفريضة.

قال العلامة في النهاية: أو ما أو سجد بعد الفراغ، والجمع بينهما أحوط، وقرب العلامة تحريم الإستماع في الفريضة كالقراءة، ولا يخلو من تأمل.

كل ذلك في الفريضة، فأما في النافلة فالمشهور جواز قراءتها، ووجوب السجود في الأثناء ثم يقوم فيتم القراءة، ولو كانت السجدة آخر السورة استحَبَّ له بعد القيام قراءة الحمد ليركع عن قراءة لرواية الحلبي، وقال الشيخ: يقرء الحمد وسورة أو آية معها، ولو نسي السجدة حتى ركع سجد إذا ذكر، لصحيفة محمد بن مسلم، ولو كان مع إمام ولم يسجد إمامه ولم يتمكن من السجدة أو ما للروايات الكثيرة، والأحوط القضاء بعدها أيضاً.

٥. مسائل علي بن جعفر: ١٨٥ ح ٣٦٦، قرب الإسناد: ٢٠٢ ح ٧٧٦ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٦: ١٠٦ ح ٧٤٦٣، بحار الأنوار ٨٥: ١٣ ح ٥ و ٦، ١٧١ صدر ح ١٣.

٦. تهذيب الأحكام ٢: ٣١٦ ح ١١٧٤، الإستبصار ١: ٣٢٠ ح ١١٩١، وسائل الشيعة ٦: ١٠٢ ح ٧٤٥٥، و ١٠٥ ح ٧٤٦١ باختصار.



قال: إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس، وإن فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود.^١

قراءة بعض السور في صلوات يوم الجمعة وليلتها

١٥ • الحميري عليه السلام: قال [علي بن جعفر]: وقال أخي [موسى بن جعفر عليه السلام]: يا علي! بما تصلي في ليلة الجمعة؟

قلت: بسورة الجمعة، ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾^٢.

فقال عليه السلام: رأيت أبي يصلي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^٣، وفي الفجر بسورة الجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^٤، وفي الجمعة بسورة الجمعة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾^٥.

أفضلية القراءة في الركعتين الأخيرتين

١٦ • الطوسي عليه السلام: محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أيما أفضل، القراءة في الركعتين الأخيرتين، أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل.^٦

١. مسائل علي بن جعفر: ١٦٤ ح ٢٦٦، قرب الإسناد: ٢٠٦ ح ٨٠١، تهذيب الأحكام: ٢ ح ٧٦٣ قطعاً منه، ونحوه الإستبصار: ١ ح ٣١٥، ووسائل الشيعة: ٦ ح ٤٧، بحار الأنوار: ١٠ ح ٢٧٥، و٨٥ ح ٢٤ ضمن ح ١٣.
٢. المنافقون: ١/٦٣.
٣. الإخلاص: ١/١١٢.
٤. الأعلى: ١/٨٧.
٥. قرب الإسناد: ٢١٥ ح ٨٤٤، وسائل الشيعة: ٦ ح ١٢١، بحار الأنوار: ٨٥ ح ٢٥، ذيل ح ١٣، و٨٩ ح ١٨٧، ذيل ح ٢٥، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٤٦ ح ٥٨٣.
٦. تهذيب الأحكام: ٢ ح ١٠٤، الإستبصار: ١ ح ٣٢٢، عوالي اللئالي: ٣ ح ٩٠، و٨٩ ح ٨٩، وسائل الشيعة: ١٢٥ ح ٦٧٥٨.



التسبيح والقراءة في الأخيرتين

١٢٦٨

١٧ • أبو منصور الطبرسي رحمته الله: سأل [محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام] عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات، فبعض يروي: أن قراءة الحمد وحدها أفضل، وبعض يروي: أن التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيهما لنستعمله؟

فأجاب عليه السلام: قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح، والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام: كل صلاة لا قراءة فيها فهو خداج^١ إلا للليل، أو يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه^٢.

القران بين السورتين وتبعيض السورة

١٢٦٩

١٨ • الطوسي رحمته الله: عنه [أحمد بن محمد]، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة؟ قال: لا بأس.

وعن تبعيض السورة؟

قال: أكره ذلك، ولا بأس به في النافلة.

وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام، أيقراً فيهما بالحمد وهو إمام يقتدي به؟ قال: إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس^٣.

١. خداج: أي نقصان، وصفت بالمصدر للمبالغة، يقال: خدجت الناقة فهي خداج: إذا ألفت ولدها قبل تمام الأيام وإن كان تام الخلق. مجمع البحرين ١: ٦٢٤ (خدج).

٢. الإحتجاج ٢: ٥٨٥، وسائل الشيعة ٦: ١٢٧ ح ٧٥٢٢، بحار الأنوار ٨٥: ٨٦ ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٠ ح ١١٩٢، الإستبصار ١: ٣١٦ ح ١١٧٨، ٣١٧ ح ١١٨١ قطعة منه فيهما، وكذا وسائل الشيعة ٦: ٤٤٤ ح ٧٢٩٧، ٥٢٠ ح ٧٣٢٠، ٨: ٣٥٨ ح ١٠٨٩٦.



ترك قراءة الفاتحة

١٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عمّن ترك قراءة القرآن، ما حاله؟

١٢٧٠

قال: إن كان متعمداً فلا صلاة له، وإن كان نسي فلا بأس^١.

٢٠ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب

١٢٧١

معها، أيجزؤه أن يفعل ذلك متعمداً لعجلة كانت؟

قال: لا يتعمد ذلك، فإن نسي فقرأ في الثانية أجزأه^٢.

نسيان فاتحة الكتاب

٢١ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن

١٢٧٢

الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟

قال: فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إنَّ الله هو السميع العليم، ثم

ليقرأها مادام لم يركع، فإنَّه لا قراءة حتّى يبدأ بها في جهر أو إخفات، فإنَّه إذا ركع

أجزأه إن شاء الله تعالى^٣.

ترك قراءة السورة في الفريضة

٢٢ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل يكون مستعجلاً هل يجزؤه أن يقرأ في الفريضة

١٢٧٣

١. مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ ح ٢٢٧، قرب الإسناد: ٢٠٩ ح ٨١٣ وفيه: «قراءة أم القرآن» بدل «قراءة القرآن»، وسائل الشيعة ٦: ٨٨ ح ٧٤١٨، ٩١ ذيل ح ٧٤٢٦ نحو قرب الإسناد، بحار الأنوار ١٠: ٢٧١، ٨٥ ح ٤٤ صدر ح ٣٣، ٨٨: ١٩٦ ح ٢٤.

٢. قرب الإسناد: ١٩٥ ح ٧٣٨، وسائل الشيعة ٦: ٩١ صدر ح ٧٤٢٦، بحار الأنوار ٨٥: ٢٤ صدر ح ١٣، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٣٦ ح ٥٤٩.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ١٥٦ ح ٥٧٤، الإستبصار ١: ٣٥٤ ح ١٣٤٠، وسائل الشيعة ٦: ٣٨ ح ٧٢٨١، ٨٩ ح ٧٤٢٠، ١٣٤ ح ٧٥٤٤ قطعة منه.

بفاتحة الكتاب وحدها؟

قال: لا بأس^١.

تغيير السورة حين القراءة

٢٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل أراد سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له بعد أن يقرأ

نصفها أن يرجع إلى التي أراد؟

قال: نعم، ما لم تكن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^٢، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^٣.

تكرار الآية والبكاء في الفريضة

٢٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في الفريضة فيمّر بالآية فيها

التخويف فيبكي ويردّد الآية؟

قال: يردّد القرآن ما شاء، وإن جاءه البكاء فلا بأس^٥.

الجهر بالبسملة

٢٥ • الطوسي عليه السلام: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن

صفوان بن يحيى، عن أبي جرير زكريا بن إدريس القمي، قال: سألت أبا الحسن

الأول عليه السلام عن الرجل يصلّي يقوم يكرهون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم؟

١. قرب الإسناد: ٢١١ ح ٨٢٤، وسائل الشيعة ٦: ٤١ ح ٧٢٩١، بحار الأنوار ٨٥: ١١ ح ٣، مستدركات مسائل

علي بن جعفر: ٢٣٧ ح ٥٥٤.

٢. الإخلاص: ١/١١٢.

٣. الكافرون: ١/١٠٩.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٦٤ ح ٢٦٠، قرب الإسناد: ٢٠٦ ح ٨٠٢، وسائل الشيعة ٦: ١٠٠ ح ٧٤٤٩، بحار

الأنوار ١٠: ٢٧٥، و١٦: ٨٥، صدر ح ٨.

٥. مسائل علي بن جعفر: ١٦٧ ح ٢٧٦، قرب الإسناد: ٢٠٣ ح ٧٨٦، وسائل الشيعة ٦: ١٥٢ ح ٧٥٩٥، بحار

الأنوار ١٠: ٢٧٦، و٨٥: ٢٤ ضمن ح ١٣.



فقال: لا يجهر.^١

الجهر في القراءة

٢٦ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن يجهر؟

قال: إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر.^٢

الجهر في أذكار الصلاة

٢٧ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟

قال: إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر.^٣

علة الجهر في صلاة الفجر

٢٨ • الصدوق عليه السلام: سألت يحيى بن أكثم القاضي أبا الحسن الأول عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار، وإنما يجهر في صلاة الليل؟

فقال: لأن النبي ﷺ كان يغلس بها فقرّبها من الليل.^٤

١. تهذيب الأحكام ٢: ٧٣ ح ٢٤٨، الإستبصار ١: ٣١٢ ح ١١٦٠، منتهى الجمان ٢: ٢٦، وسائل الشيعة ٦: ٦٠ ح ٧٣٤٨.

٢. قرب الإسناد: ٢٠٥ ح ٧٩٦، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٢ ح ٦٣٦ وفيه: «لم يفعل» بدل «لم يجهر»، ونحوه الإستبصار ١: ٣١٣ ح ١١٦٤، ووسائل الشيعة ٦: ٨٥ ح ٧٤١١، وبحار الأنوار ٨٥: ٧٧ ذيل ح ١١، نور الثقلين ٤: ٢٥٩ ح ٤٨٧، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٣٧ ح ٥٥٦ نحو التهذيب.

٣. قرب الإسناد: ١٩٨ ح ٧٥٨، تهذيب الأحكام ٢: ١٠٩ ح ٣٨٥، و٣٣٧ ح ١٢٧٢، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٠ ح ٧٩٩٩ و٨٠٠٠، و٣٣٢ ح ٨١١٠، بحار الأنوار ٨٥: ٨٣ ذيل ح ٢٦، مسائل علي بن جعفر: ٢٣٧ ح ٥٥٥.

٤. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٩ ح ٩٢٥، الذكرى ٣: ٣٥٦، مفتاح الفلاح ١٢، وسائل الشيعة ٦: ٨٤ ح ٧٤٠٨.

حكم الإنصات اليسير

١٢٨٠

• ٢٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يخطىء في قراءته، هل يصلح له أن ينصت ساعة ويتذكر؟
قال: لا بأس.^١

رفع الصوت في الصلاة لتنبه الآخرين

١٢٨١

• ٣٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد فيريد أن يوقظه يسبح ويرفع صوته لا يريد إلا ليستيقظ الرجل، هل يقطع ذلك صلاته؟ أو ما عليه؟

قال: لا يقطع صلاته، ولا شيء عليه، ولا بأس به.^٢

١٢٨٢

• ٣١ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح ويرفع صوته لسمع خادمه فتأنيه فيريها بيده أن على الباب إنساناً، هل يقطع ذلك صلاته؟ وما عليه؟
قال: لا بأس.^٣

السكوت لاستماع كلام الغير

١٢٨٣

• ٣٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يكون في صلاة فيسمع الكلام أو غيره فينصت

١. مسائل علي بن جعفر: ١٦٣ ح ٢٥٩، قرب الإسناد: ٢٠٦ ح ٨٠٠، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٩ ح ٩٢٧٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٤، و٨٤: ٣٠٥ ح ٢٨، و٨٥: ٤٤ ضمن ح ٣٣، و٨٨: ١٩٣ صدر ح ٢١.
٢. مسائل علي بن جعفر: ١٨٢ ح ٣٥١، قرب الإسناد: ٢٠٠ ح ٧٦٦ ليس فيه: «ولا بأس عليه»، ووسائل الشيعة ٧: ٢٥٧ ح ٩٢٦٧ نحو قرب الإسناد، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٣، و٨٤: ٢٩٥ ضمن ح ١٦.
٣. مسائل علي بن جعفر: ١٨٢ ح ٣٥٢، قرب الإسناد: ٢٠٠ ح ٧٦٧، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٦ ح ١٣٦٣، ووسائل الشيعة ٧: ٢٥٦ ح ٩٢٦٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٣، و٨٤: ٢٩٦ ضمن ح ١٦.

ويستمع، ما عليه إن فعل ذلك؟

قال: هو نقص في الصلاة وليس عليه شيء.^١

الإخفات في القراءة

٣٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لا يخرج وأن

يتوهم توهمًا؟

قال: لا بأس.^٢

٣٤ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك

لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟

قال: لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهمًا.^٣



١. مسائل علي بن جعفر: ١٦٧ ح ٢٧٤، قرب الإسناد: ٢٠٣ ح ٧٨٤، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٨ ح ٩٢٧١، بحار

الأنوار ١٠: ٢٧٦، و٨٤: ٢٩٦ ضمن ح ١٦.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٦٧ ح ٢٧٥، قرب الإسناد: ٢٠٣ ح ٧٨٥ وفيه: «أن لا يحرك لسانه» بدل «أن لا

يخرج»، الإستبصار ١: ٣٢١ ح ١١٩٦، تنقيح، ووسائل الشيعة ٦: ٩٧ ح ٧٤٤٣ نحو الإستبصار، و١٢٨ ح

٧٥٢٦ نحو قرب الإسناد، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٦، و٨٥: ٢٤ ضمن ح ١٣ نحو القرب، و٤٥: ٤٣ ح ٨٨، و٨٨:

٨٢ ذيل ح ٣٧ نحو القرب.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ١٠٣ ح ٣٦٥، الإستبصار ١: ٣٢١ ح ١١٩٦، ووسائل الشيعة ٦: ٩٧ ح ٧٤٤٣، و١٢٨ ح

٧٥٢٤، منتهى الجمان ٢: ١٣، مستدرک مسائل علي بن جعفر: ٢٣٨ ح ٥٥٧.

الركوع والسجود

النهي عن تنكيس الرأس والتمدّد بالركوع

- ١٢٨٦ • الكليني رحمته الله: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عقبة، قال: رأني أبو الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلي وأنكس برأسي وأتمدّد في ركوعي، فأرسل إلي: لا تفعل^١.

تفريغ الأصابع في الركوع

- ١٢٨٧ • علي بن جعفر رحمته الله: سألته عن تفريغ الأصابع في الركوع، أسنة هو؟ قال: إن شاء فعل، وإن شاء ترك^٢.

ذكر الركوع والسجود

- ١٢٨٨ • الحميري رحمته الله: سألته عن رجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرأها؟

١. الكافي ٣: ٣٢١ ح ٩، وسائل الشيعة ٦: ٣٢٥ ح ٨٠٩٤.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٣٠ ح ١١٤، قرب الإسناد: ٢٠٤ ح ٧٩١، وسائل الشيعة ٦: ٣٢٩ ح ٨١٠٤، بحار

الأنوار ١٠: ٢٦٠، ٨٥: ١١٨ ح ٢٩.



قال: إن كان فرغ فلا بأس في السجود، فأما الركوع فلا يصلح.^١

٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يقرأ في ركوعه أو سجوده من

١٢٨٩

سورة غير سورته التي كان يقرأها؟

قال: إن نزع بآية فلا بأس في السجود.^٢

مقدار ذكر الركوع والسجود

٥ • الطوسي عليه السلام: عنه [سعد بن عبد الله]، عن أيوب بن نوح النخعي، عن محمد بن

١٢٩٠

أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن الركوع والسجود، كم يجزئ فيه من التسبيح؟

فقال: ثلاثة، وتجزئك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض.^٣

٦ • الطوسي عليه السلام: عنه [سعد بن عبد الله]، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن

١٢٩١

يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، [عن أبيه]، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسجد كم يجزئه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟

فقال: ثلاث، وتجزئه واحدة.^٤

٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن علي بن محبوب]، عن أحمد بن الحسن، عن

١٢٩٢

الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الركوع والسجود هل نزل

١. قرب الإسناد: ١٩٩ ح ٧٦٥، وسائل الشيعة ٦: ٣١٠ ح ٨٠٤٨، بحار الأنوار ٨٥: ١٠٢ ح ٤، و٨٨: ٨٢ ضمن ح ٣٧.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٨٢ ح ٣٤٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٣، و٨٥: ١٠٢ ضمن ٤.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٨١ ح ٢٨٤، الإستبصار ١: ٣٢٣ ح ١٢٠٦، منتقى الجمان ٢: ٤٢، وسائل الشيعة ٦: ٣٠٠ ح ٨٠٢٠.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٨١ ح ٢٨٥، الإستبصار ١: ٣٢٣ ح ١٢٠٧، منتقى الجمان ٢: ٤٢، وسائل الشيعة ٦: ٣٠٠ ح ٨٠٢١.



في القرآن؟

فقال: نعم، قول الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^١.

فقلت: كيف حدّ الركوع والسجود؟

فقال: أمّا ما يجزئك من الركوع فثلاث تسبيحات، تقول: «سبحان الله، سبحان

الله، سبحان الله» - ثلاثاً..

ومن كان يقوي على أن يطوّل الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع، يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرّع، فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد، فأما الإمام فإنّه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطوّل بهم، فإنّ في الناس الضعيف ومن له الحاجة، فإنّ رسول الله ﷺ كان إذا صلّى بالناس خفّ بهم.^٢

نسيان الركوع

١٢٩٣

٨ • الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا

إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع؟

قال: يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعه.^٣

نسيان ذكر الركوع والسجود

١٢٩٤

٩ • الطوسي رحمه الله: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد]، عن علي بن

يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده؟

١. الحجّ: ٧٧/٢٢.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٨٢ ح ٢٨٧، الإستبصار ١: ٣٢٤ ح ١٢١١ القطعة الأولى، وسائل الشيعة ٦: ٣٠٣ ح ٨٠٢٩، ٣٠٥ ح ٨٠٣٦ قطعة منه فيهما.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ١٥٨ ح ٥٨٣، الإستبصار ١: ٣٥٦ ح ١٣٤٧، وسائل الشيعة ٦: ٣١٣ ح ٨٠٥٧، بحار الأنوار ٨٨: ١٣٩.



قال: لا بأس بذلك.^١

فيما يصحّ السجود عليه

١٠ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل هل يجزئه أن يضع الحصير أو البوريا على الفراش وغيره من المتاع، ثم يصلي عليه؟

قال: إن كان يضطرّ إلى ذلك فلا بأس.^٢

١١ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل هل يجزئه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه، فيضع على الفراش مروحة أو عوداً، ثم يسجد عليه؟

قال: إن كان مريضاً فليضع مروحة، وأما العود فلا يصلح.^٣

١٢ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل هل يصلح أن يقوم في الصلاة على القتّ والتبن والشعير وأشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها؟

قال: لا يصلح له إلا أن يكون مضطراً.^٤

١٣ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل يؤذيه حرّ الأرض في الصلاة ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟

قال: إذا كان مضطراً فليفعل.^٥

١. تهذيب الأحكام ٢: ١٦٧ ح ٦١٤، وسائل الشيعة ٦: ٣٢٠ ح ٨٠٧٩.

٢. قرب الإسناد: ١٨٤ ح ٦٨١، وسائل الشيعة ٥: ١٨٣ ح ٦٢٧٩، بحار الأنوار ٨٥: ١٤٤ صرح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٢٢ ح ٤٩٨.

٣. قرب الإسناد: ١٨٤ ح ٦٨٢، وسائل الشيعة ٥: ١٨٤ ح ٦٢٨٠، بحار الأنوار ٨٥: ١٤٥ ضمن ح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٣٤ ح ٥٤٦.

٤. قرب الإسناد: ١٨٤ ح ٦٨٣، وسائل الشيعة ٥: ١٨٤ ح ٦٢٢٨١، بحار الأنوار ٨٥: ١٤٥ ضمن ح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٢٥ ح ٥١٣.

٥. قرب الإسناد: ١٨٤ ح ٦٨٤، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٢ ح ٦٧٦٩، بحار الأنوار ٨٥: ١٤٥ ضمن ح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٢٥ ح ٥١٣.



١٢٩٩

١٤ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على الرفّ المعلق بين نخلتين؟

قال: إن كان مستويّاً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس^١.

١٣٠٠

١٥ • عليّ بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن فراش الحرير أو مرفقة الحرير أو مصلى حرير ومثله من الديباج، يصلح للرجل التّكأة عليه أو الصلاة؟
قال: يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه^٢.

١٣٠١

١٦ • الكليني رضي الله عنه: محمّد بن يحيى، عن العمركيّ النيسابوريّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر رضي الله عنه، قال:

سألته عن الرجل يصلّي على الرطبة النابتة؟

قال: فقال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس^٣.

السجدة لله سبحانه وتعالى

١٣٠٢

١٧ • النعماني رضي الله عنه: حدّثنا أبو سليمان أحمد بن هوذة الباهليّ، قال: حدّثنا إبراهيم بن إسحاق النهاونديّ، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاريّ، عن معاوية بن وهب، قال: دخلت على أبي عبد الله رضي الله عنه، فرأيت أبا الحسن موسى رضي الله عنه، وله يومئذ ثلاث سنين، ومعه عناق من هذه المكيّة وهو آخذ بخطام عليها، وهو يقول لها: اسجدي لله الذي خلقك.

١. قرب الإسناد: ١٨٤ ح ٦٨٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣ ضمن ح ١٥٥٣، وسائل الشيعة ٥: ١٧٨ ح ٦٢٦٧، بحار الأنوار ٨٤: ٩٣ صدر ح ٥، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٦ ح ٥١٥.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٠ ح ٣٤٢، قرب الإسناد: ١٨٥ ح ٦٨٧، الكافي ٦: ٤٧٧ ح ٨، تهذيب الأحكام ٢: ٤٠٣ ضمن ح ١٥٥٣، عوالي اللئالي ١: ٣٤٦ ح ١٢٤، ٣: ٧٦ ح ٤٢، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٨ ح ٥٤٤٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٢، ٨٣: ٢٨٨ ح ١، ٨٥: ١٤٦ ذيل ح ١.

٣. الكافي ٣: ٣٣٢ صدر ح ١٣، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٨ صدر ح ١٢٣٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٠ ح ٧٦٢، وسائل الشيعة ٥: ١٨٠ ضمن ح ٦٢٧٠، ٣٦١ صدر ح ٦٧٩٤، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٥ ح

ففاعل ذلك ثلاث مرّات، فقال له غلام صغير: يا سيّدي! قل لها: تموت.
فقال له موسى عليه السلام: ويحك! أنا أحيي وأميت؟! الله يحيي ويميت.^١

السجدة على القير

١٨ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل، هل يجزيه أن يسجد في السفينة على القير؟
قال: لا بأس.^٢

١٣٠٣

السجدة على الزجاج

١٩ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، أنّ بعض أصحابنا كتب إلى
أبي الحسن الماضي عليه السلام، يسأله عن الصلاة على الزجاج.
قال: فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرت، وقلت: هو ممّا أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأل
عنه؟

١٣٠٤

قال: فكتب إليّ: لا تصلّ على الزجاج، فإن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض،
ولكنّه من الملح والرمل وهما ممسوخان.^٣

السجدة على الحصاة

٢٠ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل يسجد على الحصاة ولا يمكن جهته من الأرض؟

١٣٠٥

١. الغيبة: ٣٢٧ ح ٦، بحار الأنوار ٤٨: ١١٧ ح ٣٤.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٨١ ح ٣٤٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٣، ٨٥: ١٥٦ ح ١٩، مستدرک الوسائل ٤: ٨٠ ح ٤٠٤٤.

٣. الكافي ٣: ٣٣٢ ح ١٤، علل الشرائع: ٣٤٢ ح ٥، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٨ ح ١٢٣١، المناقب لابن شهر آشوب ٤: ٣٠٤، وسائل الشيعة ٥: ٣٦٠ ح ٦٧٩٢، بحار الأنوار ٤٨: ٣٧ ح ١٢، ٨٥: ١٤٧ ذيل ح ٢،



قال: يحرك جبهته حتى يمكن وينحى الحصة عن جبهته ولا يرفع رأسه.^١

السجدة على المسح والبساط والثياب

١٣٠٦

٢١ • الصدوق عليه السلام: سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على

المسح^٢ والبساط؟

فقال: لا بأس إذا كان في حال التقية.

ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية^٣.

السجدة على كم القميص

١٣٠٧

٢٢ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد]، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن

محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أحمد بن عمر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل

يسجد على كم قميصه من أذى الحرّ والبرد، أو على رداءه إذا كان تحته مسح، أو غيره

مما لا يسجد عليه؟

فقال: لا بأس به.^٥

١. قرب الإسناد: ٢٠٢ ح ٧٧٩، تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٧ ح ١٢٧٠، الإستبصار ١: ٣٣١ ح ١٢٤٠، وسائل

الشيعة ٦: ٣٥٣ ح ٨١٦٦، بحار الأنوار ٨٥: ١٢٩ ح ٣، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٣٩ ح ٥٦١.

٢. والمسح بالكسر فالسكون: واحد المسوح، ويعبر عنه: بالبلاس، وهو كساء معروف. مجمع البحرين ٤: ٢٠٠

(م ح).

٣. يحتمل أن تكون جملة الأخيرة من المصنف عليه السلام، كما احتمله قوياً في منتقى الجمان.

٤. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٠ ح ٨٣٥، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٢ ح ٩٢٩، ٣٣١ ح ١٢٤٥ القطعة الأولى،

ونحوه الإستبصار ١: ٣٣٢ ح ١٢٤٤، منتقى الجمان ٢: ٤٥، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٩ ح ٦٧٥٨ و٦٧٥٩.

٥. تهذيب الأحكام ٢: ٣٣١ ح ١٢٤٢، الإستبصار ١: ٣٣٣ ح ١٢٥١، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٠ ح ٦٧٦٣.



السجدة على الثوب

٢٣ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد]، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحرّ والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال: نعم، لا بأس به.^١

١٣٠٨

السجدة على الثلج والسبخة

٢٤ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن معمر بن خلّاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج؟ فقال: لا تسجد في السبخة ولا على الثلج.^٢

١٣٠٩

السجدة على الكواغد

٢٥ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن عليّ بن مهزيار، قال: سألت داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز.^٣

١٣١٠

وضع اليد على النعل في السجدة

٢٦ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله، هل يصلح ذلك له؟

١٣١١

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣٣١ ح ١٢٤٣، الإستبصار ١: ٣٣٣ ح ١٢٥٢، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٠ ح ٦٧٦٤.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٤ ح ١٢٥٧، الإستبصار ١: ٣٣٥ ح ١٢٦٢، وسائل الشيعة ٥: ١٥١ ح ٦١٨٨ قطعة منه، و١٦٤ ح ٦٢٢٩، و٣٥٨ ح ٦٧٨٧.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٣ ح ١٢٥٠، الإستبصار ١: ٣٣٤ ح ٢٥٧، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٥ ح ٦٧٨٢.



قال: لا بأس.^١

وضع الجبهة على الأرض في السجدة

١٣١٢

٢٧ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن المرأة إذا سجدت يقع بعض جبهتها على الأرض وبعضها

يغطيه الشعر، هل يجوز ذلك؟

قال: لا، حتّى تضع جبهتها على الأرض.^٢

وضع اليد على الأرض في السجود

١٣١٣

٢٨ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن الرجل يكون على المصلّي أو الحضير، فيسجد فيقع

كفّه على المصلّي أو أطراف أصابعه، وبعض كفّه خارج عن المصلّي على الأرض؟

قال: لا بأس.^٣

رفع اليد من الأرض بين السجدين

١٣١٤

٢٩ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن الرجل يسجد ثمّ لا يرفع يديه من الأرض حتّى يسجد

الثانية هل يصلح له ذلك؟

قال: ذلك نقص في الصلاة.^٤

١. مسائل علي بن جعفر: ١١٢ ح ٣٠، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٣ ح ٦٧٧٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٣، و٨٥: ١٣٨ ح

١٩، مستدرک الوسائل ٤: ٤٧٧ ح ٥٢١٢.

٢. قرب الإسناد: ٢٢٤ ح ٨٧٤، تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٨ ح ١٢٧٦، وسائل الشيعة ٥: ٣٦٣ ح ٦٨٠٠، بحار

الأنوار ٨٥: ١٣٠ ح ٤، مستدرک الوسائل ٤: ١٢ ح ٤٠٥٤، مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٢٣٩ ح ٥٦٠.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٦٦ ح ٢٧٢، قرب الإسناد: ٢٠٣ ح ٧٨٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٦، و٨٥: ١٥٣ ح ١٣.

٤. قرب الإسناد: ٢١٠ ح ٨٢٢، بحار الأنوار ٨٥: ١٣٤ ذيل ح ١٠، و٨٧: ٥١ ذيل ح ٤٥، مستدرکات مسائل

علي بن جعفر: ٢١٥ ح ٤٦٩.

الحائل في السجدة

٣٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل هل يجزيه أن يسجد فيجعل عمامته أو قلنسوته بين جبهته وبين الأرض؟
قال: لا يصلح حتى تقع جبهته على الأرض.^١

١٣١٥

السهو في السجدة

٣١ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يسهو في السجدة الآخرة من الفريضة؟
قال: يسلم ثم يسجدها، وفي النافلة مثل ذلك.^٢

١٣١٦

٣٢ • الحميري عليه السلام: سألته [أي أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الرضا عليه السلام] عن رجل صلى ركعة، ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى؟
فقال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة هي أو اثنتين استقبلت الصلاة حتى تصح لك الاثنان، وإذا كان في الثالث والرابع وتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع والسجود أعدت السجدة.^٣

١٣١٧

كيفية الجلوس بعد السجدين

٣٣ • النرسي عليه السلام: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا رفعت رأسك من آخر سجدة تك في

١٣١٨

١. مسائل علي بن جعفر: ١٨٤ ح ٣٦١، قرب الإسناد: ٢٠١ ح ٧٧٢، وسائل الشيعة ٥: ٣٦٣ ح ٦٨٠١، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٤، و٨٥: ١٤٦ ضمن ح ١.
٢. مسائل علي بن جعفر: ١٨١ ح ٣٤٣، قرب الإسناد: ١٩٩ ح ٧٦١، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٥ ح ١٠٥٤٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٣، و٨٨: ١٥٦ ح ٨.
٣. قرب الإسناد: ٣٦٥ ح ١٣٠٨، الكافي ٣: ٣٤٩ ح ٣ قطعة منه، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٣ ح ٦٠٥، الإستنبصار ٣٦٠: ٣٦٤، منتقى الجمان ٢: ٣٠٢، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥ ح ٨١٩٥، بحار الأنوار ٨٨: ١٤٣ ح ٣.

الصلاة قبل أن تقوم فاجلس جلسة، ثم بادر بركبتيك إلى الأرض قبل يديك، وابسط يديك بسطاً، وأتّك عليهما، ثم قم، فإنّ ذلك وقار المرء المؤمن الخاشع لربه، ولا تطيش من سجودك مبادراً إلى القيام كما يطيش هؤلاء الأقباب في صلاتهم.^١

نسيان السجدة

١٣١٩

٣٤ • الطوسي رحمته الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، - عن رجل -، عن معلى بن خنيس، قال: سألت أبا الحسن الماضي رحمته الله في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟

قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثمّ سجد سجدي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء.^٢

قضاء السجدة المنسية

١٣٢٠

٣٥ • الحميري رحمته الله: سألته عن الرجل يذكر أنّ عليه السجدة يريد أن يقضيها وهو راكع في بعض صلاته، كيف يصنع؟

قال: يمضي في صلاته، فإذا فرغ سجدها.^٣

١. كتاب زيد النرسي (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٢٠١ ح ١٧٨، بحار الأنوار ٨٥: ١٨٤ ح ١٠، مستدرک الوسائل ٤: ٤٤٥ ح ٥١٢٦ قطعة منه، و٤٥٦ ح ٥١٤٨، و٤٦٥ ح ٥١٧٤ قطعة منه.
٢. تهذيب الأحكام ٢: ١٦٣ ح ٦٠٦، الإستبصار ١: ٣٥٩ ح ١٣٦٣، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٦ ح ٨١٩٧، بحار الأنوار ٨٨: ١٤٧.
٣. قرب الإسناد: ١٩٤ ح ٧٣٣، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٧ ح ٨٢٠٠، بحار الأنوار ٨٨: ١٥٥ ح ٦، مستدرکات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٣ ح ٦٠٥.



كيفية سجدة العزائم في الصلاة

١٣٢١ • ٣٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان

السجدة، كيف يصنع؟

قال: يومىء برأسه. ١.

١٣٢٢ • ٣٧ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة؟

قال: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع، ثم يقوم فيتمّ صلاته إلا أن يكون

في فريضة فيومىء برأسه إيماءً. ٢.

ذكر سجدة الشكر

١٣٢٣ • ٣٨ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن جندب، قال:

سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه.

فقال: قل وأنت ساجد: «اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك

وجميع خلقك، أتك الله ربّي، والإسلام ديني، ومحمداً نبياً، وعلياً وفلاناً وفلاناً

إلى آخرهم أئمتي، بهم أتولّي، ومن عدوّهم أتبرأ.

اللهم إني أشدك دم المظلوم - ثلاثاً -.

اللهم إني أشدك بايوائك على نفسك لأوليائك لتظفرتهم بعدوك وعدوّهم أن

تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد.

اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر - ثلاثاً -.

١. مسائل علي بن جعفر: ١٧٢ ح ٣٠٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٩، و ٨٥: ١٦٨ ح ١.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٧٣ ح ٣٠٣، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٣ ح ٧٨٤٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٩، و ٨٥: ١٦٨.

ثمَّ ضع خدَّك الأيمن على الأرض وتقول: «يا كهفي حين تعيني المذاهب وتضيق عليَّ الأرض بما رحبت!، ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنياً، صلِّ على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد».

ثمَّ ضع خدَّك الأيسر وتقول: «يا مذلَّ كلِّ جبَّار! ويا معزَّ كلِّ ذليل! قد وعزَّتكَ بلغ بي مجهودي - ثلاثاً»، ثمَّ تقول: «يا حتَّان! يا متَّان! يا كاشف الكرب العظام! - ثلاثاً».

ثمَّ تعود للسجود، فتقول مائة مرَّة: «شكراً شكراً»، ثمَّ تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى^١.

١٣٢٤

٣٩ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن علي بن محمّد القاساني، عن سليمان بن حفص المروزي، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في سجدة الشكر، فكتب إلي: مائة مرَّة «شكراً شكراً» وإن شئت «عفواً عفواً»^٢.



١. الكافي ٣: ٣٢٥ ح ١٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٩ ح ٩٦٧، تهذيب الأحكام ٢: ١١٨ ح ٤١٦، مصباح المتجهّد: ٣٤٦، مفتاح الفلاح: ١٤٣، وسائل الشيعة ٧: ١٥ ح ٨٥٨٥، بحار الأنوار ٨٦: ٢٣٥ ح ٥٩.
٢. الكافي ٣: ٣٢٦ ح ١٨، و٣٤٤ ح ٢٠، عيون أخبار الرضا ١: ٢٥٣ ح ٢٣، تهذيب الأحكام ٢: ١١٩ ح ٤١٧، بحار الأنوار ٨٦: ١٩٧ ح ٤.

القنوت والتشهد

كيفية القنوت وما يقال فيه

- ١ • الطوسي عليه السلام: محمد بن علي محبوب، عن علي بن محمد بن سليمان، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت؟
- فكتب إلي: إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين، وقل ثلاث مرّات: «بسم الله الرحمن الرحيم»^١.

١٣٢٥

محلّ القنوت في الصلاة

- ٢ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟
- فقال: كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة.^٢

١٣٢٦

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٠، ١٢٨٦، وسائل الشيعة ٦: ٢٧٤، ٧٩٤٨، ٢٨٢، ٧٩٧٤.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٩٥، ٣٣٣، الإستهصار ١: ٣٣٩، ١٢٧٤، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٧، ٧٩٢٥.

نسيان القنوت

١٣٢٧

٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع، ما حاله؟
قال: تمت صلاته، ولا شيء عليه.^١

١٣٢٨

٤ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل بن يسع، عن أبيه،
قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة؟
قال: لا إعادة عليه.^٢

١٣٢٩

٥ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمارة، قال: سألته عن
الرجل ينسى القنوت حتى يركع، أيقنت؟
قال: لا.^٣

الإنصات والسكوت لمن أخطأ في التشهد والقنوت

١٣٣٠

٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يخطئ في التشهد أو القنوت، هل يصلح له أن
يردّه حتى يذكره، أو ينصت ساعة ويتذكر؟
قال: لا بأس أن يتردّد وينصت ساعة حتى يذكر، وليس في القنوت سهو كما في
التشهد.^٤

١. مسائل علي بن جعفر: ١٧٦ ح ٢٢١، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٩ ح ٧٩٩٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٠، و٨٥: ١٩٨ ح ٥.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ١٧١ ح ٦٣٢، الإستبصار ١: ٣٤٥ ح ١٢٩٩، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٥ ح ٧٩٨٣.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ١٧١ ح ٦٣٣، الإستبصار ١: ٣٤٥ ح ١٣٠٠، منتقى الجمان ٢: ٥٢، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٨ ح ٧٩٩٢.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٦٣ ح ٢٥٨، قرب الإسناد: ٢٠٦ ح ٧٩٩، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٨ ح ٩٢٧٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٤، و٨٤: ٣٠٥، ضمن ٢٨، و٨٨: ١٩٣، ذيل ح ٢١.

كيفية القيام من التشهد بين الركعتين

٧٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن القيام من التشهد في الركعتين الأوليين كيف هو؟ يضع يديه وركبتيه على الأرض ثم ينهض؟ أو كيف يصنع؟
قال: كيف شاء فعل ولا بأس^١.

١٣٣١

ترك التشهد في الركعة الثانية وإتيانه في الرابعة

٨٠ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى]، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن: جعلت فداك! التشهد الذي في الثانية يجزىء أن أقول [هـ] في الرابعة؟
قال: نعم^٢.

١٣٣٢

حكم ترك التشهد في الصلاة

٩٠ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم، كيف يصنع؟
قال: إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد وعليه سجدة السهو، وإن ذكر أنه قال: «أشهد أن لا إله إلا الله» أو «بسم الله» أجزاء في صلاته، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة^٣.

١٣٣٣

١. مسائل علي بن جعفر: ١٨٤ ح ٣٦٠، قرب الإسناد: ٢٠١ ح ٧٧١، وسائل الشيعة ٦: ٣٣٨ ح ٨١٢٣، و٣٩٦ ح ٨٢٧١، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٤، و٨٥: ١٨١ ح ٢.
٢. تهذيب الأحكام ٢: ١٠٧ ح ٣٧٧، الإبتصار ١: ٣٤٢ ح ١٢٨٧، منتقى الجمان ٢: ٥٩، ووسائل الشيعة ٦: ٣٩٧ ح ٨٢٧٤.
٣. قرب الإسناد: ١٩٥ ح ٧٤١، ووسائل الشيعة ٦: ٤٠٤ ح ٨٢٩١، بحار الأنوار ٨٥: ٢٨٩ ح ٢١، و٨٨: ١٥٥ ح ٧، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٥٢ ح ٦٠٠.



الدعاء الجامع عقيب الصلوات

١٣٣٤

١٠ • الكليني عليه السلام: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، قال: كتب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام: إن رأيت يا سيدي! أن تعلمني دعاء أدعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة.

فكتب عليه السلام: تقول: «أعوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَعِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنَعُ مِنْهَا شَيْءٌ، مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا»^١.



السهو والشك

السهو في الصلاة

١ • الطوسي رحمته الله: عنه [الحسين بن سعيد]، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي، عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة؟ قال: فقال: تبني على اليقين، وتأخذ بالجزم، وتحاطب بالصلاة كلها^١.

١٣٣٥

الشك في الصلاة

٢ • الصدوق رحمته الله: روي عن إسحاق بن عمار أنه قال: قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: إذا شككت فابن على اليقين.
قال: قلت: هذا أصل؟
قال: نعم^٢.

١٣٣٦

٣ • علي بن جعفر رحمته الله: سألته عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن، كيف يصنع؟ أيفتح الصلاة، أو يقوم فيكبر ويقرأ؟ وهل عليه أذان وإقامة؟

١٣٣٧

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٠ ح ١٤٢٧، منتقى الجمال ٢: ٣١٦، وسائل الشيعة ٨: ٢١٣ ح ١٠٤٥٥، و٢٣٧ ح ١٠٥٢٥.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥١ ح ١٠٢٥، ووسائل الشيعة ٨: ٢١٢ ح ١٠٤٥٢.



وإن كان قد سهأ في الركعتين الأخرأوين - وقد فرغ من قراءته - هل عليه أن يسبح أو يكبر؟

قال: يبيني على ما كان صلّى، فإن كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة، وليس عليه أذان ولا إقامة، ولا سهو عليه.^١

الشك في ابتداء الصلاة

- ٤ • الحميري رحمته الله: سألته عن الرجل يقوم في صلاته فلا يدري صلّى شيئاً أم لا؟ كيف يصنع؟
قال: يستقبل الصلاة.^٢

الشك في التكبير

- ٥ • الحميري رحمته الله: سألته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده؟ هل يعتد بتلك الركعة والسجدة؟
قال: إذا شك فليمض في صلاته.^٣

الشك في الركعتين الأوّلتين من الرباعيّة

- ٦ • الكليني رحمته الله: الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٠ ح ٢٤١، قرب الإسناد: ٢٠٧ ح ٨٠٧ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٥ ح

١٠٤٣٤، ٢١١ ح ١٠٤٥٠، بحار الأنوار: ١٠: ٢٧٣، ٨٨: ١٩٤ ح ٢٢ و٢٣.

٢. قرب الإسناد: ١٩٧ ح ٧٥١، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠١ ح ٧٤٨ ليس فيه كلمة «الصلاة»، ونحوه وسائل الشيعة

٨: ٢٢٧ ح ١٠٤٩٣، بحار الأنوار: ٨٨: ١٦٩ ح ١٢، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٢ ح ٥٩٨ نحو

التهذيب.

٣. قرب الإسناد: ١٩٨ ح ٧٥٥، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٩ ح ١٠٥٣٢، بحار الأنوار: ٨٨: ١٩١ ذيل ح ١٩،

مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٢ ح ٦٠١.

الحسين بن سعيد، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، قال: قال: إذا سهى الرجل في الركعتين الأوَّلتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدرأ واحدة صَلَّى أم ثنتين، فعليه أن يعيد الصلاة.^١

٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن النضر، عن موسى بن بكر، قال: سأله الفضيل عن السهو؟

فقال: إذا شككت في الأوليين^٢ فأعد.^٣

الشك في الواحد والإثنتين

٨ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن الربيع، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: في الرجل لا يدري ركعة صَلَّى أم اثنتين؟ قال: بيني على الركعة.^٤

الشك بين الإثنتين والثلاث

٩ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري أثلثاً صَلَّى أم اثنتين؟ قال: بيني على النقصان، ويأخذ بالجزم، ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً، كذلك في أوَّل الصلاة وآخرها.^٥

١. الكافي ٣: ٣٥٠ ح ٢، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٧ ح ١٧٠٤، الإستبصار ١: ٣٦٤ ح ١٣٨١.

٢. في الإستبصار والوسائل: «في الأوَّلتين».

٣. تهذيب الأحكام ٢: ١٨٧ ح ٧٠٣، الإستبصار ١: ٣٦٤ ح ١٣٨٠، وسائل الشريعة ٨: ١٩٢ ح ١٠٣٩٣.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ١٨٨ ح ٧١١، الإستبصار ١: ٣٦٥ ح ١٣٨٨، وسائل الشريعة ٨: ١٩٢ ح ١٠٣٩٧.

٥. تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٥ ح ٧٦١، الإستبصار ١: ٣٧٥ ح ٤٢٥، وسائل الشريعة ٨: ٢١٣ ح ١٠٤٥٦.



الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع

١٣٤٤

١٠ • الصدوق عليه السلام: روى عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لا يدري أثننتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: يصلي ركعتين من قيام، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين وهو جالس.^١

حكم من لا يدري في أي ركعة من الركعات

١٣٤٥

١١ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين ابن علي، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً؟
قال: يبني على الجزم، ويسجد سجدتي السهو، ويتشهد خفيفاً.^٢

١٣٤٦

١٢ • الصدوق عليه السلام: روي عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يشك فلا يدري أو واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تلبس عليه صلاته؟ فقال: كلّ ذاك؟
فقلت: نعم.
قال: فليمض في صلاته، وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنّه يوشك أن يذهب عنه.^٣

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٠ ح ١٠٢١، منتقى الجمال ٢: ٣١١، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٢ ح ١٠٤٧٩، بحار الأنوار ٨٨: ١٨٤.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ١٩٩ ح ٧٤٥، الإستبصار ١: ٣٧٤ ح ١٤٢٠، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧ ح ١٠٤٩، بحار الأنوار ٨٨: ١٧٠.

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٠ ح ١٠٢٢، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٠ ح ٧٤٦، الإستبصار ١: ٣٧٤ ح ١٤٢١، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨ ح ١٠٤٩٨، بحار الأنوار ٨٨: ٢٧٢ ح ٥.



١٣ • الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة. ١

الشك في صلاة المغرب والغداة

١٤ • الطوسي رحمه الله: عنه [الحسين بن سعيد]، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل، قال: سألته عن السهو؟

فقال: في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك. ٢

١٥ • الطوسي رحمه الله: عنه [الحسين بن سعيد]، عن الحسن، عن زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة، قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة؟

قال: إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة؛ لأنّها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلّى فعليه أن يعيد الصلاة. ٣



-
١. الكافي ٣: ٣٥٨، ١، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٩، ح ٧٤٤، الإستبصار ١: ٣٧٣، ح ١٤١٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٥، ح ١٠٤٨٩، بحار الأنوار ٨٨: ٢١٠، مستدرک الوسائل ٦: ٤١٣، ح ٧١٠٩.
٢. تهذيب الأحكام ٢: ١٩٠، ح ٧١٩، الإستبصار ١: ٣٧٠، ح ١٤٠٧، وسائل الشيعة ٨: ١٩٥، ح ١٠٤٠، بحار الأنوار ٨٨: ١٦٧.
٣. تهذيب الأحكام ٢: ١٩٠، ح ٧٢٠، الإستبصار ١: ٣٦٦، ح ١٣٩٧، وسائل الشيعة ٨: ١٩١، ح ١٠٣٩٢، و ١٩٥، ح ١٠٤٠٦.

قواطع الصلاة

موارد جواز قطع الصلاة

١٣٥٠

١ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة، فينسى كيسه أو متاعاً يتخوف ضيعته أو هلاكه؟
قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه، ثم يستقبل الصلاة.
قلت: فيكون في الفريضة، فتفلت عليه دابة أو تفلت دابته، فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتاً؟
فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته.^١

١٣٥١

٢ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه، أ يصلّي على تلك الحال أو لا يصلّي؟
قال: فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف إجحالاً عن الصلاة فليصلّ وليصبر.^٢

١. الكافي ٣: ٣٦٧ ح ٣، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٥ ح ١٣٦٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٩ ح ١٠٧١، وسائل الشيعة ٧: ٢٧٧ ح ٩٣٣١، بحار الأنوار ٨٤: ٢٩٠.
٢. الكافي ٣: ٣٦٤ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٧ ح ١٠٦١، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٨ ح ١٣٢٦، وسائل الشيعة ٧: ٢٥١ ح ٩٢٥١.

تناول المرأة الطفل

٣ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها إلى جنبها، هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله وهي قائمة؟
قال: لا تحمله وهي قائمة.^١

١٣٥٢

٤ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن المرأة تكون في صلاة فريضة وولدها إلى جنبها، فيبكي وهي قاعدة، هل يصلح لها أن تناوله فتقعده في حجرها تسكته أو ترضعه؟
قال: لا بأس.^٢

١٣٥٣

ضمّ المرأة المحلّلة في الصلاة

٥ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن مسمع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: أكون أصليّ فتمرّ بي جارية، فربما ضممتها إليّ؟
قال: لا بأس.^٣

١٣٥٤

الحدث في الركعة الرابعة

٦ • الطوسي عليه السلام: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن فضيل بن يسار، عن الحسن بن الجهم، قال: سألته - يعني أبا الحسن عليه السلام - عن رجل صلّى الظهر أو العصر، فأحدث حين جلس في الرابعة؟
فقال: إن كان قال: «أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله»، فلا يعيد،

١٣٥٥

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٤١ ح ١٦٠، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٠ ح ٩٣٤٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٤، و٨٤: ٣٠٣، ضمن ح ٢٧.
٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٥ ح ٢٦٧، قرب الإسناد: ٢٢٥ ح ٨٧٧، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٠ ح ٩٣٣٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٥، و٨٤: ٢٩٧، ذيل ح ١٦، و٨٨: ١٢٥، ضمن ح ٢.
٣. تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣ ح ١٣٥٠، منتقى الجمال ٢: ٢٩٥، وسائل الشيعة ٧: ٢٧٨ ح ٩٣٣٣.



وإن كان لم يشهد قبل أن يحدث فليعد.^١

استجابة الوالد والوالدة في الصلاة

١٣٥٦

٧ • الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن حمزة بن يعلى، عن علي بن إدريس ابن محمد، عن أخيه أبي جرير، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قال: إن الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليستجِبْ، وإذا دعت الوالدة فليقل: لبيك.^٢

حكم الخفقة في الصلاة

١٣٥٧

٨ • عبد الله الكاهلي رحمته الله: سألت العبد الصالح عن الرجل يخفق^٣ وهو جالس في الصلاة؟ قال: لا بأس بالخفقة ما لم يضع جبهته على الأرض أو يعتمد على شيء.^٤

حكم قطع الصلاة بدعاء المصلي لنفسه

١٣٥٨

٩ • الحميري رحمته الله: سألته عن الرجل يقول في صلاته: «اللهم رد إلي مالي وولدي»، هل يقطع ذلك صلاته؟

قال: لا يفعل ذلك أحب إلي.^٥

١. تهذيب الأحكام ١: ٢١٧ ح ٥٩٦، و٢: ٣٨١ ح ١٤٦٧، الإستهصار ١: ٤٠١ ح ١٥٣١، منتقى الجمان ٢: ٢٨١، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤ ح ٩٢٠٦، مستدرک الوسائل ٥: ١٥٠ ح ٥٢٥٨.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٦ ح ١٤٥٢، ووسائل الشيعة ٧: ٢٥٦ ح ٩٢٦٥، بحار الأنوار ٨٥: ٣٤.

٣. الخَفَقَةُ والخَفَقَتَيْنِ كضربة: تحريك الرأس بسبب النعاس، يقال: خَفَقَ برأسه خَفَقَةً أو خَفَقَتَيْنِ إذا أخذته بسنة من النعاس، فمال برأسه دون سائر جسده. مجمع البحرين ١: ٦٧٢ (خفق).

٤. كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٣٢٨ ح ٥٣٧، بحار الأنوار ٨٠: ٢٢٨ ح ٢٥، مستدرک الوسائل ١: ٢٣١ ح ٤٤٧.

٥. قرب الإسناد: ١٩٤ ح ٧٣٥، ووسائل الشيعة ٦: ٣٧٢ ح ٨٢١٣، بحار الأنوار ٨٤: ٢٩٥ ذيل ح ١٦، مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٢٤٤ ح ٥٧٦.

التبسم والقهقهة في الصلاة

١٠ • الكليني رحمه الله: جماعة، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عليه السلام عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أما التبسم فلا يقطع الصلاة، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة.^١

١٣٥٩

فعل الكثير في الصلاة

١١ • الحميري رحمه الله: سألته عن الرجل يكون في الصلاة، فرماه رجل فشجّه فسال الدم فانصرف فغسله الدم ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد، هل يعتدّ بما صلى أو يستقبل الصلاة؟

١٣٦٠

قال: يستقبل الصلاة ولا يعتدّ بما صلى.^٢

السلام في الصلاة

١٢ • الحميري رحمه الله: محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: صليت بقومي صلاة فقامت ولم أسلم عليهم نسيت، فقالوا: ما سلمت علينا؟ قال: ألم تسلم وأنت جالس؟ قلت: بلى.

١٣٦١

قال: فلا شيء عليك ولو شئت حين قالوا لك استقبلتهم بوجهك فقلت: «السلام عليكم».^٣

١. الكافي ٣: ٣٦٤ ح ١، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٨ ح ١٣٢٥، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٠ ح ٩٢٤٨.
٢. قرب الإسناد: ١٨٩ ح ٧٠٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٤ ضمن ح ٧٧٦، تهذيب الأحكام ٢: ٤٠٨ ضمن ح ١٥٧٦، الإستبصار ١: ٤٠٤ ذيل ح ١٥٤٢، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٢ ذيل ح ٩٢٢٦، بحار الأنوار ٨٤: ٢٩٤ ضمن ح ١٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٤١ ح ٥٦٥.
٣. قرب الإسناد: ٣٠٩ ح ١٢٠٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٤ ح ١٤٤٢ بتفاوت يسير، ونحوه وسائل الشيعة ٦: ٤٢٥ ح ٨٣٤٤، بحار الأنوار ٨٥: ٣٠٣ ح ٧.



ردّ السلام في الصلاة

١٣ • الحميري رحمته الله: سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل، هل يصلح له أن يردّ؟

قال: نعم، يقول: «السلام عليك»، فيشير إليه بإصبعه^١.

حكّ البدن في الصلاة

١٤ • الحميري رحمته الله: سألته عن الرجل يكون راکعاً أو ساجداً فيحكّه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه وسجوده فيحكّه ممّا حكّه؟
قال: لا بأس إذا شقّ عليه أن يحكّه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل^٢.

حكّ الثوب في الصلاة

١٥ • الحميري رحمته الله: سألته عن الرجل يرى في ثوبه خرة الحمام أو غيره، هل يصلح له أن يحكّه وهو في صلاته؟
قال: لا بأس^٣.

١. قرب الإسناد: ٢٠٩ ح ٨١٥، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٩ ح ٩٣٠٨، بحار الأنوار ٨٤: ٢٩٦ ضمن ح ١٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٤٢ ح ٥٦٧.
٢. قرب الإسناد: ١٨٨ ح ٧٠٥، وسائل الشيعة ٦: ٣٣٠ ح ٨١٠٥، و٧: ٢٨٥ ح ٩٣٥٦، بحار الأنوار ٨٤: ٢٩٣ صدر ح ١٦ وفيه: «فيحطّه ممّا حكّه» بدل «فيحكّه ممّا حكّه»، و٨٥: ١١٩ ح ٣٠، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢١٥ ح ٤٦٨.
٣. قرب الإسناد: ١٩٢ ح ٧٢٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٤ ذيل ح ٧٧٦ وفيه: «خرء الطير» بدل «خرء الحمام»، ونحوه وسائل الشيعة ٧: ٢٨٤ ذيل ح ٩٣٥٣، بحار الأنوار ٨٠: ١٠٧ ذيل ح ٤، و٨٣: ٢٥٨ ح ٢، و٨٤: ٢٩٥ ضمن ح ١٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢١٦ ح ٤٧٣.



نزع الأسنان في الصلاة

١٦ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة، هل يصلح له أن ينزعها ويطرحها؟

١٣٦٥

قال: إن كان لا يجد دماً فلينزعها وليرم بها، وإن كان دم فلينصرف.^١

مسح الأسنان في الصلاة

١٧ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل هل يصلح له أن يمسخ بعض أسنانه أو داخل فيه بثوبه وهو في الصلاة؟

١٣٦٦

قال: إن كان شيء يؤذيه أو يجد طعمه فلا بأس.^٢

قطع الأظافر واللحية في الصلاة

١٨ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته بأسنانه وهو في صلاته، وما عليه إن فعل ذلك متعمداً؟

١٣٦٧

قال: إن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان متعمداً فلا يصلح له.^٣

١٩ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل يقرض لحيته ويعضّ عليها وهو في الصلاة، ما عليه؟

١٣٦٨

١. قرب الإسناد: ١٨٩ ح ٧٠٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٣ ضمن ح ٧٧٦، وسائل الشيعة ٧: ٢٧٤ صدرح ٩٣٥٣، بحار الأنوار ٨٠: ٧٤ ذيل ح ٢، ٨١: ١١ ح ١٤، ٨٤: ٢٩٣ ضمن ح ١٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢١٦ ح ٤٧١.

٢. قرب الإسناد: ١٩٠ ح ٧١١، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٥ ح ٩٣٥٧، بحار الأنوار ٨٤: ٢٩٤ ضمن ح ١٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢١٥ ح ٤٦٧.

٣. قرب الإسناد: ١٩٠ ح ٧١٣، وسائل الشيعة ٧: ٢٩٠ ح ٩٣٦٩، بحار الأنوار ٨٤: ٢٩٤ ضمن ح ١٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٤٢ ح ٥٦٦.



قال: ذلك الوجل فلا يفعل، وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يعود.^١

قتل الحيوان في الصلاة

٢٠ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة أو النملة

أو الفأرة أو الحلمة أو شبه ذلك؟

قال: أمّا القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد أو يدفنها تحت

رجليه.^٢

رمي الكلب وغيره بالحجر

٢١ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر.

ما عليه؟

قال: ليس عليه شيء، ولا يقطع ذلك صلاته.^٣

رفع العين إلى السماء

٢٢ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في

صلاته؟

قال: لا بأس.^٤

١. قرب الإسناد: ١٩٠ ح ٧١٤، وسائل الشيعة ٧: ٢٩٠ ح ٩٣٧٠، بحار الأنوار ٨٤: ٢٩٤ ضمن ح ١٦.

مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٤٢ ح ٥٦٨.

٢. قرب الإسناد: ٢٠٨ ح ٨١٢، وسائل الشيعة ٧: ٢٧٦ ح ٩٣٢٩، بحار الأنوار ٨٤: ٢٩٦ ضمن ح ١٦.

مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٤٣ ح ٥٧٥.

٣. قرب الإسناد: ٢٠٤ ح ٧٨٧، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٨ ح ٩٢٧٠، و٧: ٢٩٠ ح ٩٣٧١، بحار الأنوار ٨٤: ٢٩٦.

ضمن ح ١٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٤٣ ح ٥٧٣.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٨٥ ح ٣٦٣، قرب الإسناد: ٢٠١ ح ٧٧٤، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٥ ذيل ح ٩٣٥٣.

بحار الأنوار ١٠: ٢٨٥، و٨٤: ٢٩٦ ضمن ح ١٦.

النظر إلى نقش الخاتم في الصلاة

٢٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن ينظر - وهو في صلاته - في نقش خاتمه كأنه يريد قراءته أو في صحيفة، أو في كتاب في القبلة؟
قال: ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها.^١

١٣٧٢

النظر إلى الثوب في الصلاة

٢٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق، أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه ويُفتشه وهو في صلاته؟
قال: إن كان في مقدم الثوب أو جانيبه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح له.^٢

١٣٧٣

مسح الجبهة من التراب في الصلاة

٢٥ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل أن يسلم؟
قال: لا بأس.^٣

١٣٧٤

١. مسائل علي بن جعفر: ١٨١ ح ٣٤٧، قرب الإسناد: ١٩٠ ح ٧١٥، وسائل الشيعة ٥: ١٦٣ ح ٦٢٢٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٣، ٨٤: ٢٩٤ ضمن ح ١٦.
٢. مسائل علي بن جعفر: ١٨٦ ح ٣٦٧، قرب الإسناد: ١٩١ ح ٧١٦ وفيه: «فينظر إلى ثوبه» بدل «فيظن أن ثوبه»، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٨ ح ١٣٧٤، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٥ ح ٩٢٣٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٥، ٨٤: ٥٨ صدر ح ١١، و٢٩٤ ضمن ح ١٦ نحو قرب الإسناد.
٣. قرب الإسناد: ١٩٥ ح ٧٣٩، وسائل الشيعة ٦: ٣٧٤ ح ٨٢١٨، بحار الأنوار ٨٤: ٢٩٥ ضمن ح ١٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٣٩ ح ٥٦٢.

مسح الرأس بالماء بعد أخذ الشعر

١٣٧٥

٢٦ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن الرجل أخذ من شعره ولم يمسه بالماء، ثم يقوم فيصلّي؟ قال: ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعتدّ بصلاته تلك^١.

خروج الرعاف في الصلاة

١٣٧٦

٢٧ • الطوسي رضي الله عنه: [أحمد بن محمد]، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلّي بهم المكتوبة، فيعرض له رعاف، كيف يصنع؟

قال: يخرج، فإن وجد ماءً أقبل أن يتكلم فليغسل الرعاف، ثم ليعيد فليبين على صلاته^٣.

١٣٧٧

٢٨ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن رجل رعف وهو في صلاته وخلفه ماء، هل يصلح له أن ينكص على عقبه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال: إذا لم يلتفت فلا بأس^٤.

غمض العين في الصلاة

١٣٧٨

٢٩ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن الرجل أ يصلح له أن يغمض عينيه متعمداً في صلاته؟ قال: لا بأس^٥.

١. في الوسائل: «ولا يعيد صلاته».

٢. قرب الإسناد: ١٩٦ ح ٧٤٧، وسائل الشيعة ١: ٢٨٩ ح ٧٦٠، و٢: ١٤١ ح ١٧٤٣، بحار الأنوار ٨٠: ١١٤ ح

١، و٨٤: ٢٩٥ ضمن ح ١٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٠٦ ح ٤٤٣.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ ح ١٣٤٥، الإستبصار ١: ٤٠٣ ح ١٥٣٧، وسائل الشيعة ٧: ٢٤١ ح ٩٢٢٣.

٤. قرب الإسناد: ٢١٠ ح ١٨٩، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٣ ح ٩٢٢٩، بحار الأنوار ٨٤: ٢٩٧ ضمن ح ١٦،

مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٤٢ ح ٥٦٩.

٥. مسائل علي بن جعفر: ١٨٤ ح ٣٥٧، قرب الإسناد: ٢٠٠ ح ٧٦٨، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٩ ح ٩٢٤٦، بحار

الأنوار ١٠: ٢٨٤، و٨٤: ٢٥٣ ح ٥٠، و٢٩٦ ضمن ح ١٦.



وضع اليد على البطن في الصلاة

٣٠ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل يشتكي بطنه أو شيئاً من جسده، هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصلاة؟
قال: لا بأس^١.

١٣٧٩

وضع اليد على الأخرى في الصلاة

٣١ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يكون في صلاته، أبيض إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذارعه؟
قال: لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له^٢.

١٣٨٠

الالتفات إلى الخلف في الصلاة

٣٢ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟
قال: إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتدّ به، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود^٣.

١٣٨١

-
١. قرب الإسناد: ١٩٠ ح ٧١٢، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٦ ح ٩٣٥٨، بحار الأنوار ٨٤: ٢٩٤ ضمن ح ١٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٤٢ ح ٥٧١.
 ٢. مسائل علي بن جعفر: ١٧٠ ح ٢٨٨، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦ ح ٩٢٩٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٧، و٨٤: ٣٢٥ صدر ح ٤.
 ٣. قرب الإسناد: ٢١٠ ح ٨٢٠، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٦ ح ٩٢٣٨، بحار الأنوار ٨٤: ٥٨ ذيل ح ١١، و٢٩٧ ضمن ح ١٦، و٨٧: ٣٨ ضمن ح ٢٦، مستدرک الوسائل ٣: ١٨٣ ح ٣٣٠٧، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٤٣ ح ٥٧٤.



الصلاة مع العامة

١٣٨٢

٣٣ • **الكليني** رحمته الله: جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! تحضر صلاة الظهر فلا تقدر أن تنزل في الوقت حتى ينزلوا وتنزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأننا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم؟ فقال: صل بهم لا صلى الله عليهم.^١

تقدم المرأة على الرجل في الصلاة

١٣٨٣

٣٤ • **الحميري** رحمته الله: سألته عن الرجل يصلي الفجر^٢ وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع؟ قال: لا بأس ليمض في صلاته.^٣

استقبال المرأة المواجهة في الصلاة

١٣٨٤

٣٥ • **الحميري** رحمته الله: سألته عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرؤها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته.^٤

١. الكافي ٣: ٣٧٩ ح ٤، تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٧ ح ٧٧٧، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٢ ح ١١٠١٩.

٢. في باقي المصادر: «الضحى».

٣. قرب الإسناد: ٢٠٤ ح ٧٨٨، وسائل الشيعة ٥: ١٢٨ ح ٦١١٩، بحار الأنوار ٨٣: ٣٣٤ ح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٢٨ ح ٥٢٦.

٤. قرب الإسناد: ٢٠٤ ح ٧٨٩، وسائل الشيعة ٥: ١٨٩ ح ٦٢٩٨، و٧: ٢٧٩ ح ٩٣٣٤، بحار الأنوار ٨٣: ٢٩٥.

ضمن ح ٢، و٣٣٤ ضمن ح ١، مستدرک الوسائل ٣: ٣٣٢ ح ٣٧١٢، مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٢٢٧ ح



٣٦ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط

١٣٨٥

وامرأة قائمة تصلي بحiale وهو يراها وتراه؟

قال: إن كان بينهما حائط قصير أو طويل فلا بأس.^١

إستناد المصلي إلى الحائط

٣٧ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو

١٣٨٦

يصلي، فيضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟

قال: لا بأس.^٢

٣٨ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل يكون في صلاة فريضة، فيقوم في الركعتين

١٣٨٧

الأوليين، هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير

ضعف ولا علة؟

قال: لا بأس.^٣



١. قرب الإسناد: ٢٠٧ ح ٨٠٥، وسائل الشيعة ٥: ١٣٠ ح ٦١٢٣، بحار الأنوار ٨٣: ٣٣٤ ذيل ح ١، مستدركات

مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤ ح ٥٠٨ وفيه: «وامرأته» بدل «وامرأة».

٢. قرب الإسناد: ٢٠٤ ح ٧٩٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٤ صدر ح ١٠٤٥، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥١ صدر ح

١٣٣٩، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٩ صدر ح ٧١٦٤، بحار الأنوار ٨٤: ٣٤٠ صدر ح ١١، مستدركات مسائل علي

بن جعفر: ٢٣٥ ح ٥٤٧.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٦٤ ح ٢٦٣، قرب الإسناد: ٢٠٦ ح ٧٩٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٤ ذيل ح

١٠٤٥، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥١ ذيل ح ١٣٣٩، و٣٥٨ ح ١٣٧٦، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٩ ذيل ح ٧١٦٤، بحار

الأنوار ١٠: ٢٧٥، و٨٤: ٣٤٠ ذيل ح ١١.

قضاء الصلوات

قضاء صلاة الفجر

١٣٨٨

١. الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته رحمته الله عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس؟ قال: يصلها حين يذكرها، فإن رسول الله رحمته الله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، ثم صلىها حين استيقظ، ولكنه تنحى عن مكانه ذلك، ثم صلى^١.

قضاء صلاة المنمى عليه

١٣٨٩

٢. الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن المريض يغمى عليه؟ قال: إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء، وإذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن^٢.

١. الكافي ٣: ٢٩٤، ٨. وسائل الشيعة ٨: ٢٥٤، ١٠٥٦٩، ٢٦٧، ١٠٦٢٠، بحار الأنوار ١٧: ١٠٣، ٩.
٢. تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٦، ٩٢٩، ٤: ٣١٤، ٣٠٣، الاستبصار ١: ٤٥٨، ١٧٧٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٥، ١٠٦٠٩.



١٣٩٠ • ٣ • الحميري عليه السلام: سألته عن المريض يغمى عليه أياماً ثم يفيق، ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة؟

قال: ليقض صلاة ذلك اليوم الذي أفاق فيه. ١



صلاة الجماعة

فضل إنتظار صلاة الجماعة

- ١٣٩١ • الفرسي رحمته الله: أبو الحسن رحمته الله قال: انتظار الصلاة جماعة من جماعة إلى جماعة كفارة كل ذنب.^١
- ١٣٩٢ • علي بن جعفر رحمته الله: سألته عن القوم يتحدّثون حتّى يذهب ثلث الليل أو أكثر. أيهما أفضل، أيصلّون العشاء جميعاً، أو في غير جماعة؟
قال: يصلّونها في جماعة أفضل.^٢

فضل صلاة الجماعة مع الجيران

- ١٣٩٣ • الطوسي رحمته الله: محمّد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن أبي الحسن الأوّل رحمته الله، قال: قلت له: الرجل منّا يصلّي صلاته

١. كتاب زيد النرسي (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٢٠٥ ح ١٨٧، بحار الأنوار ٨٨: ٩٩ ضمن ح ٦٨، مستدرك الوسائل ٦: ٤٤٨ ح ٧١٩٧.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٨٥ ح ٣٦٥، قرب الإسناد: ٢٠١ ح ٧٧٥، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٨ ح ١٠٧٤٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٥، ٨٣: ٦١ ح ٢٤، ٨٨: ٧٣ ح ٢٦، مستدرك الوسائل ٦: ٥١٢ ح ٧٣٩٣.



في جوف بيته مغلقاً عليه بابه، ثم يخرج فيصلّي مع جبرته، تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة؟

فقال: الذي يصلّي في بيته يضاعفه الله له ضعفي أجر الجماعة يكون له خمسين درجة، والذي يصلّي مع جبرته يكتب الله له أجر من صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله، ويدخل معهم في صلاتهم، فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم.^١

فضل الصلاة في الصفّ الأوّل

٤. الصدوق رحمته الله: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إن الصلاة في الصفّ الأوّل كالجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ.^٢

١٣٩٤

التكبير قبل الإمام

٥. الحميري رحمته الله: سألته عن الرجل يصلّي أله أن يكبّر قبل الإمام؟ قال: لا يكبّر إلا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبير.^٣

١٣٩٥

حكم صلاة المرأة بجنب الرجل جماعة

٦. الطوسي رحمته الله: العياشي، عن جعفر بن محمد، قال: حدّثني العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن إمام كان في الظهر، فقامت امرأته بحباله تصلّي معه، وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم، وقد كانت صلّت الظهر؟

١٣٩٦

١. تهذيب الأحكام ٣: ٣٠١ ح ٧٨٩، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٣ ح ١٠٧٣٣.

٢. لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٥ ح ١١٤٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٧ ح ١٠٧٤٥.

٣. قرب الإسناد: ٢١٨ ح ٨٥٤، وسائل الشيعة ٣: ١٠١ ح ٣١٣٣، بحار الأنوار ٨١: ٣٨٩ ص ٥٣، ٨٨: ٧٤ ح ٣٠، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢١١ ح ٤٥٥.



فقال: لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة صلاتها.^١

حكم ارتفاع مكان المأموم عن الإمام

- ١٣٩٧ • ٧. علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل، هل يحل له أن يصلي خلف الإمام فوق دكان؟ قال: إذا كان مع القوم في الصف فلا بأس.^٢

تقدّم المصلي وتأخره من مكانه مع الحاجة

- ١٣٩٨ • ٨. علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن القيام خلف الإمام في الصف، ما حدّه؟ قال: قم ما استطعت، فإذا قعدت فضاقت المكان فتقدّم أو تأخر فلا بأس.^٣

- ١٣٩٩ • ٩. علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يكون في صلاته في الصف، هل يصلح له أن يتقدّم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخر وراءه في جانب الصف الآخر؟ قال: إذا رأى خللاً فلا بأس به.^٤

- ١٤٠٠ • ١٠. علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يقوم في صلاته، هل يصلح له أن يقدم رجلاً ويؤخر أخرى من غير مرض ولا علة؟ قال: لا بأس.^٥

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٨، ٩١٣، ٤٠٩، ٥٨٣، ٣: ٥٥، ١٧٣، وسائل الشيعة ٥: ١٣٠، ح ٦١٢٤، و: ٨٠، ٣٩٩ ح ١١٠٠٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٥٦ ح ٦١٦.
٢. مسائل علي بن جعفر: ١١٢ ح ٣٢، وسائل الشيعة ٨: ٤١٢، ح ١١٠٤٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٣، ٨٨: ٥٢ ح ١٠.
٣. مسائل علي بن جعفر: ١٧٠ ح ٢٨٧، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٣، ٧٩٩ وفيه: «إقامة» بدل «قم»، ونحوه وسائل الشيعة ٥: ١٩٠ ح ٦٣٠٠، ٨: ٤٢٢ ح ١١٠٧٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٧، ٨٨: ٩٠ ضمن ح ٥٣.
٤. مسائل علي بن جعفر: ١٧٤ ح ٣٠٨، وسائل الشيعة ٨: ٤٢٥ ح ١١٠٨٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٩، ٨٤: ٢٨١ ح ١، ٨٨: ٩٠ ذيل ح ٥٣.
٥. مسائل علي بن جعفر: ١٦٤ ح ٢٦٢، قرب الإسناد: ٢٠٥ ح ٧٩٧، وسائل الشيعة ٥: ١٩٢ ح ٦٣٠٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٥، ٨٤: ٣٤٠ ضمن ح ١١.



استحباب جلوس الإمام بعد التسليم

١١ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل ابن عبد الخالق، قال: سمعته يقول: لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة.^١

١٤٠١

١٢ • الحميري عليه السلام: سألته عن حدّ قعود الإمام بعد التسليم، ما هو؟ قال: يسلم فلا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم أن كل من دخل معه في صلاته قد أتمّ صلاته، ثمّ ينصرف.^٢

١٤٠٢

شرائط الإمام

١٣ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن [أبي إسحاق]، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لا يصلّي بالناس من في وجهه آثار.^٣

١٤٠٣

الإمامة مع سراويل ورداء

١٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل ورداء؟ قال: لا بأس.^٤

١٤٠٤

-
١. تهذيب الأحكام ٣: ٥٤ ح ١٦٩، و٣٠١ ح ٧٩١، الإستبصار ١: ٤٣٩ ح ١٦٩٢، وسائل الشيعة ٦: ٤٣٤ ح ٨٣٧٠، و٨: ٣٩٥ ح ١٠١٩٧، منتقى الجمان ٢: ١٥٣.
 ٢. قرب الإسناد: ٢٠٩ ح ٨١٦، وسائل الشيعة ٦: ٤٣٥ ح ٨٣٧٤، بحار الأنوار ٨٨: ٨٠ ذيل ح ٣٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٥٤ ح ٦٠٧.
 ٣. تهذيب الأحكام ٣: ٣١١ ح ٨٣٣، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٤ ح ١٠٧٩٣.
 ٤. مسائل علي بن جعفر: ١١٣ ح ٣٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٤ ح ١١٣٣ بتفاوت، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٣ ح ٥٤٩٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٣، و٨٣: ١٩٢ ضمن ح ٢.



١٤٠٥

١٥ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل، هل يصلح أن يؤمّ في سراويل وقلنسوة؟
قال: لا يصلح.^١

١٤٠٦

١٦ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن المحرم، هل يصلح أن يؤمّ في سراويل وقلنسوة؟
قال: لا يصلح.^٢

الإمامة في قباء وقميص

١٤٠٧

١٧ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل، هل يصلح أن يؤمّ في قباء وقميص؟
قال: إذا كانا ثوبين فلا بأس.^٣

الإمامة في ممطر وجبّة وحده

١٤٠٨

١٨ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يؤمّ في ممطر^٤ وحده أو جبّة
وحدها؟

قال: إذا كان تحتها قميص فلا بأس.^٥

الإمامة بغير الرداء

١٤٠٩

١٩ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل يؤمّ بغير رداء؟

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١١٤، ح ٤٠، تهذيب الأحكام ٢: ٣٩٣، صدرح ١٥٢٠، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٣ ح

٥٤٩٣، ٤٥٢ صدرح ٥٦٩٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٤، ٨٣: ١٩٢ ضمن ح ٢.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١١٤، ح ٤١، ووسائل الشيعة ١٢: ٥٠٠ ح ١٦٨٩٩.

٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١١٩، ح ٦٢، ووسائل الشيعة ٤: ٣٩٢ ح ٥٤٩١، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٦، ٨٣: ١٩٣

ذيل ح ٢.

٤. الممطر كمنبر: ما يلبس في المطر يتوقّى منه. مجمع البحرين ٤: ٢١٠ (مطر).

٥. مسائل عليّ بن جعفر: ١١٨، ح ٥٨، ووسائل الشيعة ٤: ٣٩٢ ح ٥٤٩٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٦، ٨٣: ١٩٣

ضمن ح ٢.



قال: قد أمّ رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشّح به.^١

إمامة القوم مع السيف

٢٠ • الطوسي عليه السلام: [محمد بن أحمد، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: [سألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يوم القوم في السيف؟

قال: لا يصلح أن يؤمّ القوم في السيف إلا في حرب.^٢

حكم الإمام إذا أحدث في الصلاة

٢١ • الحميري عليه السلام: سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟

قال: يقدّم غيره، فيسجد ويسجدون وينصرف، فقد تمتّ صلاتهم.^٣

٢٢ • الصدوق عليه السلام: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن إمام أحدث،

وانصرف ولم يقدّم أحد، ما حال القوم؟

قال: لا صلاة لهم إلا بإمام، فليقدّم بعضهم بعضهم، فليتمّ بهم ما بقي منها، وقد

تمتّ صلاتهم.^٤

٢٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل [بن

١. قرب الإسناد: ١٨٣ ح ٦٨٠، وسائل الشيعة ٤: ٤٥٣ صدرح ٥٦٩٨، بحار الأنوار ٨٨: ٩١ ح ٥٤، مستدركات

مسائل علي بن جعفر: ٢٥٤ ح ٦٠٩.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٤٠٢ ذيلح ١٥٥١، وسائل الشيعة ٤: ٤٥٨ ح ٥٧١٥، منتهى الجمان ١: ٤٧٣،

مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٢٧ ح ٥٢١.

٣. قرب الإسناد: ٢٠٥ ح ٧٩٥، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٧ ح ١١٧٨، وسائل الشيعة ٦: ١٠٦ ح ٧٤٦٤، ٧: ٢٤٠ ح

٧٨٣٦، ٨: ٤٢٧ ح ١١٠٨٤، بحار الأنوار ٨٥: ١٥ ح ٧، ١٧١ ذيلح ١٣، ٨٨: ٨٠ ضمنح ٣٦،

مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٥٥ ح ٦١١.

٤. من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٣ ح ١١٩٧، تهذيب الأحكام ٣: ٣١٣ ح ٨٤٣، منتهى الجمان ٢: ١٢٨، وسائل

الشيعة ٨: ٤٢٦ ح ١١٠٨٢، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٥٦ ح ٦١٥.

بزيع^١]، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم، فيأمروني بالصلاة بهم، وقد صليت قبل أنأتيهم، وربما صليت خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، وأكره أن أتقدم، وقد صليت بحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله.

فكتب عليه السلام: صل بهم^٢.

السهو في الجماعة

١٤١٤

٢٤ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن علي بن محبوب]، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل يصلي خلف إمام لا يدري كم صلى، هل عليه سهو؟

قال: لا^٣.

قيام المأموم وحده في الصف

١٤١٥

٢٥ • الصدوق عليه السلام: سأل موسى بن بكر أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده؟

قال: لا بأس، إنما يبدو الصف واحداً بعد واحد^٤.

حكم من صلى الظهر خلف من يصلي العصر

١٤١٦

٢٦ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء، قال:

١. ما بين المعقوفتين عن التهذيب والوسائل.

٢. الكافي ٣: ٣٨٠، ح ٥، تهذيب الأحكام ٣: ٥٦، ح ١٧٤، وسائل الشيعة ٨: ٤٠١، ح ١١٠١٨.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٧، ح ١٤٥٣، و٣: ٣٠٨، ح ٨١٨، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٩، ح ١٠٥٣٣، بحار الأنوار ٨٨:

٢٣٩ ضمن ح ٤٠، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٥٩، ح ٦١٨.

٤. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٩، ح ١١٤٧، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٦، ح ١١٠٣١.



سألته عن الرجل يكون مؤذّن قوم وإمامهم يكون في طريق مكّة وغير ذلك، فيصلّي بهم العصر في وقتها، فيدخل الرجل الذي لا يعرف، فيرى أنّها الأولى، أفتجزئه أنّها العصر؟ قال: لا.^١

حكم من أدرك ركعة واحدة مع الإمام

٢٧ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي؟ أيقعد في الثانية والثالثة؟ قال: يقعد فيهنّ جميعاً.^٢

١٤١٧

٢٨ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل يصلّي خلف إمام، يقوم إذا سلّم الإمام يصلّي والإمام قاعد؟ قال: لا بأس.^٣

١٤١٨

حكم من أدرك الركعة الأخيرة مع الإمام

٢٩ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة ثمّ قام يصلّي كيف يصنع؟ يقرأ في الثلاث كلّهنّ أو في ركعة أو في ثنتين؟ قال: يقرأ في ثنتين، وإن قرأ في واحدة أجزأه.^٤

١٤١٩

-
١. تهذيب الأحكام ٣: ٥٥ ح ١٧١، الإستبصار ١: ٤٣٩ ح ١٦٩٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٩٩ ح ١١٠٠٧، منتقى الجمان ٢: ١٥٢.
 ٢. قرب الإسناد: ١٩٥ ح ٧٣٧، وسائل الشيعة ٨: ٤١٧ ح ١١٠٥٨، بحار الأنوار ٨٨: ٨٠ صدر ح ٣٦، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٥ ح ٦١٢.
 ٣. قرب الإسناد: ١٩٥ ح ٧٤٠، وسائل الشيعة ٦: ٤٣٦ ح ٨٣٧٧، بحار الأنوار ٨٨: ٨٠ ضمن ح ٣٦، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٤ ح ٦٠٨.
 ٤. قرب الإسناد: ١٩٣ ح ٧٣١، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٩ ح ١٠٩٨١، بحار الأنوار ٨٨: ٥٣ ح ١٢، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٤ ح ٦٠٦.

حكم قراءة المأموم في الجهرية والإخفائية

١٤٢٠

٣٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به، هل له أن يقرأ خلفه؟

قال: لا، ولكن لينصت للقرآن.^١

١٤٢١

٣١ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام يقتدي به في الظهر أو العصر، يقرأ خلفه؟

قال: لا، ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أهل بيته.^٢

١٤٢٢

٣٢ • الطوسي عليه السلام: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلا يسمع القراءة؟

قال: لا بأس إن صمت وإن قرأ.^٤

كيفية تنبيه الإمام إذا أخطأ في القراءة

١٤٢٣

٣٣ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت عن الإمام إذا أخطأ في القرآن، فلا يدري ما يقول؟

قال: يفتح عليه بعض من خلفه.

١. مسائل علي بن جعفر: ١٢٧ ح ١٠١، قرب الإسناد: ٢٠٨ ح ٨١١ وفيه: «يقتدي به» بدل «لينصت للقرآن»، ونحوه وسائل الشيعة: ٨: ٣٥٩ ح ١٠٨٩٩، بحار الأنوار: ١٠: ٢٥٩، ٨٨: ٨٠ ضمن ح ٣٦ وفيه: «لكن يعتد به» بدل «لينصت للقرآن».

٢. في سائر المصادر: «و».

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٢٨ ح ١٠٢، قرب الإسناد: ٢١١ ح ٨٢٦، وسائل الشيعة: ٨: ٣٦١ ح ١٠٩٠٢، بحار الأنوار: ١٠: ٢٥٩، ٨٨: ٨١ ضمن ح ٣٦.

٤. تهذيب الأحكام: ٣: ٣٨ ح ١٢٢، الإبتصار: ١: ٤٢٩ ح ١٦٥٧، منتقى الجمان: ٢: ١٤٩، وسائل الشيعة: ٨: ٣٥٨ ح ١٠٨٩٤، مستدرک الوسائل: ٦: ٤٨٠ ح ٧٣٠٧.



قال: وسألته عن الرجل يأتم الناس، فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول؟
فقال: إذا سمع صوته فهو يجزئه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه.^١

القراءة خلف من لا يقتدي به

٣٤ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته، والإمام يجهر بالقراءة؟
قال: اقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس.^٢

١٤٢٤

٣٥ • الطوسي عليه السلام: سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن عائد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب، فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم، فلا أقرأ شيئاً، حتى إذا ركعوا وأركع معهم، أفيجزئني ذلك؟
قال: نعم.^٣

١٤٢٥

حكم الجهر للمرأة إذا صلّت بالنساء

٣٦ • الحميري عليه السلام: سألته عن المرأة تؤم النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة؟^٤

١٤٢٦

١. تهذيب الأحكام ٣: ٣٨ ح ١٢٣، الإستبصار ١: ٤٢٩ ح ١٦٥٦ القطعة الثانية، وسائل الشيعة ٦: ١١٠ ح ٧٤٧٤، ٧: ٨٠ ح ٣٠٦، ١٠: ٧٣٩ ح ١٠٧٣٩ القطعة الأولى فيهما، و٣٥٨ ح ١٠٨٩٣ نحو الإستبصار.
٢. تهذيب الأحكام ٣: ٤٠ ح ١٢٩، الإستبصار ١: ٤٣٠ ح ١٦٦٣، منتقى الجمان ٢: ١٥٠، وسائل الشيعة ٦: ١٢٧ ح ٧٥٢٣، ٨: ٣٦٣ ح ١٠٩١١.
٣. تهذيب الأحكام ٤١: ٤١ ح ١٣١، الإستبصار ٤٣١ ح ٦٦٤، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٥ ح ١٠٩١٦، مستدرک الوسائل ٦: ٤٨٣ ح ٧٣١٦.
٤. في بعض المصادر زيادة: «والتكبير» أو «أو التكبير».



قال: قدر ما تسمع.^١

١٤٢٧

٣٧ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن النساء، هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة؟
قال: لا، إلا أن تكون امرأة تؤمّ النساء، فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها.^٢

رفع الرأس من الركوع والسجود قبل الإمام

١٤٢٨

٣٨ • الطوسي رضي الله عنه: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به، ثم يرفع رأسه قبل الإمام؟
قال: يعيد ركوعه معه.^٣

١٤٢٩

٣٩ • الطوسي رضي الله عنه: عنه [سعد]، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن علي بن فضال، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: أسجد مع الإمام وأرفع رأسي قبله، فأعيد الصلاة؟
قال: أعد واسجد.^٤

التسليم خلف الإمام

١٤٣٠

٤٠ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن تسليم الرجل خلف الإمام في الصلاة، كيف؟

-
١. قرب الإسناد: ٢٢٣ ح ٨٦٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٥ ح ١٢٠٢، تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٤ ح ٧٦٠ و٧٦١، ٣٠٧ ح ٨١٥، وسائل الشيعة ٦: ٩٤ ح ٧٤٣٤ و٧٤٣٥، ٨: ٣٣٥ ح ١٠٨٣١، بحار الأنوار ٨٥: ٨٣ صدرح ٢٦، ٨٨: ١٢٥ ح ٢، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٥٥ ح ٦١٤.
٢. قرب الإسناد: ٢٢٣ ح ٨٦٧، وسائل الشيعة ٦: ٩٥ ح ٧٤٣٦، بحار الأنوار ٨٥: ٨٣ ضمن ح ٢٦، ٨٨: ١٢٥ ح ٢، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٣٦ ح ٥٥٢.
٣. تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٦ ح ٨١٠، الإستهصار ١: ٤٣٨ ح ١٦٨٨، وسائل الشيعة ٨: ٣٩٠ ح ١٠٩٨٣، ٣٩١ ح ١٠٩٨٤.
٤. تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٩ ح ٨٢٤، وسائل الشيعة ٨: ٣٩١ ح ١٠٩٨٦.

قال: تسليمة واحدة عن يمينك إذا كان عن يمينك أحد أو لم يكن.^١

سهو المأموم قبل الركوع في الجماعة

٤١ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي مع إمام يقتدي به، فركع الإمام وسها الرجل، وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحطّ للسجود، أيركع ثم يلحق بالإمام والقوم في سجودهم؟ أو كيف يصنع؟
قال: يركع، ثم ينحطّ ويتمّ صلاته معهم، ولا شيء عليه.^٢

١٤٣١

انصراف المأمومين بعد الصلاة

٤٢ • الحميري عليه السلام: سألته عن قوم صلّوا خلف إمام، هل يصلح لهم أن ينصرفوا والإمام قاعد؟

١٤٣٢

قال: إذا سلّم الإمام فليقم من أحبّ.^٣

حكم من صلّى ركعة منفرداً ثمّ خرج الإمام

٤٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟

١٤٣٣

١. قرب الإسناد: ٢٠٩ ح ٨١٤، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٣ ح ٨٣٣٨، بحار الأنوار ٨٥: ٢٩٧ ح ١، مستدركات

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٤ ح ٦١٠.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ٦٢ ح ١٨٨، منتقى الجمان ٢: ١٣٧، وسائل الشيعة ٧: ٣٣٧ ح ٩٥١٧، و٨: ٤١٣ ح ١١٠٤٦.

٣. قرب الإسناد: ٢٠٩ ح ٨١٧، وسائل الشيعة ٦: ٤٣٦ ح ٨٣٧٦، بحار الأنوار ٨٨: ٨٠ ضمن ح ٣٦،

مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٦ ح ٦١٧.

فقال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أخرى وينصرف ويجعلهما تطوّعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبين على صلاته كما هو، ويصليّ ركعة أخرى معه يجلس قدر ما يقول: «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ثمّ لیتّم صلاته معه على ما استطاع، فإنّ التقيّة واسعة، وليس شيء من التقيّة إلاّ وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله.^١

حكم من عرض عليه العذر أثناء الصلاة

٤٤ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول في التشهد فيأخذه البول، أو يخاف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: يسلم وينصرف، ويدع الإمام.^٢

الإقتداء بالمملوك

٤٥ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن المملوك يؤمّ الناس؟ قال: لا، إلاّ أن يكون هو أفقهم وأعلمهم.^٣

١. الكافي ٣: ٣٨٠ ح ٧، تهذيب الأحكام ٣: ٥٦ ح ١٧٧، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥ ح ١١٠٢٧، بحار الأنوار ٨٨: ٦٩.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٨ ح ٣٣٢، و٢٥٥ ح ٦١٣ نحو قرب الإسناد، قرب الإسناد: ٢٠٧ ح ٨٠٣ وفيه: «يتشهد هو» بدل «يسلم»، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠١ ح ١١٩٢، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٥ ح ١٤٤٦ نحو قرب الإسناد، و٣: ٢٨٣ ح ٨٤٢، وسائل الشيعة ٨: ٤١٣ ح ١١٠٤٧ نحو قرب الإسناد، بحار الأنوار ١٠: ٢٨١، و٨٨: ٥٥ ح ١٣.

٣. تهذيب الأحكام ٣: ٣٢ ح ١٠١، الإستبصار ١: ٤٢٣ ح ١٦٣٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٦ ح ١٠٨٠٠.



الجماعة في السفينة

١٤٣٦ • ٤٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معه نساء، كيف يصنعون؟ أقياماً يصلّون أم جلوساً؟

قال: يصلّون قياماً، فإن لم يقدر واعلى القيام صلّوا جلوساً، ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم، وإن ضاقت السفينة قعدت النساء وصلّى الرجال، ولا بأس أن تكون النساء بحياهم^١.

١٤٣٧ • ٤٧ • الكليني عليه السلام: علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري، قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة، فحضرت الصلاة، فقلت: جعلت فداك! نصلي في جماعة؟

قال: فقال: لا تصلّ في بطن واد جماعة^٢.



١. مسائل علي بن جعفر: ١٦٣ ح ٢٥٧، قرب الإسناد: ٢١٧ ح ٨٥٠، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٨ صدر ح ٩٠٠، الإستبصار ١: ٤٤٠ ١٦٩٧، وسائل الشيعة ٨: ٤٢٨ ح ١١٠٨٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٤، ٨٤: ٩٣ ذيل ح ٥، ٨٨: ٨١ ذيل ح ٣٦.

٢. الكافي ٣: ٤٤٢ ح ٥، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٨ ح ٩٠١، الإستبصار ١: ٤٤١ ح ١٦٩٨، وسائل الشيعة ٥: ١٦٥ ح ٦٢٣٣، ٨: ٤٢٩ ح ١١٠٨٩، بحار الأنوار ٨٢: ذيل ح ٣٦.

١٧

صلاة الجمعة والعيدين

القراءة في صلاة الجمعة

- ١٤٣٨ • الطوسي رحمته الله: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال: لا بأس بذلك.^١

صلاة الجمعة للمرأة

- ١٤٣٩ • الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة [الجمعة] ركعتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها، لتصلّ في بيتها أربعاً أفضل.^٢

١. تهذيب الأحكام ٣: ٨٠ و ١٩ و ٢٠، الإستبصار ١: ٤١٤ ح ١٥٨٦ و ١٥٨٧، عوالي اللثالي ٣: ٨٤ ح ٧٤، منتقى

الجمان ٢: ١١٠، وسائل الشيعة ٦: ١٥٧ ح ٧٦١١، و ١٥٨ ح ٧٦١٤.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٤ ح ٦٤٤، منتقى الجمان ٢: ١٠٩، و وسائل الشيعة ٧: ٣٤٠ ح ٩٥٢٤.



التطوع يوم الجمعة وليلتها

٣ • الكليني عليه السلام: علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة، وست ركعات صدر النهار، وركعتان إذا زالت الشمس، ثم صلّ الفريضة، وصلّ بعدها ست ركعات.^١

١٤٤٠

٤ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سألته عن التطوع في يوم الجمعة؟

١٤٤١

قال: إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة.^٢

٥ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة، قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة.^٣

١٤٤٢

٦ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة؟

١٤٤٣

١. الكافي ٣: ٤٢٧ ح ١، تهذيب الأحكام ٣: ١٢ ح ٣٤، الإستبصار ١: ٤٠٩ ح ١٥٦٥، جمال الأسبوع: ٢٤٤، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٥ ح ٩٤٨٤، بحار الأنوار ٩٠: ١٤ ح ٣.
٢. تهذيب الأحكام ٣: ١٢ ح ٣٦، الإستبصار ١: ٤١٠ ح ١٥٦٧، جمال الأسبوع: ٢٤٤، عوالي اللئالي ٣: ٩٨ ح ١١٩ قطعة منه، منتقى الجمان ٢: ١١٢، وسائل الشيعة ٧: ٣٣٤ ح ٩٤٨١، بحار الأنوار ٩٠: ١٥.
٣. تهذيب الأحكام ٣: ١٣ ح ٣٨، ٢٦٩ ح ٦٧٢، الإستبصار ١: ٤١١ ح ١٥٧٠، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٢ ح ٩٤٧٤، جمال الأسبوع: ٢٣٠، منتقى الجمان ٢: ١١٣، بحار الأنوار ٩٠: ٢٥.

فقال: ستّ ركعات في صدر النهار، وستّ ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وستّ ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة.^١

١٤٤٤

٧ • أبو محمد القمي رحمته الله: عن عبد الصالح رحمته الله، قال: من صَلَّى المغرب ليلة الجمعة وبعدها أربع ركعات، ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كلّ ركعة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾^٢ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كانت عدلت عشر رقيات.^٣

قراءة سورة التوحيد في صلاة الجمعة في السفر

١٤٤٥

٨ • الصدوق رحمته الله: روى صفوان بن يحيى، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن رحمته الله عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما؟ قال: أقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^٤.

قراءة السورة في الجمعة

١٤٤٦

٩ • الحميري رحمته الله: سألته عن القراءة في الجمعة، بما يقرأ؟ قال: بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾^٦، وإن أخذت في غيرها وإن كان

١. تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٨ ح ٦٦٨، الإستبصار ١: ٤١٠ ح ١٥٦٩، منتقى الجمان ٢: ١١٤، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٢ ح ٩٤٧٧.

٢. الفاتحة: ٢/١.

٣. جامع الأحاديث: ١٥٠، جمال الأسبوع: ١٢٥، بحار الأنوار ٨٩: ٣١١ ضمن ح ١٦، و٣١٥ ذيل ح ٢٤، مستدرک الوسائل ٦: ٧٧ ح ٦٤٧٦، و١١٢ ح ٦٥٦٩.

٤. الإخلاص: ١/١١٢.

٥. من لا يحضره الفقيه ١: ٤١٥ ح ١٢٢٦، تهذيب الأحكام ٣: ٩ ح ٢٣، الإستبصار ١: ٤١٥ ح ١٥٩٠، منتقى الجمان ٢: ١١٩، ووسائل الشيعة ٦: ١٥٧ ح ٧٦١٢.

٦. المنافقون: ١/٦٣.



﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^١ فاقطعها من أولها وارجع إليها.^٢

قراءة سورتي الأعلى والتوحيد في صلاة الجمعة

١٠ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبان، عن يحيى الأزرق بياع السابري، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: رجل صلى الجمعة، فقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾^٣ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^٤؟
قال: أجزأه.^٥

١٤٤٧

القنوت في صلاة الجمعة

١١ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن القنوت في الجمعة؟
فقال: أمّا الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، وإنّما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلى من غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع، وإن شاء لم يقنت، وذلك إذا صلى وحده.^٦

١٤٤٨

١. الإخلاص: ١/١١٢.

٢. قرب الإسناد: ٢١٤ ح ٨٣٩، وسائل الشيعة ٦: ١٥٣ ح ٧٥٩٩، بحار الأنوار ٨٥: ١٦ ذيل ح ٨، ٨٩ و ١٨٧ ضمن ح ٢٥، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٤٥ ح ٥٨٠.

٣. الأعلى: ١/٨٧.

٤. الإخلاص: ١/١١٢.

٥. تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٥ ح ٦٥٤، الإستبصار ١: ٤١٥ ح ١٥٩٢، وسائل الشيعة ٦: ١٥٨ ح ٧٦١٥.

٦. تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٧ ح ٦٦٥، منتقى الجمان ٢: ١٠٧، ووسائل الشيعة ٦: ٢٧٢ ح ٧٩٤٠، و٧: ٣١٣ ح ٩٤٤٤ قطعة منه.

الصلاة حين خطبة الإمام الجمعة

١٤٤٩

١٢ • الحميري رضي الله عنه: سأله عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة، هل يقطع خروجه الصلاة أو يصلي الناس وهو يخطب؟

قال: لا تصلح الصلاة والإمام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة، فيضيف إليها أخرى، ولا يصلي حتى يفرغ الإمام من خطبته.^١

إستقبال الإمام في خطبة العيدين والجمعة

١٤٥٠

١٣ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سأله عن القعود في العيدين والجمعة والإمام يخطب، كيف هو؟ أيستقبل الإمام أو القبلة؟
قال: يستقبل الإمام.^٢

حكم المأموم إذا منعه الزحام عن الركوع أو السجود

١٤٥١

١٤ • الصدوق رضي الله عنه: روى عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة، فلما ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة، فلم يقدر على أن يركع ولا [أن] يسجد، حتى يرفع القوم رؤوسهم، أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف، وقد قام القوم، أم كيف يصنع؟
فقال: يركع ويسجد، ثم يقوم في الصف، ولا بأس بذلك.^٣

١. قرب الإسناد: ٢١٤ ح ٨٣٨، وسائل الشيعة ٧: ٤١٧ ح ٩٧٣٥، بحار الأنوار ٨٩: ١٨٦، صدر ح ٢٥، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٤٥ ح ٥٧٧.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٥٩ ح ٢٣٩، قرب الإسناد: ٢١٥ ح ٨٤٣، ووسائل الشيعة ٧: ٤٠٧ ح ٩٧٠٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٣، ٨٩: ١٨٧، ضمن ح ٢٥، ٩٠: ٣٥٩، ذيل ح ٩.

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ٤١٩ ح ١٢٣٦، تهذيب الأحكام ٣: ١٧٧ ح ٣٤٧، منتقى الجمان ٢: ١٣٧، ووسائل الشيعة ٧: ٣٣٥ ح ٩٥١٤.

الجهر في صلاة العيدين والجمعة

١٥ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل صَلَّى العيدين وحده أو الجمعة، هل يجهر فيها بالقراءة؟

قال: لا يجهر إلا الإمام. ١

وقت صلاة العيدين

١٦ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الغدو إلى المصلّي في الفطر والأضحى؟ فقال: بعد طلوع الشمس. ٢

كيفية صلاة العيدين

١٧ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين، أقبل القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء بينهما؟ وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يقرأ، ثم يكبر خمساً ويدعو بينهما، ثم يكبر أخرى ويركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالتالي افتتح بها، ثم [يكبر في الثانية خمساً] يقوم فيقرأ، ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهما، ثم يكبر التكبيرة الخامسة. ٣

١. قرب الإسناد: ٢١٥ ح ٨٤٢، وسائل الشيعة ٦: ١٦٢ ح ٧٦٢٩، بحار الأنوار ٨٥: ٢٤ ضمن ح ١٣، و٧٧ صدر ح ١١، و٩٠: ٣٥٨ ضمن ح ٩.
٢. تهذيب الأحكام ٣: ٣١٧ ح ٨٥٩، وسائل الشيعة ٧: ٤٧٣ ح ٩٨٩٤.
٣. تهذيب الأحكام ٣: ١٤٣ ح ٢٨٧، الإستبصار ١: ٤٤٩ ح ١٧٣٧، عوالي اللئالي ٣: ١٠١ ح ١٢٩، وسائل الشيعة ٧: ٤٣٥ ح ٩٧٨٨.



١٤٥٥

١٨ • الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر؟

فقال: ركعتين بغير أذان ولا إقامة، وينبغي للإمام أن يصلي قبل الخطبة، والتكبير في الركعة الأولى يكبر ستاً، ثم يقرأ، ثم يكبر السابعة، ثم يركع بها، فتلك سبع تكبيرات، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، فإذا فرغ من القراءة كبر أربعاً، [ثم يكبر الخامسة] ويركع بها، وينبغي له أن يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله، هذا في صلاة الفطر، والأضحى مثل ذلك سواء، وهو في الأمصار كلها إلا يوم الأضحى بمنى، فإنه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير.^١

١٤٥٦

١٩ • ابن أبي جمهور رحمته الله: روى يعقوب بن يقطين في الصحيح، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن صلاة العيدين؟

إلى أن قال: ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يكبر ويركع، فيكون قد ركع بالسابعة، ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ «فاتحة الكتاب» و«هل أتاك حديث الغاشية»، ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد.^٢

مكان صلاة يوم الفطر

١٤٥٧

٢٠ • السيد ابن طاووس رحمته الله: روى محمد بن أبي قرّة في كتابه، بإسناده إلى سليمان بن حفص، عن الرجل عليه السلام قال: الصلاة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلي سقف إلا السماء.^٣

١. تهذيب الأحكام ٣: ١٤٢ ح ٢٨٣، الإستبصار ١: ٤٥٠ ح ١٧٤٢ إلى قوله: «ويركع بها»، وسائل الشيعة ٧:

٤٣٠ ح ٩٧٦٩ قطعة منه، ٤٣٩ ح ٩٧٩٩.

٢. عوالي اللئالي ٣: ١٠٢ ح ١٣٤.

٣. إقبال الأعمال ١: ٤٨٦، وسائل الشيعة ٧: ٤٥٢ ح ٩٨٤٠، بحار الأنوار ٩٠: ٣٧١ ح ٢٣.

صلاة المسافر

حكم نيّة الإقامة أثناء الصلاة

١ • **الكليني** عليه السلام: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل خرج في سفر ثمّ تبدو له الإقامة وهو في صلاته؟ قال: يتمّ إذا بدت له الإقامة.^١

١٤٥٨

نهاية قصر الصلاة عند الرجوع

٢ • **الكليني** عليه السلام: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً ثمّ يقدّم فيدخل بيوت الكوفة، أيتّم الصلاة أم يكون مقصراً حتّى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصراً حتّى يدخل أهله.^٢

١٤٥٩

١. الكافي ٣: ٤٣٥ ح ٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٦ صدر ح ١٢٩٨، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٥ ح ٥٦٤ و ٥٦٥، وسائل الشريعة ٨: ٥١١ ح ١١٣١٠ و ١١٣١١.
٢. الكافي ٣: ٤٣٤ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٤ ح ١٢٩٠، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٣ ح ٥٥٥، الإستبصار ١: ٢٤٢ ح ٨٦٣، وسائل الشريعة ٨: ٤٧٤ ح ١١٢٠٦.



حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة

١٤٦٠

٣ • البرقي رحمته الله: بهذا الإسناد [عن أبي سمينة]، عن ابن أسلم، عن صباح الحدّاء، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر لهم، فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا، فلما أن صاروا على فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم، فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصلاة أم يقيموا على تقصيرهم؟

فقال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم، أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة ما أقاموا فإذا مضوا فليقصّروا.

ثمّ قال: وهل تدري كيف صار هكذا؟

قلت: لا أدري.

قال: لأنّ التقصير في بريدين، ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك، فإذا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير، وإن كانوا قد ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة.

قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟

قال: بلى، إنّما قصّروا في ذلك الموضع لأنّهم لم يشكّوا في مسيرهم، وإنّ السير

سيجد بهم، فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا.^١

١٤٦١

٤ • البرقي رحمته الله: الجعفريّ، عن موسى بن حمزة بن بزيع، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! إن لي ضيعة دون بغداد فأقيم في تلك الضيعة، أقصر أم أتمّ؟

١. المحاسن ٢: ٢٧ ح ١١٠٠، الكافي ٣: ٤٢٣ ح ٥ قطعة منه، علل الشرائع ٣٦٧ ح ١، و٣٨٢ ح ٥، وسائل

الشيعة ٨: ٤٦٦ ح ١١١٨٥ و١١١٨٦ قطعان منه، بحار الأنوار ٨٩: ٦١ ح ٣٠.



قال: إن لم تكن تنو المقام عشرًا فقصّر.^١

٥ • الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن المسافر في كم يقصّر الصلاة؟

١٤٦٢

فقال: في مسيرة يوم، وذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ، ومن سافر قصر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلاً مشيعاً، أو خرج إلى صيد، أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله، لا يقصّر ولا يفطر.^٢

٦ • الطوسي عليه السلام: عنه [سعد]، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم؟

١٤٦٣

قال: يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله.^٣

٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن علي محبوب]، عن علي بن إسحاق بن سعد، عن موسى بن الخزرج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخرج إلى ضيعتي ومن منزلي إليها إثني عشر فرسخاً، أتم الصلاة أم أقصّر؟
قال: أتم.^٤

١٤٦٤

٨ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن علي محبوب]، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى ضيعته على بريدين أو ثلاثة، وممره على

١٤٦٥

١. المحاسن ٢: ١٢١ ح ١٣٣، تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٣ ح ٥١٤، الإستبصار ١: ٢٣٠ ح ٨١٦، وسائل الشيعة ٨:

٤٩٩ ح ١١٢٨١، بحار الأنوار ٨٩: ٦٥ ذيل ح ٣٤.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٨ ح ٤٩٢، و٤: ٢٩٠ ح ٢٣٣، الإستبصار ١: ٢٢٢ ح ٧٨٦، وسائل الشيعة ٨: ٤٥٣ ح

١١١٤٦، و٤٥٤ ح ١١١٥١ قطعة منه فيهما، و٤٧٧ ح ١١٢١٣.

٣. تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٠ ح ٥٠٣، الإستبصار ١: ٢٢٥ ح ٧٩٩، منتقى الجمال ٢: ١٩٠، وسائل الشيعة ٨:

٤٥٥ ح ١١١٥٤.

٤. تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٢ ح ٥١٠، الإستبصار ١: ٢٢٩ ح ٨١٢، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٦ ح ١١٢٧٠.

ضياح بني عمه، أيقصر ويفطر أو يتم ويصوم؟
قال: لا يقصر، ولا يفطر.^١

حكم المسافر إذا مر بمصر له فيه بيت أو ضيعة

١٤٦٦

٩ • الطوسي رحمته الله: عنه [سعد]، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الأمصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه، أيتم صلاته أم يقصر؟
قال: يقصر الصلاة، والضياع مثل ذلك إذا مر بها.^٢

١٤٦٧

١٠ • الطوسي رحمته الله: عنه [سعد]، عن أيوب، عن صفوان بن يحيى، عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة، فيمر بها؟
قال: إذا كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصلاة، وإن كان ممّا لم يسكنه فليقصر.^٣

١٤٦٨

١١ • الطوسي رحمته الله: عنه [سعد]، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته؟
فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه.
فقلت: ما الإستيطان؟
فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى يدخلها.

١. تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٢ ح ٥١١، الإستبصار ١: ٢٢٩ ح ٨١٣، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٦ ح ١١٢٧١، و ٥١٠ ح ١١٣٠٨.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٣ ح ٥١٦، منتهى الجمان ٢: ١٩٢، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٣ ح ١١٢٦٢، بحار الأنوار ٣٧: ٨٩.

٣. تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٣ ح ٥١٨، الإستبصار ١: ٢٣٠ ح ٨١٩، منتهى الجمان ٢: ١٧٤، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٤ ح ١١٢٦٤.



وقال: وأخبرني محمد بن إسماعيل أنه صلى في ضيعته، فقصر في صلاته.
فقال أحمد: وأخبرني علي بن إسحاق بن سعد وأحمد بن محمد جميعاً أنّ ضيعته
التي قصر فيها الحمراء.^١

١٤٦٩

١٢ • الطوسي عليه السلام: عنه [سعد بن عبد الله]، عن أيوب بن نوح، عن أبي طالب، عن أحمد
ابن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي
الحسن الأول عليه السلام: إن لي ضياعاً ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخان والثلاثة؟
فقال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير.^٢

١٤٧٠

١٣ • الطوسي عليه السلام: سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان،
عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: الرجل يتخذ المنزل فيمرّ به،
أو يتم صلاته أم يقصر؟
قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، وليس لك أن تتم فيه.^٣

حكم من يقدم من السفر وقت الصلاة

١٤٧١

١٤ • الطوسي عليه السلام: سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن
عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من
سفره في وقت الصلاة؟

-
١. تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٤ ح ٥٢٠، الإستبصار ١: ٢٣١ ح ٨٢١، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٤ ح ١١٢٦٦، و ٥٠٠ ح ١١٢٨٢ قطعة منه، بحار الأنوار ٨٩: ٣٦.
 ٢. تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٤ ح ٥١٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥١ ح ١٣٠٩ أورد كلام الإمام عليه السلام فقط، الإستبصار ١: ٢٣٠ ح ٨٢٠، منتقى الجمان ٢: ١٧٤ و ١٩١، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٢ ح ١١٢٥٦، و ٤٩٤ ح ١١٢٦٥.
 ٣. تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٣ ح ٥١٥، الإستبصار ١: ٢٣٠ ح ٨١٧، منتقى الجمان ٢: ١٧٤، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٣ ح ١١٢٦١، بحار الأنوار ٨٩: ٣٧.



فقال: إن كان لا يخاف الوقت فليتمّ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقتصر^١.

كيفية صلاة المسافر مع الإمام

١٤٧٢

١٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن إمام أمّ قوماً مسافرين، كيف يصلّي المسافرون؟

قال: يصلّون ركعتين ويقوم الإمام فيتمّ صلاته، فإذا سلّم وانصرف انصرفوا^٢.

حكم الرجوع عن نية الإقامة

١٤٧٣

١٦ • الصدوق عليه السلام: روى محمد بن خالد البرقي، عن حمزة بن عبد الله الجعفري. قال:

لمّا أن نفرت من منى نويت المقام بمكة، فأتممت الصلاة، ثمّ جاءني خبر من المنزل.

فلم أجد بداً من المصير إلى المنزل، فلم أدر أتمّ أم أقصر، وأبو الحسن عليه السلام يؤمّن بمكة.

فأتيته، فقصصت عليه القصة، فقال لي: ارجع إلى التقصير^٣.

حكم من صلّى المغرب ركعتين في السفر

١٤٧٤

١٧ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن

عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر، فكانت تصلّي المغرب

ركعتين ذاهبةً وجائيةً؟

١. تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٤ ح ٥٥٩، الإستبصار ١: ١٤٠ ح ٨٥٧، وسائل الشيعة ٨: ٥١٤ ح ١١٣١٧، بحار الأنوار ٨٩: ٤٩.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٨٧ ح ٣٧١، و٢٥٨ ح ٦٢٠، قرب الإسناد: ٢١٦ ح ٨٤٦، وسائل الشيعة ٨: ٣٣١ ح ١٠٨١٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٥، ٨٨: ٥٥ ح ١٤.

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٣ ح ١٢٨٥، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٣ ح ٥٥٤، الإستبصار ١: ٢٣٩ ح ٨٥٢، وسائل الشيعة ٨: ١١٣٠٦ ح ٠٩.

قال: ليس عليها قضاء.^١

التقصير والإفطار لمن يشيع أخاه المؤمن

١٨ • الصدوق: [سأل علي بن يقطين أبا الحسن] عن الرجل يشيع أخاه إلى

المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والإفطار؟

قال: لا بأس بذلك.^٢

حكم الصلاة لمن دخل مكة قبل التروية

١٩ • الحميري: سألت عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام، كيف يصنع إذا كان وحده

أو مع إمام؟ فتم أو يقصر؟

قال: قصر إلا أن يقيم عشرة أيام قبل التروية.^٣

صلاة المسافر في الحرمين والكوفة وعند قبر الحسين

٢٠ • الحميري: الحسن بن علي بن النعمان، عن عثمان بن عيسى، قال: سألت أبا

الحسن موسى عن إتمام الصلاة في الحرمين - مكة والمدينة -؟

فقال: أتم الصلاة ولو صلاة واحدة.^٤

٢١ • الحميري: بهذا الإسناد [عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران،] عن صالح بن

١. تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٨ ح ٥٧٢، ٢٥٨ ح ٦١٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٠ ح ١٣٠٥ باختصار،

الإستبصار ١: ٢٢٠ ح ٧٧٩، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٧ ح ١١٣٠٣.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٦ ذيل ح ١٢٩٨، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٢ ح ١١٢٢٥، منتقى الجمان ٢: ١٩١.

٣. قرب الإسناد: ٢١٧ ح ٨٥١، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٣ ح ١١٢٩٣، بحار الأنوار ٨٩: ٨٢ صدر ح ١٠.

مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٥٨ ح ٦٢٢.

٤. قرب الإسناد: ٣٠٠ ح ١١٨١، وسائل الشيعة ٨: ٥٢٩ ذيل ح ١١٣٥٩، بحار الأنوار ٨٩: ٨٠ صدر ح ٧.

عبد الله الخثعمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين،
أقصر أو أتم؟

فكتب إلي: أي ذلك فعلت لا بأس.

قال: وكتبت إليه أسأله عن خصي لي في سنّ رجل مدرك يحلّ للمرأة أن يراها
وتكشف بين يديه؟

قال: فلم يجني فيها.

قال: فسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة، فأجابني مثل ما أجابني أبوه إلا أنه

قال: في الصلاة قصر^١.

٢٢ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين؟

فقال: أتمّها ولو صلاة واحدة^٢.

٢٣ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن علي

ابن يقطين، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكّة؟

فقال: أتمّ وليس بواجب إلا أنّي أحبّ لك ما أحبّ لنفسي^٣.

٢٤ • الكليني عليه السلام: يونس، عن زياد بن مروان، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصلاة

في الحرمين؟

فقال: أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، أتمّ الصلاة^٤.

١. قرب الإسناد: ٣٠٤ ح ١١٩٤، وسائل الشيعة ٨: ٥٣٢ ح ١١٣٧٠، بحار الأنوار ٨٩: ٨١ ذيل ح ٧، و١٠٤ ح ٤٥.

٢. الكافي ٤: ٥٢٤ ح ٢، الإستبصار ٢: ٣٣٠ ح ١١٧٣، تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٠ ح ١٤٧٧، وسائل الشيعة ٨: ٥٢٩ صدر ح ١١٣٥٩، بحار الأنوار ٨٩: ٩١.

٣. الكافي ٤: ٥٢٤ ح ٣، الإستبصار ٢: ٣٣٣ ح ١١٨٥ و ١١٨٥، تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٤ ح ١٤٨٨، وسائل الشيعة ٨: ٥٢٩ ح ١١٣٦١.

٤. الكافي ٤: ٥٢٤ ح ٤، الإستبصار ٢: ٣٣٤ ح ١١٨٦، تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٤ ح ١٤٨٩، وسائل الشيعة ٨: ٥٣٠ ح ١١٣٦٣.



١٤٨٢

٢٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: إننا إذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر؟

قال: إن قصرت فذاك، وإن أتممت فهو خير يزداد.^١

١٤٨٣

٢٦ • الكليني عليه السلام: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن مسمع، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما، ويقول: إن الإتمام فيهما من الأمر المذخور.^٢

١٤٨٤

٢٧ • ابن قولويه عليه السلام: حدّثني محمد بن همام بن سهيل، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزازي، قال: حدّثنا محمد بن حمدان المدائني، عن زياد القندي، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، أتمّ الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين.^٣

١٤٨٥

٢٨ • ابن قولويه عليه السلام: حدّثني علي بن حاتم القزويني، قال: أخبرنا محمد بن أبي عبد الله الأسدي، قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف، عن عمرو بن عثمان، عن عمرو بن مرزوق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الحرمين وفي الكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام؟

فقال: أتمّ الصلاة فيهما.^٤

-
١. الكافي ٤: ٥٢٤ ح ٦، الإستبصار ٢: ٣٣٤ ح ١١٨٨، تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٥ ح ١٤٩١، وسائل الشيعة ٨: ٥٢٩ ح ١١٣٥٨، نور الثقلين ٢: ١٣٧ ح ٥٣١.
٢. الكافي ٤: ٥٢٤ ح ٧، الإستبصار ٢: ٣٣٠ ح ١١٧٤، تهذيب الأحكام ٥: ٤٧١ ح ١٤٧٨، وسائل الشيعة ٨: ٥٢٤ ح ١١٣٤٤، نور الثقلين ٢: ١٣٧ ح ٥٣٣ باختصار.
٣. كامل الزيارات ٤٣١ ح ٦٦٠، الإستبصار ٢: ٣٣٥ ح ١١٩٢، تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٥ ح ١٤٩٥، و٤٧٦ ح ١٤٩٩، المزار (المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد): ١٣٧ ح ٢، مصباح المتهجّد: ٧٣١، وسائل الشيعة ٨: ٥٢٧ ح ١١٣٥٥، بحار الأنوار ٨٩: ٧٧ ذيل ح ٢، و١٠١: ٨٤ ح ١٣.
٤. كامل الزيارات ٤٣١ ح ٦٦١، المزار (المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد): ١٣٨ ح ٤، وسائل الشيعة ٨: ٥٣٢ ح ١١٣٧٢، بحار الأنوار ٨٩: ٧٧ ح ٣ وليس فيهما: «وفي الكوفة».

١٤٨٦

٢٩ • ابن قولويه رحمته الله: حدّثني أحمد بن إدريس، قال: حدّثني أحمد بن أبي زاهر، عن محمد بن الحسين الزيات، عن حسين بن عمران، عن عمران، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقصر في المسجد الحرام أو أتم؟ قال: إن قصرت فلك وإن أتممت فهو خير، وزيادة في الخير خير.^١

١٤٨٧

٣٠ • الطوسي رحمته الله: محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان، عن عمر بن رباح، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقدم مكة، أتم أو أقصر؟ قال: أتم.^٢
قلت: وأمر على المدينة، فأتتم الصلاة أو أقصر؟ قال: أتم.^٣

١٤٨٨

٣١ • الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن حسن بن حسين اللؤلؤي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس؟ قال: لا، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتمنا الصلاة واستترنا من الناس.^٤

١٤٨٩

٣٢ • الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة؟ قال: من شاء أتم، ومن شاء قصر.^٥

١. كامل الزيارات: ٤٣٢ ح ٦٦٦، الإستهصار: ٢: ٣٣٤ ح ١١٩٠، تهذيب الأحكام: ٥: ٤٧٥ ح ١٤٩٣، و٥٢٥ ح ١٦٦٩، وسائل الشيعة: ٨: ٥٢٦ ح ١١٣٥٣، بحار الأنوار: ٨٩: ٧٨ ضمن ح ٤، مستدرک الوسائل: ٦: ٥٤٥ ح ٧٤٧٧.

٢. تهذيب الأحكام: ٥: ٤٧١ ح ١٤٧٩، وسائل الشيعة: ٨: ٥٢٦ ح ١١٣٥١.

٣. تهذيب الأحكام: ٥: ٤٧٣ ح ١٤٨٦، الإستهصار: ٢: ٣٣٢ ح ١١٨٢، بحار الأنوار: ٨٩: ٨٤.

٤. تهذيب الأحكام: ٥: ٤٧٥ ح ١٤٩٢، الإستهصار: ٢: ٣٣٤ ح ١١٨٩، منتقى الجمال: ٢: ١٨٢، وسائل الشيعة: ٨: ٥٢٦ ح ١١٣٥٢.



١٤٩٠ • ٣٣ • الطوسي عليه السلام: صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا، عليهم إتمام الصلاة؟

قال: نعم، والمقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم.^١

١٤٩١ • ٣٤ • الحرّ العاملي عليه السلام: الحسين بن أحمد بن المغيرة، عن أحمد بن إدريس بن أحمد، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن قائد الحنّاط، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في الحرمين؟ فقال: أتمّ ولو مررت به مراراً.^٢

١٤٩٢ • ٣٥ • عبد الله الكاهلي عليه السلام: عبد الله، عن سماعة بن مهران، عن العبد الصالح، قال: قال لي: أتمّ الصلاة في الحرمين مكة والمدينة.^٣

حكم الصلاة لمن بقي على إحرامه

١٤٩٣ • ٣٦ • المجلسي عليه السلام: بعض نسخ الفقه الرضوي... قال أبي: رجل أقام على إحرامه بمكة قصر الصلاة ما دام محرماً. وينبغي للمتعمّع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً، وليتشبه بالمحرمين. وينبغي لأهل مكة أن يكونوا كذلك، وينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك.^٤

صلاة التسبيح في المحمل للمسافر

١٤٩٤ • ٣٧ • الكليني عليه السلام: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن سليمان، قال:

١. تهذيب الأحكام ٥: ٥٤٠ ح ١٧٤١، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٢ ح ١١١٩٩، ١٠١: ٥٠١ ح ١١٢٨٥.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٥٣٢ ح ١١٣٧٣، بحار الأنوار ٨٩: ٧٨ ح ٤.

٣. كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٣٢٨ ح ٥٣٩، بحار الأنوار ٨٩: ٥٦ ح ١٩.

٤. مستدرک الوسائل ٦: ٥٤٤ ح ٧٤٧٢.

٤. بحار الأنوار ٩٩: ٣٥٩ ح ٣٣، مستدرک الوسائل ٦: ٥٤٦ ح ٧٤٧٩ القطعة الأولى.



كُتِبَ إِلَى الرَّجُلِ ﷺ: مَا تَقُولُ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَحْمَلِ؟
فَكُتِبَ ﷺ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا فَصَلِّ ١.

صلاة الملاحين والأعراب

١٤٩٥ • ٣٨ • الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الملاحين والأعراب، هل عليهم تقصير؟
قال: لا، بيوتهم معهم. ٢

حكم صلاة المكاري والجمّال

١٤٩٦ • ٣٩ • الطوسي رحمه الله: سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، ومحمد بن خالد البرقي، عن عبد الله ابن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم رحمه الله، قال: سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب، وقلت: يختلفون كل أيام كلما جاءهم شيء اختلفوا؟
فقال: عليهم التقصير إذا سافروا. ٣

١٤٩٧ • ٤٠ • علي بن جعفر رحمه الله: سألته عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل، هل عليهم تمام الصلاة؟

قال: إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة إلا أن يجد بهم السير فليفطروا وليقصروا. ٤

١. الكافي ٣: ٤٦٦ ح ٤، تهذيب الأحكام ٣: ٣٤١ ح ٩٥٥، وسائل الشيعة ٨: ٥٨ ح ١٠٠٨٦، بحار الأنوار ٩١: ٢٠٦.
٢. الكافي ٣: ٤٣٨ ح ٩، تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٦ ح ٥٢٧، الإستبصار ١: ٢٣٣ ح ٨٢٩، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥ ح ١١٢٣٧.
٣. تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٧ ح ٥٣٢ و ٥٣٣ بتفاوت بيسير، و ٤: ٢٨٥ ح ٢٢٠، الإستبصار ١: ٢٣٣ ح ٨٣٣ و ٢٣٤ ح ٨٣٤، عوالي اللثالي ٣: ١١٠ ح ١٦١، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٨ ح ١١٢٤٦ و ١١٢٤٧.
٤. مسائل علي بن جعفر: ١١٥ ح ٤٦، وسائل الشيعة ٨: ٤٩١ ح ١١٢٥٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٤، و ٨٩: ٣٠ ح ٩.



كيفية صلاة التطوع في السفر

٤١ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، قال: سألته عن الصلاة في السفر؟ قال: ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلّي بعد المغرب أربع ركعات، ولتطوّع بالليل ما شاء إن كان نازلاً، وإن كان راكباً فليصلّ على دابّته وهو راكب ولتكن صلاته إيماءً، وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه^١.

١٤٩٨



١. الكافي ٣: ٤٣٩ ح ١، وسائل الشيعة ٤: ٣٣١ ح ٥٣٠٨ قطعة منه.

النوافل

أهميّة النوافل

- ١ • الحميري رضي الله عنه: قال [علي بن جعفر]: وقال أخي [موسى بن جعفر رضي الله عنه]: نوافلكم صدقاتكم، فقدّموها أنّي شئتُم.^١

ثواب النوافل

- ٢ • الصدوق رضي الله عنه: أبي رضي الله عنه، قال: حدّثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن أبي الحسن الواسطي النخّاس، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن رضي الله عنه، قال: صلاة النوافل قربان كلّ مؤمن.^٢

صلاة النافلة قاعداً بلا علة

- ٣ • الصدوق رضي الله عنه: سأل سهل بن اليسع أبا الحسن الأول رضي الله عنه عن الرجل يصلّي النافلة

١. قرب الإسناد: ٢١١ ح ٨٢٨، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٤ ح ٥٠١٣، بحار الأنوار ٨٧: ٣٨ ضمن ح ٢٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٤٩ ح ٥٨٩.
٢. ثواب الأعمال: ٥٤، تحف العقول: ٤٠٣، وسائل الشيعة ٤: ٧٣ ح ٤٥٤٧، بحار الأنوار ٧٨: ٣٢٦ ح ٤، و٨٧: ٣٦ ح ٢٢، و٨٢: ٣٠٨ ح ٦ وفيه: «صلوات» و«قربات» بدل «صلاة» و«قربان».



قاعداً، وليست به علة في سفر أو حضر؟
فقال: لا بأس به.^١

صلاة النافلة على الدابة

٤ • الطوسي عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به؟
فقال: نعم، لا بأس به.^٢

١٥٠٢

٥ • الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلي كذا وكذا [صلاة]، هل يجزئه أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر؟
قال: نعم.^٣

١٥٠٣

٦ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة، أو كنت مستعجلاً بالكوفة؟
فقال: إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك أن تركته وأنت راكب فنعم، وإلا فإن صلّاتك على الأرض أحب إليّ.^٤

١٥٠٤

١. ما لا يحضره الفقيه: ١/٣٦٥ ح ١٠٤٧، تهذيب الأحكام: ٣/٢٥٤ ح ٦٠١، منتقى الجمان: ٢/٨٠، وسائل الشيعة: ٥/٤٩١ ح ٧١٤٣.
٢. تهذيب الأحكام: ٣/٢٥٢ ح ٥٩١، و٥٨٩ بتفاوت يسير، منتقى الجمان: ٢/٢١٦ و٢٢٠، وسائل الشيعة: ٤/٣٣٠ ح ٥٣٠٤.
٣. تهذيب الأحكام: ٣/٢٥٣ ح ٥٩٦، وسائل الشيعة: ٤/٣٢٦ ح ٥٢٨٩، بحار الأنوار: ٨٤/٩٣.
٤. تهذيب الأحكام: ٣/٢٥٥ ح ٦٠٥، منتقى الجمان: ٢/٢١٦، وسائل الشيعة: ٤/٣٣١ ح ٥٣٠٦.



ركعات النافلة

١٥٠٥

٧ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن الرجل يصلي النافلة، هل يصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهما؟

قال: لا، [إلا] ^١ أن يسلم بين كل ركعتين. ^٢

نوافل النهارية

١٥٠٦

٨ • الكليني رضي الله عنه: الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان، قال: سألته عن التطوع بالنهار؟ فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها. ^٣

القراءة في النوافل

١٥٠٧

٩ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن الرجل يريد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة، فيتخوف أن يضعف ويكسل، هل يصلح له أن يقرأها وهو جالس؟
قال: ليصلي ركعتين بما أحب، ثم لينصرف فليقرأ ما بقي عليه مما أراد قراءته، فإن ذلك يجزؤه مكان قرائته وهو قائم، فإن بدا له أن يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس. ^٤

١. ما بين المعقوفتين عن سائر المصادر.

٢. قرب الإسناد: ١٩٤ ح ٧٣٦، وسائل الشيعة ٤: ٦٣ ح ٤٥١١، بحار الأنوار ٨٧: ٣٨ ضمن ح ٢٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٤٩ ح ٥٩٠.

٣. الكافي ٣: ٤٤٤ ح ٩، تهذيب الأحكام ٢: ١٠ ح ١٨، منتهى الجمان ١: ٣٨٢، وسائل الشيعة ٤: ٤٨ ح ٤٤٨٠.

٤. قرب الإسناد: ٢١٠ ح ٨٢٣، السرائر ٣: ٥٧٢ عن جامع البرنظي صاحب الرضا رضي الله عنه، ووسائل الشيعة ٦: ١٣٧ ح ٧٥٥٣، بحار الأنوار ٨٧: ٣٨ ضمن ح ٢٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٣٧ ح ٥٥٣.



قراءة المستعجل في النافلة

١٠ • الكليني عليه السلام: أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل، ما الذي يجزئه في النافلة؟
قال: ثلاث تسيحات في القراءة، وتسيحة في الركوع، وتسيحة في السجود.^١

١٥٠٨

الآيات التي يقرأ في نوافل المغرب

١١ • السيد ابن طاووس عليه السلام: روى أبو محمد هارون بن موسى عليه السلام، قال: حدّثنا محمد ابن همام، قال: حدّثنا أحمد بن مابنداد، عن أحمد بن هليل الكرخي، قال: حدّثني حاتم بن الفرّج، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عمّا يقرأ في الأربع ركعات؟ فكتب بخطه عليه السلام: في أوّل ركعة: «قل هو الله أحد»، وفي الثانية: «إنا أنزلناه»، وفي الركعتين الأخيرتين في أوّل ركعة منها آيات من «أوّل البقرة ومن وسط السورة وإلهكم إله واحد»، ثم يقرأ: «قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة.^٢

١٢ • السيد ابن طاووس عليه السلام: روى أبو المفضل محمد بن عبد الله عليه السلام، قال: حدّثنا جعفر ابن محمد بن مسعود العياشي، قال: حدّثنا أبي، عن جعفر بن محمد، عن العمركي؛ وعن علي بن محمد بن شعاع، عن القاسم الهروي، عن سعيد الآدمي، رفعه إلى أبي الحسن وأبي جعفر عليه السلام: أنّهما كانا يقرّنان في الركعتين الثالثة والرابعة من نوافل المغرب في الثالثة «الحمد» و«أوّل الحديد» إلى «عليم بذات الصدور»، وفي الرابعة «الحمد» و«آخر الحشر».^٣

١٥٠٩

١٥١٠

١. الكافي ٣: ٤٥٥ ح ٢٠، وسائل الشيعة ٦: ٤٢ ح ٧٢٩٣، و٣٠٢ ح ٨٠٢٦.

٢. فلاح السائل: ٢٣٣، بحار الأنوار ٨٧: ٩٠ ح ٩، مستدرک الوسائل ٤: ١٧١ ح ٤٤٠٧ وفيه زيادة: «ويقرأ في

الركعة الرابعة آية الكرسي وآخر سورة البقرة، ثم يقرأ «قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة».

٣. فلاح السائل: ٢٣٣، مستدرک الوسائل ٤: ١٧٢ ح ٤٤٠٨.

حدّ النوافل في العصر

١٥١١

١٣ • الطوسي رحمته الله: عنه [سعد بن عبد الله]، عن موسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون، عن محمد بن الفرّج، قال: كتبت إلى العبد الصالح أسأله عن مسائل؟
فكتب إليّ: وصلّ بعد العصر من النوافل ما شئت، وصلّ بعد الغداة من النوافل ما شئت^١.

قنوت الوتر والفجر

١٥١٢

١٤ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، قال: حدّثني يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً رحمته الله عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده؟
فقال: قبل الركوع حين تفرغ من قراءة تك^٢.

إتيان النوافل في السفر

١٥١٣

١٥ • الطوسي رحمته الله: عنه [أحمد بن محمد]، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، قال:
قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن رحمته الله: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله رحمته الله في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم: أن صلّهما في المحمل، وروى بعضهم: أن لا تصلّهما إلا على الأرض، فاعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك؟

١. تهذيب الأحكام ٢: ١٨٣، و٦٨٨، و٢٩٥، و١٠٩١، الإستبصار ١: ٢٨٩، و١٠٥٩، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٥ ح ٥٠٢٠.

٢. الكافي ٣: ٣٤٠ ح ١٤، منتقى الجمان ٢: ٥٣، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٨ ح ٧٩٢٧.



فَوَقَّعَ عَلَيْهِ: مَوَّعَ عَلَيْكَ بِأَيَّةِ عَمَلْتِ^١.

كَيْفِيَّةُ نَوَافِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٥١٤

١٦ • الطوسي عليه السلام: علي بن حاتم، عن أحمد بن علي، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ، قَالَ: إِنَّ عَدَّةَ مَنْ أَصْحَابِنَا اجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَصَبَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، وَسَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ: وَسَأَلْتُ الرَّضَاءَ ﷺ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَأَخْبَرَنِي بِهِ، وَقَالَ هُوَ لَاءَ جَمِيعاً:

سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله ﷺ؟ فقالوا جميعاً: إنَّه لَمَّا دَخَلَتْ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي كَانَ يَصَلِّيهِنَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يَصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ - وَهُوَ جَالِسٌ - فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، قَامَ فَصَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسَ وَنظَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُمْ: أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَلَّيْتُهَا لِفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الشُّهُورِ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ قَامَ يَصَلِّي فَاصْطَفَى النَّاسَ خَلْفَهُ، فَانصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ نَافِلَةٌ، وَلَنْ يَجْتَمِعَ لِلنَّافِلَةِ، وَلِيَصِلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَحْدَهُ، وَلِيَقِلَّ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ لَاجِمَاةً فِي نَافِلَةٍ.

١. تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٠ ح ٥٨٣، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٠ ح ٥٣٠٢، و٢٧: ١٢٢ ح ٣٣٣٧٧، بحار الأنوار ٢: ٢٣٥ ح ١٦، منتقى الجمان ٢: ٢١٣.

فافترق الناس، فصلّى كلّ واحد منهم على حياله لنفسه، فلمّا كانت ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس، وصلّى المغرب بغسل، فلمّا صلّى المغرب وصلّى أربع ركعات التي كان يصلّيها فيما مضى في كلّ ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته.

فلمّا أقام بلال لصلاة العشاء الآخرة خرج النبي ﷺ، فصلّى بالناس، فلمّا انتفل صلّى الركعتين وهو جالس كما كان يصلّي في كلّ ليلة، ثمّ قام فصلّى مائة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» - عشر مرّات - .

فلمّا فرغ من ذلك صلّى صلاته التي كان يصلّي كلّ ليلة في آخر الليل وأوتر. فلمّا كانت ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب، وإثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة. فلمّا كانت ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس، وصلّى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة.

فلمّا كان في ليلة اثنتي عشرة وعشرين زاد في صلاته، فصلّى ثماني ركعات بعد المغرب، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة.

فلمّا كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين، ثمّ فعل مثل ذلك.

[قالوا]: فسألوه عن صلاة الخميسين ما حالها في شهر رمضان؟

فقال: كان رسول الله ﷺ يصلّي هذه الصلاة، ويصلّي صلاة الخميسين على ما كان يصلّي في غير شهر رمضان، ولا ينقص منها شيئاً^١.

١. تهذيب الأحكام ٣: ٧٢ ح ٢١٧، الإبتصار ١: ٤٦٤ ح ١٨٠١، إقبال الأعمال ١: ٤٩، وسائل الشيعة ٨: ٣٢

التطوع في شهر رمضان

١٥١٥

١٧ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه؟

فقال: كما يصلي في غيره إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه، فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة، كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك، من هذه العشرين إثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة، وثمانية ركعات بعد العتمة، ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثمانية ركعات، والوتر ثلاث ركعات: ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلّي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر، ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشقّ الفجر، فهذه ثلاث عشرة ركعة، فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليالٍ فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة، وثمان ركعات بعد العتمة، ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاثة عشرة ركعة، وليسهر فيهما حتى يصبح، فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع، فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما^١.

صلاة التطوع

١٥١٦

١٨ • الكليني عليه السلام: محمد بن الحسن، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع، بعضهم يصلي أربعاً وأربعين،

١. تهذيب الأحكام ٣: ٧١ ح ٢١٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٨ ح ١٩٦٧، الإستبصار ١: ٤٦٣ ح ١٧٩٧، إقبال الأعمال ١: ٤٨، وسائل الشيعة ٨: ٣٠ ح ١٠٠٣٧.



وبعضهم يصلّي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت، كيف هو حتّى أعمل بمثله؟
فقال: أصلّي واحدة وخمسين.
ثمّ قال: أمسك - وعقد بيده - الزوال ثمانية وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر،
وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل عشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود
تعدّان بركعة من قيام، وثمانية صلاة الليل، والوتر ثلاثاً، وركعتي الفجر، والفرائض
سبع عشرة، فذلك أحد وخمسون.^١

التطوّع بين الصلاتين

١٥١٧

١٩ • الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن الحسين بن سيف، عن
حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: إذا
جمعت بين الصلاتين فلا تطوّع بينهما.^٢

صلاة الليل في المحمل

١٥١٨

٢٠ • الطوسي رحمه الله: عنه [الحسين بن سعيد]، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، قال:
سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل؟
قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة، ثمّ كبرّ وصلّ حيث ذهب بك بعيرك.
قلت: جعلت فداك! في أوّل الليل؟
فقال: إذا خفت الفوت في آخره.^٣

١. الكافي ٣: ٤٤٤ ح ٨، تهذيب الأحكام ٢: ٩ ح ١٤، عوالي اللئالي ٣: ٦٦ ح ١٢، وسائل الشيعة ٤: ٤٧ ح ٤٤٧٩.

٢. الكافي ٣: ٢٨٧ ح ٣، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٢ ح ١٠٥٠، وسائل الشيعة ٤: ٢٢٤ ح ٤٩٨٣، بحار الأنوار ٨٢: ٣٣٧.

٣. تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٥ ح ٦٠٦، منتقى الجمان ١: ٤٤٣، و٢: ٢١٣، وسائل الشيعة ٤: ٢٥١ ح ٥٠٦٥ القطعة الثانية، و٣٣١ ح ٥٣٠٧، بحار الأنوار ٨٣: ١٢٢ ح ٥٩ القطعة الثانية.



وقت صلاة الليل

٢١ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل، أ يصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة؟ وهل يجزؤه ذلك أم عليه قضاء؟
قال: لا صلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة.^١

١٥١٩

وقت صلاة الليل في السفر

٢٢ • الصدوق عليه السلام: سألت سماعة بن مهران أبا الحسن الأول عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر؟

١٥٢٠

فقال: من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح.^٢

٢٣ • الصدوق عليه السلام: روى أبو جرير بن إدريس، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: قال: صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل، والوتر وركعتي الفجر.^٣

١٥٢١

السواك باليد في صلاة الليل

٢٤ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل يستاك بيده إذا قام في الصلاة - صلاة الليل - وهو يقدر على السواك؟

١٥٢٢

قال: إذا خاف الصبح فلا بأس.^٤

-
١. قرب الإسناد: ١٩٨ ح ٧٥٩، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٧ ح ٥٠٨٥، بحار الأنوار ٨٧: ٢٠٦ ح ١٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٥٠ ح ٥٩٥.
 ٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٣ ح ١٣١٥، وسائل الشيعة ٤: ٢٥١ ح ٥٠٦٣.
 ٣. من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧٨ ح ١٣٨١، وسائل الشيعة ٤: ٢٥١ ح ٥٠٦٤.
 ٤. قرب الإسناد: ٢٠٧ ح ٨٠٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٥ ح ١٢٢، مكارم الأخلاق ٤٧: ٢٤، بحار الأنوار ٧٦: ١٢٧ ح ٦، و١٣٧ ضمن ح ٤٨، و٨٠: ٣٤١ ح ١٩، و٨٧: ٢٠٧ ح ١٨، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٥٠ ح ٥٩٤.

نافلة الفجر

١٥٢٣

٢٥ • الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن إسحاق ابن عمّار، عمّن أخبره، عنه رحمته الله، قال: صلّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر.^١

القراءة في الوتر

١٥٢٤

٢٦ • الطوسي رحمته الله: عنه [الحسين بن سعيد]، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر، وقلت: إن بعضاً روى «قل هو الله أحد» في الثلاث، وبعضاً روى في الأوليين «المعوذتين»، وفي الثالثة «قل هو الله أحد»؟ فقال: إعمل «بالمعوذتين» و«قل هو الله أحد».^٢

الوصل والفصل في صلاة الوتر

١٥٢٥

٢٧ • الطوسي رحمته الله: عنه [الحسين بن سعيد]، عن محمد بن زياد، عن كردويه الهمداني، قال: سألت العبد الصالح رحمته الله عن الوتر؟ فقال: صلّه.^٣

وقت نافلة الجمعة وفريضةها

١٥٢٦

٢٨ • الحميري رحمته الله: سألته عن الزوال يوم الجمعة، ما حدّه؟ قال: إذا قامت الشمس صلّ الركعتين، وإذا زالت الشمس فصلّ الفريضة، وإذا

١. تهذيب الأحكام ٢: ١٤٤ ح ٥٢٤، الإستبصار ١: ٢٨٤ ح ١٠٤١، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧ ح ٥١٢١.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ١٣٦ ح ٤٨٣، منتقى الجمال ٢: ٢٥٢، وسائل الشيعة ٦: ١١٥ ح ٧٤٩١، ١٣٢ ح ٧٥٣٦.

بحار الأنوار ٨٧: ٢٢٦ ذيل ح ٣٩، تفسير البرهان ٤: ٥٢٧ ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ١٣٨ ح ٤٩٦، الإستبصار ١: ٣٤٩ ح ١٣١٧، وسائل الشيعة ٤: ٦٦ ح ٤٥٢٧.



زالت الشمس قبل أن تصلي الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضة، واقض الركعتين بعد الفريضة.^١

٢٩ • الحميري عليه السلام: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟
قال: قبل الأذان.^٢

١٥٢٧

النافلة في العيدين

٣٠ • الحميري عليه السلام: سألته عن الصلاة في العيدين، هل من صلاة قبل الإمام أو بعده؟
قال: لا صلاة إلا ركعتين مع الإمام.^٣

١٥٢٨

التكلم قبل الاضطجاء بعد نافلة الفجر

٣١ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يتكلم إذا سلم في الركعتين قبل الفجر قبل أن يضطجع على يمينه؟
قال: نعم.^٤

١٥٢٩

-
١. قرب الإسناد: ٢١٤ ح ٨٤٠، السرائر ١: ٣٠٢، ٣: ٥٧٣ كلاهما عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٦ ح ٩٤٨٧، بحار الأنوار ٨٩: ١٧٠ ح ٩، و٩٠: ٢٣ ح ٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٤٦ ح ٥٨٤.
 ٢. قرب الإسناد: ٢١٤ ح ٨٤١، كتاب العروس (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ١٦٢، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧١ ح ٦٧٧، السرائر ١: ٣٠٢، ٣: ٥٧٣ كلاهما عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام، ونحوه وسائل الشيعة ٧: ٣٢٢ ح ٩٤٧٣، و٣٢٦ ح ٩٤٨٧، بحار الأنوار ٨٩: ٢٠٩ ضمن ح ٥٣، و٩٠: ٢٣ ذيل ح ٦، مستدرك الوسائل ٦: ٢١ ح ٦٣٣٢، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٤٥ ح ٥٧٨.
 ٣. قرب الإسناد: ٢١٥ ح ٨٤٥، وسائل الشيعة ٧: ٤٣١ ح ٩٧٧٣، بحار الأنوار ٩٠: ٣٥٢ ح ٢، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٤٦ ح ٥٨٢.
 ٤. قرب الإسناد: ١٩٨ ح ٧٥٦، وسائل الشيعة ٦: ٤٩٣ ح ٨٥٢٠، بحار الأنوار ٨٧: ٣٥٣ صدر ح ٢٠، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٤٩ ح ٥٨٨.



الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

١٥٣٠

٣٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة، كيف يصنع؟
قال: يقوم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس^١.

التكلم بين نوافل الظهر

١٥٣١

٣٣ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال، أيقطعه بكلام؟
قال: نعم، لا بأس^٢.

قضاء نوافل الفاتنة

١٥٣٢

٣٤ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد أن يقضي، كيف يقضي؟

قال: يقضي حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه وأتم^٣.

١٥٣٣

٣٥ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن هارون، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر؟
قال: فاقضها متى ما شئت^٤.

١. مسائل علي بن جعفر: ١٨٢ ح ٣٥٠، قرب الإسناد: ٢٠٢ ح ٧٨١، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٤ ح ١٣٩٩، وسائل الشيعة ٦: ٤٩٣ ح ٨٥١٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٣، و٨٧: ٣٥٤ ذيل ح ٢٠.

٢. قرب الإسناد: ١٩٨ ح ٧٥٧، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٢ ح ٩٣٤٩، بحار الأنوار ٨٤: ٢٨٧ ذيل ح ١٠، و٨٧: ٣٧ ح ٢٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٣١ ح ٥٣٧.

٣. قرب الإسناد: ١٩٣ ح ٧٣٠، وسائل الشيعة ٤: ٧٩ ح ٤٥٦٠، بحار الأنوار ٨٧: ٣٦ ح ٢٣، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٤٩ ح ٥٩١.

٤. الاستبصار ١: ٢٩٠ ح ١٠٦١، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٣ ح ٥٠٤٠.



١٥٣٤ • ٣٦ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن محمد بن عمرو والزيات، عن جميل بن دراج، قال:

سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس؟
قال: نعم، وبعد العصر إلى الليل، فهو من سر آل محمد ﷺ المخزون.^١

تأخير قضاء النوافل

١٥٣٥ • ٣٧ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو يجمع أن يقضي إذا أقام، هل يجزؤه تأخير ذلك؟

قال: إن كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء أجزاءه ذلك، وإن كان قوياً فلا يؤخره.^٢

قضاء نافلة الفجر

١٥٣٦ • ٣٨ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والإمام قائم في الصلاة، كيف يصنع؟

قال: يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين، فإذا ارتفعت الشمس قضاها.^٣

وقت قضاء نافلة الليل

١٥٣٧ • ٣٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل ينسى صلاة الليل فيذكر إذا قام في صلاة

١. تهذيب الأحكام ٢: ١٨٤ ح ٦٨٩، الإستبصار ١: ٢٩٠ ح ١٠٦٠، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٣ ح ٥٠٤٣، و٢٧٣ ح ٥١٤٣.

٢. قرب الإسناد: ٢١٦ ح ٨٤٨، ووسائل الشيعة ٤: ٧٧ ح ٤٥٥٧، بحار الأنوار ٨٧: ٣٨ ضمن ح ٢٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٥٠ ح ٥٩٣.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٨٥ ح ٣٦٢، قرب الإسناد: ٢٠١ ح ٧٧٣، ووسائل الشيعة ٥: ٤٥٣ ح ٧٠٦٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٤، و٨٤: ١٦٩ ذيل ح ٧٢، و٨٧: ٣١٠ ح ٣.



الزوال، كيف يصنع؟

قال: يبدأ بالزوال، فإذا صَلَّى الظهر قضى صلاة الليل والوتر ما بينه وبين العصر، أو متى ما أحبَّ^١.

قضاء الوتر

١٥٣٨

٤٠ • الطوسي عليه السلام: عنه [علي بن مهزيار]، عن الحسن، عن محمد بن زياد، عن كردويه الهمداني، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر؟ فقال: ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين^٢.

١٥٣٩

٤١ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل؟

قال: يقضيه وترأ متى ما ذكر وإن زالت الشمس^٣.



١. مسائل علي بن جعفر: ١٨٠ ح ٣٤٠، قرب الإسناد: ٢٠٢ ح ٧٨٠ بتفاوت، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٣ ح ٥١٠٦، ٨: ٢٧٢ ح ٦٣٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٢، ٨٧: ٤٥ ح ٣٨، ٢١١ ح ٢٦ نحو قرب الإسناد.
٢. تهذيب الأحكام ٢: ١٧٦ ح ٦٥٤، الإستبصار ١: ٢٩٣ ح ١٠٧٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٧٥ ح ١٠٦٤٣.
٣. تهذيب الأحكام ٢: ١٧٦ ح ٦٥٧، ١٧٥ ح ٦٥٠ باختصار، ونحوه من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٠ ح ١٤٣٥، والإستبصار ١: ٢٩٣ ح ١٠٧٥، ٢٩٤ ح ١٠٨٢، منتقى الجمال ٢: ٣٣٢، وسائل الشيعة ٨: ٢٧٢ ح ١٠٦٣٤، و٢٧٤ ح ١٠٦٤٠.

سائر صلوات الواردة

كيفية صلاة الكسوف

١٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن صلاة الكسوف، ما حدّها؟
قال: يصلي متى ما أحبّ، ويقرأ ما أحبّ، غير أنّه يقرأ ويركع، ويقرأ ويركع،
ويقرأ ويركع أربع ركعات، ويسجد في الخامسة، ثمّ يقوم فيفعل مثل ذلك.^١

١٥٤٠

ما يقرأ في صلاة الكسوف

٢ • الحميري عليه السلام: سألته عن القراءة في صلاة الكسوف؟
قال: تقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب.
قال: إذا ختمت سورة وقرأت في أخرى فاقراً بفاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة
في ركعتين أو ثلاثة فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتّى تختم السورة، ولا تقول: سمع الله
لمن حمده في شيء من ركوعك إلاّ الركعة التي تسجد فيها.^٢

١٥٤١

١. مسائل علي بن جعفر: ١٩٤ ح ٤٠٨، قرب الإسناد: ٢١٩ ح ٨٥٦، السرائر: ٣: ٥٧٣ عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام، ونحوه وسائل الشيعة ٧: ٤٩٦ ح ٩٩٥٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٩، و٩١: ١٤٠ صدر ح ١.
٢. قرب الإسناد: ٢١٩ ح ٨٥٧، السرائر: ٣: ٥٧٣ عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام، ونحوه وسائل الشيعة ٧: ٤٩٧ ح ٩٩٥٣، بحار الأنوار ٩١: ١٤٠ ضمن ح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٤٨ ح ٥٨٦.

قضاء صلاة الكسوف

١٥٤٢

٣ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن صلاة الكسوف، هل على من تركها قضاء؟
قال: إذا فاتتك فليس عليك فيها قضاء.^١

صلاة الخوف

١٥٤٣

٤ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن صلاة الخوف، كيف هي؟
قال: يقوم الإمام فيصلّي ببعض أصحابه ركعة، ثمّ يقوم في الثانية ويقوم أصحابه فيصلّون الثانية معه، ثمّ يخفّفون وينصرفون، ويأتي أصحابه الباقيون فيصلّون معه الثانية، فإذا قعد في التشهد قاموا فصلّوا الثانية لأنفسهم، ثمّ قعدوا فتشهدوا معه، ثمّ سلّم وانصرف وانصرفوا.^٢

١٥٤٤

٥ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن صلاة المغرب في الخوف، كيف هي؟
قال: يقوم الإمام فيصلّي ببعض أصحابه ركعة، ثمّ يقوم في الثانية ويقومون فيصلّون ركعتين ويخفّفون وينصرفون، ويأتي أصحابه الباقيون فيصلّون معه الثانية، ثمّ يقوم بهم في الثانية^٣، فيصلّي بهم فتكون للإمام الثالثة وللقوم الثانية، ثمّ يقعد ويتشهد ويتشهدون معه، ثمّ يقوم أصحابه والإمام قاعد، فيصلّون الثالثة ويتشهدون، ثمّ يسلم ويسلمون.^٤

١. قرب الإسناد: ٢١٩ ح ٨٥٨، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٣ ح ٨٨٤، الإستبصار ١: ٤٥٤ ح ١٧٥٦، السرائر ٣: ٥٧٣ عن جامع البرزطي صاحب الرضا عليه السلام، وسائل الشيعة ٧: ٥٠١ ح ٩٩٦٦، ٥٠٢ ح ٩٩٧٠، بحار الأنوار ٩١: ١٤٢ ذيل ح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٤٨ ح ٥٨٧.
٢. مسائل علي بن جعفر: ١٠٧ ح ١١، قرب الإسناد: ٢٢٠ ح ٨٥٩، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٧ ح ١١١٠٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٥١، ٨٩: ١١٢ صدر ح ٥.
٣. الظاهر الصحيح: «الثالثة» كما في القرب والوسائل والبحار.
٤. مسائل علي بن جعفر: ١٠٧ ح ١٢، قرب الإسناد: ٢٢٠ ح ٨٦٠، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٧ ح ١١١٠٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٥١، ٨٩: ١١٢ ذيل ح ٥.



١٥٤٥

٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع، فإن قام يصلي خاف في ركوعه أو سجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة، فإن توجه الرجل أمام القبلة خاف أن يثب عليه الأسد، كيف يصنع؟ قال: فقال: يستقبل الأسد ويصلي ويومئ إيماءً برأسه وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة.^١

الصلاة إيماءً عند الإضطرار

١٥٤٦

٧ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة، قال: سئل عن الأسير يأمره المشركون، فتحضر الصلاة ويمنعه الذي أسره منها؟ قال: يومئ إيماءً.^٢

صلاة القتال

١٥٤٧

٨ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن صلاة القتال؟ فقال: إذا التقوا فاقتتلوا، فإن الصلاة حينئذ التكبير، وإن كانوا وقوفاً لا يقدرّون على الجماعة فالصلاة إيماءً.^٣

١. مسائل علي بن جعفر: ١٧٣ ح ٣٠٢، الكافي: ٣: ٤٥٩ ح ٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٢ ح ١٣٣٦، تهذيب الأحكام ٣: ٣٣٢ ح ٩١٥، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٩ ح ١١١٠٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٩، ٨٩: ١١٧ ح ١١، و١١٩ ح ١٣.
٢. الكافي ٣: ٤١١ ح ١٠، و٤٥٧ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٦ ح ٧٤٥، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٢ ح ٣٩١، و٣٣١ ح ٩١٠، وسائل الشيعة ٨: ٤٤٨ ح ١١١٣٤.
٣. الكافي ٣: ٤٥٨ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٨ ح ١٣٤٩، تهذيب الأحكام ٣: ١٩١ ح ٣٨٥، وسائل الشيعة ٨: ٤٤٤ ح ١١١٢١.



صلاة الحاجة

١٥٤٨

٩٠ • الصدوق عليه السلام: روى مراراً، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام، قال: إذا فدحك أمر عظيم فتصدّق في نهارك على ستّين مسكيناً، على كلّ مسكين [نصف] صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر أو برّ أو شعير، فإذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الأخير، ثمّ لبت أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أنّ عليك في تلك الثياب إزار، ثمّ تصلّي ركعتين، تقرأ فيهما بالتوحيد و«قل أيّها الكافرون»، فإذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للسجود هلّلت الله وقُدّسته وعظّمته ومجّدته، ثمّ ذكرت ذنوبك، فأقررت بما تعرف منها تسمّي، وما لم تعرف أقررت به جملة، ثمّ رفعت رأسك، فإذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرّة، تقول: «اللهمّ إنّّي أستخيرك بعلمك»، ثمّ تدعو الله بما شئت من أسمائه، وتقول: «يا كائناً قبل كلّ شيء، ويا مكوّن كلّ شيء، ويا كائناً بعد كلّ شيء، افعل بي - كذا وكذا -»، وكلّما سجدت فأفّض بركبتك إلى الأرض، وترفع الإزار حتّى تكشف عنهما، واجعل الإزار من خلفك بين أليتك وباطن ساقيك، فإنّي أرجو أن تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى، وابدأ بالصلاة على النبيّ وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين^١.

كيفية صلاة الشدّة

١٥٤٩

١٠٠ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: قال الكاظم عليه السلام: تصلّي ما بدا لك، فإذا فرغت فألصق خدّك وجبينك بالأرض، وقل: «يا قوّة كلّ ضعيف، يا مدلّ كلّ جبّار، قد وحقّك بلغ الخوف مجهودي، ففرّج عني»، ثلاث مرّات. ثمّ ضع خدّك الأيمن على الأرض، وقل: «يا مدلّ كلّ جبّار، يا معزّ كلّ ذليل، قد

١ من لا يحضره الفقيه ١: ٥٥٥ ح ١٥٤٢، مكارم الأخلاق: ٣٤٢، منتقى الجمان ٢: ٢٧٦، وسائل الشيعة ٨:

و حَقَّكَ أَعْيَا صَبْرِي، ففَرَّجَ عَنِّي»، ثلاث مرّات.

ثمَّ تَقَلَّبَ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَتَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَضَعُ جَبْهَتَكَ عَلَى الْأَرْضِ، وَتَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ تَحْتِ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ بَاطِلٌ إِلَّا وَجْهَكَ، تَعْلَمُ كَرْبَتِي ففَرَّجَ عَنِّي»، ثلاث مرّات، ثُمَّ اجْلِسْ وَأَنْتَ مُسْتَرْسِلٌ، وَقُلْ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْبَدِيءُ الْبَدِيعُ، لَكَ الْكُرْمُ وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الْمَنُّ وَلَكَ الْجُودُ، وَحَدُّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، يَا وَاحِدٌ يَا أَحَدٌ يَا صَمَدٌ، يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ، كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي»، ثلاث مرّات، «صَلِّ [اللَّهُمَّ] عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِينَ، وَأَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا»^١.

صلاة الاستخارة

١١ • الكليني عليه السلام: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنَ بْنَ الْجَهْمَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام لِابْنِ أَسْبَاطٍ، فَقَالَ: مَا تَرَى لَهُ - وَابْنِ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَنَحْنُ جَمِيعًا - يَرْكَبُ الْبَرَّ أَوْ الْبَحْرَ إِلَى مِصْرَ، فَأَخْبِرُهُ بِخَيْرِ طَرِيقِ الْبَرِّ؟ فَقَالَ: الْبَرُّ، وَأَتِ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَاسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ انظُرْ أَيَّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ، فَاعْمَلْ بِهِ. وَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ لَهُ.

قال: وَإِلَيَّ^٢.

١. مكارم الأخلاق: ٣٥٣، بحار الأنوار: ٩١: ٣٦١ ح ٢١، مستدرک الوسائل: ٦: ٣٨٧ ح ٧٠٥٤.
٢. الكافي: ٣: ٤٧١ ح ٤، تهذيب الأحكام: ٣: ١٩٨ ح ٤٠٩، مصباح المتعبد: ٥٣٣، مكارم الأخلاق: ٣٣٧، وسائل الشيعة: ٨: ٦٤ ح ١٠٠٩٦، ١١: ٤٥٤ ح ١٥٢٤٦ و ١٥٢٤٧ قطعة منه فيهما، بحار الأنوار: ٩١: ٢٨٠ ح ٣٠.

فضل صلاة جعفر وكيفيتها (صلاة التسبيح)

١٥٥١

١٢ • الصدوق عليه السلام: روي عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت لأبي الحسن يعني موسى

ابن جعفر عليه السلام: أي شيء لمن صلى صلاة جعفر؟

قال: لو كان عليه مثل رمل عالج وزيد البحر ذنوباً لغفرها الله له.

قال: قلت: هذه لنا؟

قال: فلمن هي، إلا لكم خاصة؟!؟

قال: قلت: فأَي شيء أقرأ فيها؟

قال: وقلت: أعترض القرآن؟

قال: لا، إقرأ فيها: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾^١، ﴿وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾^٢، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي

لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^٣، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^٤.

١٥٥٢

١٣ • الكليني عليه السلام: في رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام: تقرأ في

الأولى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾^٦، وفي الثانية: ﴿وَالْعَدِيدِ﴾^٧، وفي الثالثة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ

اللَّهِ وَالْفَتْحِ﴾^٨، وفي الرابعة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^٩.

قلت: فما ثوابها؟

١. الزلزلة: ١/٩٩.

٢. النصر: ١/١١٠.

٣. القدر: ١/٩٧.

٤. الإخلاص: ١/١١٢.

٥. من لا يحضره الفقيه: ١/٥٥٣ ح ١٥٣٦، ثواب الأعمال: ٦٨ مسنداً وبتفاوت يسير، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٥.

ح ٤٢١، وسائل الشيعة ٨: ٥٤ ح ١٠٠٧٦، بحار الأنوار ٩١: ٢٠٤ ح ٧.

٦. الزلزلة: ١/٩٩.

٧. العاديات: ١/١٠٠.

٨. النصر: ١/١١٠.

٩. الإخلاص: ١/١١٢.



قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر [الله] له.
ثم نظر إليّ فقال: إنّما ذلك لك ولأصحابك^١.

١٥٥٣

١٤ • السيد ابن طاووس عليه السلام: نروي بإسنادنا من عدة طرق إلى الشيخ أبي المفضل محمد ابن عبد الله عليه السلام، قال: حدّثنا أبو أحمد عبد الله بن الحسين بن إبراهيم العلويّ النصبينيّ، قال: حدّثنا محمد بن عليّ بن حمزة العلويّ العبّاسيّ، قال: حدّثنا أبي وأبو هاشم داود ابن القاسم الجعفريّ عليه السلام، قال: حدّثنا الرضا عليّ بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام: إنّ رجلاً سأل أباه جعفر بن محمد عليه السلام عن صلاة التسبيح؟ فقال: تلك الحبوة.

حدّثني أبي، عن جدّي عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: لمّا قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة تلقاه رسول الله ﷺ على غلوة من معرّسه بخيبر، فلمّا رآه جعفر أسرع إليه هرولة، فاعتنقه رسول الله ﷺ وحادثه شيئاً، ثمّ ركب العضباء وأردفه، فلمّا انبعثت بهما الراحلة أقبل عليه، فقال: يا جعفر! يا أخ! ألا أحبوك، ألا أعطيك، ألا أصطفيك؟

قال: فظنّ الناس أنّه يعطي جعفرأ عظيماً من المال.

قال: وذلك لمّا فتح الله على نبيّه خيبر وغنمه أرضها وأموالها وأهلها.

فقال جعفر: بلى، فذاك أبي وأمّي! فعلمه صلاة التسبيح.

قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: وصفتها أنّها أربع ركعات بتشهدتين وتسليمتين، فإذا أراد امرؤ أن يصلّيها فليتبوّه فليقرأ في الركعة الأولى «سورة الحمد وإذا زلزلت الأرض» وفي الركعة الثانية «سورة الحمد والعاديات» ويقرأ في الركعة الثالثة «الحمد وإذا جاء نصر الله والفتح» وفي الرابعة «الحمد وقل هو الله أحد»، فإذا فرغ من القراءة في كلّ ركعة فليقل قبل الركوع خمس عشر مرّة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله

والله أكبر» ويقل ذلك في ركوعه عشراً، وإذا استوى من الركوع قائماً قالها عشراً، فإذا سجد قالها عشراً، فإذا جلس بين السجدين قالها عشراً، فإذا سجد الثانية قالها عشراً، فإذا جلس ليقوم قالها قبل أن تقوم عشراً، يفعل ذلك في الأربع ركعات تكون ثلاثمائة دفعة تكون ألفاً ومأتى تسبيحة.^١

صلاة كل يوم

١٥٥٤

١٥ • الكفعمي رحمته الله: عن الكاظم عليه السلام: من صلى في كل يوم أربعاً عند الزوال يقرأ في كل ركعة «الحمد» و«آية الكرسي» عصمه الله في أهله وماله ودينه ودينه.^٢

صلاة ليلة سبع وعشرين من رجب

١٥٥٥

١٦ • الطوسي رحمته الله: روى صالح بن عقبة، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: صل ليلة سبع وعشرين من رجب أي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة، تقرأ في كل ركعة «الحمد» و«المعوذتين» و«قل هو الله أحد» أربع مرّات. فإذا فرغت قلت وأنت في مكانك أربع مرّات: «لا إله إلا الله والله أكبر، الحمد لله وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، ثم ادع من بعد بما شئت.^٣

صلاة أول يوم من شهر رمضان

١٥٥٦

١٧ • السيّد ابن طاووس رحمته الله: روى محمّد بن أبي قرّة في كتابه في عمل أول يوم من شهر

١. جمال الأسبوع: ١٨١، بحار الأنوار: ٩١: ١٩٣ ح ١، مستدرک الوسائل ٦: ٢٢٤ ح ٦٧٧٧.

٢. المصباح: ٥٣٥، البلد الأمين: ١٤٨، وسائل الشيعة ٨: ١٧١ ح ١٠٢٣٥.

٣. مصباح المنهج: ٨١٣، المزار الكبير: ١٩٤، إقبال الأعمال ٣: ٢٦٧، وسائل الشيعة ٨: ١١١ ح ١٠١٩٤، زاد



رمضان عن العالم صلوات الله عليه أنه قال: من صَلَّى عند دخول شهر رمضان ركعتين تطوعاً، قرأ في أولاهما «أَمَّ الْكِتَابِ» و«إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا» والأخرى ما أحب، دفع الله تعالى عنه سوء سنته، ولم يزل في حرز الله تعالى إلى مثلها من قابل.^١

صلاة ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين

١٨ • الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن سليمان الجعفري، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: صلّ ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، تقرأ في كل ركعة: [الحمد مرّة، و]^٢ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^٣ عشر مرّات.^٤

١٥٥٧

صلاة ليلة الثالث والعشرين من رمضان

١٩ • المجلسي عليه السلام: روي بسند معتبر عن الإمام الكاظم عليه السلام: أن تصلّي في ليلة الثالث والعشرين من رمضان مائة ركعة (كلّ ركعة بسلام)، وتقرأ في كلّ ركعة منها بعد الحمد سورة التوحيد عشر مرّات.^٥

١٥٥٨

١. إقبال الأعمال ١: ١٩٨، وسائل الشيعة ٨: ٤١ ح ١٠٠٥٦، بحار الأنوار ٩٧: ٥٣.


٢. ما بين المعقوفتين عن الخصال والفقهاء.

٣. الإخلاص: ١/١١٢.

٤. الكافي ٤: ١٥٥ ح ٤، الخصال: ٥١٩ ح ٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٦ ح ٢٠١٩، تهذيب الأحكام ٣: ٦٩ ح

٢١٠، الإستبصار ١: ٤٦١ ح ١٧٩١، وسائل الشيعة ٨: ١٧ ح ١٠٠١٢، بحار الأنوار ٩٧: ١٦ ح ٣٠.

٥. زاد المعاد: ١٢٦.



الصوم

كَلَيَات فِي الصَّوْمِ

إِخْتِصَاصُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأُمَّةِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ

١٥٥٩ • البجراني رحمه الله: قال علي بن إبراهيم: قال: أول ما فرض الله الصوم لم يفرضه الله في شهر رمضان.

قال: وقال العالم: فرض الله شهر رمضان على الأنبياء، ولم يفرضه على الأمم، فلما بعث الله نبيه ﷺ خصه بفضل شهر رمضان هو وأُمَّته، وكان الصوم قبل أن ينزل شهر رمضان يصوم الناس أياماً.^١

حِكْمَةُ الصَّوْمِ

١٥٦٠ • الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى ابن بكر، قال: لكل شيء زكاة، وزكاة الأجساد الصوم.^٢

١. تفسير البرهان ١: ١٨٣ ح ١٤.

٢. الكافي ٤: ٦٣ ح ٤، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٣ ح ١٢٠ وفيه: «الأجسام» بدل «الأجساد»، وسائل الشيعة ١٠:

فضل السحور

٣ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن السحور لمن أراد الصوم؟ فقال: أمّا في شهر رمضان فإنّ الفضل في السحور ولو بشربة من ماء، وأمّا في التطوّع فمن أحبّ أن يتسحرّ فليفعل، ومن لم يفعل فلا بأس^١.

١٥٦١

القيام في شهر رمضان

٤ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن قيام شهر رمضان، هل يصلح؟ قال: لا يصلح إلاّ بقراءة تبدأ، فتقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ تنصت لقراءة الإمام، فإذا أراد الركوع قرأت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^٢ وغيرها، ثمّ ركعت أنت إذا ركع، فكبر أنت في ركوعك وسجودك كما تفعل إذا صلّيت وحدك، وصلاتك وحدك أفضل^٣.

١٥٦٢

رؤية الهلال

٥ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟

١٥٦٣

قال: إذا لم يشكّ فيه فليصم وحده، وإلاّ فليصم مع الناس إذا صاموا^٤.

١. الكافي ٤: ٩٤ ح ٢، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٢ ح ١٤٨، و٣٩٢ ح ٥٣٥، مصباح المتهدّد: ٦٦٦، وسائل الشيعية

١٠: ١٤٣ ح ١٣٠٦١.

٢. الإخلاص: ١/١١٢.

٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١١٤ ح ٣٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٣، ٨٨: ٨٩ صدر ح ٥٣.

٤. مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٩ ح ١٩٣، قرب الإسناد: ٢٣١ ح ٩٠٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٤ ح ١٩١٥

وفيه: «فليفتقر» بدل «فليصم»، تهذيب الأحكام ٤: ٣٩٦ ح ٥٤٧، وسائل الشيعية ١٠: ٢٦٠ ح ١٣٣٦٧ نحو

الفقيه، و٢٦١ ح ١٣٣٦٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٨، و٢٩٦ ح ١.



نِيَّة الصِّيَام

١٥٦٤

٦ • الطوسي رحمته الله: عنه [محمد بن علي بن محبوب]، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن صالح بن عبد الله، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم، ثم يبدو له فيفطر، ويصبح وهو لا ينوي الصوم، فيبدو له فيصوم؟

فقال: هذا كله جائز.^١

١٥٦٥

٧ • الطوسي رحمته الله: عنه [محمد بن علي بن محبوب]، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟

فقال: نعم، له أن يصوم ويعتدّ به من شهر رمضان.^٢

صوم يوم الشكّ

١٥٦٦

٨ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبيس بن هشام، عن الخضر بن عبد الملك، عن محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشكّ فيه، فإنّ الناس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أظفر يوماً في شهر رمضان، فقال: كذبوا، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وقّ له، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام.^٣

١٥٦٧

٩ • الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، قال: سألت عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أم من شهر

١. تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٠، ح ١٠٦، عوالي اللثالي ٣: ١٣٤، ح ١٠، وسائل الشيعة ١٠: ١١، ح ١٢٧٠٥.

٢. تهذيب الأحكام ٤: ٢٥١، ح ١٠٩ و ١١٣، عوالي اللثالي ٣: ١٣٣، ح ٨، وسائل الشيعة ١٠: ١١، ح ١٢٧٠٧.

٣. الكافي ٤: ٨٣، ح ٨، المقنعة: ٢٩٩، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٣، ح ٨٦، الإستبصار ٢: ٧٧، ح ٢٣٤، وسائل

الشيعة ١٠: ٢٢، ح ١٢٧٣٦.



رمضان فصامه، فكان من شهر رمضان؟

قال: هو يوم وفق له ولا قضاء عليه.^١

١٠. الطوسي عليه السلام: معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان، فلم أراه صائماً فأتوه بمائدة، فقال: ادن، - وكان ذلك بعد العصر -.

[ف]قلت له: جعلت فداك! صمت اليوم؟

فقال لي: ولم!؟

قلت: جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال: يوم وفق له، قال: ليس تدرّون إنّما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوماً وفق له؟ فأما وليس علّة ولا شبهة فلا.

فقلت: أفطر الآن؟

فقال: لا.

فقلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟

قال: نعم.^٢

قيلولة الصائم

١١. الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن عمرو ابن سعيد، عن الحسن بن صدقة، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: قيلولوا، فإنّ الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه.^٣

١. الكافي ٤: ٨١ ح ٢، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٣ ح ٨٦، الإستهصار ٢: ٧٨ ح ٢٣٥، وسائل الشيعة ١٠: ٢٢ ح ١٢٧٣٥.

٢. تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٣ ح ٥٦، وسائل الشيعة ١٠: ١٧ ح ١٢٧٢٠، ٢٤ ح ١٢٧٤١.

٣. الكافي ٤: ٦٥ ح ١٤، لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٣ ح ١٤٤٧، ٢: ٧٦ ح ١٧٨٢، ثواب الأعمال: ٨٠، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٢٠ ح ١٢١، ووسائل الشيعة ٦: ٥٠١ ح ٨٥٤٥، ١٠: ١٣٦ ح ١٣٠٤٢، بحار الأنوار ٩٦: ٢٩٠ ح ٨، مستدرک الوسائل ٥: ١١٣ ح ٥٤٦٢، ٧: ٣٥٣ ح ٨٣٨٩.

الإفطار

وقت الإفطار

- ١٥٧٠ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسن بن محمد بن سماعة]، عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن وضاح، قال: كتبت الى العبد الصالح عليه السلام: يتوارى القرص ويقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعاً، وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذن، فأصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إلي: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحايطة لدينك. ١

الإفطار يوم الفطر على التين والتمر

- ١٥٧١ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن الحراني، عن علي بن محمد النوفلي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنني أفطرت يوم الفطر على تين وتمر [ة]، فقال لي: جمعت بركة وستة. ٢

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٦ ح ١٠٣١، الإستبصار ١: ٢٦٤ ح ٩٥٢، وسائل الشيعة ٤: ١٧٦ ح ٤٨٤٠، و١٠: ١٢٤ ح ١٣٠١٥، و٢٧: ١٦٦ ح ٣٣٥٠٥ قطعة منه بتفاوت، بحار الأنوار ٢: ٢٥٩ ح ١١.
٢. الكافي ٤: ١٧٠ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٤ ح ٢٠٥٦ وفيه: «طين القبر» بدل «تين»، إقبال الأعمال ١: ٤٧٨، وسائل الشيعة ٧: ٤٤٥ ح ٩٨٢١، بحار الأنوار ٦٠: ١٦٣ ح ٢٩.



٣ • السيد ابن طاووس رحمته الله: روى ابن أبي قرّة، بإسناده عن الرجل عليه السلام، قال: كل تمرات يوم الفطر، فإن حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك.^١

الاشتغال باللعب يوم الفطر

٤ • الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الصخر أحمد بن عبد الرحيم، رفعه إلى أبي الحسن صلوات الله عليه، قال: نظر إلى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون، فقال لأصحابه والتفت إليهم: إن الله عزّ وجلّ خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه، ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه، فسبق فيه قوم ففازوا، وتخلّف آخرون فخابوا، فالعجب [كلّ العجب] من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون، ويخيب فيه المقصّرون، وأيم الله! لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه، ومسيء بإساءته.^٢

حكم الإفطار مع تكبير المؤذن

٥ • الحميري رحمته الله: محمّد بن الحسين، عن أحمد بن الميثم، عن حسين بن أبي العرنديس، قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان، وقد أتاه غلام له أسود - بين ثوبين أبيضين - ومعه قلّة وقدح، فحين قال المؤذن: الله أكبر، صبّ له، فناوله وشرب.^٣

١. إقبال الأعمال ١: ٤٧٨، وسائل الشيعة ٧: ٤٤٥ ح ٩٨٢٢، بحار الأنوار ٩١: ١٢٤ ح ١٦.

٢. الكافي ٤: ١٨١ ح ٥، وسائل الشيعة ٧: ٤٨٠ ح ٩٩١٠.

٣. قرب الإسناد ٣٠٨ ح ١٢٠٢، وسائل الشيعة ١٠: ١٢٧ ح ١٣٠٢٢، بحار الأنوار ٨٣: ٦٢ ح ٢٥، و٩٦: ٣١٣ ح ٩.



فضل الإفطار

٦ • البرقي رحمته الله: عن أبيه، عن سعدان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى رحمته الله، قال: فترك أخاك الصائم أفضل من صيامك.^١

٧ • البرقي رحمته الله: محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن موسى بن البكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر رحمته الله، قال: فترك لأخيك وإدخالك السرور عليه أعظم من الصيام وأعظم أجراً.^٢

فضل الإفطار في الصوم المندوب

٨ • الكليني رحمته الله: عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن حديد، قال: قلت لأبي الحسن الماضي رحمته الله: أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم، فيقولون: أفطر، فقال: أفطر فإتّه أفضل.^٣

حدّ ما يجب الإفطار للمريض

٩ • الكليني رحمته الله: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبید، عن يونس، عن سماعة، قال: سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر؟ قال: هو مؤتمن عليه مفوّض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة فليصمه،

١. المحاسن ٢: ١٥٨ ح ١٤٣١، الكافي ٤: ٦٨ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٤ ح ١٩٥٤، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٥ ح ١٦٣، إقبال الأعمال ١: ٣٨، المصباح للكفعمي: ٨٣٤، وسائل الشيعة ١٠: ١٣٩ ح ١٣٠٤٨، بحار الأنوار ٩٦: ٣١٧ ح ٥.

٢. المحاسن ٢: ١٨٢ ح ١٥٢٠، وسائل الشيعة ١٠: ١٥٥ ح ٣٠٩٦، بحار الأنوار ٩٧: ١٢٦ ح ٩.

٣. الكافي ٤: ١٥١ ح ٥، وسائل الشيعة ١٠: ١٥٤ ح ١٣٠٩٠.



كان المرض ما كان. ١

١٠. علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن حدّ ما يجب على المريض ترك الصوم؟

١٥٧٩

قال: كلّ شيء من المرض أضرب به الصوم فهو يسعه ترك الصوم. ٢



١. الكافي ٤: ١١٨، ٣، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٧ ح ٣٤٢، الإستبصار ٢: ١١٤ ح ٣٧٢، وسائل الشيعة ١٠:
٢٢٠ ح ١٣٢٦٤.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٧١ ح ٢٩٥، وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٢ ح ١٣٢٦٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٨.

مفطرات الصوم

حكم تذوق الطعام والشراب للصائم

١ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن الصائم يذوق الطعام والشراب يجد طعمه في حلقه؟
قال: لا يفعل.

قلت: فإن فعل فما عليه؟

قال: لا شيء عليه ولكن لا يعود.^١

٢ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن الرجل، أ يصلح له أن يلمس ويقبل وهو يقضي شهر رمضان؟

قال: لا.^٢

٣ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينتف إبطه في رمضان وهو صائم؟

١. قرب الإسناد: ٢٣١ ح ٩٠٧، تهذيب الأحكام ٤: ٤٠٦ ح ٥٨٧، وسائل الشيعة ١٠: ١٠٦ ح ١٢٩٧٥، بحار الأنوار ٩٦: ٢٧٢ ضمن ح ١٠، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٦١ ح ٦٢٩.
٢. مسائل علي بن جعفر: ١٥٠ ح ١٩٥، قرب الإسناد: ٢٣٢ ح ٩٠٩، وسائل الشيعة ١٠: ٩٩ ح ١٢٩٥٠، ١٠١ ح ١٢٩٥٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٨، ٩٦: ٢٧٢ ضمن ح ١٠.



قال: لا بأس^١.

١٥٨٣

٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل أ يصلح له أن يصب الماء من فيه فيغسل به الشيء [وهو صائم]^٢ يكون في ثوبه؟
قال: لا بأس^٣.

١٥٨٤

٥ • الأشعري عليه السلام: عنه [علي بن النعمان، عن زرعة، أو الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى]^٤، عن سماعة، قال: سألت^٥ [ه] عن رجل كذب في رمضان؟
قال: أفطر وعليه قضاؤه.
فقلت: ما كذبتة التي أفطر بها؟
فقال: يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم^٥.

١٥٨٥

٦ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان؟
فقال: قد أفطر، وعليه قضاؤه وهو صائم، يقضي صومه ووضوءه إذا تعمّد^٦.

-
١. مسائل علي بن جعفر: ١٠٨ ح ١٥، قرب الإسناد: ٢٣٢ ح ٩١٢، وسائل الشيعة ١٠: ١١٠ ح ١٢٩٨٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٥١، ٩٦: ٢٧٢ ضمن ح ١٠.
 ٢. ما بين المعقوفتين عن قرب الإسناد.
 ٣. علي بن جعفر: ١٠٨ ح ١٦، قرب الإسناد: ٢٣٢ ح ٩١٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٨ ح ١٣٤٣، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٠ ح ٤٢٨٦ و ٤٢٨٧، و ١٠: ١٠٧ ح ١٢٩٧٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٥١، و ٨٠: ١٢٩ ذيل ح ١، و ٩٦: ٢٧٣ ذيل ح ١٠.
 ٤. ما بين المعقوفتين قبس من هامش النوادر.
 ٥. النوادر: ٢٠ ح ٨، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٣ ح ١١٩، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣ ح ١٢٧٥٦، بحار الأنوار: ٩٦ ح ٢٧٦.
 ٦. تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٨ ح ١٦٩، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤ ح ١٢٧٥٨.



الشك واليقين في الفجر

١٥٨٦

٧ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر، فقال أحدهما: هو ذا، وقال الآخر: ما أرى شيئا؟

قال: فليأكل الذي لم يثبت له الفجر وقد حرّم الأكل على الذي زعم أنّه رأى الفجر، إنّ الله تعالى يقول: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ٢.١

مصّ لسان الغير للصائم

١٥٨٧

٨ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل الصائم أله أن يمصّ لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: لا بأس. ٣

القيء في رمضان

١٥٨٨

٩ • الطوسي عليه السلام: محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن القيء في رمضان؟ فقال: إن كان شيء يبدره فلا بأس، وإن كان شيئاً يكره نفسه عليه، أفطر، وعليه القضاء.

١. البقرة: ١٨٧/٢.

٢. الكافي: ٩٧: ٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣١ ح ١٩٣٨، تهذيب الأحكام ٤: ٣٩٧ ح ٥٥٠، وسائل الشيعة

١٠: ١١٩ ح ١٣٠٠٤، نور الثقلين ١: ٢١٣ ح ٦٠٣.

٣. تهذيب الأحكام ٤: ٤٠٠ ح ٥٦١، وسائل الشيعة ١٠: ١٠٢ ح ١٢٩٦٢.

قال: وسألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟

قال: عليه قضاؤه، وإن كان في وضوء فلا بأس.^١

١٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يستاك وهو صائم فيتقيماً، ما عليه؟

قال: إن كان تقيماً متعمداً فعليه قضاؤه، وإن لم يكن تعمداً ذلك فليس عليه شيء.^٢

استعمال الكحل للصائم

١١ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن

سماعة بن مهران، قال: سألته عن الكحل للصائم؟

فقال: إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به.^٣

١٢ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما أشبهه أم لا يسوغ له ذلك؟

فقال: لا يكتحل.^٤

استنشام الريحان للصائم

١٣ • الطوسي عليه السلام: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم

أ ترى له أن يشمّ الريحان أم لا ترى ذلك له؟

فقال: لا بأس به.^٥

١. تهذيب الأحكام ٤: ٤٠٣ ح ٥٧٤، وسائل الشيعة ١٠: ٧١ ح ١٢٨٥٥ القطعة الثانية، و٨٧ ح ١٢٩١٠ القطعة الأولى.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١١٧ ح ٥٥، وسائل الشيعة ١٠: ٨٩ ح ١٢٩١٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٥.

٣. الكافي ٤: ١١١ ح ٣، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٩ ح ٣٥٣، الإستبصار ٢: ٩٠ ح ٢٨٣، وسائل الشيعة ١٠: ٧٤

ح ١٢٨٦٣.

٤. تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٩ ح ٣٥١، الإستبصار ٢: ٨٩ ح ٢٨١، وسائل الشيعة ١٠: ٧٦ ح ١٢٨٦٩.

٥. تهذيب الأحكام ٤: ٣٣٧ ح ٣٨٥.



١٥٩٣

١٤ • الطوسي رحمته الله: عنه [سعد بن عبد الله]، عن أبي جعفر، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يشمّ الصائم الرياح يتلذذ به؟ فقال عليه السلام: لا بأس به. ^١

استعمال الدواء للصائم

١٥٩٤

١٥ • الكليني رحمته الله: أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسين، عن أبيه، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في التلطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: لا بأس بالجامد. ^٢

١٥٩٥

١٦ • الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل والمرأة، هل لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: لا بأس. ^٣

الاحتقان للصائم

١٥٩٦

١٧ • الطوسي رحمته الله: عنه [الحسين بن سعيد]، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن الرجل يحتقن - تكون به العلة - في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن. ^٤

١. تهذيب الأحكام ٤: ٣٣٧ ح ٣٨٦، الإستبصار ٢: ٩٣ ح ٢٩٨، وسائل الشيعة ١٠: ٩٤ ح ١٢٩٣١.

٢. الكافي ٤: ١١٠ ح ٦، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٩ ح ١٧٣، الإستبصار ٢: ٨٣ ح ٢٥٣، وسائل الشيعة ١٠: ٤١ ح ١٢٧٨٢.

٣. قرب الإسناد: ٢٣٠ ح ٨٩٨، الكافي ٤: ١١٠ ح ٥، تهذيب الأحكام ٤: ٦٠ ح ٥٨٨، وسائل الشيعة ١٠: ٤١ ح ١٢٧٨١، بحار الأنوار ٩٦: ٢٧٢ ح ١٠، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٦١ ح ٦٣٠.

٤. تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٨ ح ١٧٢، الإستبصار ٢: ٨٣ ح ٢٥٦، منتقى الجمان ٢: ٤٩٣، وسائل الشيعة ١٠: ٤٢ ح ١٢٧٨٤.

الممضضة والسواك للصائم

١٨ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريّان بن الصلت، عن يونس، قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، وإن تممض في وقت فريضة فدخل الماء حلقة فليس عليه شيء وقد تمّ صومه، وإن تممض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقة فعليه الإعادة، والأفضل للصائم أن لا يتممض.^١

١٥٩٧

١٩ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن المحرم، هل يصلح له أن يستاك؟ قال: لا بأس، ولا ينبغي أن يدمي فمه.^٢

١٥٩٨

صبّ الدهن في أذن الصائم

٢٠ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الصائم، هل يصلح له أن يصبّ في أذنه الدهن؟ قال: إذا لم يدخل حلقة فلا بأس.^٣

١٥٩٩

القلس في الوضوء والصلاة والصوم

٢١ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن القلس^٤ - وهي الجشأة - يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيّاً وهو قائم في الصلاة؟

١٦٠٠

١. الكافي ٤: ١٠٧ ح ٤، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٠ ح ١٧٦، الإستبصار ٢: ٩٤ ح ٣٠٤، وسائل الشيعة ١٠: ٧١ ح ١٢٨٥٤.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١١٨ ح ٦٠، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤ ح ١٧٠٠٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٦.

٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١١٠ ح ٢٣، وسائل الشيعة ١٠: ٧٣ ح ١٢٨٦١، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٢.

٤. القلّس بالتحريك وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. النهاية ٢: ٤٨٣.

قال: لا ينتقض ذلك وضوءه، ولا يقطع صلاته، ولا يفطر صيامه.^١

التقبيل في رمضان بغير شهوة

١٦٠١ • ٢٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن المرأة، هل يحل لها أن تعتق الرجل في شهر رمضان

وهي صائمة، فتقبّل بعض جسده من غير شهوة؟

قال: لا بأس.^٢

إتيان المعتكف أهله

١٦٠٢ • ٢٣ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن

الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله؟

فقال: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف.^٣

نكاح الصائم في رمضان

١٦٠٣ • ٢٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان، ما عليه؟

قال: عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم

يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله.^٤

١. تهذيب الأحكام ٤: ٣٣٥ ح ٣٣٧، السرائر ٣: ٦٠٨، وسائل الشيعة ١: ٢٦١ ح ٦٧٨، و٧: ٢٣٩ ح ٩٢١٨.

٢. ١٠: ٩٠ ح ١٢٩١٨، بحار الأنوار ٨٠: ٢٢٢ ح ١٦، و٨٤: ٢٨٦ ح ٨.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١١٠ ح ٢١، وسائل الشيعة ١٠: ١٠١ ح ١٢٩٥٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٢.

٤. الكافي ٤: ١٧٩ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٩ ح ٢١٠٧، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٥ ح ١٤٠٨١.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١١٦ ح ٤٧، وسائل الشيعة ١٠: ٤٨ ح ١٢٧٩٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٥.



استمتاع الصائم عن الجارية

٢٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل، هل يصلح له وهو صائم في رمضان أن يقلب

١٦٠٤

الجارية، فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها؟

قال: إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به، فأما الشهوة فلا يصلح^١.



١. مسائل علي بن جعفر: ١١٦ ح ٤٨، وسائل الشيعة ١٠: ١٠١ ح ١٢٩٥٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٥.

٤

صوم المسافرين

الصيام في السفر

- ١٦٠٥ • الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟ فقال: ليس من البرّ الصيام في السفر.^١
- ١٦٠٦ • الطوسي رحمته الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعته يقول: إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزئه، وعليه الإعادة.^٢
- ١٦٠٧ • الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الصيام في السفر؟ فقال: لا صيام في السفر، قد صام أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة؛ فلا صيام في السفر إلا الثلاثة الأيام التي قال الله عزّ وجلّ في الحجّ.^٣

١. تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٤ ح ٢١٥، المقنع: ١٩٨، منتقى الجمال ٢: ٥٢٠، وسائل الشريعة ١٠: ١٧٧ ح ١٣١٥٠، و ٢٠٤ ح ١٣٢٢٥.

٢. تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٨ ح ٢٢٨، منتقى الجمال ٢: ٥٢١، وسائل الشريعة ١٠: ١٧٩ ح ١٣١٥٦.

٣. تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٩ ح ٢٦٠، وسائل الشريعة ١٠: ٢٠٠ ح ١٣٢١٤.

صوم المسافرين إذا قدم قبل الزوال

٤ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال: يصوم.^١

١٦٠٨

صوم المسافرين في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله

٥ • المجلسي عليه السلام: وجدت في بعض نسخ الفقه الرضوي...: أروي عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال:

١٦٠٩

يستحبّ إذا قدم المرء مدينة الرسول صلى الله عليه وآله أن يصوم ثلاثة أيّام، فإن كان له بها مقام أن يجعل صومها في يوم الأربعاء والخميس والجمعة.^٢

إفطار المسافرين في منزله

٦ • الطوسي عليه السلام: عليّ بن الحسن بن فضال، عن أيّوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيّ فطر في منزله؟ قال: إذا حدّث نفسه بالليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليل ثمّ بدا له في السفر من يومه أتمّ صومه.^٣

١٦١٠

١. الكافي ٤: ١٣٢ ح ٧، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٥ ح ٣٣٨، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠ ح ١٣١٩١.

٢. بحار الأنوار ٩٩: ٣٣٤ ح ٣، و١٠٠: ١٥٩ ح ٣٩، مستدرک الوسائل ٧: ٣٨٣ ح ٨٤٧٥، و١٠: ١٩٧ ح ١١٨٣٦.

٣. تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٦ ح ٢٥٢، الإستبصار ٢: ٩٨ ح ٣١٩، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٧ ح ١٣١٨٢.



استمتاع المسافر في رمضان

١٦١١

٧ • الحميري رضي الله عنه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل ابن اليسع الأشعري، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر؟ قال: لا بأس به.^١

إتيان المسافر أهله قبل الزوال

١٦١٢

٨ • الصدوق رضي الله عنه: روى يونس بن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل: فعليه أن يتم صومه، ولا قضاء عليه، - قال: يعني إذا كانت جنبته من احتلام -.^٢

١٦١٣

٩ • الكليني رضي الله عنه: علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن سنان، قال: سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر؟

فقال: ما عرف هذا حق شهر رمضان، إن له في الليل سباحاً طويلاً.^٣

١٦١٤

١٠ • الكليني رضي الله عنه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن

١. قرب الإسناد: ٣٤٠، ١٢٤٧، الكافي ٤: ١٣٣، ٢، ١٣٤، ٣، تهذيب الأحكام ٤: ٣١١، ٢٩٠، ٣١٢، ٢٩٢، الإستهصار ٢: ١٠٥، ٣٤٤، ١٠٦، ٣٤٦، وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٥، ١٣٢٢٩، ١٣٢٢٨، ٢٠٧، ١٣٢٣٥، بحار الأنوار ٩٦: ٣٢١، ١.

٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٣، ١٩٨٥، الكافي ٤: ١٣٢، ذيل ٩ مضمراً، ونحوه تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٤، ذيل ٣٣٥، والإستهصار ٢: ١١٣، ذيل ٣٦٩، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠، ١٣١٩٢.

٣. الكافي ٤: ١٣٤، ٦، تهذيب الأحكام ٤: ٣١١، ٢٨٩، الإستهصار ٢: ١٠٥، ٣٤٣، وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٦، ١٣٢٣٢.



سماعة، قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟
قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له
أهل.^١

تأخير غسل الجنابة إلى الفجر

١١ • الحميري عليه السلام: أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سليمان بن أذينة، قال:
كُتِبَ إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل
فأخّر الغسل حتى طلع الفجر؟
فكتب إليّ بخطه - أعرفه - مع مصادف: يغتسل من جنابته ويتمّ صومه ولا شيء
عليه.^٢

١٦١٥



١. الكافي ٤: ١٣٢ ح ٨، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٤ ح ٣٣٤، الإستبصار ٢: ١١٣ ح ٣٦٨، وسائل الشيعة ١٠:
١٩١ ح ١٣١٩٥.
٢. قرب الإسناد: ٣٤٠ ح ١٢٤٦، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٦ ح ١٩٢، الإستبصار ٢: ٨٥ ح ٢٦٥، وسائل الشيعة
١٠: ٥٨ ح ١٢٨٢٥، بحار الأنوار ٩٦: ٢٨٧ ح ٤.

كفّارات الصوم

إعطاء الكفّارة إلى إنسان واحد

١٦١٦ • **العياشي** رضي الله عنه: عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو إطعام ستّين مسكيناً، أ يجمع ذلك؟

فقال: لا، ولكن يعطي على كل إنسان كما قال الله.
قال: قلت: فيعطي الرجل قرابته إذا كانوا محتاجين؟
قال: نعم.

قلت: فيعطيها إذا كانوا ضعفاء من غير أهل الولاية؟
فقال: نعم، وأهل الولاية أحبّ إليّ.^١

١٦١٧ • **العياشي** رضي الله عنه: إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن إطعام عشرة مساكين أو ستّين مسكيناً، أ يجمع ذلك لإنسان واحد؟

١. تفسير العياشي ١: ٣٣٦ ح ١٦٦، النوادر للأشعري: ٥٩ ح ١١٧ باختصار، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٧ ح ٤٣٢٥ قطعة منه، الاستبصار ٤: ٥٣ ح ٢، تهذيب الأحكام ٨: ٤١٠ ح ٩٥، وسائل الشريعة ٢٢: ٣٨٨ ح ٢٨٨٥٩ نحو الفقيه، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٢٤ ح ٤١، تفسير البرهان ١: ٤٩٦ ح ١١، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٢٠ ح ١٨٦٩٩ القطعة الأولى، و٤٢٢ ح ١٨٧٠٦ القطعة الثانية، و١٨٧٠٧ القطعة الأخيرة.



قال: لا، أعطه واحداً واحداً كما قال الله.

قال: قلت: أفيعطيه [الرجل] قرابته؟

قال: نعم.

قال: قلت: أفيعطيه الضعفاء من النساء من غير أهل الولاية؟

قال: فقال: نعم، أهل الولاية أحب إليّ.^١

كفارة الإفطار متعمداً

٣ • الطوسي عليه السلام: عنه [سعد بن عيد الله]، عن أبي جعفر، عن محمد بن الحسين بن

١٦١٨

أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المشرقى، عن أبي الحسن عليه السلام،

قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفارة؟

فكتب عليه السلام: من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة

ويصوم يوماً بدلاً يوم.^٢

٤ • الكليني عليه السلام: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن

١٦١٩

أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من

شهر رمضان متعمداً؟

قال: يتصدق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه.^٣

كفارة الصوم للكبير الضعيف

٥ • الكليني عليه السلام: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد

١٦٢٠

١. تفسير العياشي ١: ٣٣٧ ح ١٧٠، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٦ ح ٢٨٨٥٤ قطعة منه، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٢٥ ح ٤٥،

و ٢٤٢ ح ١٤٧ بتفاوت يسير، تفسير البرهان ١: ٤٩٦ ح ١٥، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٢١ ح ١٨٧٠١ نحو الوسائل.

٢. تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٢ ح ١٨٣، الإستبصار ٢: ٩٦ ح ٣١١، وسائل الشيعة ١٠: ٤٩ ح ١٢٧٩٩.

٣. الكافي ٤: ١٠٣ ح ٨، وسائل الشيعة ١٠: ٤٦ ح ١٢٧٩٢.

الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان؟
قال: تصدّق في كلّ يوم بمدّ حنطة.^١

تكرار الكفّارة بتكرار الواقعة في رمضان

١٦٢١

٦ • **الصدوق** عليه السلام: حدّثنا أبو طالب المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عليه السلام، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه أبي النضر محمّد بن مسعود بن محمّد بن عيّاش العيّاشي، قال: حدّثنا جعفر بن أحمد، قال: حدّثني عليّ بن محمّد بن شجاع، عن محمّد بن عثمان، عن حميد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن بن صالح، عن أبيه، عن الفتح بن يزيد الجرجانيّ أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام سأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلّ أو حرام عشر مرّات؟
قال: عليه عشر كفّارات لكلّ مرّة كفّارة.
قال: فإن أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد.^٢

كفّارة المجنب الذي لم يستيقظ من نومه

١٦٢٢

٧ • **الطوسي** عليه السلام: محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، قال: حدّثني سليمان ابن حفص المروزيّ، عن الفقيه عليه السلام، قال: إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتّى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه.^٣

١. الكافي ٤: ١١٦ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٤ ح ١٩٥١، الإستبصار ٢: ١٠٣ ح ٣٣٧، تهذيب الأحكام ٤: ٣٠٨ ح ٢٧٩، وسائل الشيعة ١٠: ٢١١ ح ١٣٢٤٣.
٢. الخصال ٤٥٠: ٥٤، عيون أخبار الرضا ٢: ٢٣٠ ح ٣، وسائل الشيعة ١٠: ٥٥ ح ١٢٨١٧، بحار الأنوار ٩٣: ٢٧٩ ح ١.
٣. تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٩ ح ٢٠٠، الإستبصار ٢: ٨٧ ح ٢٧٣، وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ ح ١٢٨٣٨.

كفّارة من أتى أهله متعمداً

٨ • الأشعري رحمته الله: عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً؟

قال: عليه عتق رقبة، وإطعام ستين مسكيناً، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، ومن أين له مثل ذلك اليوم؟^١

كفّارة الإنزال للصائم

٩ • الأشعري رحمته الله: عنه [عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران]، قال: سألته عليه السلام عن رجل لصق^٢ بأهله فأنزل؟

قال: عليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد^٣.

حكم من أفطر في رمضان ثلاث مرّات

١٠ • الأشعري رحمته الله: [عثمان بن عيسى]، عن سماعة، قال: سألته عليه السلام عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات؟

قال: يدفع إلى الإمام فيقتل في الثالث.^٤

١. النوادر: ٦٨ ح ١٤٠، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٤ ح ١٨٧، الإستبصار ٢: ٩٧ ح ٣١٥، وسائل الشيعة ١٠: ٤٩ ح

١٢٨٠١، ٥٤ ح ١٢٨١٥، بحار الأنوار ٩٦: ٢٨١ ح ٧.

٢. في التهذيب: «لزق» بدل «لصق».

٣. النوادر: ٦٨ ح ١٤١، تهذيب الأحكام ٤: ٤٠١ ح ٥٦٣، وسائل الشيعة ١٠: ٤٠ ح ١٢٧٧٩، ٤٩ ح ١٢٨٠٠،

بحار الأنوار ٩٦: ٢٨١ ح ٨.

٤. النوادر: ٦٩ ح ١٤٤، الكافي ٤: ١٠٣ ح ٦، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٢ ح ١٨١، وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٩ ح

١٣٣٣٥، بحار الأنوار ٩٦: ٢٨١ ح ١٠.

كفارة التأخير

١٦٢٦

١١ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه؟ قال: يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمد من طعام، وليصم هذا الذي أدركه [هـ]، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فإنني كنت مريضاً فمَرَّ عليّ ثلاث رمضانات لم أصحَّ فيهنَّ، ثم أدركت رمضاناً فتصدّقت بدل كل يوم ممّا مضى بمد من طعام، ثم عافاني الله وصمتهنَّ^١.

عدم كفارة التأخير للمريض

١٦٢٧

١٢ • الطوسي عليه السلام: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد ابن سعد، عن رجل، عن أبي الحسن [الأول] عليه السلام، قال: سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان، ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر، ما عليه في ذلك؟ قال: أحب له تعجيل الصيام، فإن كان أخره فليس عليه شيء^٢.

كفارة صوم اليمين

١٦٢٨

١٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن كفارة صوم اليمين، أيصومها جميعاً أو يفرق بينها؟ قال: يصومها جميعاً^٣.

١. تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٢ ح ٣٣٠، الإستبصار ٢: ١١٢ ح ٣٦٦، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦ ح ١٣٥٤٧.

٢. تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٣ ح ٣٣٢، الإستبصار ٢: ١١١ ح ٣٦٥، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧ ح ١٣٥٤٩.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٧٥ ح ٣١٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٧ ح ٢٨٨٢٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٠.

قضاء الصوم

قضاء الصوم

- ١٦٢٩ • ١ عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يكون عليه الصيام الأيام الثلاثة من كل شهر، أ يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم أيامه؟
قال: لا بأس^١.
- ١٦٣٠ • ٢ عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان، كيف يقضيهما؟
قال: يفصل بينهما بيوم، فإن كان أكثر من ذلك فلا يقضيه إلا متواليًا^٢.
- ١٦٣١ • ٣ عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصحّ فيهما ثم صحّ بعد ذلك، كيف يصنع؟
قال: يقضي الآخر بصوم، ويقضي عن الأوّل بصدقة كلّ يوم مدًّا من طعام^٣.

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٩ ح ٣٨٣، قرب الإسناد: ٢٣٠ ح ٨٩٩، وسائل الشيعة ١٠: ٤٣١ ح ١٣٧٧٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٦، ٩٧: ٩٤ صدر ح ٤.
٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٧ ح ٢٢٩، قرب الإسناد: ٢٣١ ح ٩٠٦، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٣ ح ١٣٥٦٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٧١، ٩٦: ٣٣١ صدر ح ٢.
٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٥ ح ٧، قرب الإسناد: ٢٣٢ ح ٩١٠، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٨ ح ١٣٥٥١، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٠، ٩٦: ٣٣١ ضمن ح ٢.



١٦٣٢

٤ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر فيبراً فيه، كيف يصنع؟

قال: يصوم الذي برأ فيه ويتصدق عن الأوّل كلّ يوم مدّاً من طعام.^١

قضاء صوم رمضان منقطعاً

١٦٣٣

٥ • الكليني رضي الله عنه: أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عمّن يقضي شهر رمضان منقطعاً؟

قال: إذا حفظ أيامه فلا بأس.^٢

نية قضاء صوم رمضان في النهار

١٦٣٤

٦ • الكليني رضي الله عنه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل، قال: نعم، ليصمه وليعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئاً.^٣

الأكل والشرب بعد طلوع الفجر

١٦٣٥

٧ • الكليني رضي الله عنه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن

١. قرب الإسناد: ٢٣٢ ح ٩١١، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٩ ح ١٣٥٥٢، بحار الأنوار ٩٦: ٣٣١ ذيل ح ٢،

مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٦١ ح ٦٣١.

٢. الكافي ٤: ١٢٠ ح ٢، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٠ ح ١٣٥٥٥.

٣. الكافي ٤: ١٢٢ ح ٤، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٠ ذيل ح ١٠٥، عوالي اللئالي ٣: ١٣٤ ح ١١، وسائل الشيعة

سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان؟ فقال: إن كان قام فنظر ولم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه فلا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوماً آخر، لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر، فعليه الإعادة.^١

٨ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم - في شهر رمضان -؟ قال: يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر، وإن كان قضاء لرمضان في سؤال أو في غيره فشرّب بعد الفجر، فليفطر يومه ذلك ويقضي.^٢

حكم من أكل بعد الفجر في قضاء رمضان

٩ • الكليني عليه السلام: صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان، فأتسخر مصباحاً أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك اليوم يوماً آخر أو أتمّ على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر؟ فقال: لا، بل تفطر ذلك اليوم، لأنك أكلت مصباحاً، وتقضي يوماً آخر.^٣

حكم الجنب الذي لم يستيقظ من نومه

١٠ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان، فنام وقد علم بها ولم يستيقظ

١. الكافي ٤: ٩٦ ح ٢، تهذيب الأحكام ٤: ٣٣٩ ح ٣٩٤، الإستبصار ٢: ١١٦ ح ٣٧٨، وسائل الشريعة ١٠: ١١٥ ح ١٢٩٩٧.

٢. الكافي ٤: ٩٧ ح ٦، وسائل الشريعة ١٠: ١١٦ ح ١٢٩٩٨ قطعة منه، و١١٧ ح ١٣٠٠١.

٣. الكافي ٤: ٩٧ ح ٥، وسائل الشريعة ١٠: ١١٧ ح ١٣٠٠٠.

حتّى يدركه الفجر؟

فقال عليه السلام: عليه أن يتمّ صومه ويقضى يوماً آخر.

فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟

قال: فليأكل يومه ذلك وليقض، فإنّه لا يشبهه رمضان شيء من الشهور^١.

١٦٣٩

١١ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام.

قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثمّ ينام حتّى يصبح متعمداً؟

قال: يتمّ ذلك اليوم وعليه قضاؤه^٢.

صوم شهر رمضان وقضاؤه في السفر

١٦٤٠

١٢ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يدركه رمضان في السفر فيقيم في المكان، هل عليه صوم؟

قال: لا، حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام، فإذا أجمع صام، وأتمّ الصلاة^٣.

١٦٤١

١٣ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان وهو مسافر، هل يقضي إذا أقام في المكان؟

قال: لا، حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام^٤.

١. تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٦ ح ١٩٤، الإستبصار ٢: ٨٦ ح ٢٦٧، وسائل الشيعة ١٠: ٦٢ ح ١٢٨٣٥ قطعة منه، و٦٧ ح ١٢٨٤٥.

٢. تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٧ ح ١٩٧، الإستبصار ٢: ٨٦ ح ٢٦٨، منتقى الجمان ٢: ٤٩، وسائل الشيعة ١٠: ٦٢ ح ١٢٨٣٤.

٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٤ ح ٤٠٦، ٢٦١ ح ٦٣٢، قرب الإسناد: ٢٣٠ ح ٩٠٢، الكافي ٤: ١٣٣ صدر ح ٢، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٨ ح ١١٢٧٥، ١٠: ١٩٤ ح ١٣٢٠١، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٨، ٩٦: ٣٢٢ صدر ح ٥.

٤. مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٤ ح ٤٠٧، ٢٦٢ ح ٦٣٣، قرب الإسناد: ٢٣١ ح ٩٠٣، الكافي ٤: ١٣٣ ذيل ح ٢، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٨ ذيل ح ١١٢٧٥، ١٠: ١٩٣ ح ١٣١٩٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٩، ٩٦: ٣٢٢ ذيل ح ٥.



حكم قضاء صيام رمضان وكفارة الظهار متفرقة

١٤ • الكليني عليه السلام: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، أيقضيها متفرقة؟
قال: لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان، إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار، وكفارة الدم، وكفارة اليمين.^١

١٦٤٢

إفطار قضاء شهر رمضان قبل الزوال

١٥ • الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألته عن الرجل يقضي رمضان، أنه أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟
فقال: إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر، ويتم صومه.^٢

١٦٤٣

صوم المرأة التي تلد بعد العصر

١٦ • الكليني عليه السلام: صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر، أتمّ ذلك اليوم أم تظفر؟
قال: تظفر، وتقضي ذلك اليوم.^٣

١٦٤٤

١. الكافي: ٤: ١٢٠ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٨ ح ١٩٩٨، الإستبصار ٢: ١١٧ ح ٣٨٢، تهذيب الأحكام ٤: ٣٤٥ ح ٤١٣، وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٢ ح ١٣٦٤٧.
٢. تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٠ صدر ح ١٠٥، وسائل الشيعة ١٠: ١٧ ح ١٢٧٢١، منتقى الجمان ٢: ٥٥١.
٣. الكافي ٤: ١٣٥ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٥ ح ١٩٩١، وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٩ ح ١٣٢٨٩.

صوم النذر و يوم الفطر وأيام التشريق

صوم النذر

١٦٤٥ • **علي بن جعفر** رضي الله عنه: سألته عن رجل جعل عليه أن يصوم بالكوفة شهراً وبالمدينة شهراً وبمكة شهراً، فصام أربعة عشر يوماً بمكة، أله أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة؟

قال: نعم، لا بأس، وليس عليه شيء.^١

١٦٤٦ • **الحميري** رضي الله عنه: أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد، عن سعدان بن مسلم، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: أني جعلت علي صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة وبقي علي شهر بمكة وشهر بالكوفة وتمام الشهر بالمدينة.

فكتب: ليس عليك شيء، صم في بلادك حتى تتمه.^٢

١. مسائل علي بن جعفر: ١٨٧ ح ٣٧٤، قرب الإسناد: ٢٣٢ ح ٩٠٨ ليس فيه: «ولا بأس وليس عليه شيء»، وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٦ ح ١٣٦٥٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٦، ٩٦: ٢٣٤ ذيل ح ١، و١٠٤: ٢١٥ ح ١.
٢. قرب الإسناد: ٣٤١ ح ١٢٤٨، وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٦ ح ١٣٦٥٦، بحار الأنوار ٩٦: ٣٣٥ ح ٢، و١٠٤: ٢١٥ ح ٢.

حكم صوم النذر في السفر

٣ • **الكليني** عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به، فقضى أنه صام بالكوفة شهراً، ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال. قال: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده.^١

١٦٤٧

التابع في الصيام المنذور

٤ • **الطوسي** عليه السلام: هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن صالح بن عبد الله، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إن أخي حبس، فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت، فربما أتاني بعض إخواني لأفطر فأفطرت أياً ما، أفأقضيه؟ قال: لا بأس.^٢

١٦٤٨

إفطار صوم النذر

٥ • **الكليني** عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن صالح بن عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك! علي صيام شهر إن خرج عمي من الحبس، فخرج فأصبح وأنا أريد الصيام فيجيئني بعض أصحابنا فأدعوا بالغداء وأتعدى معه؟ قال: لا بأس.^٣

١٦٤٩

٦ • **الصدوق** عليه السلام: سأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياماً،

١٦٥٠

١. الكافي ٤: ١٤١ ح ٤، الإستبصار ٢: ١٠٠ ح ٣٢٦، تهذيب الأحكام ٤: ٣٠٢ ح ٢٦٧، و ٣٩٠ ح ٥٢٨، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٧ ح ١٣٢٠٧، و ٣٨٧ ح ١٣٦٥٧.
٢. تهذيب الأحكام ٤: ٤١٢ ح ٦١٣، وسائل الشيعة ١٠: ٣٩٣ ح ١٣٦٧٢.
٣. الكافي ٤: ١٤١ ح ٣، وسائل الشيعة ١٠: ٢٠ ح ١٢٧٢٩.

فتقل الصوم عليه؟

قال: يتصدَّق [عن] كلَّ يوم بمدٍّ من حنطة.^١

كفارة الحامل في صوم النذر

١٦٥١

٧ • الكلينيُّ رحمته الله: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين، فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم؟ قال: فلتصدِّق مكان كلِّ يوم بمدٍّ على مسكين.^٢

صوم يوم المسمَى

١٦٥٢

٨ • الطوسيُّ رحمته الله: علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمَى؟ قال: يصومه أبداً في الحضر والسفر.^٣

صوم يوم الفطر وأيام التشريق

١٦٥٣

٩ • الكلينيُّ رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن صيام يوم الفطر؟ فقال: لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق.^٤

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٢ ح ٤٣٠٨، وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٢ ح ٢٩٦٢٣.

٢. الكافي ٤: ١٣٧ ح ١١، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٧ ح ١٩٩٤، وسائل الشيعة ١٠: ٢١٦ ح ١٣٢٥٥ و ٣٩٠ ح ١٣٦٦٥.

٣. تهذيب الأحكام ٤: ٣٠٤ ح ٢٧١، الإستهصار ٢: ١٠١ ح ٣٣٠، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٨ ح ١٣٢١٠.

٤. الكافي ٤: ١٤٨ ح ١، وسائل الشيعة ١٠: ٥١٤ ح ١٣٩٩١.

صوم المندوب

فضائل شهر رجب وثواب صوم أيامها

١ • الصدوق عليه السلام: حدّثني محمّد بن الحسن عليه السلام، قال: حدّثني الحسن بن الحسين بن عبد العزيز المهتدي، عن سيف بن المبارك بن زيد مولى أبي الحسن موسى عليه السلام، عن أبيه المبارك، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: رجب نهر في الجنّة، أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، من صام يوماً من رجب سقاه الله عزّ وجلّ من ذلك النهر.^١

١٦٥٤

٢ • الصدوق عليه السلام: بهذا الإسناد [حدّثني محمّد بن الحسن عليه السلام، قال: حدّثني الحسن بن الحسين بن عبد العزيز المهتدي، عن سيف بن المبارك بن زيد مولى أبي الحسن موسى عليه السلام، عن أبيه المبارك]، قال أبو الحسن عليه السلام: رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة مائة سنة، ومن صام ثلاثة أيّام وجبت له الجنّة.^٢

١٦٥٥

١. ثواب الأعمال: ٨٢ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٢ ح ١٨٢١، فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٣ ح ١٠، تهذيب الأحكام ٤: ٣٨٢ ح ٥٠٧، إقبال الأعمال ٣: ١٩٣، وسائل الشيعة ١٠: ٤٧٢ ح ١٣٨٨١، بحار الأنوار ٨: ١٧٥ ح ١٢٦، و٩٧: ٣٧ ح ١٩، زاد المعاد: ١٠.
٢. ثواب الأعمال: ٨٢ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٢ ح ١٨٢٢، وفيه: «مسيرة سنة» بدل «مسيرة مائة سنة»، ونحوه فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٣ ح ١١، وإقبال الأعمال ٣: ١٩١، وسائل الشيعة ١٠: ٤٧٣ ح ١٣٨٨٢، بحار الأنوار ٩٧: ٣٧ ح ٢٠، زاد المعاد: ١٠.

١٦٥٦

٣ • الصدوق عليه السلام: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَهْتَدِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: إِنَّ نَوْحًا عليه السلام رَكِبَ السَّفِينَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ فَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَقَالَ: مَنْ صَامَ ذَلِكَ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ، وَمَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَغْلَقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النَّيْرَانِ السَّبْعَةَ، وَمَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَتَحَتْ لَهُ الْجَنَانَ الثَّمَانِيَةَ، وَمَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ.^١

ثواب صيام عشر الأوّل من ذي الحجّة

١٦٥٧

٤ • الصدوق عليه السلام: أَبِي اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ - عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ ثَمَانِينَ شَهْرًا، فَإِنْ صَامَ التَّسْعَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ.^٢

١٦٥٨

٥ • المجلسي عليه السلام: رَوَى عَنِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ مَنْ صَامَ التَّسْعَةَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ثَوَابَ صِيَامِ الْعُمْرِ كُلِّهِ.^٣

صوم شعبان

١٦٥٩

٦ • الأشعري عليه السلام: قَالَ زُرْعَةُ: ثُمَّ أَخْبَرَنِي سَمَاعَةُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا

١. فضائل الأشهر الثلاثة: ٢١ ح ٨، الخصال: ٥٠٣ ذيل ح ٦ قطعة منه، وسائل الشيعة ١٠: ٤٧١ ذيل ح ١٣٨٧٩.

بحار الأنوار ١١: ٣١٨ ح ١٩ أشار إليه، ونحوه ٩٧: ٣٤ ضمن ح ١٢.

٢. ثواب الأعمال: ١٠١ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٧ ح ١٨٠٦، جامع الأخبار: ٢٠٥ ح ٥٠٢ قطعة منه، ونحوه مصباح المتهجد: ٦٧١، وإقبال الأعمال ٢: ٣٦، ٤٨، البلد الأمين: ٢٤٤ القطعة الأولى، وسائل الشيعة

١٠: ٤٥٣ ح ١٣٨٢٦ و١٣٨٢٧، بحار الأنوار ٩٧: ١٢٢ ح ٣.

٣. زاد المعاد: ١٦٣.



أفطرت منه يوماً فقد فصلت في أوّله أو في آخره.^١

صيام الترغيب

٧ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: بعث الله عزّ وجلّ محمداً عليه السلام رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً، وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت، وهو أوّل رحمة وضعت على وجه الأرض، فجعله الله عزّ وجلّ مثابة للناس وأمناً، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً، وفي أوّل يوم من ذي الحجّة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً.^٢

١٦٦٠

كيفية صوم ثلاثة أيام في الشهر وفضله

٨ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر، كيف هو؟ قال: ثلاث في الشهر في كلّ عشر يوم، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^٣، [ثلاثة أيّام في الشهر صوم الدهر].^٤

١٦٦١

١. النوادر: ١٩ ح ٦، وسائل الشيعة ١٠: ٤٩٤ ح ١٣٩٤٢، بحار الأنوار ٩٧: ٧٨ ضمن ح ٤١.

٢. الكافي ٤: ١٤٩ ح ٢، وسائل الشيعة ١٠: ٤٤٨ ح ١٣٨١٢، و٤٥٠ ح ١٣٨١٨، و٤٥٢ ح ١٣٨٣٥، بحار الأنوار

١٢: ٣١ ح ٧ قطعة منه، و١٨: ١٨٩ ح ٣٢، نور الثقلين ١: ٤٣٥ ح ٢٤٣، و٤: ٥٠٩ ح ١٩٨، و٧: ٣٦٣ ح ١٤

قطع منه في الكلّ.

٣. الأنعام: ١٦٠/٦.

٤. الكافي ٤: ٩٣ ح ٧، ثواب الأعمال: ١٠٧ ح ٣، تهذيب الأحكام ٤: ٣٧٨ ح ٤٩٧، الدرر الواقية: ٥٦، وسائل

الشيعة ١٠: ٤٢٥ ح ١٣٧٥٥.

صوم ثلاثة أيام في الشهر

١٦٦٢

٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الصيام في الحضر؟
قال: ثلاثة أيام في كل شهر: الخميس في جمعة، والأربعاء في جمعة، والخميس في جمعة.^١

١٦٦٣

١٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يؤخر الصوم الأيام الثلاثة من الشهر حتى يكون في آخر الشهر، فلا يدرك الخميس الآخر إلا أن يجمعه مع الأربعاء، أجزيه ذلك؟
قال: لا بأس.^٢

١٦٦٤

١١ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن صوم ثلاثة أيام من الشهر تكون على الرجل، يقضيها متوالية أو يفرق بينهما؟
قال: أي ذلك أحب.^٣

صوم الخميسين

١٦٦٥

١٢ • الصدوق عليه السلام: روي أنه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في آخر العشر؟
فقال: صم الأوّل فلعلّك لا تلحق الثاني.^٤

صوم المرأة بغير إذن الزوج

١٦٦٦

١٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن المرأة، ألهذا أن تصوم بغير إذن زوجها؟

١. مسائل علي بن جعفر: ١٤٧ ح ١٨٣، وسائل الشيعة ١٠: ٤٢٧ ح ١٣٧٦٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٧.
٢. مسائل علي بن جعفر: ١٨٩ ح ٣٨٤، قرب الإسناد: ٢٣٠ ح ٩٠٠ وفيه: «فلا يدركه الخميس ولا جمعة مع الأربعاء» بدل ما في المتن، ونحوه وسائل الشيعة ١٠: ٤٣١ ح ١٣٧٧٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٧، ٩٧: ٩٤.
ضمن ٤ نحو قرب الإسناد.
٣. مسائل علي بن جعفر: ١٨٩ ح ٣٨٥، قرب الإسناد: ٢٣٠ ح ٩٠١، وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٢ ح ١٣٧٧٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٧، ٩٧: ٩٤ ذيل ح ٤.
٤. من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٥ ح ١٧٩٩، وسائل الشيعة ١٠: ٤١٧ ح ١٣٧٣٨، بحار الأنوار ٩٧: ١٠٥ ذيل ح ٤١.



قال: لا بأس^١.

صوم يومين بعد الفطر

١٤ • الكليني عليه السلام: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر، أيسامان أم لا؟
فقال: أكره لك أن تصومهما^٢.

١٦٦٧

إختيار أيام القصار للصوم

١٥ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبد الله أو لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنة؟
قال: لا بأس^٣.

١٦٦٨

صوم يوم عرفة

١٦ • الطوسي عليه السلام: علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: صوم يوم عرفة يعدل السنة.
وقال: لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام^٤.

١٦٦٩

١. مسائل علي بن جعفر: ١٧٩ ح ٣٣٤، وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٩ ذيل ح ٢٥٣٠٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٢.

٢. الكافي ٤: ١٤٨ ح ٣، وسائل الشيعة ١٠: ٥١٩ ح ٥١٠٨.

٣. الكافي ٤: ١٤٥ ح ١، تهذيب الأحكام ٤: ٣٩١ ح ٥٣٢، وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٠ ح ١٣٧٧١.

٤. تهذيب الأحكام ٤: ٣٧٣ ح ٤٨٣، الإستبصار ٢: ٣٣ ح ٤٣٢، إقبال الأعمال ٢: ٦٠، وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٥ ح ١٣٨٥٩.

١٦٧٠

١٧ • الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفري، قال: سمعت الحسن رحمته الله يقول: كان أبي رحمته الله يصوم يوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف، ويأمر بظلّ مرتفع فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه الحرّ.^١

صوم يوم عاشورا

١٦٧١

١٨ • الطوسي رحمته الله: عنه [علي بن الحسن بن فضال]، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن رحمته الله، قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا.^٢

صوم الدهر

١٦٧٢

١٩ • الكليني رحمته الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن صوم الدهر؟ فكرهه وقال: لا بأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً.^٣

يوم نزول الكعبة وثواب الصيام فيه

١٦٧٣

٢٠ • الصدوق رحمته الله: روي عن موسى بن جعفر رحمته الله أنه قال: في خمسة وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عزّ وجلّ الكعبة البيت الحرام، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة، وهو أوّل يوم أنزلت فيه الرحمة من السماء على آدم رحمته الله.^٤

١. تهذيب الأحكام ٤: ٣٧٤ ح ٣٨٤، الإستبصار ٢: ١٣٣ ح ٤٣٣، منتقى الجمان ٢: ٥٣١، وسائل الشيعة ١٠:

٢٠٣ ح ١٣٢٢٠، ٤٦٥ ح ١٣٨٥٧.

٢. تهذيب الأحكام ٤: ٣٧٥ ح ٤٨٩، الإستبصار ٢: ١٣٤ ح ٤٣٨، وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٧ ح ١٣٨٣٨.

٣. الكافي ٤: ٩٦ ح ٥، وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٦ ح ١٤٠٣٤.

٤. من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤١ ح ٢٢٩٩، و٩٠ ح ١٨١٥ مضمراً قطعة منه، وفيه: «تسع وعشرين» بدل «خمس

وعشرين»، وكذا المقنع ٢: ٢٠٧، وإقبال الأعمال ٢: ٢٤، وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٠ ح ١٣٨١٦، و٤٥٢ ح ١٣٨٢٤

نحو الثاني من الفقيه، وكذا مستدرک الوسائل ٧: ٥٢٠ ح ٨٧٩٩.

الفصل الثامن

الزكاة

١ الزكاة

أهميّة الزكاة

- ١٦٧٤ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: حصّنا أموالكم بالزكاة.^١

علّة وجوب الزكاة

- ١٦٧٥ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن يونس، عن مبارك العقر قوفي، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إنّما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء، وتوفيراً لأموالهم.^٢

ما يجب فيه الزكاة

- ١٦٧٦ • الحميري عليه السلام: سألته عن زكاة الحلّي؟

١. الكافي ٤: ٦١ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤٦٦، المقنعة: ٢٦٩، وسائل الشيعة ٩: ١١ ح ١١٣٩١، و١٤ ح ١١٣٩٧.

٢. المحاسن ٢: ٣١٩ ح ٤٨، الكافي ٣: ٤٩٨ ح ٦ وفيه: «لأموالكم» بدل «لأموالهم»، علل الشرائع: ٣٦٨ ح ١ وفيه: «لأموال الأغنياء» بدل «لأموالهم»، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤٦٥، ووسائل الشيعة ٩: ١٠ ح ١١٣٩٠، و٢١١ ح ١١٨٦٠ نحو الكافي، بحار الأنوار ٩٦: ١٨ ح ٣٩.



قال: إذن لا يبقى ولا يكون زكاة في أقل من مائتي درهم، والذهب عشرون ديناراً، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة.

وقال: ليس على المملوك زكاة إلا بإذن مواليه.

وقال: ليس على الدين زكاة إلا أن يشاء رب الدين أن يزكّيه.^١

٤ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل يكون عليه الدين؟

١٦٧٧

قال: يزكّي ماله ولا يزكّي ما عليه من الدين، إنّما الزكاة على صاحب المال.^٢

٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الدين يكون على قوم مياسير، إذا شاء صاحبه قبضه، هل عليه زكاة؟

١٦٧٨

فقال: لا، حتّى يقبضه ويحول عليه الحول.^٣

٦ • الكليني عليه السلام: عنه [محمد بن يحيى]، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل،

١٦٧٩

قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لنا رطبة وأرزاً فما الذي علينا فيها؟

فقال عليه السلام: أمّا الرطبة فليس عليك فيها شيء، وأمّا الأرز فما سقت السماء بالعشر، وما سقي بالدلو فنصف العشر من كلّ ما كلت بالصاع، أو قال: وكيل بالمكيال.^٤

٧ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن عبد

١٦٨٠

العزير بن المهدي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران، عليهما زكاة؟

١. قرب الإسناد: ٢٢٨ ح ٨٩٣، وسائل الشيعة ٩: ٩١ ح ١١٥٩٨، و٩٩ ح ١١٦٢٣، و١٤٢ ح ١١٦٩٩ قطعة منه في الكلّي، بحار الأنوار ٩٦: ٣١ صدر ح ٦ قطعتان منه، و٣٧ صدر ح ١ قطعة منه، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٥٩ ح ٦٢٧.

٢. قرب الإسناد: ٢٢٨ ح ٨٩٤، وسائل الشيعة ٩: ١٠٤ ح ١١٦٣٥، بحار الأنوار ٩٦: ٣٢ ضمن ح ٦.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٧٩ ح ٣٣٥، و٢٥٩ ح ٦٢٥، قرب الإسناد: ٢٢٨ ح ٨٩٥، وسائل الشيعة ٩: ١٠٠ ح ١١٦٢٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٢، و٩٦: ٣٢ ذيل ح ٦.

٤. الكافي ٣: ٥١١ ح ٥، وسائل الشيعة ٩: ٦٢ ح ١١٥٢٢، و٦٧ ح ١١٥٣٧ قطعة منه.



قال: لا. ١.

١٦٨١

٨ • الكليني عليه السلام: حماد بن عيسى، عن حريز، عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام،

قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة، أنزكته؟

قال: لا، كل ما لم يحلّ عليه عندك الحول فليس عليه فيه زكاة، وكل ما لم يكن

ركازاً فليس عليك فيه شيء.

قال: قلت: وما الركاز؟

قال: الصامت المنقوش.

ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء

من الزكاة. ٢.

١٦٨٢

٩ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن

علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضل، عن موسى بن بكر، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟

فقال: إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة. ٣.

١٦٨٣

١٠ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن مالك، عن أبي

قتادة، عن سهل بن اليسع، أنه حيث أنشأ سهل آباد، وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما

يخرج منها، ما عليه؟

فقال: إن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان

منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها. ٤.

١. الكافي ٣: ٥١٢ ح ٥، وسائل الشيعة ٩: ٦٨ ح ١١٥٣٨.

٢. الكافي ٣: ٥١٨ ح ٨، الإستبصار ٢: ٦ ح ١٣، تهذيب الأحكام ٤: ١١ ح ١٩، وسائل الشيعة ٩: ١٥٤ ح ١١٧٢٥، ١٦٩ ح ١١٧٥٩ قطعة منه.

٣. الكافي ٣: ٥٤٢ ح ٣، تهذيب الأحكام ٤: ٤٠ ح ٧٦، وسائل الشيعة ٩: ٩٠ ح ١١٥٩٦.

٤. الكافي ٣: ٥٤٣ ح ٥، وسائل الشيعة ٩: ١٩٢ ح ١١٨١٣.

١١. الكليني عليه السلام: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين، عليها زكاة؟

قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة.^١

١٢. الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والفضة، والغنم، والبقر، والإبل، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك.

فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الأرز.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: أقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع الزكاة على تسعة أشياء، وعفا عما سوى ذلك، وتقول: عندنا أرز وعندنا ذرة، وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فوق عليه السلام: كذلك هو، والزكاة على كل ما كيل بالصاع. وكتب عبد الله، وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الحبوب، فقال: وما هي؟

فقال: السمسم، والأرز، والدخن، وكل هذا غلة كالحنطة والشعير، فقال أبو عبد الله عليه السلام: في الحبوب كلها زكاة.^٢

١٣. علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن الزكاة، أيعطاها من له المائة؟

١. الكافي ٣: ٥٤٤ ح ١، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٥ ح ٢٧٩، وسائل الشيعة ٩: ١٧٢ ح ١١٧٦٧.

٢. الكافي ٣: ٥١٠ ح ٣، الإستبصار ٢: ٥٠ ح ١١، تهذيب الأحكام ٤: ٨ ح ١١، وسائل الشيعة ٩: ٥٥ ح ١١٥٠٨.

و ٦١ ح ١١٥٢١ قطعة منه.



قال: نعم، ومن له الدار والعبد، فإنَّ الدار ليس نَعْدَها مالاً.^١

١٦٨٧

١٤ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الصدقة، فيما هي؟

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في تسعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضّة، والإبل، والبقر، والغنم، وعفي عمّا سوى ذلك.^٢

حكم زكاة السبيكة

١٦٨٨

١٥ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: لا تجب الزكاة فيما سبك.

قلت: فإن كان سبكه فراراً به من الزكاة؟

قال: أما ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لا تجب عليه الزكاة.^٣

وقت وجوب الزكاة

١٦٨٩

١٦ • الكليني عليه السلام: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع يبعاً إلى ثلاث سنين من رجل مليّ بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كلّ سنة تمرّ به أو يزكيه إذا أخذه؟ فقال: لا، بل يزكيه إذا أخذه.

قلت له: لكم يزكيه؟

قال: قال: ثلاث سنين.^٤

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٢ ح ١٦٥، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٧ ح ١١٩٢٠ وفيه: «الدّابة» بدل «المائة»، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٥.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١١٦ ح ٤٩، وسائل الشيعة ٩: ٦٠ ح ١١٥١٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٥.

٣. المحاسن ٢: ٣٩ ح ٥٢، علل الشرائع: ٣٧٠ ح ١، وح ٣ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٩: ١٦٠ ح ١١٧٤٢ و ١١٧٤٣ بتفاوت يسير، بحار الأنوار ٩٦: ٣٥ ح ١٣، و ٣٨ ح ٧، و ٣٩ ح ٩ بتفاوت يسير.

٤. الكافي ٣: ٥٢١ ح ٨، وسائل الشيعة ٩: ٩٨ ح ١١٦١٧.

١٦٩٠

١٧ • الكليني عليه السلام: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، وعبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن رجل كان له ولد، فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو؟ ومات الرجل فأَيُّ شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟

قال: يعزل حتى يجيء.

قلت: فعلى ماله زكاة؟

قال: لا، حتى يجيء.

قلت: فإذا جاء يزكّيه؟

قال: لا، حتى يحول عليه الحول في يده.

فقلت: فقد الرجل فلم يجيء؟

قال: إن كان ورثة الرجل ملاءً بأماله اقتسموه بينهم، فإذا هو جاء ردّوه عليه.^١

١٦٩١

١٨ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب، هل عليه زكاة؟

قال: لا، حتى يقدم.

قلت: أيزكّيه حين يقدم؟

قال: لا، حتى يحول عليه الحول وهو عنده.^٢

١٦٩٢

١٩ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يشتري

١. الكافي ٧: ١٥٥، ٨، ٣: ٥٢٤ ح ١ إلى قوله: «في يده»، تهذيب الأحكام ٩: ٤٣٦ ح ٤٢٣، عوالي اللئالي

٣: ٥١٠ ح ٦٤، وسائل الشيعة ٩: ٩٣ ح ١١٦٠٤، و٢٦: ٣٠٠ ح ٣٠٣٧.

٢. الكافي ٣: ٥٢٧ ح ٥، تهذيب الأحكام ٤: ٤٤٤ ح ٨٩، وسائل الشيعة ٩: ٩٤ ح ١١٦٠٥.

الوصيفة^١ يثبته عنده لتزيد وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟

قال: لا، حتى يبيعهها.

قلت: فإذا باعها يزكي ثمنها؟

قال: لا، حتى يحول عليه الحول وهو في يده.^٢

نصاب الزكاة

١٦٩٣

٢٠ • الكليني^{رحمته الله}: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن^{عليه السلام} عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب؟

فقال: خمسة أو ساق بوسق النبي^{صلى الله عليه وآله}.

فقلت: كم الوسق؟

قال: ستون صاعاً.

قلت: فهل على العنب زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صيره زيباً؟

قال: نعم، إذا خرصه أخرج زكاته.^٣

١٦٩٤

٢١ • الكليني^{رحمته الله}: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن بشار، قال: سألت أبا الحسن^{عليه السلام} في كم وضع رسول الله^{صلى الله عليه وآله} الزكاة؟ فقال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإن نقصت فلا زكاة فيها وفي الذهب، ففي كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقصت فلا زكاة فيها.^٤

١. الوصيف: الخادم دون المراهق، والوصيفة: الجارية كذلك، والجمع: وصفاء، ووصائف، مثل كريم وكريمة وكرماء وكرائم، وقد يطلق الوصيف على الخادم، غلاماً كان أو جارية. مجمع البحرين ٤: ٥٠٨ (وصف).

٢. الكافي ٣: ٥٢٩، ٦، الإستبصار ٢: ١١، ح ٣١، تهذيب الأحكام ٤: ٩٠، ح ١٨٨، وسائل الشريعة ٩: ٧٥، ح ١١٥٥٨.

٣. الكافي ٣: ٥١٤، ح ٥، ووسائل الشريعة ٩: ١٧٥، ح ١١٧٧٢، و١٩٥، ح ١١٨١٨ قطعة منه.

٤. الكافي ٣: ٥١٦، ح ٦، ووسائل الشريعة ٩: ١٣٨، ح ١١٦٨٧، و١٤٣، ح ١١٧٠٢ قطعة منه فيهما.



١٦٩٥

٢٢ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً، أعلوها في الزكاة شيء؟

فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة، لأن عين المال الدراهم، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود [ذلك] إلى الدراهم في الزكاة والديات.^١

١٦٩٦

٢٣ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقبّل؟

قال: يلزمه الزكاة في كلّ سنة إلا أن يسبك.^٢

١٦٩٧

٢٤ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر؟

فقال: في كلّ خمسة أوساقٍ وسقٍ، والوسق ستون صاعاً، والزكاة فيهما سواء، فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء، وأما ما سقي بالغرب والدوالي فإنما عليه نصف العشر.^٣

١. الكافي ٣: ٥١٦ ح ٨، الإستبصار ٢: ٣٩ ح ١٢١، تهذيب الأحكام ٤: ١١٦ ح ٢٦٩، وسائل الشيعة ٩: ١٣٩ ح ١١٦٩١.

٢. الكافي ٣: ٥١٨ ح ٥، الإستبصار ٢: ٧ ح ١٥، تهذيب الأحكام ٤: ١١ ح ١٧، وسائل الشيعة ٩: ١٥٥ ح ١١٧٢٧، ١١٦٦ ح ١١٧٥١.

٣. الكافي ٣: ٥١٢ ح ١، الإستبصار ٢: ١٦ ح ٤٧، تهذيب الأحكام ٤: ١٩ ح ٣٨، وسائل الشيعة ٩: ١٨٦ ح ١١٨٠٠.



زكاة الحنطة والتمر

١٦٩٨

٢٥ • الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتها؟ فقال: العشر ونصف العشر، العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر ممّا سقي بالسواني.

قلت: ليس عن هذا أسألك، إنما أسألك ممّا خرج منه قليلاً كان أو كثيراً، أله حدّ يزكّي ممّا خرج منه؟ فقال: يزكّي ممّا خرج منه قليلاً كان أو كثيراً، من كلّ عشرة واحداً، ومن كلّ عشرة نصف واحد.

قلت: فالحنطة والتمر سواء؟

قال: نعم. ١

زكاة الغنم

١٦٩٩

٢٦ • الحميري رحمته الله: سألته عن الزكاة في الغنم؟ فقال: من كلّ أربعين شاةً شاةً، وفي مائة شاةً، وليس في الغنم كُسور. ٢

زكاة الإبل

١٧٠٠

٢٧ • الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن

١. تهذيب الأحكام ٤: ٢١ ح ٤٢، الإستبصار ٢: ١٦ ح ٤٥، وسائل الشيعة ٩: ١٨١ ح ١١٧٨٧، ١١٨٤ ح ١١٧٩٥ قطعان منه.

٢. قرب الإسناد: ٢٢٩ ح ٨٩٧، وسائل الشيعة ٩: ١١٧ ح ١١٦٥١، بحار الأنوار ٩٦: ٤٧ ح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٥٩ ح ٦٢٦.

ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألته عن الإبل تكون للجَمال أو تكون في بعض الأمصار، أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟
فقال: نعم.^١

٢٨ • الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل عليها زكاة؟
فقال: نعم، عليها زكاة.^٢

زكاة التبر

٢٩ • الطوسي عليه السلام: علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام أنه قال: ليس على التبر^٣ زكاة، إنما هي على الدنانير والدرهم.^٤

زكاة البستان

٣٠ • الطوسي عليه السلام: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلته مالاً، فهل تجب فيه صدقة؟
قال: لا، إذا كانت تؤكل.^٥

١. تهذيب الأحكام ٤: ٥٦٦ ح ١٠٥، الإبتصار ٢: ٢٤ ح ٦٧، وسائل الشيعة ٩: ١٢٠ ح ١١٦٥٩.

٢. تهذيب الأحكام ٤: ٥٦٦ ح ١٠٦، الإبتصار ٢: ٢٤ ح ٦٨، وسائل الشيعة ٩: ١٢١ ح ١١٦٦٠.

٣. التبر: فئات الذهب أو الفضة قبل أن يصاغوا. المعجم الوسيط: ٨١.

٤. تهذيب الأحكام ٤: ١١٠ ح ١٨، الإبتصار ٢: ٧ ح ١٦، وسائل الشيعة ٩: ١٥٦ ح ١١٧٢٨.

٥. تهذيب الأحكام ٤: ٢٥ ح ٥١، منتقى الجمال ٢: ٣٦٩، وسائل الشيعة ٩: ١٩٠ ح ١١٨٠٨، مستدركات

مسائل علي بن جعفر: ٢٥٩ ح ٦٢٣.



زكاة القرض

١٧٠٤

٣١ • الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، قال: قلت لهشام أحمر: أحب أن تسأل لي أبا الحسن عليه السلام أن لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها مني، أفعلني زكاة؟
فقال: لا تقضي ولا تزكّي! زكّ. ١

زكاة الدين

١٧٠٥

٣٢ • الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد والعبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدين عليه [ال] زكاة؟
فقال: لا، حتّى يقبضه.
قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟
فقال: لا، حتّى يحول عليه الحول في يديه. ٢

١٧٠٦

٣٣ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد [بن عيسى]، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن الرجل يكون له الدين على الناس، يحتسب فيه الزكاة؟
قال: ليس عليه فيه زكاة حتّى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة، وإن هو طال حبسه على الناس حتّى يتمّ لذلك سنون فليس عليه زكاة حتّى يخرج، فإذا هو خرج زكّاه لعامه ذلك، وإن هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزكّ ما خرج منه أولاً فأولاً، فإن كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلّب فيها يوماً بيوم يأخذ ويعطي ويسبيع

١. تهذيب الأحكام ٤: ٤٤٤ ح ٨٦، وسائل الشيعة ٩: ١٠١ ح ١١٦٣٠.

٢. تهذيب الأحكام ٤: ٤٤٤ ح ٨٧، الإستبصار ٢: ٢٨ ح ٧٩، عوالي اللئالي ٣: ١١٦ ح ١٣، وسائل الشيعة ٩: ٩٦ ح ١١٦١٢.

ويشتري فهو يشبه العين في يده، فعليه الزكاة، ولا ينبغي له أن يغيّر ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك، فيؤخّر الزكاة.^١

حكم التجارة بمال لم يزكّه صاحبه

٣٤ • الكليني عليه السلام: سماعاً، قال: سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة، هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به؟

١٧٠٧

فقال: ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكّوه، فإن قالوا: إنّا نزكّيه فليس عليه غير ذلك، وإن هم أمره أن يزكّيه فليفعل.

قلت: رأيت لو قالوا: إنّا نزكّيه والرجل يعلم أنّهم لا يزكّونه؟

فقال: إذا هم أقرّوا بأنّهم يزكّونه فليس عليه غير ذلك، وإن هم قالوا: إنّا لا نزكّيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتّى يزكّوه.^٢

زكاة المتاع

٣٥ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، قال: سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين أو أكثر من ذلك؟

١٧٠٨

قال: ليس عليه زكاة حتّى يبيعه إلّا أن يكون أعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن أعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتّى يبيعه وإن حبسه بما حبسه، فإذا هو باعه فإنّما عليه زكاة سنة واحدة.^٣

١. الكافي ٣: ٥١٩ ح ٤، وسائل الشيعة ٩: ٩٧ ح ١١٦١٥.

٢. الكافي ٣: ٥٢٨ ح ٤، وسائل الشيعة ٩: ٧٦ ح ١١٥٦١.

٣. الكافي ٣: ٥٢٨ ح ٣، وسائل الشيعة ٩: ٧٢ ح ١١٥٤٩.



زكاة الأسنان

١٧٠٩

٣٦ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار وغيره، عن يونس، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأسنان فيه زكاة؟ فقال: لا. ١

وليّ الزكاة

١٧١٠

٣٧ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال: إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها [منه] وضعها في مواضعها. ٢

مقدار ما يعطى من الزكاة

١٧١١

٣٨ • الكليني عليه السلام: عنه [محمد بن يحيى]، عن أحمد، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: نعم، وزده. قلت: أعطيه مائة؟ قال: نعم، وأغنه إن قدرت أن تغنيه. ٣

١. الكافي ٣: ٥١٢ ح ٤، وسائل الشيعة ٩: ٦٦ ح ١١٥٤٠.

٢. الكافي ٣: ٥٣٩ ح ٦، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٠ ح ١٢٠١٩.

٣. الكافي ٣: ٥٤٨ ح ٢، المقنعة: ٢٤٤، تهذيب الأحكام ٢: ٨٢ ح ١٧٣، وسائل الشيعة ٩: ٢٥٩ ح ١١٩٧٢.



١٧١٢

٣٩ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن ابن أبي عمير، عن زياد بن مروان، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: أعطه ألف درهم.^١

١٧١٣

٤٠ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى العطار جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن بشر بن بشر، قال: قلت للرجل - يعني أبا الحسن عليه السلام -: ما حدّ المؤمن الذي يعطى الزكاة؟

قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف.

ثم قال: أو عشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله عزّ وجلّ، والفاجر في معصية الله تعالى.^٢

تفضيل بعض أهل الزكاة على البعض

١٧١٤

٤١ • الكليني عليه السلام: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة، أيفضّل بعض من يعطى ممّن لا يسأل على غيره؟

قال: نعم، يفضّل الذي لا يسأل على الذي يسأل.^٣

١٧١٥

٤٢ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن [ابن أبي عمير]، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يعطى الألف درهم من الزكاة فيقسمها فيحدّث نفسه أن يعطي الرجل منها ثمّ يبدو له ويعزله ويعطي غيره؟

قال: لا بأس به.^٤

١. تهذيب الأحكام ٤: ٨٢، ١٧١، وسائل الشيعة ٩: ٢٦٠، ح ١١٩٧٥.

٢. علل الشرائع: ٣٧٢، ح ١، وسائل الشيعة ٩: ٢٤٩، ١١٩٤٨، و٢٦٠، ح ١١٩٧٧، بحار الأنوار ٩٦: ٧٧، ح ٣.

٣. الكافي ٣: ٥٥٠، ح ٢، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٦، ح ٢٨٤، وسائل الشيعة ٩: ٢٦١، ح ١١٩٨١.

٤. الكافي ٣: ٥٥٠، ح ٤، وسائل الشيعة ٩: ٢٦٤، ح ١١٩٨٥.



١٧١٦

٤٣ • الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، أو عن أبي الحسن عليه السلام: في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره؟
قال: لا بأس^١.

أخذ المقسم الزكاة لنفسه

١٧١٧

٤٤ • الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممّن يحلّ له الصدقة؟
قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره.
قال: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه^٢.

١٧١٨

٤٥ • حسين بن عثمان رحمه الله: أبو الحسن في رجل أعطى مالاً يقسمه فيمن يحلّ له، أله أن يأخذ شيئاً منه لنفسه ولم يسمّ له؟
قال: يأخذ لنفسه مثل ما أعطى غيره^٣.

١٧١٩

٤٦ • الطوسي رحمه الله: عنه [الحسين بن سعيد]، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويع أو في مساكين، وهو محتاج، يأخذ منه لنفسه ولا يُعلمه؟
قال: لا يأخذ منه شيئاً حتّى يأذن له صاحبه^٤.

١. الكافي ٣: ٥٥٠، ح ٦، وسائل الشيعة ٩: ٢٦٤، ح ١١٩٨٦.

٢. الكافي ٣: ٥٥٥، ح ٣، المقنعة ٢٦١، تهذيب الأحكام ٤: ١٣٠، ح ٢٩٦، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٨، ح ١٢٠٤١.

٣. كتاب حسين بن عثمان (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر) ٣١٨: ٤٩٣، الكافي ٣: ٥٥٥، ح ٢، تهذيب

الأحكام ٤: ١٣٠، ح ٢٩٥، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٨، ح ١٢٠٤٠.

٤. تهذيب الأحكام ٦: ٤٠٥، ح ١٢١، الإستبصار ٣: ٥٤، ح ١٧٦، وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٧، ح ٢٢٥١٤.

أهل الزكاة

٤٧ • **الكليني** عليه السلام: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم.^١

١٧٢٠

٤٨ • **الكليني** عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة، وأوصى أن تقضى عنه الزكاة، وولده محاويج إن دفعوها أضرت ذلك بهم ضرراً شديداً؟ فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً، فيدفع إلى غيرهم.^٢

١٧٢١

٤٩ • **الحميري** عليه السلام: سألته عن الزكاة، هل هي لأهل الولاية؟ قال: قد بين ذلك لكم في طائفة من الكتاب.^٣

١٧٢٢

٥٠ • **الكليني** عليه السلام: محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد ابن حمزة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة، أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم.^٤

١٧٢٣

١. الكافي ٣: ٥٤٩، ٢، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨، ٢٨٨، ٩: ١٩٩، ٣٦، وسائل الشيعة ٩: ٢٥٨، ح ١١٩٧١، و ٢٩٥، ح ١٢٠٥٧.

٢. الكافي ٣: ٥٤٧، ٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨، ح ١٦٤١، ووسائل الشيعة ٩: ٢٤٤، ح ١١٩٣٦.

٣. قرب الإسناد ٢٢٨، ح ٨٩٢، ووسائل الشيعة ٩: ٢٢٥، ح ١١٨٩٤، بحار الأنوار ٩٦: ٦٠، ح ١٨، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٥٩، ح ٦٢٤.

٤. الكافي ٣: ٥٥٢، ح ٧، الإستهصار ٢: ٣٥، ح ١٠٤، تهذيب الأحكام ٤: ٧٣، ح ١٤٤، ووسائل الشيعة ٩: ٢٤٥، ح ١١٩٣٨.

١٧٢٤

٥١ • الكليني رحمته الله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه، وللمملوك ولد صغير حرّ، أيجزىء مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟
فقال: لا بأس به. ١.

١٧٢٥

٥٢ • علي بن جعفر رحمته الله: سألته عن المملوك، يعطى من الزكاة؟
قال: لا. ٢.

١٧٢٦

٥٣ • الطوسي رحمته الله: عنه [الحسين بن سعيد] عن إبراهيم بن [إسحاق] أبي إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الحدّاد، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟

قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته.

فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟

قال: يبعث بها إليهم.

قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟

قال: يدفعها إلى من لا ينصب.

قلت: فغيرهم؟

قال: ما لغيرهم إلا الحجر. ٣.

١٧٢٧

٥٤ • الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن علي، عن الحسن، عن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها؟

١. الكافي ٣: ٥٦٣ ح ١٤، وسائل الشيعة ٩: ٢٩٤ ح ١٢٠٥٦.

٢. مسائل علي بن جعفر ١٤٣ ح ١٦٧، وسائل الشيعة ٩: ٢٩٤ ح ١٢٠٥٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٥.

٣. تهذيب الأحكام ٤: ٦١ ح ١٢١، وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣ ح ١١٨٨٦، و٢٨٣ ح ١٢٠٢٨.

قال: هي تحلّ للذين وصف الله تعالى في كتابه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾^١، وقد تحلّ الزكاة لصاحب سبعمائة، وتحرم على صاحب خمسين درهماً.

فقلت له: كيف يكون هذا!؟

فقال: إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة فلو قسّمها بينهم لم تكفه، فليعتف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فإنّها تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله.

قال: وسألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟

فقال: نعم، إلا أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها دراهم تكفيه لنفسه وعياله، وإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، وإن كانت غلّتها تكفيهم فلا.^٢

٥٥ • ابن أبي جمهور عليه السلام: روى يعقوب بن شعيب، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: إذا لم يجد العارف دفعها إلى من لا ينصب.^٣

١٧٢٨

٥٦ • الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل الدغشي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم، أيحلّ له أن يسأل؟ وإن أعطي شيئاً من قبل أن يسأل يحلّ له أن يقبله؟

١٧٢٩

١. التوبة: ٦٠/٩.

٢. تهذيب الأحكام ٤: ٦٣ ح ١٢٧، تفسير العياشي ٢: ٩٠ ح ٦٣ القطعة الأولى وفيه: «تلاثمائة درهم» بدل «السبعمائة درهم»، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٩ ح ١١٩٢٥، بحار الأنوار ٩٦: ٥٦ ح ٢ نحو العياشي، تفسير البرهان ١٣٥: ٢، مستدرک الوسائل ٧: ١٠١ ح ٧٧٤٩، ٩: ٧٧٧٥، ١١١ ح ٧٧٨٠ نحو العياشي.

٣. عوالي اللثالي ٣: ١٢١ ح ٣٠.

قال: يأخذه وعنده قوت شهر وما يكفيه لسنة من الزكاة، لأنها إنما هي من سنة إلى سنة.^١

١٧٣٠

٥٧ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤونته، يأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال: لا بأس.^٢

تفسير أصناف أهل الزكاة

١٧٣١

٥٨ • الطوسي رحمته الله: ذكر علي بن إبراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الأصناف، فقال: فسّرهم العالم عليه السلام، فقال: الفقراء: هم الذين لا يسألون لقول الله عزّ وجلّ في سورة البقرة: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا﴾.^٣

والمساكين: هم أهل الديانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان. والعاملين عليها: هم السعاة والجبابة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدّوها إلى من يقسمها.

والمؤثّفة قلوبهم: هم قوم وحدّوا الله وخلعوا عبادة من دون الله، ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمداً صلّى الله عليه وآله رسول الله، فكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يتألّفهم

١. علل الشرائع: ٣٧١ ح ١، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣ ح ١١٩١١، بحار الأنوار ٩٦: ٦٥ ح ٢٩.

٢. الكافي ٣: ٥٦١ ح ٥، المقنعة: ٢٦٤، تهذيب الأحكام ٤: ١٣٦ ح ٣١٠، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٨ ح ١١٩٢٢.

٣. البقرة: ٢٧٣/٢.

ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا.

وفي الرقاب: قوم لزمتمهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم، وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون، فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفّر عنهم.

والغارمين: قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات.

وفي سبيل الله: قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوّون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو في جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقوّوا على الحجّ والجهاد.

وابن السبيل: أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.^١

قضاء الدين من الزكاة

٥٩ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدرّون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه وأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم.^٢

١٧٣٢

١. تهذيب الأحكام ٤: ٦٥ ح ١٢٩، عوالي اللئالي ٣: ١٢١ ح ٢٩ و ٣٠ قطعتان منه، وسائل الشيعة ٩: ٢١١ ح

١١٨٦٢، نور الثقلين ١: ٣٤٧ ح ١١٤٨ قطعة منه.

٢. الكافي ٣: ٥٥٨ ح ١، وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥ ح ١٢٠٥٨.

إعطاء الزكاة على واجب النفقة

١٧٣٣

٦٠ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم [على بعض]، فيأتيني إبان الزكاة، أفأعطيهم منها؟

قال: مستحقون لها؟

قلت: نعم.

قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم.

قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليهم؟

فقال: أبوك وأمك.

قلت: أبي وأمّي؟

قال: الوالدان^١ والولد^٢.

إعطاء الزكاة من غير جنسه

١٧٣٤

٦١ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير، وعن

الدنانير دراهم بالقيمة، أي حلّ ذلك؟

قال: لا بأس^٣.

١. في المصدر: «الولدان» وهو غير صحيح.

٢. الكافي ٣: ٥٥١، الإبتصار ٢: ٣٣، تهذيب الأحكام ٤: ٧٤، ١٤٩، ١٢٦، ٢٨٣، وسائل الشيعة ٩: ٢٤٥، ١١٩٣٩ قطعة منه.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٢٥، ٩٢، قرب الإسناد: ٢٢٩، الكافي ٣: ٥٥٩، ٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠، تهذيب الأحكام ٤: ١١٨، وسائل الشيعة ٩: ١٦٧، ١١٧٥٤، بحار الأنوار ١٠:

٢٥٩، ٩٦، ٣٧، ذيل ح ١.

الفرار من الزكاة

٦٢ • الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، أعليه زكاة؟

١٧٣٥

فقال: إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة.

قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم وعشرة دنانير.

قال: ليس عليه زكاة.

قلت: فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم؟

قال: لا. ١.

أفضل الفطرة

٦٣ • الطوسي عليه السلام: عنه [سعد بن عبد الله]، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة؟

١٧٣٦

قال: التمر أفضل. ٢.

٦٤ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي ممّا قال الله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ٣؟

١٧٣٧

فقال: نعم.

وقال: صدقة التمر أحبّ إليّ، لأنّ أباي - صلوات الله عليه - كان يتصدّق بالتمر.

١. تهذيب الأحكام ٤: ١١٨ ح ٢٧٠، الاستبصار ٢: ٤٠ ح ١٢٢، وسائل الشيعة ٩: ١٥١ ح ١١٧٢٠.

٢. تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٧١٠٧، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٠ ح ١٢٢٠٧.

٣. البقرة: ٤٣/٢.



قلت: فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟
 فقال: تفرّقها أحبّ إليّ، ولا بأس بأن يجعلها فضة، والتمر أحبّ إليّ.
 قلت: فأعطيها غير أهل الولاية من هذه الجيران؟
 قال: نعم، الجيران أحقّ بها.
 قلت: فأعطي الرجل الواحد ثلاثة أصبع وأربعة أصبع؟
 قال: نعم.^١

زكاة الفطرة

٦٥ • عليّ بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن فطرة شهر رمضان، على كلّ إنسان هي؟ أو على من صام وعرف الصلاة؟

قال: كلّ صغير وكبير ممّن تعول.^٢

٦٦ • العياشي رضي الله عنه: إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن صدقة الفطر، أو اجبة هي بمنزلة الزكاة؟

فقال: هي ممّا قال الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^٣، هي واجبة.^٤

٦٧ • الطوسي رضي الله عنه: سعد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، وغيره، قال: سألته عن الفطرة؟

١. تهذيب الأحكام ٤: ١١٢ ح ٢٦٢، الإستبصار ٢: ٥٢ ح ١٧٥، وسائل الشيعة ٩: ٣١٩ ح ١٢١١٨ القطعة الأولى، و٣٤٨ ح ١٢١٩٧، و٣٥٠ ح ١٢٢٠٥ القطعة الثانية فيهما، وكذا ٣٦١ ح ١٢٢٣٨، وكذا ٣٦٢ ح ١٢٢٤١، بحار الأنوار ٩٦: ٦ القطعة الأولى، ونحوه تفسير البرهان ١: ٩٢ ح ٢.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٦ ح ٢٢٤، و٢٦٠ ح ٦٢٨، قرب الإسناد: ٢٣١ ح ٩٠٥، ووسائل الشيعة ٩: ٣٣١ ح ١٢١٥٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٧١، و٩٦: ١٠٤ ح ٤.

٣. البقرة: ٤٣/٢.

٤. تفسير العياشي ١: ٤٢ ح ٣٣، ووسائل الشيعة ٩: ٣٢٠ ح ١٢١١٩، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٤ ح ٧، تفسير البرهان ١: ٩٢ ذيل ح ٣.

قال: إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها، قبل الصلاة أو بعد الصلاة.^١

سقوط الفطرة عن المحتاج

٦٨ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك، قال: قلت

لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج زكاة الفطرة؟

فقال: ليس عليه فطرة.^٢

١٧٤١

تقديم الجيران في الفطرة

٦٩ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن

عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألت عن صدقة الفطرة، أعطيها غير أهل ولايتي من

فقراء جيرانني؟

قال: نعم، الجيران أحقّ بها لمكان الشهره.^٣

١٧٤٢

٧٠ • حسين بن عثمان عليه السلام: إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة؟

فقال: الجيران أحقّ بها.

وقال: لا بأس أن تعطي قيمة ذلك فضة.^٤

١٧٤٣

١. تهذيب الأحكام ٤: ٩٩ ح ٢١٨، الإستبصار ٢: ٤٥ ح ١٤٦، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٧ ح ١٢٢٢٧.

٢. تهذيب الأحكام ٤: ٩٤ ح ١٩٩، ٩٥ ح ٢٠٥، الإستبصار ٢: ٤٠ ح ١٢٣، ٤١ ح ١٢٩، وسائل الشيعة ٩:

٣٢١ ح ١٢١٢٣، ٣٢٢ ح ١٢١٢٦.

٣. الكافي ٤: ١٧٤ ح ١٩، علل الشرائع ٣٩١ ح ١، تهذيب الأحكام ٤: ١١١ ح ٢٥٩، الإستبصار ٢: ٥١ ح

١٧٢، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٠ ح ١٢٢٣٥، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٥ ح ٣.

٤. كتاب حسين بن عثمان (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٣٢١ ح ٥٠٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٠ ح

٢٠٧٦، تهذيب الأحكام ٤: ١٠٠ ح ٢٢٤، وسائل الشيعة ٩: ٣٤٨ ح ١٢١٩٩، ٣٦١ ح ١٢٢٤٠، مستدرک

الوسائل ٧: ١٤٥ ح ١٤٩، ٧٨٧٢، ١٤٩ ح ٧٨٨٣ القطعة الأولى.



إعطاء زكاة الفطرة بمن لا يعرف

١٧٤٤

٧١ • **الصدوق** رحمه الله: سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة، أ يصلح أن يعطى الجيران والظوورة ممن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً.^٢

حكم زكاة الفطرة عمّن تكلف نفقته

١٧٤٥

٧٢ • **الصدوق** رحمه الله: روى صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته، أ يكون عليه فطرته؟ قال: لا، إنّما يكون فطرته على عياله صدقة دونه. وقال: العيال: الولد والمملوك والزوجة وأمّ الولد.^٣

مقدار الصاع

١٧٤٦

٧٣ • **الكليني** رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمداني - وكان معنا حاجباً -، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي: جعلت فداك! إنّ أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقيّ.

فكتب إليّ: الصاع ستّة أرطال بالمدنيّ، وتسعة أرطال بالعراقيّ.

قال: وأخبرني: أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة.^٤

١. الظئر: اتّخذ ظئراً، والمرأة: اتّخذت ولداً ترضعه، الظئر: المرضعة لغير ولدها. المعجم الوسيط: ٥٧٥.

٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٠ ح ٢٠٧٦، منتقى الجمان ٢: ٤٣١، وسائل الشيعة ٩: ٣٦١ ح ١٢٢٣٩.

٣. من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨١ ح ٢٠٧٩، منتقى الجمان ٢: ٤٢٥، وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨ ح ١٢١٤١.

٤. الكافي ٤: ١٧٢ ح ٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٦ ح ٢٠٦٣، معاني الأخبار: ٢٤٩ ح ٢، عيون أخبار الرضا

١: ٢٧٦ ح ٧٣ وفيه: «درهماً» بدل «وزنة»، الإستبصار ٢: ٤٩ ح ١٦٣، تهذيب الأحكام ٤: ١٠٦ ح ٢٤٣،

و ١١٩ ح ٦٣٤، وسائل الشيعة ٩: ٣٤٠ ح ١٢١٧٩، بحار الأنوار ٨٠: ٣٤٨ ح ٢، و ٩٦: ١٠٦ ح ٩ نحو العيون.

الصدقة

فضل الصدقة

١ • الصدوق عليه السلام: بهذا الإسناد [حدّثني محمد بن الحسن عليه السلام]، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار]، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في الرجل يكون عنده الشيء، أيصدّق به أفضل أم يشتري به نسمة؟
فقال: الصدقة أحبّ إليّ.^١

١٧٤٧

آثار الصدقة

٢ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن العالم عليه السلام، قال: الصدقة تدفع القضاء المبرم من السماء.^٢

١٧٤٨

التصدّق إلى الأقرباء

٣ • أبو منصور الطبرسي عليه السلام: سألت [محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام]

١٧٤٩

١. ثواب الأعمال: ١٧١ ح ١٠، وسائل الشيعة ٩: ٣٧٤ ح ١٢٢٧٤، بحار الأنوار ٩٦: ١٢٤ ح ٣٧.

٢. مكارم الأخلاق: ٤٠٩، بحار الأنوار ٩٦: ١٣٠ ذيل ح ٥٥.



عن الرجل ينوي إخراج شيء من ماله، وأن يدفعه إلى رجل من إخوانه، ثم يجد في أقربائه محتاجاً، أيصرف ذلك عمّن نواه له إلى قرابته؟
فأجاب عليه السلام: يصرفه إلى أذناهما وأقربهما من مذهبه، فإن ذهب إلى قول العالم عليه السلام: لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج، فليقسم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد أخذ بالفضل كله.^١

التصدّق في الحياة

١٧٥٠

٤ • الكليني عليه السلام: محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سليمان، قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام: جعلت فداك! ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي، وبعضها استفدتها ولا آمن الحدّثان، فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك! لي أن أوقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين؟ أو أبيعها وأتصدّق بثمنها في حياتي عليهم؟ فإنّي أتخوّف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي، فإن أوقفها في حياتي فلي أن أكل منها أيام حياتي أم لا؟
فكتب عليه السلام: فهتمت كتابك في أمر ضياعك، وليس لك أن تأكل منها من الصدقة، فإن أنت أكلت منها لم ينفذ إن كان لك ورثة، فبيع وتصدّق ببعض ثمنها في حياتك، وإن تصدّقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام.^٢

التصدّق على من لا يعلم مذهبه

١٧٥١

٥ • ابن إدريس الحلّي عليه السلام: [مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى: حدّثنا محمّد بن أحمد

١. الإحتجاج ٢: ٥٨٧، وسائل الشيعة ٩: ٤١٣ ح ١٢٣٦٠، بحار الأنوار ٥٣: ١٦٨، ٩٦: ١٤٣ ح ١٠، و١٠٤: ٢١٨ ح ١١.

٢. الكافي ٧: ٣٧ ح ٣٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٨ ح ٥٥٧٠، تهذيب الأحكام ٩: ١٥١ ح ١، ووسائل الشيعة

ابن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى، قال: كتبت إليه [أبي الحسن عليه السلام] أسأله عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزايرة والسائسين وغيرهم، هل يجوز التصدق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم؟

فأجاب: من تصدق على ناصب فصدقته عليه، لا له، لكن على من لا تعرف مذهبه وحاله فذلك أفضل وأكبر، ومن بعد فمن ترفقت عليه ورحمته ولم يمكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدق عليه بأس إن شاء الله^١.

البركة في الصدقة

٦ • الصدوق عليه السلام: بهذا الإسناد، عن الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: كان الصادق عليه السلام في طريق ومعه قوم معهم أموال، وذكر لهم أن بارقة^٢ في الطريق يقطعون على الناس، فارتعدت فرائصهم.

فقال لهم الصادق عليه السلام: ما لكم؟

قالوا: معنا أموالنا نخاف عليها أن تؤخذ منا، أفأخذها منا؟ فلعلهم يندفعون عنها إذا رأوا أنها لك؟

فقال: وما يدريكم لعلهم لا يقصدون غيري، ولعلكم تعرضوني بها للتلف.

فقالوا: فكيف نصنع ندفنها؟

قال: ذلك أضيع لها، فلعل طارياً يطري عليها، فيأخذها، ولعلكم لا تعتدون إليها بعد.

فقالوا: كيف نصنع؟ دُلنا.

قال: أودعوها من يحفظها ويدفع عنها ويرببها ويجعل الواحد منها أعظم من الدنيا وما فيها، ثم يردّها ويوفرها عليكم أحوج ما تكونون إليها.

١. السرائر ٣: ٥٨٤، بحار الأنوار ٩٦: ١٢٧ ح ٤٦.

٢. البارقة مؤنث البارق: السيوف، والمراد منها قطع الطريق واللصوص. هامش المصدر.



قالوا: من ذاك؟

قال: ذاك رب العالمين.

قالوا: وكيف نودعه؟

قال: تتصدّقون به على ضعفاء المسلمين.

قالوا: وأنتى لنا الضعفاء بحضرتنا هذه؟

قال: فأعرضوا على أن تتصدّقوا بثلتها ليدفع الله عن باقيها من تخافون.

قالوا: قد عزمنا.

قال: فأنتم في أمان الله، فامضوا.

فمضوا فظهرت لهم البارقة، فخافوا، فقال الصادق عليه السلام: كيف تخافون وأنتم في

أمان الله عزّ وجلّ.

فتقدّم البارقة وترجّلوا وقبّلوا يد الصادق عليه السلام، وقالوا: رأينا البارحة في منامنا

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يأمرنا بعرض أنفسنا عليك، فنحن بين يديك، ونصحبك وهؤلاء

لندفع عنهم الأعداء والصوص.

فقال الصادق عليه السلام: لا حاجة بنا إليكم، فإنّ الذي دفعكم عنّا يدفعهم.

فمضوا سالمين، وتصدّقوا بالثلث، وبورك لهم في تجارتهم، فربحوا للسدرهم

عشرة.

فقالوا: ما أعظم بركة الصادق عليه السلام.

فقال الصادق عليه السلام: قد تعرّفتم البركة في معاملة الله عزّ وجلّ، فدوموا عليها.^١

الرجوع في الصدقة

٧ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يتصدّق على ولده، أو يصلح له أن يردها؟



قال: قال رسول الله ﷺ: الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي بقيء ثم يرجع في قبته.^١

٨ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل تصدق على رجل بصدقة فلم يجزها، هل يجوز ذلك؟

قال: هي جائزة، أجزيت أو لم تجز.^٢

الرجوع في الصدقة قبل القبض

٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الصدقة إذا لم تقبض، هل تجوز لصاحبها؟ قال: إذا كان أب تصدق بها على ولد صغير فإنها جائزة، لأنه يقبض لولده إذا كان صغيراً، وإذا كان ولداً كبيراً فلا تجوز له حتى يقبض.^٣

الرجوع في الصدقة بعد القبض

١٠ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن رجل تصدق بصدقة على حميم، أ يصلح له أن يرجع فيها؟ قال: لا، ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه.^٤

١١ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن رجل أعطى أمه عطية، فماتت وكانت قد قبضت الذي أعطاه وبنات به؟

١. مسائل علي بن جعفر: ١٤٨ ح ١٨٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢١١ صدرح ٢٤٤٤٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٨.
٢. مسائل علي بن جعفر: ١٩٥ ح ١٢، وسائل الشيعة ١٩: ٢٣٦ ضمن ح ٢٤٤٩٣ وفيه: «حيزت أو لم تحز» بدل ما في المتن، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٩.
٣. مسائل علي بن جعفر: ١٩٥ ح ٤١١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٣٦ صدرح ٢٤٤٩٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٩.
٤. تهذيب الأحكام ٩: ١٨١ ح ٧٥، الإبتصار ٤: ١٠٩ ح ٤١٥.



قال: هو والورثة فيها سواء.^١

الرجوع في الصدقة المبتوتة

١٧٥٨

١٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتوتة، هل له أن يرجع

فيها؟

قال: إذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل، فليس له أن يرجع فيها.^٢

إعطاء الصدقة إلى الولد

١٧٥٩

١٣ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن الحسن بن علي بن يقطين،

عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يتصدق

على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده؟

قال: لا بأس بذلك.

وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده، ويبيئه لهم، أله أن يدخل معهم

من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقته؟

قال: ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد، فهو مثل من تصدق عليه، فذلك

له.^٣



١. الكافي ٧: ٣٢، ١٦، تهذيب الأحكام ٩: ١٨١، ٧٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٩، ٢٤٤٤٣، ٢٣٥، ح ٢٤٤٩١.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٩٩، ح ٤٢٨، وسائل الشيعة ١٩: ٢٣٦، ذيل ح ٢٤٤٩٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٩١.

٣. تهذيب الأحكام ٩: ١٦٠، ح ٢١، الإبتصار ٤: ١٠١، ح ٣٨٩، السرائر ٣: ٦٣١، وسائل الشيعة ١٩: ١٨٣،

ح ٢٤٤٠٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٢.

الفصل التاسع

الخميس

تفسير الخمس وما يجب فيه وقسمته

١٧٦٠

١٠ الكليفي رضي الله عنه: علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح رضي الله عنه، قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحة، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس، فيجعل لمن جعله الله تعالى له، ويقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم لله، وسهم لرسول الله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله ﷺ وراثته، فله ثلاثة أسهم: سهمان وراثته وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كمالاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإتّما صار عليه أن يموّنه، لأنّ له ما فضل عنهم.

وإتّما جعل الله هذا الخمس خاصّة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم، عوضاً لهم من صدقات الناس، تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله ﷺ.

وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصّة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيّرهم في موضع الذلّ والمسكنة، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ﷺ الذين ذكرهم الله، فقال: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^١، وهم بنو عبد المطلب أنفسهم، الذكر منهم والأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم، وقد تحلّ صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء، ومن كانت أمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له وليس له من الخمس شيء، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾^٢، وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها، الجارية الفارهة، والدابة الفارهة، والثوب والمتاع بما يحبّ أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس، وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك ممّا ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه، فقسّمه في أهله، وقسم الباقي على من ولي ذلك، وإن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم، وليس لمن قاتل شيء من الأرضيين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر.

وليس للأعراب من القسمة شيء وإن قاتلوا مع الوالي، لأنّ رسول الله ﷺ صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنّه إن دهم رسول الله ﷺ من عدوّه دهم أن يستنفرهم، فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب، وسنته جارية فيهم وفي غيرهم، والأرضون التي أخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ النصف أو الثلث أو الثلثين، وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا

١. الشعراء: ٢٦/٢١٤.

٢. الأحزاب: ٥/٣٣.



يضرّهم، فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ، فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقي سيحاً، ونصف العشر ممّا سقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي، فوجّهه في الجهة التي وجّهها الله على ثمانية أسهم: للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلّفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل ثمانية أسهم، يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقدير، فإن فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم تكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر.

فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمّال الأرض وأكرتها، فيدفع إليهم أنصباؤهم على ما صالحهم عليه ويؤخذ الباقي، فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجود الجهاد وغير ذلك ممّا فيه مصلحة العامّة، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير.

وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كلّ أرض خربة قد باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً، وأعطوا بأيديهم على غير قتال. وله رؤوس الجبال وبطن الأودية والآجام، وكلّ أرض ميتة لا ربّ لها، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأنّ الغصب كلّه مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له.

وقال: إنّ الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال إلّا وقد قسمه وأعطى كلّ ذي حقّ حقه، الخاصّة والعامّة، والفقراء والمساكين، وكلّ صنف من صنوف الناس.

فقال: لو عدل في الناس لاستغنوا.

ثمّ قال: إنّ العدل أحلى من العسل، ولا يعدل إلّا من يحسن العدل.

قال: وكان رسول الله ﷺ يقسم صدقات البوادي في البوادي، وصدقات أهل

الحضر في أهل الحضر، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي أهل كلّ سهم ثمناً، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم كلّ صنف منهم يقدر لسنته، ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمّى ولا مؤلّف، إنّما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسدّ فاقة كلّ قوم منهم، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم، والأنفال إلى الوالي، وكلّ أرض فتحت في أيام النبي ﷺ إلى آخر الأبد، وما كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل، لأنّ ذمّة رسول الله في الأوّلين والآخرين ذمّة واحدة، لأنّ رسول الله ﷺ قال: المسلمون إخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم.

وليس في مال الخمس زكاة، لأنّ فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم، فلم يبق منهم أحد، وجعل للفقراء قرابة الرسول ﷺ نصف الخمس، فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي ﷺ ووليّ الأمر، فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ﷺ إلا وقد استغنى فلا فقير، ولذلك لم يكن على مال النبي ﷺ والوالي زكاة، لأنّه لم يبق فقير محتاج، ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم.^١

٢ • العياشي رحمه الله: سماعه، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، قال: سألت أحدهما عن الخمس، فقال: ليس الخمس إلا في الغنائم.^٢

١٧٦١

١. الكافي ١: ٥٣٩ ح ٤، و٥: ٤٤ ح ٤ قطع منه، تهذيب الأحكام ٤: ١٦٦ ح ٣٦٦، السرائر ١: ٤٩٤ قطعة منه، عوالي اللئالي ٣: ١٢٩ ح ١٣ قطعة منه، وسائل الشيعة ٩: ١٨٣ ح ١١٧٩٢، و٢٦٦ ح ١١٩٨٩، و٢٧١ ح ١١٩٩٩، و٢٧٤ ح ١٢٠٠٥، و٢٧٧ ح ١٢٠١٤، و٤٨٧ ح ١٢٥٤٩، و٤٨٨ ح ١٢٥٥٤، و٤٨٩ ح ١٢٥٥٦، و٥١٣ ح ١٢٦٠٧، و٥٢٠ ح ١٢٦٢٣، و٥٢٤ ح ١٢٦٢٨، و١٥: ١١٠ ح ٢٠٠٨٩، و٢٥: ٣٨٦ ح ٣٢١٨٩، و٢٧: ٢٢١ ح ٣٣٦٤١ قطعة منه في الكلّ، تفسير البرهان ٢: ٨٤ ح ٦ إلى قوله: «ادعوهم لأبائهم»، و٨٧ ح ٣٦ قطعة منه.

٢. تفسير العياشي ٢: ٦٢ ح ٥٤، ووسائل الشيعة ٩: ٤٩١ ح ١٢٥٦٠، بحار الأنوار ٩٦: ٢٠١ ح ١٣، تفسير البرهان ٢: ٨٨ ح ٤٤.



١٧٦٢

٣ • **الحَرَّ العَامِلِيَّ** عليه السلام: مُحَمَّد بن الحسن الصَّفَّار في بصائر الدرجات، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: قرأت عليه آية الخمس. فقال: ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا. ثم قال: والله! لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا ربهم واحداً، وأكلوا أربعة أحلاء. ثم قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب، لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان.^١

١٧٦٣

٤ • **المجلسي** عليه السلام: كتاب الاستدراك: عن التلعكبري بإسناده عن الكاظم عليه السلام، قال: قال لي هارون: أ تقولون: أن الخمس لكم؟ قلت: نعم. قال: إنه لكثير. قال: قلت: إن الذي أعطانا علم أنه لنا غير كثير.^٢

ما يتعلّق به الخمس

١٧٦٤

٥ • **الكليني** عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين عليه السلام بن عثمان. عن سماعة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؟ فقال: في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير.^٤

١. وسائل الشيعة ٩: ٤٨٤ ح ١٢٥٤٥، ٥١٦ ح ١٢٦١٠ قطعة منه، بصائر الدرجات: ٤٩ ح ٥ وفيه: «عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام».

٢. بحار الأنوار ٤٨: ١٥٨ ح ٣٣، ٩٦: ١٨٨ ح ٢٠، مستدرك الوسائل ٧: ٢٨٩ ح ٨٢٤٢.

٣. في المصدر: «الحسن» وهو غير صحيح، بقرينة الكافي ٢: ٣٥١ ح ٤، و٣: ١٣٥ ح ٥، و٢٠٤ ح ٥٥٠ ح ٦، و٥٥٥ ح ٢، و....

٤. الكافي ١: ٥٤٥ ح ١١، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣ ح ١٢٥٨٤، تفسير البرهان ٢: ٨٤ ح ٥.

٦ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ، والياقوت، والزبرجد، وعن معادن الذهب، والفضة، ما فيه؟ قال: إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس.^١

١٧٦٥

حكم من يأخذ منه السلطان الجائر الخمس

٧ • الصدوق عليه السلام: سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته، أو خمس ما يخرج له من المعادن، أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه؟ فقال: نعم.^٢

١٧٦٦

الأنفال

٨ • العياشي عليه السلام: عن أبي إبراهيم، قال: سألته عن الأنفال؟

١٧٦٧

فقال: ما كان من أرض بادأهله فذلك الأنفال فهو لنا.^٣

٩ • العياشي عليه السلام: سماعة بن مهران، قال: سألته عن الأنفال؟

١٧٦٨

قال: كل أرض خربة وأشياء كانت تكون للملوك فذلك خاص للإمام، ليس

للناس فيه سهم.

قال: ومنها البحرين لم توجف بخيل ولا ركاب.^٤

١. الكافي ١: ٥٤٧ ح ٢١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩ ح ١٦٤٤، تهذيب الأحكام ٤: ١٦٠ ح ٣٥٦، ١٨٣ ح

٣٩٢، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٣ ح ١٢٥٦٥، ٤٩٩ ح ١٢٥٧٧، تفسير البرهان ٢: ٨٤ ح ١٢، ٨٦ ح ٢٧.

٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣ ح ١٦٥٦، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٨ ح ١٢٥٩٩.

٣. تفسير العياشي ٢: ٤٧ ح ٩، وسائل الشيعة ٩: ٥٣٣ ح ١٢٦٥، بحار الأنوار ٩٦: ٢١٠ ح ٨.

٤. تفسير العياشي ٢: ٤٨ ح ١٨، تهذيب الأحكام ٤: ١٧٦ ح ٣٧٣، المقنعة: ٢٩٠، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦ ح

١٢٦٣٢، بحار الأنوار ٩٦: ٢١١ ح ١٢، مستدرک الوسائل ٧: ٢٩٧ ح ٨٢٥٦.

الفصل العاشر

الحجّ

كَلِيَّاتٌ فِي الْحَجِّ

حَجَّ سَفِينَةَ نُوحٍ ﷺ

١٧٦٩

١ • الكَلِينِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ كَانَتْ مَأْمُورَةً طَافَتْ بِالْبَيْتِ حَيْثُ غَرَقَتِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَتَتْ مَنَى فِي أَيَّامِهَا، ثُمَّ رَجَعَتِ السَّفِينَةُ، وَكَانَتْ مَأْمُورَةً، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ.^١

نَدَاءُ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْحَجِّ

١٧٧٠

٢ • الْعِيَّاشِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى الْكَاتِبُ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسْكَنَ إِسْمَاعِيلَ صَلَوَاتِ اللهِ عَلَيْهِ وَهَاجَرَ مَكَّةَ وَدَعَّاهُمَا لِيَنْصَرَفَ عَنْهُمَا بِكِيَا، فَقَالَ لَهُمَا إِبْرَاهِيمُ: مَا بِيَكِيَكُمَا! فَقَدْ خَلَفْتُمَا فِي أَحَبِّ الْأَرْضِ إِلَى اللهِ وَفِي حَرَمِ اللهِ؟

١. الكافي ٤: ٢١٢ ح ١، وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٠ ح ١٧٧٩٥، بحار الأنوار ١١: ٣٤٠ ح ٧٩، و٧٥: ١٣٣، تفسير

البرهان ٢: ٢١٧ ح ٦، نور الثقلين ٣: ٢٨٥ ح ١٣٠.

فقال له هاجر: يا إبراهيم! ما كنت أرى أن نبياً مثلك يفعل ما فعلت؟

قال: وما فعلت؟

فقال: إنك خلّفت امرأة ضعيفة وولداً ضعيفاً، لا حيلة لهما، بلا أنيس من بشر، ولا ماء يظهر، ولا زرع قد بلغ، ولا ضرع يحلب؟

قال: فرق إبراهيم ودمعت عيناه عندما سمع منها، فأقبل حتّى انتهى إلى باب بيت الله الحرام، فأخذ بعضادتي الكعبة، ثمّ قال: اللهمّ ﴿إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾^١.

قال أبو الحسن: فأوحى الله إلى إبراهيم: أن اصعد أبا قبيس فناد في الناس: يا معشر الخلائق! إن الله يأمركم بحجّ هذا البيت الذي بمكة محرماً من استطاع إليه سبيلاً، فريضة من الله.

قال: فصعد إبراهيم أبا قبيس، فنادى في الناس بأعلى صوته: يا معشر الخلائق! إن الله يأمركم بحجّ هذا البيت الذي بمكة محرماً من استطاع إليه سبيلاً فريضة من الله. قال: فمدّ الله لإبراهيم في صوته حتّى أسمع به أهل المشرق والمغرب وما بينهما من جميع ما قدر الله، وقضى في أصلاب الرجال من النطف، وجميع ما قدر الله، وقضى في أرحام النساء إلى يوم القيامة، فهناك يا فضل! وجب الحجّ على جميع الخلائق، فالتلبية من الحاجّ في أيّام الحجّ هي إجابة لنداء إبراهيم عليه السلام يومئذ بالحجّ عن الله.^٢

١. إبراهيم: ٣٧/١٤.

٢. تفسير العياشي ٢: ٢٣٢ ح ٣٧، بحار الأنوار ١٢: ١١٤ ح ٤٧، ٩٩: ١٨٨ ح ٢٣ ذيل الحديث، نور الثقلين ٣:

٤٩٢ ح ١٠٨، تفسير البرهان ٢: ٣٢٠ ح ٩.

حرمة الكعبة

١٧٧١

٣ • العِيَّاشِيّ رضي الله عنه: الحسن بن عليّ بن النعمان، قال: لمّا بنى المهديّ في المسجد الحرام بقيت دار في تربع المسجد، فطلبها من أربابها فامتنعوا، فسأل عن ذلك الفقهاء، فكلّ قال له: إنّه لا ينبغي أن يدخل شيئاً في المسجد الحرام غضباً، فقال له عليّ بن يقطين: يا أمير المؤمنين! لو أتى كتبت إلى موسى بن جعفر عليه السلام لأخبرك بوجه الأمر في ذلك. فكتب إلى والي المدينة أن يستل موسى بن جعفر عن دار أردنا أن ندخلها في المسجد الحرام، فامتنع علينا صاحبها، فكيف المخرج من ذلك؟ فقال ذلك لأبي الحسن عليه السلام، فقال أبو الحسن عليه السلام: ولا بدّ من الجواب في هذا؟ فقال له: الأمر لا بدّ منه.

فقال له: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس أولى بفنائها، وإن كان الناس هم النازلون بفناء الكعبة فالكعبة أولى بفنائها. فلمّا أتى الكتاب إلى المهديّ أخذ الكتاب فقبّله ثمّ أمر بهدم الدار فأتى أهل الدار أبا الحسن عليه السلام، فسألوه أن يكتب لهم إلى المهديّ كتاباً في ثمن دارهم، فكتب إليه: أن ارضخ^١ لهم شيئاً، فأرضاهم^٢.

حكم ما يهدى إلى الكعبة

١٧٧٢

٤ • الحميريّ رضي الله عنه: سألته عن رجل يقول: هو يهدي كذا وكذا، ما عليه؟ قال: إذا لم يكن نذراً فليس عليه شيء^٣.

١. الرضخ: العطاء اليسير المشروط من الوالي فنحو الراعي والحافظ. مجمع البحرين ٢: ١٨٥ (رضخ).

٢. تفسير العيَّاشيّ ١: ١٨٥ ح ٩٠، وسائل الشيعة ١٣: ٢١٧ ح ١٧٥٩٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٤٥ ح ٤، و ٩٩: ٨٤ ح ٤٢، تفسير البرهان ١: ٣٠٠ ح ١٦.

٣. قرب الإسناد: ١٤٦ ح ٩٧٢، وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٨ ح ٢٤٨، بحار الأنوار ٩٩: ٦٨ ح ٩، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٣٠٦ ح ٧٧٤.

حكم من نذر هدياً لا يقدر عليه

٥٥. علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يقول هو: أهدي كذا وكذا، ما لا يقدر عليه؟ قال: إذا كان جعله نذراً لله ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان ممّا يملك غلام أو جارية أو شبهه، باعه واشترى بثمانه طيباً يطيب به الكعبة، وإن كانت دابة فليس عليه شيء.^٢

١٧٧٣

حكم من نذر الحجّ ماشياً فعجز

٦٠. الطوسي عليه السلام: عنه [الصفار]، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عبّاد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله عليه نذراً على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام، فمشى نصف الطريق أقلّ أو أكثر؟

١٧٧٤

قال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع، فيتصدّق به.^٣

حكم من عليه الحجّ فتزوج قبل أن يحجّ

٧٠. الأشعري عليه السلام: إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: رجل كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن يحجّ فقبل له: تزوج ثمّ حجّ، فقال: إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامي حرّ، فتزوّج قبل أن يحجّ؟ فقال: أعتق غلامه. فقلت: لم يرد بعثقه وجه الله؟

١٧٧٥

١. في الفقيه والإستبصار والتهديب: «يهدي إلى الكعبة كذا وكذا».

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٧٤ ح ٣٠٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٤ ح ٤٣١٥، الإستبصار ٤: ٥٥ ح ١٩٤.

تهديب الأحكام ٨: ٤٢٧ ح ١٤٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٢١ ح ٢٩٦٥٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٩.

٣. تهديب الأحكام ٨: ٤٣٦ ح ١٦٨، الإستبصار ٤: ٤٩ ح ١٦٨، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٢٣ ح ٢٩٦٥٦.

فقال: إنّه نذر في طاعة الله، والحجّ أحقّ من التزويج وأوجب عليه من التزويج.
قلت: فإنّ الحجّ تطوّع وليس بحجّة الإسلام؟
قال: وإن كان تطوّعاً فهي طاعة الله قد أعتق غلامه.^١

دفن الميّت في الحرم

١٧٧٦

٨ • الطوسي رحمته الله: محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سليمان، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميّت يموت بمنى أو بعرفات - الوهم مني - يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم؟ وأيّهما أفضل؟
فكتب عليه السلام: يحمل إلى الحرم فيدفن فهو أفضل.^٢

ثواب الحجّ

١٧٧٧

٩ • الصدوق رحمته الله: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب، عن أبي جعفر الأحول، عن زكريّا الموصليّ كوكب الدم، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: من حجّ أربعين حجّة قيل له: اشفع فيمن أحببت، ويفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو ومن يشفع له.^٣

بيع كسوة الكعبة وتكفين الميّت به

١٧٧٨

١٠ • الكليني رحمته الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن بعض أصحابنا، عن ابن فضال، عن مروان، عن

١. النوادر: ٤٤٤ ح ٦٩، الكافي ٧: ٤٥٥، الإستبصار ٤: ٤٨، ١٦٥، تهذيب الأحكام ٨: ٤١٨ ح ١٢٤.

عوالي النثالي ٣: ٤٥٠، ٧، بحار الأنوار ٩٩: ١١١ ح ٢١، ١٠٤: ٤٠ ح ١٣٢.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٥١٥ ح ١٦٢٤، الكافي ٤: ٥٤٣ ح ١٤ مضمراً، وسائل الشيعة ١٣: ٢٨٧ ح ١٧٧٦٣، بحار

الأنوار ٨٢: ٦٦ ح ٢.

٣. الخصال: ٥٤٨ ح ٢٩، وسائل الشيعة ١١: ١٣٠ ح ١٤٤٤١.



عبد الملك، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً، ففضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده، هل يصلح بيعه؟
قال: يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد، ويستنفع به ويطلب بركته.
قلت: أيكفّن به الميت؟
قال: لا. ١.

وجوب الحجّ

١١ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم البجلي، ومحمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ جميعاً، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: إنّ الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ٢.

قال: قلت: فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟

قال: لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر. ٣.

١٢ • المحدث النوري عليه السلام: أحمد بن محمد السياري في كتاب «التحريف والتنزيل»: عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي عبيدة المدائني، عن سليمان بن خالد، قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ٤؟

١. الكافي ٣: ١٤٨ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٧ ح ٤١٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٥٩ ح ١٣٩١، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٤ ح ٢٩٨٣، و١٣: ٢٥٨ ح ١٧٦٨٨.

٢. آل عمران ٩٧/٣.

٣. الكافي ٤: ٢٦٥ ح ٥، الإستبصار ٢: ١٤٩ ح ٤٨٨، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠ ح ٤٨، وسائل الشيعة ١١: ١٦ ح ١٤١٢٨، تفسير البرهان ١: ٣٠٢ ح ١، نور الثقلين ١: ٤٤٣ ح ٢٨٠، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر ٢٦٣ ح ٦٣٤.

٤. آل عمران ٩٧/٣.



قال: لئله الحجّ على خلقه في كلّ عام من استطاع إليه سبيلاً.

قلت: ومن كفر؟

قال: يا سليمان! ليس من ترك الحجّ منهم فقد كفر، ولكن من زعم أنّ هذا ليس

هكذا فقد كفر^١.

١٧٨١

١٣ • المجلسي رحمه الله: بعض نسخ الفقه الرضوي... [قال أبي نعيم] عن رجل عليه دين الحجّ.

قال: إنّ حجّة الإسلام واجبة على كلّ من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان

أكثر من حجّ مع رسول الله ﷺ المشاة، ولقد مرّ رسول الله ﷺ على المشاة وهم بكرع الغميم، فشكوا إليه الجهد والأعياء، فقال ﷺ: شدّوا أزركم واستبطنوا،

ففعّلوا فذهب عنهم^٢.

جهاد الضعفاء

١٧٨٢

١٤ • الصدوق رحمه الله: حدّثني محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله، قال: حدّثني موسى بن

عمران، عن الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى بن

جعفر عليه السلام، قال: الحجّ جهاد الضعفاء، وهم شيعةنا^٣.

الحجّ والفقير

١٧٨٣

١٥ • العياشي رحمه الله: إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم، قال: لا يملك حاجّ أبداً.

قلت: وما الإملاق؟

١. مستدرک الوسائل ٨: ١٢ ح ٨٩٣٣.

٢. بحار الأنوار ٩٩: ٣٦٠ ح ٣٨ و ٣٩، مستدرک الوسائل ٨: ٢٣ ح ٨٩٦٨، ٩: ٢٣٧ ح ١٠٧٩٣ قطعة منه.

٣. ثواب الأعمال: ٧٨ ح ١٤، وسائل الشيعة ١١: ١٠٤ ح ١٤٣٥٩، بحار الأنوار ٩٩: ٢٥ ح ١٠٥.

قال: قول الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ ٢.١

الاستقراض للحج

١٦ • درست بن أبي منصور عليه السلام: عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت:

يستقرض الرجل ويحج؟

قال: نعم.

قال: قلت: ويسئل ويحج؟

قال: نعم، إذا لم يجد السبيل لغيره. ٣

١٧ • الكليني عليه السلام: أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن

موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: قلت له: هل يستقرض الرجل ويحج

إذا كان خلف ظهره ما يؤدّي عنه إذا حدث به حدث؟

قال: نعم. ٤

١٨ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم،

عن عبد الملك بن عتبة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض

ويحج؟

قال: إن كان له وجه في مال فلا بأس. ٥

١. الإبراء: ١٧/٣١.

٢. تفسير العيّاشي ٢: ٢٨٩ ح ٦٢، وسائل الشيعة ١١: ١٠٧ ح ١٤٣٧٣، نور الثقلين ١٨٠: ١٨٦ ح ١٨٦، تفسير

البرهان ٢: ٤١٧ ح ١.

٣. كتاب درست بن أبي منصور (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٢٨٢ ح ٣٩٨، ٢٨٩ ح ٤٢٥ وفيه:

«يستدين» بدل «يستقرض»، مستدرک الوسائل ٨: ٥١ ح ٩٠٥١، ١٣ ح ٣٩١ ح ١٥٦٩٤.

٤. الكافي ٤: ٢٧٩ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٦ ح ٢٩٠٣، وسائل الشيعة ١١: ١٤٢ ح ١٤٤٧٥.

٥. الكافي ٤: ٢٧٩ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٦ ح ٢٩٠٢، الإستبصار ٢: ٣٢٩ ح ١١٧٠، تهذيب الأحكام

٥: ٤٨٧ ح ١٥٣٥، وسائل الشيعة ١١: ١٤١ ح ١٤٤٧١.

١٧٨٧

١٩ • الكليني رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحجّ؟ فقال: إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدّى عنه فلا بأس^١.

حكم الوصية بالحجّ

١٧٨٨

٢٠ • المجلسي رحمه الله: بعض نسخ الفقه الرضوي...: قال أبي: رجل توفّي وأوصى أن يحجّ عنه، أخرج ذلك من جميع المال، لأنّه بمنزلة الدين الواجب عليه في ماله، وإن كان قد حجّ فمن ثلثه^٢.

الحجّ من مال الزكاة

١٧٨٩

٢١ • الصدوق رحمه الله: قال علي بن يقطين لأبي الحسن الأول عليه السلام: يكون عندي المال من الزكاة، فأحجّ به موالي وأقاربي؟ قال: نعم، لا بأس^٣.

حجّ الصرورة من الزكاة

١٧٩٠

٢٢ • علي بن جعفر رحمه الله: سألته عن الصرورة، يحجّه الرجل من الزكاة؟ قال: نعم، وليس ينبغي لأهل مكة أن يمنع الحاجّ شيئاً من الدور ينزلونها^٤.

١. الكافي ٤: ٢٧٩ ح ٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٦ ح ٢٩٠٣ بتفاوت يسير، الإستبصار ٢: ٣٣٠ ح ١١٧١.
تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٧ ح ١٥٣٦، وسائل الشيعة ١١: ١٤١ ح ١٤٤٧٣.
٢. بحار الأنوار ٩٩: ٣٥٩ ح ٣٥، مستدرک الوسائل ٨: ٢٧ ح ٨٩٨٣.
٣. من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥ ح ١٦٣٣، منتقى الجمان ٢: ٤٠٤، وسائل الشيعة ٩: ٢٩٠ ح ١٢٠٤٥.
٤. مسائل علي بن جعفر ١٤٣ ح ١٦٨، وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٠ ح ١٧٧٢٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٥، تفسير البرهان ٣: ٨٤ ذيل ح ٧.

استحباب مرافقة الحائض لقضاء مناسكها

٢٣ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسن بن سعيد]، عن ابن أبي عمير، عن موسى بن عامر، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: أميران وليسا بأمرين: صاحب الجنابة ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يأذن له، وامرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم أن يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم.^١

١٧٩١

حج المملوك والمملوكة

٢٤ • الحميري عليه السلام: سألته عن المملوك الموسر أذن له مولاه في الحج، هل عليه أن يذبح وهل له أجر؟

١٧٩٢

قال: نعم، فإن عتق أعاد الحج.^٢

٢٥ • الحميري عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد]، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، قلت: تكون معي الجوارى وأنا بمكة، فأمرهن أن يعقدن بالحج يوم التروية فأخرج بهن فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكة؟

١٧٩٣

قال: فقال لي: إن خرجت بهن فهو أفضل، وإن خلقتهن عند ثقة فلا بأس، فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق.^٣

٢٦ • الصدوق عليه السلام: روى إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أمّ ولد تكون

١٧٩٤

١. تهذيب الأحكام ٥: ٤٩٠ ح ١٥٤٨، وسائل الشيعة ١١: ٤١٧ ح ١٥١٤٧.

٢. قرب الإسناد: ٢٣٥ ح ٩٢٠، وسائل الشيعة ١١: ٥١ ح ١٤٢١٦، بحار الأنوار ٩٩: ١١٤ ح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٦٣ ح ٦٣٦.

٣. قرب الإسناد: ٣١٣ ح ١٢١٨، الكافي ٤: ٢٦٦ ح ٧، ٣٠٤ ح ٥ كلاهما قطعة منه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣١ ح ٢٨٨٧، تهذيب الأحكام ٥: ٦ ح ٦ نحو الكافي، وسائل الشيعة ١١: ٤٧ ح ١٤٢٠٢، ٤٨ ح ١٤٢٠٣ نحو الكافي، بحار الأنوار ٩٩: ١١٤ ح ٤.

للرجل قد أحجّها، أيجوز ذلك عنها من حجّة الإسلام؟
قال: لا.

قلت: لها أجر في حجّها؟
قال: نعم.^١

١٧٩٥

• ٢٧ الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن آدم بن عليّ، عن أبي الحسن، قال: ليس على المملوك حجّ ولا جهاد، ولا يسافر إلا بإذن مالكه.^٢

حجّ أمّ ولد

١٧٩٦

• ٢٨ الصدوق عليه السلام: روى إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أمّ ولد تكون للرجل قد أحجّها، أيجوز ذلك عنها من حجّة الإسلام؟
قال: لا.

قلت: لها أجر في حجّها؟
قال: نعم.^٣

علة عدم كتابة الذنب للحاجّ

١٧٩٧

• ٢٩ البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، قال: كتبت لأبي الحسن عليه السلام: كيف صار الحاجّ لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يحلق رأسه؟
فقال: إنّ الله أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر، إذ يقول: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ

١. من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٢ ح ٢٨٩٠، تهذيب الأحكام ٥: ٧ ح ١٠، الإستبصار ٢: ١٤٧ ح ٤٨٢، وسائل الشيعة ١١: ٥٠ ح ١٤٢١٢.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٦٠ ح ٥، وسائل الشيعة ١١: ٤٨ ح ١٤٢٠٥.

٣. من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٢ ح ٢٨٩٠، تهذيب الأحكام ٥: ٧ ح ١٠، الإستبصار ٢: ١٤٧ ح ٤٨٢، وسائل الشيعة ١١: ٥٠ ح ١٤٢١٢.



أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ١، فَأَبَاحَ لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا زَارُوهُ حَلًّا مِنَ الذُّنُوبِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَكَانُوا أَحَقَّ بِذَلِكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. ٢.

الحاجّ في الطواف والسعي دائماً

٣٠ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن زياد القندي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! إني أكون في المسجد الحرام وأنظر إلى الناس يطوفون بالبيت وأنا قاعد، فأعتمّ لذلك، فقال: يا زياد! لا عليك، فإنّ المؤمن إذا خرج من بيته يوم الحجّ لا يزال في طواف وسعي حتّى يرجع. ٣.

١٧٩٨

توفير الشعر للحجّ والمعتمر قبل السفر

٣١ • الصدوق عليه السلام: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الحجّ أشهر معلومات: شوال، وذو القعدة، وذو الحجّة، ومن أراد الحجّ وقرّ شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة، ومن أراد العمرة وقرّ شعره شهراً. وقد يجزي الحاجّ بالرخص أن يوفّر شعره شهراً، روى ذلك هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام.

١٧٩٩

ورواه إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. ٤.

١. التوبة: ٩/٢.

٢. المحاسن ٢: ٦٤ ح ١١٧٧، الكافي ٤: ٢٥٥ ح ١٠ بتفاوت، ونحوه عيون أخبار الرضا ٢: ٨٩ ح ٢٣، ووسائل الشيعة ١١: ٩٧ ح ١٤٣٣٥، بحار الأنوار ٩٩: ١٠ ح ٢٩، و١٧ ح ٦، تفسير البرهان ٢: ١٠٠ ح ٣ قطعة منه.

٣. الكافي ٤: ٤٢٨ ح ٨، ووسائل الشيعة ١١: ١٠٠ ح ١٤٣٤٤.

٤. من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠١ ح ٢٥٢٠، ووسائل الشيعة ١٢: ٣١٦ ح ١٦٣٩٢ قطعة منه.



خصال المستطيع

٣٢ • المفيد رحمته: إعتقادنا في ذلك [الاستطاعة] ما قاله موسى بن جعفر عليه السلام حين قيل له:

أ يكون العبد مستطيعاً؟

قال: نعم، بعد أربع خصال: أن يكون مَخْلَى السَّرْب، صحيح الجسم، سليم الجوارح، له سبب وارد من الله تعالى، فإذا تَمَّت هذه فهو مستطيع.

فقيل له: مثل أيّ شيء؟

قال: يكون الرجل مَخْلَى السرب، صحيح الجسم، سليم الجوارح، لا يقدر أن يزني إلا أن يرى امرأة، فإذا وجد المرأة فإمّا أن يعصم فيمتنع كما امتنع يوسف، وإمّا أن يخلّي بينه وبينها، فيزني فهو زان، ولم يطع الله بإكراه، ولم يعص بغلبة.^١

إهداء ثواب الحجّ للميت والحيّ

٣٣ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل جعل ثلث حجّته لميت وثلثها لحيّ؟

قال: للميت فنعم، فأما الحيّ فلا.^٢

٣٤ • الكليني عليه السلام: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق

ابن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يحجّ فيجعل حجّته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر، قال: قلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال: لا، هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل.

قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه؟

١. الإعتقادات (المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد): ٣٨، المجموع الرائق ١: ٥٤، بحار الأنوار ٥: ٨٠ ح ١٠.
٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٧ ح ٣٧٣، قرب الإسناد: ٢٣٦ ح ٩٢٧ وفيه: «ثلثها» بدل «ثلثها»، ونحوه وسائل الشيعة ١١: ١٩٨ ح ١٤٦١٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٦، و٩٩: ١١٥ ح ٣.



قال: نعم، حتّى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له، أو يكون مضيّقاً عليه فيوسّع عليه.
قلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه؟
قال: نعم.
قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك؟
قال: نعم، يخفّف عنه.^١

التشريك في الحجّ

٣٥ • الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه؟
فقال: إن كانوا ضرورة جميعاً فلهم أجر، ولا يجزىء عنهم الذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام، والحجّة للذي حجّ.^٢

١٨٠٣

٣٦ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: كم أشرك في حجّتي؟
قال: كم شئت.^٣

١٨٠٤

٣٧ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عمّن ذكره، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة، فقال: يحجّ بها بعضهم فسوّغها رجل منهم، فقال لي: كلّهم شركاء في الأجر.
فقلت: لمن الحجّ؟

١٨٠٥

١. الكافي ٤: ٣١٥ ح ٤، وسائل الشيعة ١١: ١٩٧ ح ١٤٦١٣، نور الثقلين ٧: ١٨٦ ح ٨٧.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٦ ح ١٤٣٥، الإستهصار ٢: ٣٢٢ ح ١١٣٩، وسائل الشيعة ١١: ١٧٥ ح ١٤٥٥٩.

و٢٠٣ ح ١٤٦٢٦.

٣. الكافي ٤: ٣١٧ ح ٩، وسائل الشيعة ١١: ٢٠٢ ح ١٤٦٢٢.

قال: لمن صَلَّى في الحرّ والبرد.^١

وجوب العمرة

١٨٠٦

٣٨ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر.

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة، أواجبة هي؟

قال: نعم.

قلت: فمن تمتّع يجزئ عنه؟

قال: نعم.^٢

الفصل بين العمرتين

١٨٠٧

٣٩ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن علي بن

ابن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرّة أو

المرّتين أو الأربعة، كيف يصنع؟

قال: إذا دخل فليدخل مليئاً، وإذا خرج فليخرج محلاً.

قال: ولكلّ شهر عمرة.

فقلت: يكون أقلّ؟

قال: لكلّ عشرة أيّام عمرة.

ثمّ قال: وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ستّ عمر.

قلت: لم ذاك؟

١. الكافي ٤: ٣١٢ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٢ ح ٢٢٤١، وسائل الشيعة ١١: ١٦٣ ح ١٤٥٣١، ٢٠٣ ح ١٤٦٢٨.

٢. الكافي ٤: ٥٣٣ ح ٢، الإمتصار ٢: ٣٢٥ ح ١١٥٣، تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٩ ح ١٥٠٦، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٥ ح ١٩٢٦٧.

فقال: كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه.^١

٤٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن العمرة، متى هي؟

قال: يعتمر فيما أحب من الشهور.^٢

١٨٠٨

عمرة رجب

٤١ • الحميري عليه السلام: سألته عن عمرة رجب، ما هي؟

قال: إذا أحرمت في رجب وإن كان في يوم واحد منه فقد أدركت عمرة رجب،

وإن قدمت في شعبان فإنها عمرة رجب إن تحرم في رجب.^٣

١٨٠٩

٤٢ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل اعتمر في رجب فرجع إلى أهله، هل يصلح له - إن هو

حج - أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟

قال: لا يعدل بذلك.^٤

١٨١٠

عمرة رجب وشعبان

٤٣ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق

ابن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يجيء معتمراً عمرة رجب،

١٨١١

١. الكافي ٤: ٥٣٤ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧٩ ح ٢٧٥٤ القطعة الأولى، و٤٥٨ ح ٢٩٦٥ قطعة منه،

الإستبصار ٢: ٣٢٦ ح ١١٥٨، تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٠ ح ١٥٠٨، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٥ ح ١٦٦٣١ نحو

الفقيه، و١٤: ٣٠٨ ح ١٩٢٧٥، و٣٠٩ ح ١٩٢٨١ قطعة منه.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٦٩ ح ٢٨٦، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٩ ح ١٩٢٨٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٧.

٣. قرب الإسناد: ٢٤١ ح ٩٥١، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٣ ح ١٩٢٥٩، بحار الأنوار ٩٩: ٣٣١ ح ٤، مستدركات

مسائل علي بن جعفر: ٢٦٦ ح ٦٤١.

٤. قرب الإسناد: ٢٤١ ح ٩٥٤، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٠ ح ١٤٧١٣، بحار الأنوار ٩٩: ٩٥ ح ٢، مستدركات

مسائل علي بن جعفر: ٢٦٦ ح ٦٤٢.

فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت، أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العتيق ويجعلها لشعبان؟

قال: يحرم قبل الوقت فيكون لرجب، لأنّ لرجب فضله، وهو الذي نوى.^١

النزول بالمعرّس

١٨١٢

٤٤ • الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن أسباط، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! إنّ جمالنا مرّ بنا ولم ينزل المعرّس؟ فقال: لا بدّ أن ترجعوا إليه، فرجعت إليه.^٢

١٨١٣

٤٥ • الحميري رحمه الله: قلت له [أبو الحسن الرضا عليه السلام]: إنّ الفضيل بن يسار أخبرنا عنك أنّك أمرته بالرجوع إلى المعرّس، ولم تكن نحن عرّسنا، فرجعنا أيضاً فعرّسنا؟ قال: نعم.

فقال له علي: فأيّ شيء نصنع؟

قال: تصلّي وتضطجع.

وقد كان أبو الحسن عليه السلام صلى العتمة، فقال له محمد بن علي بن فضال: فإن مررت في غير وقت.

قال: بعد العصر، قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك، فقال: ما رخص في هذا إلا لطواف الفريضة، فإنّ الحسن بن علي عليه السلام فعله، قال: تقيم حتى يدخل وقت الصلاة. فقال الحسن بن علي بن فضال: فإن مررت به ليلاً أو نهاراً، أنعرّس فيه، وإنّما التعريس بالليل؟

١. الكافي ٤: ٣٢٣ ح ٩، الإستبصار ٢: ١٦٢ ح ٥٣٢، تهذيب الأحكام ٥: ٦٤ ح ١٦٠، وسائل الشيعة ١١: ٣٢٦

ح ١٤٩٢٧.

٢. الكافي ٤: ٥٦٥ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٦٠ ح ٣١٤٦، وسائل الشيعة ١٤: ٣٧٢ ح ١٩٤١٥.

قال: إن كان ليلاً أو نهاراً فعرّس فيه.^١

استحباب إبتداء الحاجّ بالمدينة

٤٦ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممرّ بالمدينة، في البداية^٢ أفضل أو في الرجعة؟
قال: لا بأس بذلك أيّة كان.^٣

١٨١٤

فضل المقام بالمدينة

٤٧ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن جهم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، أيّما أفضل: المقام بمكة أو بالمدينة؟
فقال: أيّ شيء تقول أنت؟
قال: فقلت: وما قولي مع قولك؟
قال: إنّ قولك يردّك إلى قولي.
قال: فقلت له: أمّا أنا فأزعم أنّ المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة.
قال: فقال: أمّا لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله عليه السلام ذاك يوم فطر، وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فسلمّ عليه في المسجد، ثمّ قال: قد فضّلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله.^٤

١٨١٥

١. قرب الإسناد: ٣٩١ ح ١٣٦٩، الكافي: ٤: ٥٦٦ ح ٤ بتفاوت يسير، تهذيب الأحكام: ٦: ١٩ ح ٣٧ وفيه: «صلّ فيه ركعتين» بدل «ما رخص... حتى يدخل وقت الصلاة»، ونحوه وسائل الشيعة: ١٤: ٣٧١ ح ١٩٤١٢، و٣٧٣ ح ١٩٤١٦ قطعة منه.

٢. في الإستبصار والوسائل: «البدأة».

٣. تهذيب الأحكام: ٥: ٤٨٥ ح ١٥٢٨، الإستبصار: ٢: ٣٢٩ ح ١١٦٧، وسائل الشيعة: ١٤: ٣١٩ ح ١٩٣٠٧.

٤. الكافي: ٤: ٥٥٧ ح ١، تهذيب الأحكام: ٦: ١٥ ح ٢٩، وسائل الشيعة: ١٤: ٣٤٧ ح ١٩٣٦٢.



دخول الكعبة

١٨١٦

٤٨ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن دخول الكعبة أواجب هو على كل من حجّ؟ قال: هو واجب أوّل حجّة، ثمّ إن شاء فعل، وإن شاء ترك.^١

علة تسمية مكّة ببيكّة

١٨١٧

٤٩ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن مكّة لم سمّيت بكّة؟ قال: لأنّ الناس يبكّ بعضهم بعضاً بالأيدي، ولا يكون إلّا في المسجد حول الكعبة.^٢

١٨١٨

٥٠ • المجلسي رضي الله عنه: بعض نسخ الفقه الرضوي...: [عن أبيه رضي الله عنه قال: ^٣قلت: أصلي في مسجد مكّة والمرأة بين يدي جالسة أو مارّة؟ قال: لا بأس، إنّما سمّيت بكّة، لأنّها تبتكّ الرجال والنساء. وقلت: إنهم يقولون حجّة مكّيّة، وعمرة عراقية؟ فقال: كذبوا، لأنّ المعتمر لا يخرج حتى يقضي حجّه. قلت: المتمتع إذا لم يجد أضحية ففاته الصوم حتى يخرج ولم يكن له مقام فإيّاه يصوم الثلاثة الأيام في الطريق، والسبعة في أهله.^٤

١. قرب الإسناد: ٢٣٤ ح ٩١٦، وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٤ ح ١٧٧٣٥، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٤ ح ٦٨٥.

٢. قرب الإسناد: ٢٣٧ ح ٩٢٩، تفسير العياشي ١: ١٨٧ ح ٩٨، بحار الأنوار ٩٩: ٧٧ ح ٣ و٤، تفسير البرهان ١: ٣٠١ ح ٢٥، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٤ ح ٦٨٤.

٣. ما بين المعقوفين عن المستدرک.

٤. بحار الأنوار ٩٩: ٣٦٣ ح ٥١، مستدرک الوسائل ٣: ٣٣٢ ح ٣٧١٤ القطعة الأولى، و٨: ٨٧ ح ٩١٢١ القطعة الثانية.

علة تسمية طائف

٥١. البرقي عليه السلام: أحمد بن محمد أبي نصر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: أتدري لم سميت طائف؟

قلت: لا.

قال: إن إبراهيم عليه السلام لما دعا ربه عز وجل أن يرزق أهله من كل الثمرات قطع لهم قطعة من الأردن، فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعاً، ثم أقرها الله في موضعها، فاتّما سميت الطائف للطواف بالبيت^١.

علة تسمية الجياد

٥٢. الحميري عليه السلام: سألته عن الجياد، لم سمى جياداً؟

قال: لأن الخيل كانت وحشاً فاحتاج إليها إسماعيل عليه السلام، فدعا الله تبارك وتعالى أن يسخرها له، فأمره فصعد على أبي قبيس، ثم نادى: ألا هلاً، ألا هلم، فأقبلت حتى وقفت بجياد، فنزل إليها فأخذها، فلذلك سميت جياداً^٢.

حفر عبد المطلب زمزم وعلائم الأئمة عليهم السلام فيها

٥٣. الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: لمّا احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى إلى قعرها خرجت عليه من إحدى جوانب البئر رائحة منتنة أفضعته، فأبى أن ينشني، وخرج ابنه الحارث عنه، ثم حفر حتى أمعن فوجد في قعرها عيناً تخرج عليه

١. المحاسن ٢: ٧١ ح ١٢٠١، تفسير العياشي ١: ٦٠ ح ٩٧، الكافي ٤: ٤٢٨ ح ٧، علل الشرائع ٤٤٢: ١، بحار الأنوار ١٢: ١٠٩، ٣٠، ٩٩، ٧٩ ح ١٨، تفسير البرهان ٢: ٣١٩ ح ٥، نور الثقلين ١: ١٥٣ ح ٣٥٧.
٢. قرب الإسناد: ٢٣٨ ح ٩٣٥، وسائل الشيعة ١١: ٤٦٨ ح ١٥٢٧٨، بحار الأنوار ٦٤: ١٥٧ ح ٨، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧١ ح ٦٦٨.

برائحة المسك، ثمّ احتفر فلم يحفر إلاّ ذراعاً حتّى تجلّاه النوم، فرأى رجلاً طویل الباع، حسن الشعر، جميل الوجه، جيّد الثوب، طيّب الرائحة، وهو يقول: احفر تغنم، وجدّ تسلّم، ولا تدّخرها للمقسم، الأسياف لغيرك، والبئر لك، أنت أعظم العرب قدراً، ومنك يخرج نبيّها ووليّها، والأسباط النجباء الحكماء العلماء البصراء، والسيوف لهم، وليسوا اليوم منك ولا لك، ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الأرض. ويخرج الشياطين من أقطارها، ويذلّها في عزّها، ويهلكها بعد قوّتها، ويذلّ الأوثان، ويقتل عبّادها حيث كانوا، ثمّ يبقى بعده نسل من نسلك، هو أخوه ووزيره ودونه في السنّ، وقد كان القادر على الأوثان لا يعصيه حرفاً ولا يكتمه شيئاً، ويشاوره في كلّ أمر هجم عليه، واستعبي عنها عبد المطلب، فوجد ثلاثة عشر سيفاً مسندة إلى جنبه، فأخذها وأراد أن يبتّ، فقال: وكيف ولم أبلغ الماء.

ثمّ حفر فلم يحفر شبراً حتّى بدا له قرن الغزال ورأسه، فاستخرجه وفيه طبع: لا إله إلاّ الله، محمّد رسول الله، عليّ وليّ الله، فلان خليفة الله.

فسألته فقلت: فلان متى كان قبله أو بعده؟

قال: لم يجيء بعد ولا جاء شيء من أشرطه، فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء، وأدرك وهو يصعد، فإذا أسود له ذنب طویل يسبقه بداراً إلى فوق، فضربه فقطع أكثر ذنبه، ثمّ طلبه فقاته وفلان قاتله إن شاء الله.

ومن رأي عبد المطلب أن يبطل الرؤيا التي رآها في البئر، ويضرب السيوف صفائح البيت، فأتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة، فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول: يا شيبه الحمد! إحمد ربك فإنه سيجعلك لسان الأرض، ويتبعك قريش خوفاً ورهبة وطمعاً، ضع السيوف في مواضعها.

واستيقظ عبد المطلب فأجابه أنّه يأتيني في النوم، فإن يكن من ربّي فهو أحبّ إليّ، وإن يكن من شيطان فأظنّه مقطوع الذنب، فلم ير شيئاً ولم يسمع كلاماً، فلما أن كان الليل أتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان، فقالوا له: نحن أتباع ولدك،

ونحن من سكّان السماء السادسة، السيوف ليست لك، تزوّج في مخزوم تقو[ى]، واضرب بعد في بطون العرب، فإن لم يكن معك مال فلك حسب، فادفع هذه الثلاثة عشر سيفاً إلى ولد المخزوميّة، ولا بيان لك أكثر من هذا، وسيف لك منها واحد سيقع من يدك، فلا تجد له أثراً إلا أن يستجنّه جبل كذا وكذا، فيكون من أشراف قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم.

فاتتبه عبد المطّلب وانطلق والسيوف على رقبتة، فأتى ناحية من نواحي مكّة، ففقد منها سيفاً كان أرقّها عنده، فيظهر من ثمّ، ثمّ دخل معتمراً وطاف بها على رقبتة والغزاليين أحداً وعشرين طوافاً وقريش تنظر إليه، وهو يقول: اللهم صدّق وعدك، فأثبت لي قولي، وانشر ذكرى، وشدّ عضدي.

وكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البئر بيت شعر حتّى مات، ولكن قد ارتجز على بنيه يوم أراد نحر عبد الله، فدفع الأسياف جميعها إلى بني المخزوميّة إلى الزبير وإلى أبي طالب وإلى عبد الله، فصار لأبي طالب من ذلك أربعة أسياف: سيف لأبي طالب، وسيف لعليّ، وسيف لجعفر، وسيف لطالب، وكان للزبير سيفان، وكان لعبد الله سيفان، ثمّ عادت فصارت لعليّ الأربعة الباقية: اثنين من فاطمة، واثنين من أولادها، فطاح سيف جعفر يوم أصيب، فلم يدر في يد من وقع حتّى الساعة، ونحن نقول: لا يقع سيف من أسيافنا في يد غيرنا إلاّ رجل يعين به معنا إلاّ صار فحماً.

قال: وإنّ منها لواحد [أ] في ناحية يخرج كما تخرج الحيّة، فيبين منه ذراع وما يشبهه، فتبرق له الأرض مراراً، ثمّ يغيب فإذا كان الليل فعل مثل ذلك، فهذا دأبه حتّى يجيء صاحبه، ولو شئت أن أسمي مكانه لسميته، ولكن أخاف عليكم من أن أسميّه فتسموه، فينسب إلى غير ما هو عليه.^١



حكم من فاته الحجّ

١٨٢٢

٥٤ • المجلسي رحمه الله: بعض نسخ الفقه الرضوي...: فمن أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ، والقارن والمفرد والمتمتع متى فاته الحجّ أهلّ بعمره، وذهب حيث شاء، وقضى الحجّ من قابل، وعلى الإمام أن يصليّ الظهر يوم التروية في مسجد الخيف، ويصليّ يوم النفر بالمسجد الحرام.

ومن أفرد الحجّ اعتمر إذا أمكن موسى من شعره.

ولا بأس بأن تكتحل وأنت محرم ما لم يكن فيه طيب تجد ريحه، وأمّا لزيينة

فلا. ١.

محرمات الحرمين الشريفين

١٨٢٣

٥٥ • الحميري رحمه الله: قال [علي بن جعفر]: سألته يحرم عليّ في حرم رسول الله ﷺ

ما يحرم في حرم الله عزّ وجلّ؟

قال: لا. ٢.



١. بحار الأنوار ٩٩: ٣٥٣ ح ٥، مستدرک الوسائل ١٠: ٦٦ ح ١١٤٧١ قطعة منه.

٢. قرب الإسناد: ٣٠١ ح ١١٨٣: من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٦٣ ح ٣١٥٣، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٥ ذيل ح

١٩٠٨٠، بحار الأنوار ٩٩: ٣٧٥ ح ١.

النيابة في الحجّ

حكم النيابة عن الحيّ المعذور

١ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجّ مرض أو أمر يعذره الله فيه؟ فقال: عليه أن يحجّ عنه من ماله ضرورة لا مال له.^١

١٨٢٤

حجّ المعسر النائب عن الغير إذا أيسر

٢ • الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن آدم بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجّ به أجزاء عنه حتى يرزقه الله ما يحجّ به ويجب عليه الحجّ.^٢

١٨٢٥

١. الكافي ٤: ٢٧٣، ٢، تهذيب الأحكام ٥: ١٧، ٣٩، ٥١٠، ١٦٠٠، وسائل الشيعة ١١: ٦٥، ١٤٢٥٣.
٢. تهذيب الأحكام ٥: ١٠، ٢٠، ٤٥٤، ٤٣١، الإستبصار ٢: ١٤٤، ٤٦٩، ٣٢٠، ١١٣٥، وسائل الشيعة ١١: ٥٥، ١٤٢٢٦.



حكم أخذ النائب حجّتين

١٨٢٦

٣ • الصدوق عليه السلام: روى البرزنجي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أخذ حجّة من رجل، فقطع عليه الطريق، فأعطاه رجل حجّة أخرى، أي يجوز له ذلك؟ فقال: جائز له ذلك، محسوب للأوّل والآخر، وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجّة^١.

النيابة عن الواحد

١٨٢٧

٤ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: أمرت رجلاً يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجّة فلا تكفيه، أله أن يأخذ من رجل أخرى ويتّسع بها ويجزىء عنهما جميعاً أو يشركهما جميعاً إن لم تكفه إحداهما؟ فذكر أنه قال: أحبّ إليّ أن تكون خالصة لواحد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها^٢.

أجر النائب في الحجّ

١٨٢٨

٥ • الصدوق عليه السلام: روي عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجّة واحدة، ويخرج فيها واحد منهم، ألهم أجر؟ قال: نعم، لكلّ واحد منهم أجر حاجّ. قال: فقلت: فأيتهم أعظم أجراً؟ فقال: الذي نابه الحرّ والبرد، وإن كان ضرورة لم يجز ذلك عنهم، والحجّ لمن حجّ^٣.

١. من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٢٣ ح ٢٨٦٩، منتقى الجمان ٣: ٨١، وسائل الشيعة ١١: ١٩١ ح ١٤٥٩٨.

٢. الكافي ٤: ٣٠٩ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤٤ ح ٢٩٢٦، وسائل الشيعة ١١: ١٩١ ح ١٤٥٩٧.

٣. من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢٤ ح ٣١٢٩، منتقى الجمان ٣: ٨٤، وسائل الشيعة ١١: ١٧٤ ح ١٤٥٥٨.

نيابة الصرورة

٦ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبي خلف، قال:

١٨٢٩

سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميت؟

قال: نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزىء عنه حتّى يحجّ من ماله، وهي تجزىء عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال^١.

تسمية النائب المنوب عنه

٧ • الصدوق عليه السلام: روي عن البيزنطيّ أنّه قال: سألت رجل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل

١٨٣٠

يحجّ عن الرجل يسمّيه باسمه؟

قال: الله عزّ وجلّ لا تخفى عليه خافية^٢.

موت النائب قبل الحجّ

٨ • الكليني عليه السلام: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى،

١٨٣١

عن إسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الرجل يموت ويوصي بحجّة فيعطى رجل دراهم

يحجّ بها عنه، فيموت قبل أن يحجّ، ثمّ أعطى الدراهم غيره؟

قال: إن مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يقضي مناسكه فإنّه يجزىء عن الأوّل.

قلت: فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل أيجزىء عن

الأوّل؟

١. الكافي ٤: ٣٠٥، ٢، الإستبصار ٢: ٣١٩، ح ١١٣١، تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٣، ح ١٤٢٧، وسائل الشيعة ١١:

١٧٢ ح ١٤٥٥١.

٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٦٠، ح ٢٩٦٩، منتقى الجمان ٣: ٨٢، وسائل الشيعة ١١: ١٨٨، ح ١٤٥٩٠.



قال : نعم .

قلت : لأنّ الأجير ضامن للحجّ ؟

قال : نعم .^١

النيابة عن الميّت

٩ • المجلسيّ رحمته الله : بعض نسخ الفقه الرضويّ... : قال أبي : امرأة ماتت ولم تحجّ حجّ عنها ، فإنّ ذلك لها ولك .^٢

١٠ • المجلسيّ رحمته الله : بعض نسخ الفقه الرضويّ... : قال أبي : رجل وكان له مال فترك الحجّ حتّى توفيّ كان من الذين قال الله : ﴿ وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقَيْمَةِ أَعْمَى ﴾ .^٣
قلت : أعمى ؟!

قال : أعماه الله عن طريق الخير ، ويوم الحجّ الأكبر هو يوم النحر ، والأصغر العمرة ، والذي أذن بالحجّ الأكبر عليّ عليه السلام حين برئ من المشركين فيه ، ونبذ إليهم عهدهم فقرأ عليهم براءة ، فقال المشركون : نبرأ منك ومن ابن عمك محمد ، إلا الطعان والجلاد ، وهو قبل حجّة الوداع بسنة .^٤

١١ • المجلسيّ رحمته الله : بعض نسخ الفقه الرضويّ... : سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه ؟

قال عليه السلام : إنّها تجزي عن حجّة الإسلام .

١ . الكافي ٤ : ٣٠٦ ح ٤ ، تهذيب الأحكام ٥ : ٤٦١ ح ١٤٥٠ ، وسائل الشيعة ١١ : ١٨٥ ح ١٤٥٨١ .

٢ . بحار الأنوار ٩٩ : ٣٥٨ ح ٢٨ ، مستدرک الوسائل ٨ : ٦٣ ح ٩٠٨١ .

٣ . طه : ٢٠ / ١٢٤ .

٤ . بحار الأنوار ٩٩ : ٣٥٨ ح ٢٩ ، مستدرک الوسائل ٨ : ١٧ ح ٨٩٥٠ القطعة الأولى ، و ١٠ : ٦٤ ح ١١٤٦٥ القطعة

الأخيرة ، و ١٧٦ ح ١١٧٧٩ .



وعمّن خرج إلى مكّة في تجارة أو كانت له إبل يكرّيها فحجّ، فإنّ حجّته تامّة. ١

الحجّ عن الميّت من غير بلده

١٢ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر،

عن زكريّا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجّة، أيجوز أن

يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه؟

فقال: ما كان دون الميقات فلا بأس. ٢



١. بحار الأنوار ٩٩: ٣٥٨، ح ٣١، مستدرک الوسائل ٨: ٢٢، ح ٢٥، و ٨٩٧٦ قطعة منه فيهما.

٢. الكافي ٤: ٣٠٨، ح ١، وسائل الشيعة ١١: ١٦٧، ح ١٤٥٤١.

أقسام الحجّ

الأوّل: حجّ الأفراد والقران

عدول المفرد إلى التمتع

١٨٣٦

١ • الطوسي رحمته الله: عنه [موسى بن القاسم]، عن صفوان بن يحيى، قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام: إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهمل بالحجّ، ثم [ي]دخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة، فيفسخ ذلك ويجعلها متعة، فقلت له: لا، فقال: قد سألتني عن ذلك، فقلت له: لا، وله أن يحلّ ويجعلها متعة، وآخر عهدي بأبي أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج، فقال الفضل بن الربيع: يا أبا الحسن! إن لنا بك أسوة أنت مفرد للحجّ وأنا مفرد، فقال له: أبي: لا، ما أنا مفرد، أنا متمّع.

فقال له الفضل بن الربيع: فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت؟

فقال له أبي: نعم.

فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه، فقال لهم: إن موسى بن

جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع: كذا وكذا يشنع بها على أبي. ١.

فضل القرآن على الأفراد

٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الحجّ مفرداً، هو أفضل أو الإقران؟

قال: إقران الحجّ أفضل من الأفراد. ٢

١٨٣٧

تقديم المفرد طواف النساء أو تأخيره على الموقفين

٣ • الطوسي عليه السلام: إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: هما سواء عجل أو أخر. ٣

١٨٣٨

الثاني: حجّ التمتع

فضل التمتع

٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن المتعة والحجّ مفرداً وعن الإقران، أية أفضل؟

قال: المتمتع أفضل من المفرد ومن القارن السائق.

ثم قال: إنّ المتعة هي التي في كتاب الله والتي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم قال: إنّ المتعة دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة، ثم شبك أصابعه بعضها في

بعض، قال: وكان ابن عباس يقول: من أبي حالفته. ٤

١٨٣٩

٥ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق

١٨٤٠

١. تهذيب الأحكام ٥: ١٠٤ ح ٢٩٤، الاستبصار ٢: ١٧٤ ح ٥٧٦، منتقى الجمان ٣: ١٢٦، وسائل الشيعة ١٢:

٣٥٣ ح ١٦٤٩٢.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١١١ ح ٢٨، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٣، صرح ١٤٧٢٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٣.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٥٢٩ ح ١٦٨٩، وسائل الشيعة ١١: ٢٨٤ ح ١٤٨١٢.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١١١ ح ٢٩، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٣ ضمن ح ١٤٧٢٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٣.



ابن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج، يقول بعض: أحرم بالحج مفرداً، فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحلّ واجعلها عمرة، وبعضهم يقول: أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحج، أي هذين أحب إليك؟

قال: انو المتعة.^١

التمتع في الحج

١٨٤١

٦ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن محمد بن ميمون، قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه ثمّ أهلّ بالحجّ وخرج.^٢

التمتع لغير المكيّ

١٨٤٢

٧ • العياشي عليه السلام: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن أهل مكة هل يصلح لهم أن يتمتعوا في العمرة إلى الحجّ؟

قال: لا يصلح لأهل مكة المتعة، وذلك قول الله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ،

حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^٣.

١. الكافي ٤: ٣٣٣ ح ٥، الإستبصار ٢: ١٦٨ ح ٥٥٥، تهذيب الأحكام ٥: ٩٤ ح ٢٦٥، وسائل الشيعة ١١: ٢٤٨ ح

١٦٤٨٠ ح ٣٤٨، ١٢: ١٤٧٠٩ ح ١٦٤٨٠.

٢. الكافي ٤: ٤٤٣ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٤ ح ٢٧٦٩، الإستبصار ٢: ٢٤٣ ح ٨٤٩، و٢٤٧ ح ٨٦٧.

تهذيب الأحكام ٥: ١٨٥ ح ٥٤٠، ١٩٦ ح ٥٨٢، وسائل الشيعة ١١: ٢٩١ ح ١٤٨٢٩، وفيه: «أحرم» بدل

«أهل»، و١٣: ٥١٥ ح ١٨٤٤٣.

٣. البقرة: ١٩٦/٢.

٤. تفسير العياشي ١: ٩٤ ح ٢٤٩، الإستبصار ٢: ١٥٧ ح ١٥٥، تهذيب الأحكام ٥: ٣٩ ح ٩٧، وسائل الشيعة



٨ • الحميري عليه السلام: سألته عن أهل مكة هل يجوز لهم المتعة؟
قال: لا، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^١.

جواز التمتع للمكي

٩ • الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن
الحجاج وعبد الرحمن بن أعين، قالوا: سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل
مكة خرج إلى بعض الأمصار، ثم رجع فمرَّ ببعض المواقيت التي وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله أنه أن يتمتع؟
فقال: ما أزعم أن ذلك ليس له، والإهلال بالحج أحب إليّ^٢.

التمتع بالعمرة للمجاور

١٠ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان
ابن عثمان، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المجاور، أنه أن يتمتع
بالعمرة إلى الحج؟
قال: نعم، يخرج إلى مهل أرضه، فيلبّي إن شاء^٤.

→ ١١: ٢٥٩ ح ١٤٧٣٧، بحار الأنوار ٩٩: ٨٧ ح ٣، تفسير البرهان ١: ١٩٦ ح ٥، و١٩٨ ح ٣١، مستدرک
الوسائل ٨: ٨٩ ح ٩١٢٧، مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٢٦٥ ح ٦٣٧.
١. البقرة: ١٩٦/٢.

٢. قرب الإسناد: ٢٤٤ ح ٩٦٧، بحار الأنوار ٩٩: ٩١ ح ١١.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٤٠ ح ١٠٠، الإبتصار ٢: ١٥٨ ح ٥١٨، منتقى الجمان ٣: ١١٥، وسائل الشيعة ١١:
٢٦٦ ح ١٤٧٤٨.

٤. الكافي ٤: ٣٠٢ ح ٧، تهذيب الأحكام ٥: ٧٢ ح ١٨٨، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٤ ح ١٤٧٥٠، و٣٣٧ ح



خروج المتمتع من مكة قبل إحرام الحجّ

١٨٤٦

١١ • الحميريّ رضي الله عنه: سألته عن رجل قدم متمتعاً ثمّ أحلّ قبل ذلك، أله الخروج؟
قال: لا يخرج حتّى يحرم بالحجّ، ولا يجاوز الطائف وشبهها.^١

١٨٤٧

١٢ • الحميريّ رضي الله عنه: سألته عن رجل قدم مكة متمتعاً فأحلّ فيه، أله أن يرجع؟
قال: لا يرجع حتّى يحرم بالحجّ، ولا يتجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحجّ، فإن أحبّ أن يرجع إلى مكة رجع، وإن خاف أن يفوته الحجّ مضى على وجهه إلى عرفات.^٢

الإحرام للمتمتع حين دخول مكة بعد مناسكه

١٨٤٨

١٣ • الكليني رضي الله عنه: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته، ثمّ تبدو له الحاجة، فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن؟
قال: يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه، لأنّ لكلّ شهر عمرة، وهو مرتهن بالحجّ.

قلت: فإن دخل في الشهر الذي خرج فيه؟
قال: كان أبي مجاوراً هاهنا، فخرج متلقياً بعض هؤلاء، فلمّا رجع بلغ ذات عرق

→ ١٤٩٥٧.

١. قرب الإسناد: ٢٤٢ ح ٩٥٧، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٤ ح ١٤٨٧١، بحار الأنوار ٩٩: ٩٥ ح ٣، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٧ ح ٦٤٧.
٢. قرب الإسناد: ٢٤٣ ح ٩٦٢، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٥ ح ١٤٨٧٢، بحار الأنوار ٩٩: ٩٦ ح ٥، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٦ ح ٦٤٣.

أحرم من ذات عرق بالحجّ، ودخل وهو محرم بالحجّ.^١ حجّ المعتمر المقيم بمكة

١٤ • الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن [المعتمر] المقيم بمكة يجرد الحجّ أو يتمتع مرة أخرى؟

فقال: يتمتع أحبّ إليّ، وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين.^٢

اشتراط إذن الزوج في خروج المرأة إلى الحجّ

١٥ • الكليني عليه السلام: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: وسألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجة الإسلام، فتقول لزوجها: أحجّني من مالي، أله أن يمنعه؟
قال: نعم، ويقول: حقّي عليك أعظم من حقك عليّ في هذا.^٣



١. الكافي ٤: ٤٤٢، ٢، تهذيب الأحكام ٥: ١٨٨ ح ٥٤٩، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٣ ح ١٤٨٤٨.
٢. تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٧ ح ٦٦٤، الإستبصار ٢: ٢٥٩ ح ٩١٥، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٢ ح ١٤٧٢٠.
٣. الكافي ٥: ٥١٦ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٨ ح ٢٩٠٩، تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٣ ح ١٣٩٢، وسائل الشيعة ١١: ١٥٦ ح ١٤٥١٢.

٤

الإحرام

مواقيت الإحرام

١ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان ومن يليهم وأهل السند ومصر، من أين هو؟

قال: إحرام أهل العراق من العقيق ومن ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل اليمن من قرن المنازل، وأهل السند من البصرة أو مع أهل البصرة.^١

٢ • الطوسي رضي الله عنه: محمّد بن أحمد، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر رضي الله عنه: سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر، من أين هو؟

قال: أمّا أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة، وأهل الشام ومصر من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل السند من البصرة - يعني من ميقات أهل البصرة -.^٢

١. قرب الإسناد: ٢٣٥ ح ٩١٨، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ ح ١٤٨٨٠، بحار الأنوار ٩٩: ١٢٦ ح ٢.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٦٧ ح ١٦٩، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ ح ١٤٨٧٧، مستدركات مسائل علي بن جعفر:

٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن المتعة في الحج، من أين إحرامها وإحرام الحج؟ قال: قد وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينة وما يليها من الشجرة، ولأهل الشام وما يليها من الجحفة، ولأهل الطائف من قرن، ولأهل اليمن من يللم، فليس ينبغي لأحد أن يعدو هذه المواقيت إلى غيرها.^١

حكم من ترك الإحرام جهلاً

٤ • المجلسي عليه السلام: بعض نسخ الفقه الرضوي...: قال أبي في امرأة طمشت، فسألت من حضرها فلم يفتوها بما وجب عليها حتى دخلت مكة غير محرمة، فلتراجع إلى الميقات إن أمكن ذلك ولم يفت الحج، وإن لم يمكن خرجت إلى أقرب المواقيت، وإلا خرجت من الحرم فأحرمت خارج الحرم، لا يجزيها غير ذلك. ولا يأخذ المحرم شيئاً من شعره، وليستاك قبل أن يحرم، ثم يلبس ثوبي الإحرام. ولا يتزوج المحرم ولا يزوج، فإن فعل فالنكاح باطل. ولا ينظر المحرم في المرأة لزيينة، فإن نظر فليلبّي. وما وطئت من الدبي أو وطأه بعيرك فعليك فداؤه. ولا بأس بقتل البقعة في الحرم وغيره.^٢

ترك الإحرام من الميقات

٥ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم، كيف يصنع؟ قال: يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه، فيحرم.^٣

١. مسائل علي بن جعفر: ١٠٧ ح ١٣، قرب الإسناد: ٢٤٤ ح ٩٧٠، وسائل الشيعة ١١: ٣١٠ ح ١٤٨٨١، بحار الأنوار ١٠: ٢٥١، ٩٩: ١٢٦ ح ٦.
٢. بحار الأنوار ٩٩: ٣٥٨ ح ٣٢، مستدرك الوسائل ٨: ١٠٧ ح ١٩١٨١ القطعة الأولى.
٣. قرب الإسناد: ٢٤١ ح ٩٥٥، وسائل الشيعة ١١: ٣٣١ ح ١٤٩٣٩، بحار الأنوار ٩٩: ١٢٦ ح ٤، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٦٦ ح ٦٤٤.



١٨٥٦

٦ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن رجل ترك الإحرام حتّى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله؟

قال: إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبين مكانه وليقض فإنّ ذلك يجزؤه إن شاء الله، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فهو أفضل.^١

حكم الإحرام لمن نذر قبل الميقات

١٨٥٧

٧ • الطوسي رضي الله عنه: حماد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً من بلاء ابتلي به إن عافاه الله أن يحرم من الكوفة؟ قال: فليحرم من الكوفة.^٢

الحرم وأعلامه

١٨٥٨

٨ • الصدوق رضي الله عنه: حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمد ابن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى^٣، قال: سئل [أبو] الحسن عليه السلام عن الحرم وأعلامه؟

فقال: إنّ آدم عليه السلام لما هبط من الجنّة هبط على أبي قبيس، والناس يقولون: بالهند، فشكى إلى ربّه الوحشة، وأنّه لا يسمع ما كان يسمع في الجنّة، فأهبط الله تعالى عليه ياقوتة حمراء، فوضعت في موضع البيت، فكان يطوف بها آدم عليه السلام، وكان يبلغ ضوءها الأعلام، فعلمت الأعلام على ضوءها، فجعله الله عزّ وجلّ حرماً.^٤

١. قرب الإسناد: ٢٤٢ ح ٩٥٦، وسائل الشيعة ١١: ٣٣١ ح ١٤٩٤٠، بحار الأنوار ٩٩: ١٢٦ ح ٥، مستدركات

مسائل علي بن جعفر: ٢٦٨ ح ٦٥٤.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ٤٣٣ ح ١٥٨.

٣. عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام. رجال الشيخ الطوسي: ٣٥٢.

٤. علل الشرائع: ٤٢٢ ح ٤، عيون أخبار الرضا ١: ٢٥٧ ح ٣٢، قصص الأنبياء للجزائري: ٥٠ وفيه: «سئل أبو

الحسن عليه السلام، وكذا بحار الأنوار ١١: ٢١٣ ح ٢٣.

إحرام الحجّ

١٨٥٩ • ٩ الحميري عليه السلام: سألته عن رجل دخل قبل التروية بيوم وأراد الإحرام بالحجّ يوم

التروية، فأخطأ وذكر العمرة، ما حاله؟

قال: ليس عليه شيء، فليعد الإحرام بالحجّ^١.

١٨٦٠ • ١٠ عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الإحرام بحجّة، ما هو؟

قال: إذا أحرّم - فقال: - بحجّة فهي عمرة تحلّ بالبيت فتكون عمرة كوفيّة وحجّة

مكيّة^٢.

١٨٦١ • ١١ المجلسي عليه السلام: بعض نسخ الفقه الرضوي... قال أبي: إن أسماء بنت عميس نفست

بمحمّد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع، فأمرها

رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت، واحتشمت، وأحرمت، ولبت مع النبيّ وأصحابه، فلما

قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى، وقد شهدت المواقف كلّها بعرفات وجمع

ورمت الجمار، ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة، فلما نفروا من

منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت، وطافت بالبيت وبين الصفا والمروة، وكان

جلوسها لأربع بقين من ذي القعدة وعشرة من ذي الحجّة، وثلاثة أيّام التشريق^٣.

غسل زيارة البيت

١٨٦٢ • ١٢ الكليني عليه السلام: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق

ابن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في

١. قرب الإسناد: ٢٣٥ ح ٩١٩، تهذيب الأحكام ٥: ١٣ ح ٥٦٢، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٤ ح ١٦٤٩٤ بتفاوت

يسير، و٤١٠ ح ١٦٦٤١، بحار الأنوار ٩٩: ٩٥ ح ١، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٨ ح ٦٥٥.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٩ ح ٢٨٥، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٤ ذيل ح ١٤٧٢٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٧.

٣. بحار الأنوار ٩٩: ٣٤٩ ح ١، مستدرک الوسائل ٩: ١٩٠ ح ١٠٦٤٣.



الليل بغسل واحد، أيجزئه ذلك؟

قال: يجزئه ما لم يحدث [ما يوجب] وضوءاً، فإن أحدث فليعد غسله بالليل. ١.

١٨٦٢

١٣ • الطوسي رحمته الله: عنه [موسى بن القاسم]، عن عبد الله بن سنان، عن إسحاق بن عمار،

عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد؟

قال: يجزئه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله. ٢.

حكم إحرام الحجّ قبل التقصير

١٨٦٤

١٤ • المجلسي رحمته الله: بعض نسخ فقه الرضوي... قال [أبي] في رجل أحرم بالحجّ قبل أن

يقصّر؟

قال: لا بأس. ٣.

لزوم دخول مكة محرماً

١٨٦٥

١٥ • الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أحمد بن عمرو

ابن سعيد، عن وردان، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: من كان من مكة على مسيرة

عشرة أميال لم يدخلها إلا بإحرام. ٤.

شرائط الإحرام

١٨٦٦

١٦ • الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، قال: كتب

الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير غسل أو بغير صلاة عالم أو

١. الكافي ٤: ٥١١ ح ٢، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٨ ح ١٩١٥.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٢٨٣ ح ٨٥٠، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٨ ح ٩١١٤.

٣. بحار الأنوار ٩٩: ٣٥٨ ح ٣٠، مستدرک الوسائل ٩: ١٩٤ ح ١٠٦٥٣.

٤. الكافي ٤: ٣٢٥ ح ١١، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٤ ح ١٦٦٢٧.

جاهل، ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي أن يصنع؟
فكتب عليه السلام: يعيد.^١

١٨٦٧

١٧ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم؟
قال: عليه إعادة الغسل.^٢

الإحرام من وجرة

١٨٦٨

١٨ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إننا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حدّ عرض العقيق؟
فكتب: أحرم من وجرة.^٣

الإحرام من غمرة

١٨٦٩

١٩ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام من غمرة؟
قال: ليس به بأس [أن يحرم منها]، وكان يريد العقيق أحبّ إليّ.^٤

١. الكافي ٤: ٣٢٧ ح ٥، تهذيب الأحكام ٥: ٩٣ صدرح ٢٦٠، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٧ ح ١٦٤٧٩.

٢. الكافي ٤: ٣٢٨ ح ٣ و٥، الإستبصار ٢: ١٦٤ ح ٥٣٧ و٥٣٨، تهذيب الأحكام ٥: ٧٨ ح ٢٠٦ و٢٠٧، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٩ ح ١٦٤٣٠، و٣٣٠ ح ١٦٤٣١.

٣. الكافي ٤: ٣٢٠ ح ٨، وسائل الشيعة ١١: ٣١٢ ح ١٤٨٨٩.

٤. الكافي ٤: ٣٢٥ ح ٩، وسائل الشيعة ١١: ٣١٤ ح ١٤٨٩٩.



الإحرام من المدينة لمن دخله

١٨٧٠

٢٠ • الطوسي: موسى بن القاسم، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام - يعني الإحرام من الشجرة - فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال: لا - وهو مغضب - من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة.^١

حكم العدول عن إحرام الحج إلى عمرة التمتع

١٨٧١

٢١ • الكليني عليه السلام: أحمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عمّن أخبره، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا أحلّ إلا سائق الهدى.^٢

الإحرام بالثوب المصبوغ

١٨٧٢

٢٢ • الطوسي عليه السلام: عنه [موسى بن القاسم] عن عثمان، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله وأحرم فيه؟ قال: لا بأس به.^٣

حجّ الصبيان

١٨٧٣

٢٣ • الصدوق عليه السلام: روى صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ؟

١. تهذيب الأحكام ٥: ٦٩٠ ح ١٧٩، وسائل الشيعة ١١: ٣١٨ ح ١٤٩١١، و٣٣٢ ح ١٤٩٤٢ قطعة منه.

٢. الكافي ٤: ٢٩٩ ح ٣، تهذيب الأحكام ٥: ٥٥ ح ١٣٣، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٦ ح ١٤٧٣٠.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٨٠ ح ٢١٨، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٥ ح ١٦٨٥٠.

قال: عليه حجة الإسلام إذا احتمل، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت.^١

إحرام الصبيان

٢٤ • الحميري عليه السلام: سألته عن الصبيان، هل عليهم إحرام؟ وهل يتقون ما يتقني الرجال؟

قال: يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم أن يصنعه، وليس عليهم فيه شيء.^٢

محلّ إحرام الصبيان

٢٥ • الحميري عليه السلام: سألته عن تجريد الصبيان في الإحرام، من أين هو؟

قال: كان أبي يجردهم من فخذ.^٣

حكم المُحَرَّمِ إذا مات

٢٦ • المجلسي عليه السلام: بعض نسخ الفقه الرضوي...: أبي قال: إن عبد الرحمن مولى

الحسن بن علي بن أبي طالب توفي بالأبواء، ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عباس، فصنعوا به كما يصنع بالميت، غير أنه لم يمسّه طيب وخرّ وجهه.^٤

١. من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٥ ح ٢٨٩٨، الإستهصار ٢: ١٤٦ ح ٤٧٦، وسائل الشيعة ١١: ٤٤ ح ١٤١٩٧.

٢. قرب الإسناد: ٢٣٩ ح ٩٣٨، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٦ ح ١٤٩٥٦، بحار الأنوار ٩٩: ١١٤ ح ٣، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٦٩ ح ٦٥٦.

٣. قرب الإسناد: ٢٣٨ ح ٩٣٧، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٦ ح ١١٩٥٥، بحار الأنوار ٩٩: ١١٤ ح ٢، و١٢٦ ح ٣، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٦٨ ح ٦٥١.

٤. بحار الأنوار ٩٩: ٣٥٤ ح ٩، مستدرک الوسائل ٩: ٢٤٢ ح ١٠٨١١.

التلبية

الإحرام والتلبية عند الشجرة

١٨٧٧

١. الحميري عليه السلام: سألته عن الإحرام عند الشجرة هل يحلّ من أحرم عندها إن لا يلبي حتى يعلو البيداء عند أول ميل؟
قال: نعم، فأما عند الشجرة فلا تجوز التلبية.^١

علة التلبية

١٨٧٨

٢. الحميري عليه السلام: سألته عن التلبية، لم جعلت؟
قال: لأن إبراهيم عليه السلام حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾^٢ نادى فأسمع فأقبل الناس من كلّ وجه يلبّون، فلذلك جعلت التلبية.^٣

١. قرب الإسناد: ٢٤٢ ح ٩٦٠، وسائل الشيعة ١٢: ٣٧١ ح ١٦٥٤٣، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٧ ح ٦٥٠.
٢. الحجّ: ٢٧/٢٢.

٣. قرب الإسناد: ٢٣٧ ح ٩٣٣، الكافي: ٤: ٣٣٥ ح ١ باختصار، وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٤ ح ١٦٥٥٠ نحو الكافي، و٣٧٧ ح ١٦٥٥٧، بحار الأنوار ٩٩: ٣٩ ح ٢٠، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٧ ح ٦٩٤.

٣ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا علي بن أحمد بن محمد بن محمد عليه السلام، قال: حدّثنا أبو الحسين محمد ابن جعفر الأسدي، عن سهل بن زياد الأدمي، عن جعفر بن عثمان الدارمي، عن سليمان بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها؟ فقال: إنّ الناس إذا أحرّموا ناداهم الله تعالى ذكره، فقال: عبادي وإمائي! لأحرّمنكم على النار كما أحرمتم لي، فيقولون: لبيك، اللهم لبيك، إجابة لله عزّ وجلّ على ندائه إيّاهم.^١

كيفية التلبية

٤ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: إذا أحرّم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة؟ قال: أيّ ذلك شاء صنع.^٢

إضمار التلبية

٥ • الكليني عليه السلام: أحمد، عن علي، عن سيف، عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل أبا الحسن موسى قال: الإضمار أحبّ إليّ، فلبّ ولا تسم.^٣

١. علل الشرائع: ٤١٦ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٦ ح ٢١٢٤، وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٥ ح ١٦٥٥٢، بحار الأنوار ٩٩: ١٨٤ ح ١٠.
 ٢. الكافي ٤: ٣٣٤ ح ١٣، وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٣ ح ١٦٥٤٩.
 ٣. الكافي ٤: ٣٣٣ ح ٩، الإستبصار ٢: ١٧٢ ح ٥٧٠، تهذيب الأحكام ٥: ١٠٢ ح ٢٨٨، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٤ ح ١٦٤٦٩.



قطع التلبية

١٨٨٢

٦ • الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل أحرم بالحجّ والعمرة جميعاً متى يحلّ ويقطع التلبية؟

قال: يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس، ويحلّ إذا ضحّى^١.

١٨٨٣

٧ • الطوسي رضي الله عنه: محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أبي خالد مولى علي ابن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن أحرم من حوالي مكّة أمن الجعرانة والشجرة، من أين يقطع التلبية؟

قال: يقطع التلبية عند عروش مكّة، وعروش مكّة ذي طوى^٢.

١٨٨٤

٨ • الحميري رضي الله عنه: قال [أحمد بن محمّد بن أبي نصر]: وسألته عن الرجل يعتمر عمرة المحرّم، من أين يقطع التلبية؟

قال: كان أبو الحسن صلى الله عليه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكّة^٣.

تلبية موسى بن جعفر عليه السلام

١٨٨٥

٩ • المجلسي رضي الله عنه: كان جعفر بن محمّد وموسى بن جعفر عليهما السلام يزيدان فيها [تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم] وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك]: لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك،

١. قرب الإسناد: ٢٣٤ ح ٩١٤، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٣ ح ١٦٥٩٥، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٦٦ ح ٦٤٦.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ١١٠ ح ٣١١.

٣. قرب الإسناد: ٣٧٩ ح ١٣٣٧، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٦ ح ١٦٦٠٨، بحار الأنوار ٩٩: ١٨٩ ح ٢.

لبيك غفّار الذنوب لبيك، لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك لبيك، لبيك تبدي والمعاد
إليك لبيك، [لبيك] تستغني وفتقر إليك لبيك، لبيك إله الحقّ لبيك، لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كاشف الكرب لبيك، لبيك عبدك بين يديك يا
كريم لبيك.

وأكثر الصلاة على النبيّ وعلى آله، وأسأل الله المغفرة والرضوان والجنّة
والعفو، واستعدّ من سخطه ومن النار برحمته.
وأكثر من التلبية قائماً وقاعداً وراكباً ونازلاً وجنباً ومتطهراً وفي اليقظات وفي
الأسحار، وعلى كلّ حال رافعاً صوتك.^١



١. بحار الأنوار ٩٩ : ٣٣٩ ح ١٢، دعائم الإسلام ١ : ٣٠٢ وفيه : «عن أهل البيت عليهم السلام أنهم زادوا على هذا» قطعة

منه، مستدرک الوسائل ٩ : ١٨١ ح ١٠٦٤٨.

تروك الإحرام

أكل الأطعمة المزعفر

- ١٨٨٦ • المجلسي رحمته الله: بعض نسخ الفقه الرضوي...: أبي قال - وكان يهَمّ بالخروج إلى مكة: إياكم والأطعمة التي يجعل فيها الزعفران، أو تجعلون في جهازه طيباً أعلمه - كذا - أو آكله. ١

أكل فالزوج فيه زعفران

- ١٨٨٧ • الحميري رحمته الله: محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك! رجل أكل فالزوج فيه زعفران بعد ما رمى الجمره ولم يحلق؟ قال: لا بأس. ٢

أكل المحلّ صيد المذبوح

- ١٨٨٨ • المجلسي رحمته الله: بعض نسخ الفقه الرضوي...: قال - أبي - : حمام ذبحت في الحلّ

١. بحار الأنوار ٩٩: ٣٥٥ ح ١٦، مستدرك الوسائل ٩: ٢٠٩ ذيل ح ١٠٦٩٢، خاتمة المستدرك ١: ٢٥٧ قطعة منه.

٢. قرب الإسناد: ٣٠١ ح ١١٨٢، وسائل الشيعه ١٤: ٢٣٥ ح ١٩٠٨٠، بحار الأنوار ٩٩: ١٦٧ ح ٣.

وأدخلت الحرم فلا بأس بأكلها وإن كان محرماً، وإذا دخل الحرم ثم ذبح لم يأكله،
لأنه إنما ذبح بعد أن دخل مأمناً.^١

أكل المحرم الصيد والميتة مضطراً

٤ • ابن شهر آشوب عليه السلام: سأل علي بن جعفر أخاه [موسى بن جعفر] عليه السلام عن المحرم إذا

اضطر إلى أكل الصيد أو الميتة؟

فقال عليه السلام: يأكل الصيد.

فقلت: إن الله عز وجل حرم الصيد.

فقال: إن الله عز وجل حرم الصيد وأحل له الميتة.

فقال عليه السلام: يأكل الصيد ويفديه فإنما يأكل من ماله.^٢

حكم من قتل صيداً وأكل منه

٥ • الحميري عليه السلام: سألته عن نساء ورجال محرمين اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً، ما

عليهم؟

قال: علي كل من أكل منه فداء الصيد، كل إنسان علي حدته فداء صيد كاملاً.^٣

١. بحار الأنوار ٩٩: ٣٥٦ ح ٢٢، مستدرک الوسائل ٩: ٢٠٢ ح ١٠٦٦٧.

٢. المناقب ٤: ٣١٤، علل الشرائع: ٤٤٥ ح ١ بتفاوت واختصار، ونحوه وسائل الشيعة ١٣: ٨٦ ح ١٧٢٩٩.

وبحار الأنوار ٩٩: ١٥١ ح ١٩، ومستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٢٦٥ ح ٦٤٠.

٣. قرب الإسناد: ٢٤٣ ح ٩٦٤، تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٠ ح ١٢٢١ بتفاوت يسير في السؤال، ونحوه وسائل

الشيعة ١٣: ٤٤ ح ١٧١٩٧، بحار الأنوار ٩٩: ١٥٠ ح ١١، مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٢٧٢ ح ٦٧٢

نحو التهذيب.

ما يحلّ أكله في الحرم

٦ • الحميري رضي الله عنه: سألته عمّا يؤكل من اللحم في الحرم؟

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج.^١

قتل الدوابّ للمحرم

٧ • الصدوق رضي الله عنه: روى محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المحرم

وما يقتل من الدوابّ؟

قال: يقتل الأسود والأفعى والفأرة والعقرب وكل حيّة، وإن أرادك السبع فاقتله،

وإن لم يردك فلا تقتله، والكلب العقور إن أرادك فاقتله، ولا بأس للمحرم أن يرمي

الحدأة، وإن عرض له اللصوص إمتنع منهم.^٢

إخراج الطير من الحرم

٨ • الكليني رضي الله عنه: بعض أصحابنا، عن أبي جرير القمي^٣، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

نشترى الصقور فندخلها الحرم، فلنا ذلك؟

فقال: كلّ ما أدخل الحرم من الطير ممّا يصفّ جناحه فقد دخل مأمنه، فخلّ

سبيله.^٤

١. قرب الإسناد: ٢٤٠ ح ٩٤٤، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٩ ح ١٧٠٥٣، بحار الأنوار ٩٩: ١٥١ ح ١٦، مستدركات

مسائل علي بن جعفر: ٢٧١ ح ٦٧١.

٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٤ ح ٢٧٢٢، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٧ ح ١٧٠٤٤.

٣. هو زكريّا بن إدريس القمي الذي عدّه الرجاليون من أصحاب الكاظم عليه السلام أيضاً.

٤. الكافي ٤: ٢٣٦ ح ١٩، وسائل الشيعة ١٣: ٣١ ح ١٧١٦٦.

إخراج الطير من مكة

٩٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة، كيف يصنع؟

قال: يرده إلى مكة، وإن مات يتصدق بثمنه.^١

١٨٩٤

إخراج الحمام من مكة

١٠٠ • الحميري عليه السلام: السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام إن أخي اشترى حماماً من المدينة، فذهبتنا بها معنا إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا، ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة، علينا في ذلك شيء؟ فقال للرسول: **أظنهن كنّ فرهاً^٢، قل له يذبح مكان كل طير شاة^٣.**

١٨٩٥

حبس طائر من حمام الحرم وموته

١١٠ • الكليني عليه السلام: صفوان بن يحيى، عن زياد أبي الحسن الواسطي، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات؟ قال: عليهم بقيمة كل طير درهم [نصف] يعلف به حمام الحرم.^٤

١٨٩٦

١. مسائل علي بن جعفر: ١٠٥ ح ٨، و ٢٧١ ح ٦٧٠، قرب الإسناد: ٢٤٤ ح ٩٦٨، الكافي: ٤ ح ٢٣٤ ح ٩ قطعة منه، تهذيب الأحكام: ٥ ح ٣٨٧، ١٢١١ بتفاوت، ٥١٤ ح ١٦٢٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧ ح ١٧١٨٠ و ١٧١٨١، ٥٠ ح ١٧٢١٠ بتفاوت، بحار الأنوار: ١٠: ٢٥٠، ٩٩: ١٥٠ ح ١٤.
٢. فُرّه: جمع فاره، وهي الشيء الحسن الجيد في بابه. «الصحاح ٦: ٢٢٤٢ (فره). هامش المصدر.
٣. قرب الإسناد: ٣١٤ ح ١٢٢١، الكافي: ٤ ح ٢٣٥ ح ١٦ وفيه: «فرهة» بدل «فرهاً»، من لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٥٩ ح ٢٣٥٧ نحو الكافي، ووسائل الشيعة ١٣: ٣٨ ح ١٧١٨٣ بتفاوت يسير، و ٤٠ ح ١٧١٨٨ نحو الكافي، بحار الأنوار ٩٩: ١٥١ ح ١٧ وفيه: «فُرط» بدل «فرهاً».
٤. الكافي: ٤ ح ٢٣٤ ح ١٣، تهذيب الأحكام: ٥ ح ٣٨٩ ح ١٢١٧ بتفاوت يسير، ونحوه وسائل الشيعة ١٣: ٤٢ ح ١٧١٩٣، ٥٠ ح ١٧٢٠٩.



صيد حمام الحرم في الحلّ

١٨٩٧

١٢ • الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى رحمته الله عن حمام الحرم يصاد في الحلّ؟
فقال: لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم.^١

حكم العبد إذا قتل صيداً وهو محرم

١٨٩٨

١٣ • الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، قال: سألت أبا الحسن رحمته الله عن عبد أصاب صيداً وهو محرم، هل على مولاه شيء من الفداء؟
فقال: لا شيء على مولاه.^٢

رمي الصيد في الحلّ وموته في الحرم

١٨٩٩

١٤ • الكليني رحمته الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن رحمته الله عن رجل رمى صيداً في الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات، أعليه جزاؤه؟
قال: لا، ليس عليه جزاؤه، لأنّه رمى حيث رمى وهو له حلال، إنّما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتّى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه، لأنّه كان بعد ذلك شيء.

١. تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٧ ح ١٢٠٩، عوالي اللئالي ٣: ١٧٦ ح ٩٩، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦ ح ١٧١٧٧، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧١ ح ٦٦٩.
٢. تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٤ ح ١٣٣٥، الإستبصار ٢: ٢١٦ ح ٧٤٢، منتهى الجمان ٣: ٢١٤، وسائل الشيعة ١٣: ١٠٥ ح ١٧٣٤٨.

فقلت: هذا القياس عند الناس؟

فقال: إنما شبّهت لك شيئاً بشيء^١.

لبس الخاتم للمحرم

١٥ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن نجيج، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم^٢.

١٩٠٠

لبس الخنز للمحرم

١٦ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخنز؟
قال: لا بأس^٣.

١٩٠١

إحرام المرأة ولباسها وزينتها

١٧ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن مهران، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟

قال: تلبس الثياب كلّها إلا المصبوغة بالزعفران والورس، ولا تلبس الققازين، ولا حلياً تتزيّن به لزوجها، ولا تكتحل إلا من علّة، ولا تمسّ طيباً، ولا تلبس حلياً

١٩٠٢

١. الكافي ٤: ٢٣٤ ح ١٢، وسائل الشيعة ١٣: ٦٨ ح ١٧٢٥٠.

٢. الكافي ٤: ٣٤٣ ح ٢٢، الإستهصار ٢: ١٦٥ ح ٥٤٢، تهذيب الأحكام ٥: ٨٦ ح ٢٤٠، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٠ ح ١٦٨٦٤.

٣. الكافي ٤: ٣٤١ ح ١٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤١ ح ٢٦٢١، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٤ ح ١٦٥٢١.

ولا فرنداً، ولا بأس بالعلم في الثوب.^١

١٩٠٣

١٨ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلّي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها، وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها، أتزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟
قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها.^٢

حكم لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر

١٩٠٤

١٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل [المحرم]^٣ يلبس الثوب المشبع بالعصفر؟
قال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس.^٤

حكم غسل الرأس بالخطمي للمحرم

١٩٠٥

٢٠ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمي قبل أن يحلقه؟

١. الكافي ٤: ٣٤٤ ح ٢، تهذيب الأحكام ٥: ٨٧ ح ٢٤٤، الإستبصار ٢: ٣٠٩ ح ١١٠٢ قطعان منه، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٦ ح ١٦٥٢٦ قطعة منه، وكذا ٤٧١ ح ١٦٨٠٧، وكذا ٤٧٨ ح ١٦٨٢٩، وكذا ٤٨٤ ح ١٦٨٤٦، و٤٩٧ ح ١٦٨٨٨.

٢. الكافي ٤: ٣٤٥ ح ٤، الإستبصار ٢: ٣١٠ ح ١١٠٤، تهذيب الأحكام ٥: ٨٩ ح ٢٤٨، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٦ ح ١٦٨٨٦.

٣. ما بين المعقوفتين عن قرب الإسناد.

٤. مسائل علي بن جعفر ١٥٢ ح ٢٠٢، قرب الإسناد: ٢٣٦ ح ٩٢٦، الإستبصار ٢: ١٦٥ ح ٥٤٠، تهذيب الأحكام ٥: ٨٠ ح ٢١٧، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٠ ح ١٦٨٣٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٩، و٩٩: ١٤٤ ح ١١، و١٦٧ ح ١.

قال: كان أبي ينهى ولده عن ذلك.^١

حكم طرح الثوب على الوجه للمحرم

٢١ • الحميري عليه السلام: سألته عن المحرم، هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من

الذباب وينام؟

قال: لا بأس.^٢

فتح الدمل والجرح للمحرم

٢٢ • الحميري عليه السلام: سألته عن المحرم يكون به البثرة^٣ تؤذيه، هل يصلح له أن يقطع رأسها؟

قال: لا بأس.^٤

٢٣ • الحميري عليه السلام: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن سنان، عن أبي جرير القمي،

قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن المحرم يكون به الجرح فيكون فيه

المدة^٥ وهو يؤذي صاحبه يجد فيه حرقه؟

قال فأجابني: لا بأس أن يفتحه.^٦

١. قرب الإسناد: ٢٣٨ ح ٩٣٦، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٠ ح ١٩٠٩١، بحار الأنوار ٩٩: ١٦٧ ح ٢، مستدركات

مسائل علي بن جعفر: ٢٧٤ ح ٦٨٢.

٢. قرب الإسناد: ٢٣٩ ح ٩٣٩، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٠ ح ١٦٩٣٤، بحار الأنوار ٩٩: ١٧٨ ح ٨، مستدركات

مسائل علي بن جعفر: ٢٧٣ ح ٦٨٠.

٣. البثرة بالفتح وسكون المثناة وقد تفتح: واحدة البثر كتمره وتمر، وهي الدماميل الصغار. هامش البحار.

٤. قرب الإسناد: ٢٤١ ح ٩٥٢، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣١ ح ١٦٩٩٧، بحار الأنوار ٩٩: ١٧٩ ذيل ح ١،

مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٧٣ ح ٦٧٧.

٥. المدة بالكسر وتشديد المهملة: ما يجتمع في الجرح من القيح الغليظ منه، وأما الرقيق فهو الصديد، مجمع

البحرين ٤: ١٨٠ (مدد).

٦. قرب الإسناد: ٣٠٢ ح ١١٨٩، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٥ ح ١٧٠٠٩.

عقد الإزار للمحرم

١٩٠٩

٢٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن المحرم، هل يصلح أن يعقد إزاره على عنقه في صلاته؟ قال: لا يصلح أن يعقد، ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده.^١

لقطة الحرم

١٩١٠

٢٥ • الطوسي عليه السلام: عنه [موسى بن القاسم]، عن ابن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد ديناراً في الحرم، فأخذه؟ قال: بئس ما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه.

فقلت: ابتلي بذلك.

قال: يعرفه.

قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً؟

قال: يرجع به إلى بلده، فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه

فهو له ضامن.^٢

١٩١١

٢٦ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن الماضي عليه السلام، قال: لقطة الحرم لا تمسّ بيد ولا رجل، ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها.^٣

١. مسائل علي بن جعفر: ١١٤ ح ٤٢، و٢٧٣ ح ٦٧٨، قرب الإسناد: ٢٤١ ح ٩٥٣ بتفاوت يسير، ونحوه وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٣ ح ١٦٩١٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٤، و٨٣: ١٩٣ ضمن ح ٢، و٩٩: ١٤٤ ح ١٢ نحو قرب الإسناد.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٥ ح ١٤٦٢، و٦: ٤٥٦ ح ٣١١، عوالي اللئالي ٣: ٤٨٧ ح ١١، ووسائل الشيعة ١٣: ٢٦٠ ح ١٧٦٩٤، و٢٥: ٤٤٠ ح ٣٢٢٩٩ القطعة الأولى، و٤٦٣ ح ٣٢٣٦٠.

٣. تهذيب الأحكام ٦: ٤٤٩ ح ٢٨٨، عوالي اللئالي ٣: ٤٨٦ ح ١٠، ووسائل الشيعة ٢٥: ٤٣٩ ح ٣٢٢٩٨.

لقطة مكة

٢٧ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة، فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟
قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلمهم يعرفونها.

قلت: فإن لم يعرفوها؟

قال: يتصدق بها. ١

١٩١٢

المواقعة قبل التلبية

٢٨ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن بعض أصحابه، قال: كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام: رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد، فبداله قبل أن يلبي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء، أله ذلك؟ فكتب عليه السلام: نعم، -أو: لا بأس به - ٢.

١٩١٣

٢٩ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن زياد ابن مروان، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في رجل تهيأ للإحرام وفرغ من كل شيء الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب، أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء؟
فقال: نعم. ٣.

١٩١٤

١. تهذيب الأحكام ٦: ٤٥٠ ح ٢٩٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٨ ح ٣٢٢٢٦.

٢. الكافي ٤: ٣٣١ ح ٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٢ ح ٢٥٦٩، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٧ ح ١٦٤٥١.

٣. الكافي ٤: ٣٣١ ح ١٠، الإسنصار ٢: ١٨٩ ح ٦٣٦، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٣ ح ١٠٨٩، وسائل الشيعة ١٢:



مواقعة المحرم مع أهله

١٩١٥

٣٠ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله؟ فقال: قد أتى عظيماً.

قلت: أفتني؟

فقال: استكرهها أو لم يستكرهها؟

قلت: أفتني فيهما جميعاً.

فقال: إن كان استكرهها فعليه بدنتان، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة، وعليهما الحج من قابل لا بد منه.

قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت؟

فقال: نعم، هي امرأته كما هي، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افتراقا حتى يحلا، فإذا أحلا فقد انقضى عنهما، فإن أبي كان يقول ذلك. وفي رواية أخرى: فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً، وعليها أيضاً كمثلها إن لم يكن استكرهها.^١

احتجام المحرم

١٩١٦

٣١ • الحميري رحمته الله: سألته عن المحرم، هل يصلح له أن يحتجم؟

قال: نعم، ولكن لا يخلق مكان المحاجم ولا يجزه.^٢

١. الكافي ٤: ٣٧٤، ح ٥، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٤، ح ١٠٩٣ و ١٠٩٤، وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٤، ح ١٦٧٠٢ قطعة منه، ١٣: ١١٦، ح ١٧٣٧٦ القطعة الأولى، و ١٧٣٧٧ القطعة الثانية.

٢. قرب الإسناد: ٤٠: ٢٤٦، ح ٩٤٦، ووسائل الشيعة ١٢: ٥١٤، ح ١٦٩٥٠، بحار الأنوار ٩٩: ١٧٩، صدرح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٧٣، ح ٦٦٦.



١٩١٧

٣٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن صوم المحرم في شهر رمضان، هل له أن يحتجم وهو

صائم؟

قال: نعم. ١.

نظر المحرم إلى الطيب

٣٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، قال:

رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم، فأمسك على أنفه

بشوبه من ريحه. ٢.

١٩١٨

نظر المحرم بعورة زوجته

٣٤ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، عن

أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم

يسع بين الصفا والمروة: اطرحي ثوبك، ونظر إلى فرجها؟

قال: لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر. ٣.

١٩١٩

ستر الأذن للمحرم

٣٥ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد

الرحمن، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما؟

قال: لا. ٤.

١٩٢٠

١. مسائل علي بن جعفر: ١٩٠ ح ٣٨٨.

٢. الكافي ٤: ٣٥٤ ح ٦، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٢ ح ١٦٧٢٤.

٣. الكافي ٤: ٣٨٠ ح ٨، تهذيب الأحكام ٥: ٥٣٠ ح ١٦٩٨، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٧ ح ١٧٤١٨.

٤. الكافي ٤: ٣٤٩ ح ٤، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ ح ١٦٩١٥.

المصارعة للمحرم

٣٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن المحرم، هل يصلح له أن يصارع؟
قال: لا يصلح مخافة أن يصيبه جرح أو يقع بعض شعره.^١

استغلال المحرم

٣٧ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن المثنى الخطيب، عن محمد بن الفضيل، وبشر بن إسماعيل، قال: قال لي محمد بن إسماعيل: ألا أسرك يا ابن مثنى؟!

قال: قلت: بلى، وقلت إليه.

قال: دخل هذا الفاسق أنفأ، فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام، ثم أقبل عليه، فقال له: يا أبا الحسن! ما تقول في المحرم، أيستظل على المحمل؟
فقال له: لا.

قال: فيستظل في الخباء؟

فقال له: نعم.

فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك، فقال: يا أبا الحسن! فما فرق بين هذا وهذا؟
فقال: يا أبا يوسف! إنّ الدين ليس بقياس كقياسكم، أنتم تلعبون بالدين، إنّنا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله، وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده ببعضه ببعض، وربّما ستر وجهه بيده، وإذا نزل استظلّ بالخباء وفي البيت وفي الجدار.^٢

١. مسائل علي بن جعفر: ١١٨ ح ٥٩، و٢٦٦ ح ٦٤٥، الكافي: ٤ ح ٣٦٧، ١٠، وسائل الشيعة: ١٢ ح ٥٦٣ ح ١٧٠٩٢، بحار الأنوار: ١٠ ح ٢٥٦، ١٠٣ ح ١٩٢ ح ١٤.

٢. الكافي: ٤ ح ٣٥٠، ١، تهذيب الأحكام: ٥ ح ٣٤٦، ١٠٦٦، وسائل الشيعة: ١٢ ح ٥٢٠، ١٦٩٦٩، بحار الأنوار

٣٨ • الكليني عليه السلام: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن الفضيل، قال: كنت في دهليز يحيى بن خالد بمكة، وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام وأبو يوسف، فقام إليه أبو يوسف وتربّع بين يديه، فقال: يا أبا الحسن! جعلت فداك! المحرم يظلل؟
قال: لا.

قال: فيستظلّ بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء؟
قال: نعم.

قال: فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ، فقال له أبو الحسن عليه السلام: يا أبا يوسف! إنّ الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك، إنّ الله عزّ وجلّ أمر في كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلاّ عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله، وأبطلتم شاهدين فيما أكّد الله عزّ وجلّ، وأجزتم طلاق المجنون والسكران، حجّ رسول الله فأحرم ولم يظلل، ودخل البيت والخباء واستظلّ بالمحمل والجدار، فعلنا كما فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله، فسكت.^١

٣٩ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم؟
فقال: اضح لمن أحرمت له.

قلت: إنّي محرور، وإنّ الحرّ يشتدّ عليّ؟
قال: أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين^{٢، ٣}.

١. الكافي ٤: ٣٥٢ ح ١٥، و٣٨٧ ح ٤ قطعة منه، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢١ ح ١٦٩٧٠، و٢٠: ٩٨ ح ٢٥١٣٣ نحو الكافي، و٢٢: ٢٩ ح ٢٧٩٣٨ قطعة منه، نور الثقلين ٧: ٤٠١ ح ٢٥، و٢٠: ٢٦ نحو الكافي.
٢. كذا في الأصل والمصدر، لكن في المخطوط: «المجرمين». هامش الوسائل.
٣. الكافي ٤: ٣٥٠ ح ٢، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٨ ح ١٦٩٦٣.

١٩٢٥

٤٠ • الكليني رحمته الله: أحمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الظلال للمحرم؟
قال: لا يظلل إلا من علة مرض.^١

١٩٢٦

٤١ • الكليني رحمته الله: أحمد، عن عثمان بن عيسى الكلابي، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم؟
فقال: إن كان كما زعم فليظلل، وأما أنت فاضح لمن أحرمت له.^٢

١٩٢٧

٤٢ • الصدوق رحمته الله: حدّثنا محمد بن الحسن رحمته الله، قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أظلل وأنا محرم؟

قال: لا.

قلت: فأظلل وأكفر؟

قال: لا.

قلت: فإن مرضت؟

قال: ظلل وكفر.

ثم قال: أما علمت أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: ما من حاجّ يضحي مليباً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها.^٣

١. الكافي ٤: ٣٥١ ح ٦، الإستبصار ٢: ١٨٦ ح ٦٢١، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٦ ح ١٠٦٠، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ ح ١٦٩٦٠.

٢. الكافي ٤: ٣٥١ ح ٧، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٩ ح ١٦٩٦٥.

٣. علل الشرائع: ٤٥٢ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٢ ح ٢٦٧٣، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٠ ح ١٠٧٥، الإستبصار ٢: ١٨٧ ح ١٠، قطعة منه، منتقى الجمان ٣: ١٩٠، و١٩٢ نحو الإستبصار، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٦ ح ١٦٩٥٥، بحار الأنوار ٩٩: ١٧٨ ح ٧.



٤٣ • الطوسي عليه السلام: روى موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يظلّ عليه وهو محرم؟ قال: لا، إلا مريض أو من به علّة، والذي لا يطيق [حرّ] الشمس.^١

٤٤ • الطوسي عليه السلام: عنه [موسى بن القاسم]، قال: حدّثني النخعي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان إذا أصابته الشمس شقّ عليه وصدع، فليستتر منها؟ فقال: هو أعلم بنفسه، إذا علم أنّه لا يستطيع أن تصيبه الشمس، فليستظلّ منها.^٢



١. تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٦ ح ١٠٥٧، الإستبصار ٢: ١٨٥ ح ٦١٨، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ ح ١٦٩٥٩.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٦ ح ١٠٥٩، الإستبصار ٢: ١٨٦ ح ٦٢٠، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ ح ١٦٩٥٨.

٧

الطواف

الطهارة في الطواف

- ١٩٣٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب، فيذكر وهو في طوافه، هل عليه أن يقطع طوافه؟
قال: يقطع طوافه، ولا يعتد بشيء مما طاف.^١
- ١٩٣١ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل طاف فذكر أنه على غير وضوء، فكيف يصنع؟
قال: يقطع طوافه، ولا يعتد بما طاف، وعليه الوضوء.^٢
- ١٩٣٢ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: لا تطوف ولا تسعى إلا على وضوء.^٣

١. مسائل علي بن جعفر: ١٩٠ ح ٣٨٩، قرب الإسناد: ٢٣٤ ح ٩١٧، الكافي: ٤: ٤٢٠ ح ٤، تهذيب الأحكام: ٥: ١٣٦ صدرح ٣٨١، ٥٢١ ح ١٦٤٨، وسائل الشيعة: ١٣: ٣٧٥ صدرح ١٧٩٩٥، بحار الأنوار: ١٠: ٢٨٧، ٩٩: ٢٠٦ ح ١.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٥٠ ح ١٩٤، قرب الإسناد: ٢٣٦ ح ٩٢٣، الكافي: ٤: ٤٢٠ ذيل ح ٤، الإستبصار: ٢: ٢٢٢ ح ٦٦٥، تهذيب الأحكام: ٥: ١٣٦ ذيل ح ٣٨١، وسائل الشيعة: ١٣: ٣٧٥ ذيل ح ١٧٩٩٥، بحار الأنوار: ١٠: ٢٦٨، ٩٩: ٢٠٦ ح ٢.

٣. الكافي: ٤: ٤٣٨ ح ٣، الإستبصار: ٢: ٢٤١ ح ٨٣٩ بتفاوت يسير، تهذيب الأحكام: ٥: ١٧٦ ح ٥٠٨، وسائل الشيعة: ١٣: ٤٩٥ ح ١٨٢٩١.

إعادة الغسل للطواف بعد النوم

٤ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال لي: إن اغتسلت بمكّة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك.^١

٥ • الكليني عليه السلام: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكّة ثمّ ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل، أيجزئه ذلك أو يعيد؟ قال: لا يجزئه، لأنّه إنّما دخل بوضوء.^٢

٦ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثمّ ينام، أيتوضّأ قبل أن يزور؟ قال: يعيد غسله، لأنّه إنّما دخل بوضوء.^٣

حكم طواف الفريضة وصلاتها بغير وضوء

٧ • المجلسي عليه السلام: بعض نسخ الفقه الرضويّ...: أبي قال: ومن طاف طواف الفريضة وصلّى الركعتين على غير وضوء أعاد الصلاة، ولم يعد الطواف.^٤

١. الكافي ٤: ٤٠٠ ح ٧، تهذيب الأحكام ٥: ١١٥ ح ٣٢٦، وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٢ ح ١٧٥٦٧.

٢. الكافي ٤: ٤٠٠ ح ٨، تهذيب الأحكام ٥: ١١٥ ح ٣٢٥، منتقى الجمان ٣: ٢٥٤، وسائل الشيعة ١٣: ٢٠١ ح ١٧٥٦٦.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٢٨٣ ح ٨٥١، منتقى الجمان ٣: ٤١٠، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٩ ح ١٩١١٦.

٤. بحار الأنوار ٩٩: ٣٦٢ ح ٤٦، مستدرک الوسائل ٩: ٤٠١ ذيل ح ١١١٨١.

دعاء النبي ﷺ عند الركن اليماني

١٩٣٧

٨ • الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عمّن ذكره، عن محمد بن جعفر النوفلي، عن إبراهيم ابن عيسى، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام: إن رسول الله ﷺ طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة، ثم قال: الحمد لله الذي شرفك وعظّمك، والحمد لله الذي بعثني نبياً، وجعل علياً إماماً، اللهم اهد له خيار خلقك، وجنّبهُ شرار خلقك.^١

الدعاء عند استقبال الميزاب

١٩٣٨

٩ • الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، قال: حدّثني أيوب أخو أديم، عن الشيخ [يعني موسى بن جعفر عليه السلام]،^٢ قال: قال لي أبي^٣: كان أبي عليه السلام إذا استقبل الميزاب، قال: اللهم اعتق رقبتى من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرأ عني شرّ فسقة الجنّ والإنس، وأدخلني الجنة برحمتك.^٤

صلاة النبي ﷺ في زوايا الكعبة

١٩٣٩

١٠ • الكليني رحمه الله: عنه [أحمد بن محمد]، عن إسماعيل بن همام، قال: قال: أبو الحسن عليه السلام: دخل النبي ﷺ الكعبة، فصلّى في زواياها الأربع، صلّى في كلّ زاوية ركعتين.^٥

١. الكافي ٤: ٤١٠ ح ١٩، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٤ ح ٣٤٦، وسائل الشيعة ١٣: ٣١٥ ح ١٧٨٣٠.

٢. ما بين المعقوفتين من الوسائل.

٣. في الوسائل: «قال لي: كان أبي...» بحذف كلمة «أبي» الأولى.

٤. الكافي ٤: ٤٠٧ ح ٢، وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٤ ح ١٧٨٧٨.

٥. الكافي ٤: ٥٢٩ ح ٨، تهذيب الأحكام ٥: ٣١٣ ح ٩٤٩، وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٦ ح ١٧٧٣٨، بحار الأنوار



حكمة استلام الحجر

١١ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن استلام الحجر، لم يستلم؟

١٩٤٠

قال: لأنَّ الله تبارك وتعالى علوًّا كبيراً أخذ موثيق العباد، ثمَّ دعا الحجر من الجنَّة فأمره فالتقم الميثاق، فالواقفون شاهدون ببيعتهم^١.

نسيان الملتزم في الطواف

١٢ • الطوسي رضي الله عنه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عمَّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتَّى جاز الركن اليماني، أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك؟

١٩٤٠

قال: يترك الملتزم ويمضي.

وعمَّن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقل، أله أن يلتزم في آخرها التزاماً واحدة؟

قال: لا أحب ذلك.^٢

طواف المريض وسعيه

١٣ • الطوسي رضي الله عنه: عنه [موسى بن القاسم]، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت، ولا يأتي بين الصفا والمروة؟

١٩٤٢

قال: يطاف به محمولاً يخطُّ الأرض برجليه حتَّى تمسَّ الأرض قدميه في

١. قرب الإسناد: ٢٣٧ ح ٩٣٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣٢٢ ح ١٧٨٤٨، بحار الأنوار ٩٩: ٣٩ ح ١٧، مستدركات

مسائل علي بن جعفر: ٢٦٩ ح ٦٥٨.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ١٢٥ ح ٣٥٠، منتقى الجمان ٣: ٣٠٢، وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٩ ح ١٧٩١٩.



الطواف، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً^١.

١٩٤٣

١٤ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة؟

قال: لا، ولكن يطاف به^٢.

عجز الطائف عن الطواف

١٩٤٤

١٥ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتلّ علة لا يقدر معها على تمام الطواف؟

فقال: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوماً ويومين، فإن خلت العلة عاد فطاف أسبوعاً، وإن طالت علة أمر من يطوف عنه أسبوعاً، ويصلّي هو ركعتين، ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه، وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار^٣.

١. تهذيب الأحكام ٥: ١٤٣ ح ٤٠١، الإستبصار ٢: ٢٢٥ ح ٧٧٧، منتقى الجمان ٣: ٢٦٨، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٩ ح ١٨٠٣٠.

٢. الكافي ٤: ٤٢٢ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٠٣ ح ٢٨٢١، الإستبصار ٢: ٢٢٥ ح ٧٧٥، تهذيب الأحكام ٥: ١٤٣ ح ٣٩٩، و٣٠٣ ذيل ح ٩١٩، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٠ ح ١٨٠٣٣ و١٨٠٣٥.

٣. الكافي ٤: ٤١٤ ح ٥، تهذيب الأحكام ٥: ١٤٥ ح ٤٠٧ وفيه: «ويصلّي عنه» بدل «ويصلّي هو»، ونحوه الإستبصار ٢: ٢٢٦ ح ٧٨٣، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٦ ح ١٨٠٢٤.



منع النيابة للطواف

١٦ • الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن أبي جعفر محمد الأحمسي، عن يونس بن عبد الرحمن البجلي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه وأسعى؟ قال: لا، ولكن دعه فإن برئ قضي هو وإلا فاقض أنت عنه. ١

١٩٤٥

طواف النائب عن أقاربه بعد الحج

١٧ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يحج عن الرجل، ينصح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضي مناسك الحج فليصنع ما شاء. ٢

١٩٤٥

الطواف والزيارة عن الغير

١٨ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن محمد الأشعث، عن علي بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه، قال: رجعت من مكة فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد، وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر، فقلت: يا ابن رسول الله! إنني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل طف عني أسبوعاً وصل ركعتين، فأشتغل عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له. قال: إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين، ثم قل: «اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن

١٩٤٦

١. تهذيب الأحكام ٥: ١٤٤، ٤٠٦، الإستبصار ٢: ٢٢٦، ٧٨٢، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٧، ح ١٨٠٢٥.

٢. الكافي ٤: ٣١١، ح ١، ووسائل الشيعة ١١: ١٩٣، ح ١٤٦٠١.



حامتي وعن جميع أهل بلدي، حرّهم وعبدهم، وأبيضهم وأسودهم».

فلا تشاء أن قلت للرجل إنّي قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً، فإذا أتيت قبر النبي ﷺ فقضيت ما يجب عليك فصلّ ركعتين ثمّ فف عند رأس النبي ﷺ، ثمّ قل: «السلام عليك يا نبيّ الله! من أبي وأمّي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي، حرّهم وعبدهم، وأبيضهم وأسودهم».

فلا تشاء أن تقول للرجل: إنّي أقرأت رسول الله ﷺ عنك السلام إلا كنت صادقاً^١.

قطع الطواف لصلاة الوتر

١٩٤٨

١٩ • الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر، فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر، ثمّ يرجع إلى مكانه، فيتمّ طوافه، أفترى ذلك أفضل أم يتمّ الطواف ثمّ يوتر وإن أسفر بعض الأسفار؟

قال: إبدأ بالوتر، واقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثمّ أتمّ الطواف بعد^٢.

قطع الطواف للحيض

١٩٤٩

٢٠ • الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عمّن ذكره، عن أحمد بن عمر

١. الكافي ٤: ٣١٦ ح ٨، تهذيب الأحكام ٦: ١٢١ ح ١٩٣، المزار (المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد): ٢١٢ ح ١، وسائل الشيعة ١١: ٢٠٥ ح ١٤٦٣٣، و١٤: ٢٨٦ ح ١٩٢١٧، و٣٥٧ ح ١٩٣٨٢ قطعة منه فيهما، بحار الأنوار ١٠٢: ٢٥٥ ح ١.

٢. الكافي ٤: ٤١٥ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٤ ح ٢٧٩٦، تهذيب الأحكام ٥: ١٤٢ ح ٣٩٧، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٥ ح ١٨٠٢٢.



الحلال، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت؟ قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفة والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.^١

حكم طمث المرأة المتمتعة قبل الطواف

٢١ • الصدوق عليه السلام: روى صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة، فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات؟ فقال: تصير حجة مفردة^٢، وعليها دم أضحيتها^٣.

١٩٥٠

خوف الطمث قبل يوم النحر

٢٢ • الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحجّ، ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر، أ يصلح لها أن تعجل طوافها - طواف الحجّ - قبل أن تأتي منى؟ قال: إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلت.^٤

١٩٥١

١. الكافي ٤: ٤٤٩ ح ٣، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٤ ح ١٨٢٠٠.
 ٢. قال في في هامش التهذيب: كذا في النسخ، وقال أستاذنا في الأخبار الدخيلة: إن الأصل في الفقيه والتهذيبين في قوله: «تصير حجة مفردة»، «لا تصير حجة مفردة» سقط منها «لا»، بشهادة قوله: «وعليها دم أضحيتها» في الأول، و«عليها دم تهريقه» في الأخيرين، فلا يجب على المفرد دم، بل على المتمتع.....
 ٣. من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨١ ح ٢٧٦٠، تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٢ ح ١٣٦٥ وفيه: «دم تهريقه وهي أضحيتها» بدل ما في المتن، وكذا الإستبصار ٢: ٣١٠ ح ١١٠٦، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩ ح ١٤٨٥٧.
 ٤. تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٠ ح ١٣٨٤، منتقى الجمان ٣: ٣١٠، وسائل الشيعة ١٣: ٤١٥ ح ١٨٠٩٧، ٤٥١ ح ١٨١٩٤.



تقديم الطواف والسعي للحائض

١٩٥٢

٢٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعها نساء، قد أمرهن فتمتنعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، فخشي على بعضهن الحيض، فقال: إذا فرغن من متعتهنّ وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض، فيأمرها تغتسل وتهلّ بالحجّ من مكانها، ثمّ تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث.

فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟

قال: بلى.

قلت: فهي مرتهنة حتى تفرغ منه؟

قال: نعم.

قلت: فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها؟

قال: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلّها

مخافة الحدثان.

قلت: أبي الجمال أن يقيم عليها والرفقة؟

قال: ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها.^١

تطهير المرأة قبل التروية

١٩٥٣

٢٤ • الصدوق عليه السلام: روى صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة، فقدمت مكة، وهي لا تصلّي، فلم تطهر إلا يوم

١. الكافي ٤: ٤٥٧ ح ٢، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٣ ح ٤٣٦، وسائل الشيعة ١١: ٤١٨ ح ١٥١٤٨ القطعة الأخيرة،

التروية، وطهرت وطافت بالبيت، ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات، هل تعتدّ بذلك الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة؟
قال: تعتدّ بذلك الطواف الأوّل، وتبني عليه.^١

المرأة الحائض في الحجّ

٢٥. **الكليني** عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن ابن رباط، عن درست بن أبي منصور، عن عجلان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متمّعة قدمت فرأت الدم، كيف تصنع؟

١٩٥٤

قال: تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء، وأهلّت بالحجّ، وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلّها، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما عدا فراش زوجها.
قال: وكنت أنا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد، فدخل عبيد الله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إليّ، فقال: قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدّثني بنحو ما سمعنا من عجلان.^٢

١٩٥٥

٢٦. **الكليني** عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ ابن رباط، عن عبيد الله بن صالح، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: امرأة متمّعة تطوف ثمّ طمّشت؟

قال: تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها.^٣

١. من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨١، ٢٧٦١، منتقى الجمال ٣: ٣٢٥، وسائل الشيعة ١٣: ٤١١، ح ١٨٠٩١.

٢. الكافي ٤: ٤٤٦، ٣، الإستهصار ٢: ٣١٢، ح ١١١٠، تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٤، ح ١٣٦٩، وسائل الشيعة ١٣:

٤٥٠، ح ١٨١٩١.

٣. الكافي ٤: ٤٤٦، ح ٤، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥١، ح ١٨١٩٢، و٤٥٩، ح ١٨٢١٠.



حيض المرأة قبل الحلّ

١٩٥٦

٢٧ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟

قال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح ^١ من يوم التروية.

فقلت: جعلت فداك! عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثمّ يحرّمون بالحجّ؟
فقال: زوال الشمس.

فذكرت له رواية عجلان أبي صالح.

قال: لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة.

فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحجّ؟

فقال: لا، هي على إحرامها.

فقلت: فعليها هدي؟

فقال: لا، إلا أن تحبّ أن تطوّع.

ثمّ قال: أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل أن نحرم فالتنا المتعة. ^٢

طريق قطع دم الحيض

١٩٥٧

٢٨ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد - أو غيره -، عن الحسن بن علي

١. في الوسائل: «صلاة المغرب».

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٢، الإستبصار ٢: ٣١١ ح ١١٠٧، منتهى الجمان ٣: ٣٣٧، وسائل الشيعة ١١:



ابن يقطين، عن أخيه الحسين، قال: حججت مع أبي ومع [ي] أخت لي، فلما قدمنا مكة حاضت، فجزعت جزعاً شديداً، خوفاً أن يفوتها الحجّ، فقال لي أبي: انت أبا الحسن عليه السلام وقل له: إنّ أبي يقرئك السلام ويقول لك: إنّ فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحجّ، فما تأمرها؟

قال: فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام، فوقفت بحذاه، فلما نظر إليّ أشار إليّ، فأتيته وقلت له: إنّ أبي يقرئك السلام - وأدّيت إليه ما أمرني به أبي -، فقال: أبلغه السلام، وقل له: فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن، فلتستدخلها، فإنّ الدم سينقطع عنها، وتقضي مناسكها كلّها.

قال: فانصرفت إلى أبي فأدّيت إليه، قال: فأمرها بذلك ففعلته، فانقطع عنها الدم، وشهدت المناسك كلّها، فلما أن ارتحلت من مكة بعد الحجّ وصارت في المحمل عاد إليها الدم.^١

تقديم طواف الحجّ للمتمتع قبل الخروج إلى منى

٢٩ • الكليني عليه السلام: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض، تعجّل طواف الحجّ قبل أن تأتي منى؟ فقال: نعم، من كان هكذا يعجّل.

قال: وسألته عن الرجل يحرم بالحجّ من مكة، ثم يرى البيت خالياً، فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شيء؟ فقال: لا.

قلت: المفرد بالحجّ إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجّل طواف النساء؟



فقال: لا، إنّما طواف النساء بعد ما يأتي منى^١.

صلاة الطواف جالساً

١٩٥٩

٣٠ • الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد ابن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: إنّي طفت أربعة أسابيع، فأعييت، أ فأصلي ركعاتها وأنا جالس؟ قال: لا.

قلت: فكيف يصلي الرجل إذا اعتلّ ووجد فترة صلاة الليل جالساً وهذا لا يصلي؟ قال: فقال: يستقيم أن تطوف وأنت جالس؟ قلت: لا.

قال: فصلّ وأنت قائم^٢.

صلاة الطواف خارج المسجد

١٩٦٠

٣١ • علي بن جعفر رحمته الله: سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر، أ يصلي الركعتين خارجاً من المسجد؟

قال: يصلي في مكّة لا يخرج منها إلاّ أن يشاء^٣، فيخرج فيصلّي، فإذا رجع إلى

١. الكافي ٤: ٤٥٧ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٧ ح ٢٧٨٠ القطعتان الأوليان، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٢ ح ٤٣٢ القطعة الأولى، و١٥٣ ح ٤٣٥ القطعة الثالثة، والإستبصار ٢: ٢٣٠ ح ٧٩٦ القطعة الأولى، و٧٩٧ القطعة الثالثة، وسائل الشيعة ١١: ٢٨١ ح ١٤٨٠٧ نحو الفقيه، و٢٨٣ ح ١٤٨١١ القطعة الثالثة، و١٣: ٣١٢ ح ١٧٨٢٣ القطعة الثانية.

٢. الكافي ٤: ٤٢٤ ح ٩، علل الشرائع: ٥٨٩ ح ٣٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١١ ح ٢٨٤٣ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٠ ح ١٨١٦٤، بحار الأنوار ٩٩: ٢١٤ ح ٦.

٣. في القرب: «إلاّ أن ينسي».

المسجد فليصل أي ساعة شاء ركعتي ذلك الطواف.^١

صلاة الطواف بعد الغداة والعصر

٣٢ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر، وهو في وقت الصلاة، أ يصلّي ركعات الطواف، نافلة كان أو فريضة؟ قال: لا.^٢

إتيان ركعتي الطواف بعد العصر والغداة

٣٣ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليه السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة.^٣

القران في الطواف

٣٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يطوف الأسبوع ولا يصلّي ركعتيه حتى يبدو له أن يطوف أسبوعاً آخر، هل يصلح له ذلك؟ قال: لا، حتى يصلّي ركعتي الأسبوع الأوّل، ثم ليطف إن شاء إذا أحب.^٤

١. مسائل علي بن جعفر: ١٥٨ ح ٢٣٢، قرب الإسناد: ٢١٢ ح ٨٣٢، وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٧ ح ١٨١٢٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٢، ٩٩: ٢١٤ ح ٢.
٢. تهذيب الأحكام ٥: ١٦٤ ح ٤٧١، الإستبصار ٢: ٢٣٧ ح ٨٢٦، وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٧ ح ١٨١٥٥.
٣. الكافي ٤: ٤٢٤ ح ٥، الإستبصار ٢: ٢٣٦ ح ٨٢١، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٤ ح ٤٧٢، وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٥ ح ١٨١٤٨.
٤. مسائل علي بن جعفر: ١٥٨ ح ٢٣٣، قرب الإسناد: ٢١٢ ح ٨٣٣، بنفوات يسير، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧١ ح ١٧٩٨٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٢، ٩٩: ٢١٤ ح ٣ نحو قرب الإسناد.

١٩٦٤

٣٥ • علي بن جعفر عليه السلام: عن أخيه موسى عليه السلام: يضمّ أسبوعين فثلاثة، ثمّ يصليّ لها، ولا يصليّ عن أكثر من ذلك.^١

١٩٦٥

٣٦ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة، ولا يفرّق بينهما بالصلاة، ثمّ يصليّ لها جميعاً؟ قال: لا بأس، غير أنّه يسلم في كلّ ركعتين.^٢

١٩٦٦

٣٧ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين؟ فقال: إن شئت رويت لك عن أهل مكّة. قال: فقلت: لا، والله! مالي في ذلك من حاجة، جعلت فداك! ولكن ارو لي ما أدين الله عزّ وجلّ به؟

فقال: لا تقرن بين أسبوعين، كلّما طفت أسبوعاً فصلّ ركعتين، وأمّا^٣ أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة، فنظرت إليه، فقال: إنّي مع هؤلاء.^٤

القران في الطواف جهلاً

١٩٦٧

٣٨ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل دخل مكّة بعد العصر فطاف بالبيت، وقد علّمناه كيف يصليّ فنسي، فقعده حتّى غابت الشمس، ثمّ رأى الناس

١. مسائل علي بن جعفر: ١٧٩ ح ٣٣٦، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٣ ح ١١٩٨٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٢.

٢. قرب الإسناد: ٢٣٩ ح ٩٤٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٢ ح ١٧٩٨٥، بحار الأنوار ٩٩: ٢٠٧ ح ٥، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٦٩ ح ٦٥٧.

٣. في الإستبصار زيادة قوله: «النافلة».

٤. الكافي ٤: ٤١٨ ح ٢، الإستبصار ٢: ٢٢٠ ح ٧٥٩ وفيه: «أهل المدينة» بدل «أهل مكّة»، ونحوه تهذيب

الأحكام ٥: ١٣٤ ح ٣٧٤، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٠ ح ١٧٩٧٩.



يطوفون، فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلّي الركعتين لطواف الفريضة؟

فقال: جاهل؟

قلت: نعم.

قال: ليس عليه شيء.^١

طواف النساء على الدوابّ

٣٩ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يظفن على الإبل والدوابّ، أيجزئهنّ أن يقفن تحت الصفا والمروة؟ قال: نعم، بحيث يرين البيت.^٢

١٩٦٨

طواف النساء على المرأة والخصيان

٤٠ • الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة، أعلّهم طواف النساء؟

١٩٦٩

قال: نعم، عليهم الطواف كلّهم.^٣

طواف النساء في عمرة المفردة

٤١ • الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت لإبراهيم بن

١٩٧٠

١. الكافي ٤: ٤٢٦ ح ٧، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤١ ح ١٨١٦٥.

٢. الكافي ٤: ٤٣٧ ح ٥، ما لا يحضره الفقيه ٢: ٤١٦ ح ٢٨٥٢ بتفاوت يسير، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٨ ح ٥١٧.

وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٨ ح ١٨٢٩٩.

٣. الكافي ٤: ٥١٣ ح ٤، تهذيب الأحكام ٥: ٢٨٨ ح ٨٦٤، وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٨ ح ١٧٧٩٠.

عبد الحميد - وقد هيأنا نحواً من ثلاثين مسألة نبعث بها إلى أبي الحسن موسى عليه السلام :-
 أدخل لي هذه المسألة ولا تسمني له، سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء؟
 قال: فجاءه الجواب في المسائل كلها غيرها، فقلت له: أعدها في مسائل آخر،
 فجاءه الجواب فيها كلها غير مسألتي، فقلت لإبراهيم بن عبد الحميد: إن هاهنا لشيئاً
 أفرد المسألة باسمي، فقد عرفت مقامي بحوائجك، فكتب بها إليه، فجاء الجواب:
 [أن] نعم، هو واجب لا بد منه.

فلقي إبراهيم بن عبد الحميد إسماعيل بن حميد الأزرق - ومعه المسألة والجواب
 -، فقال: لقد فتق عليكم إبراهيم بن أبي البلاد فتقاً وهذه مسألته والجواب عنها، فدخل
 عليه إسماعيل بن حميد، فسأله عنها؟
 فقال: نعم، هو واجب.

فلقي إسماعيل بن حميد بشر بن إسماعيل بن عمّار الصيرفي، فأخبره، فدخل
 فسأله عنها؟
 فقال: نعم، هو واجب.^١

١٩٧١

٤٢ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن
 إسماعيل بن رياح^٢، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء؟
 قال: نعم.^٣

١٩٧٢

٤٣ • الطوسي عليه السلام: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن علي، عن محمّد بن عبد الحميد، عن
 أبي خالد مولى علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة، عليه طواف
 النساء؟

١. تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٤ ح ١٥٢٤، منتقى الجمان ٣: ٤٣٦، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٤ ح ١٨١٧٤ باختصار.

٢. في التهذيب والوسائل: «رباح».

٣. الكافي ٤: ٥٣٨ ح ٨، الإيستصار ٢: ٢٣١ ح ٨٠١، تهذيب الأحكام ٥: ٢٨٦ ح ٨٥٨، وسائل الشيعة ١٣:



فقال: ليس عليه طواف النساء.^١

تقديم طواف الحجّ والنساء على الوقوف

٤٤ • الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهمل بالحجّ، ثمّ يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟
قال: لا بأس به.^٢

١٩٧٣

٤٥ • الطوسي عليه السلام: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أبيه، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحجّ وطواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً يتّهيأ^٣ له الإنصراف إلى مكة أن يطوف ويودّع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً.^٤

١٩٧٤

الطواف بعد الإحرام يوم التروية

٤٦ • الطوسي عليه السلام: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحجّ ثمّ طاف بالبيت بعد إحرامه - وهو لا يرى أنّ ذلك لا ينبغي - أينقض طوافه بالبيت إحرامه؟

١٩٧٥

١. تهذيب الأحكام ٥: ٢٨٧، ٨٦٠، و٥٤٤ ح ١٧٦٤، الإستهصار ٢: ٢٣٢ ح ٨٠٣، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٥ ح ١٨١٧٨.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ١٥٢ ح ٤٣٠، و٥٢٨ ح ١٦٨٦، الإستهصار ٢: ٢٢٩ ح ٧٩٤، منتقى الجمان ٣: ٢٨٤، وسائل الشيعة ١١: ٢٨٠ ح ١٤٨٠٢، و٢٨١ ح ١٤٨٠٣.

٣. في الإستهصار والوسائل: «لا يتّهيأ».

٤. تهذيب الأحكام ٥: ١٥٤ ح ٤٣٧، الإستهصار ٢: ٢٣٠ ح ٨٩٨، وسائل الشيعة ١٣: ٤١٥ ح ١٨٠٩٦.

فقال: لا، ولكن يمضي على إحرامه.^١

تقديم الطواف قبل الخروج إلى منى

١٩٧٦

٤٧ • الصدوق عليه السلام: روى ابن أبي عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبي الحسن عليه السلام في

تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى؟

فقال: هما سواء، أحر ذلك أو قدّمه - يعني المتمتع -.^٢

إزدياد الطواف والسعي

١٩٧٧

٤٨ • الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن

أبي الحسن عليه السلام، قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها

فعليك الإعادة، وكذا السعي.^٣

الكلام والشعر والضحك في الطواف

١٩٧٨

٤٩ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه

الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد

الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة، أيستقيم ذلك؟

قال: لا بأس به، والشعر ما كان لا بأس به منه.^٤

١. تهذيب الأحكام ٥: ١٩٣ ح ٥٦٤، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٧ ح ١٨١٨٥.

٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٧ ح ٢٧٧٨، منقى الجمان ٣: ٣١١، وسائل الشيعة ١٣: ٤١٦ ح ١٨٠٩٨.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ١٧٣ ح ٤٩٨، الإستبصار ٢: ٢١٧ ح ٧٤٧، ٢٣٩ ح ٨٣١، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٦ ح ١٧٩٦٧، ٤٩٠ ح ١٨٢٧٧.

٤. تهذيب الأحكام ٥: ١٤٨ ح ٤١٨، الإستبصار ٢: ٢٢٧ ح ٧٨٤، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٢ ح ١٨٠٧٠، بحار الأنوار ٨٣: ٣٦٤.



الإسراع والإبطاء في الطواف

١٩٧٩

٥٠ • المجلسي رحمته الله: بعض نسخ الفقه الرضوي...: أبي قال: وسئل ابن عباس، فقيل له:

إنَّ قومًا يزعمون أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم قد أمر بالرمْل حول الكعبة؟

قال: كذبوا وصدقوا.

فقلت: وكيف ذلك؟

فقال: إنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم دخل مكة في عمرة القضاء، وأهلها مشركون، وبلغهم أنَّ

أصحاب محمد صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم مجهودون.

فقال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم: رحم الله رجلاً أراه من نفسه جلدًا.

فأمرهم فحسروا عن أعضادهم، ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط ورسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم

على ناقته، وعبد الله بن رواحة أخذ بزمامها، والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم.

ثم حجَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم بعد ذلك فلم يرمل، ولم يأمرهم بذلك، فصدقوا في

ذلك، وكذبوا في هذا.^١

الشك في أشواط الطواف

١٩٨٠

٥١ • الطوسي رحمته الله: إبراهيم بن هاشم، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة

نفر دخلوا في الطواف، فقال كل واحد منهم لصاحبه: تحفظ الطواف، فلمَّا ظنَّوْا أنَّهم

فرغوا قال واحد [منهم]: معي سبعة أشواط، وقال الآخر: معي ستة أشواط، وقال

الثالث: معي خمسة أشواط؟

قال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما



في يده فليبينوا.^١

مستحبات الطواف

١٩٨١

٥٢. **الكليني** عليه السلام: **علي بن إبراهيم**، عن **أبيه**، عن **حماد بن عيسى**، عن **أخبره**، عن **العبد الصالح** عليه السلام، قال: دخلت عليه وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة، فلما رأيته عظم **علي** كلامه، فقلت له: ناولني يدك أو رجلك أقبلها، فناولني يده، فقبلتها، فذكرت [قول] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدمعت عيناي، فلما رأني مطأطأاً رأسي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً، يقارب بين خطاه، ويغض بصره، ويستلم الحجر في كل طواف، من غير أن يؤذي أحداً، ولا يقطع ذكر الله عزّ وجلّ عن لسانه إلا كتب الله عزّ وجلّ له بكل خطوة سبعين ألف حسنة، ومحي عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وأعتق عنه سبعين ألف رقبة، ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم، وشفع في سبعين من أهل بيته، وقضيت له سبعون ألف حاجة، إن شاء فعاجله، وإن شاء فأجله.^٢

تأخير زيارة البيت

١٩٨٢

٥٣. **الصدوق** عليه السلام: روي عن **إسحاق بن عمّار**، قال: سألت **أبا إبراهيم** عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث؟

فقال: تعجيلها أحبّ إليّ، وليس به بأس إن أخرته.^٣

١. تهذيب الأحكام ٥: ٥٢٠ ح ١٦٦٥، و١٥٦ ح ٤٤١ مضمراً، ونحوه الكافي ٤: ٤٢٩ ح ١٢، منتقى الجمان ٣:

٣٦٨، وسائل الشيعة ١٣: ٤١٩ ح ١٨١٠٤.

٢. الكافي ٤: ٤١٢ ح ٣، ووسائل الشيعة ١٣: ٣٠٦ ح ١٧٨٠٩.

٣. من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٨ ح ٢٧٨١، تهذيب الأحكام ٥: ٢٨٢ ح ٨٤٥، الإستهصار ٢: ٢٩١ ح ١٠٣٣،

وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٦ ح ١٩١٠٨.

نسيان الطواف

٥٤ • الطوسي عليه السلام: روى موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟

قال: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد، وعليه بدنة.^١

نسيان صلاة الطواف

٥٥ • الصدوق عليه السلام: روى الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عمر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة، وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى؟ قال: يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فيصلهما.^٢

نسيان الطواف والرجوع إلى أهله

٥٦ • الصدوق عليه السلام: روى علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن رجل سهى^٣ أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله؟ فقال: إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج، وعليه بدنة.^٤

١. تهذيب الأحكام ٥: ١٤٨ ح ٤٢٠، الإستبصار ٢: ٢٢٨ ح ٧٨٧، عوالي اللئالي ٣: ١٦٥ ح ٥٧، وسائل الشريعة ١٣: ٤٠٥ ح ١٨٠٧٣.
٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٠٨ ح ٢٨٣٣، تهذيب الأحكام ٥: ١٦١ ح ٤٦٢، الإستبصار ٢: ٢٣٤ ح ٨١٢، منتقى الجمان ٣: ٣٠٦، وسائل الشريعة ١٣: ٤٣٠ ح ١٨١٣٤.
٣. في التهذيب والإستبصار والوسائل: «جهل».
٤. من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١٢ ح ٢٨٤٤، تهذيب الأحكام ٥: ١٤٨ ح ٤١٩، الإستبصار ٢: ٢٢٨ ح ٧٨٦، وسائل الشريعة ١٣: ٤٠٤ ح ١٨٠٧٤.



استحباب الشرب من ماء زمزم والصبّ على البدن

١٩٨٦

٥٧ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبي الحسن موسى عليه السلام؛ وابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يستحبّ أن تستقي من ماء زمزم دلوّاً أو دلوين، فتشرب منه، وتصبّ على رأسك وجسدك، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر.^١



٨



عَلَّةُ السَّعْيِ

١٩٨٧ • ١ الحميريُّ رحمته الله: سألته عن السعي بين الصفا والمروة؟

فقال: جعل لسعي إبراهيم عليه السلام ١.

الطهارة في السعي

١٩٨٨ • ٢ الكلينيُّ رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد

ابن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يسعى بين

الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة، ثم يبول، أيتّم سعيه بغير وضوء؟

قال: لا بأس، ولو أتمّ نسكه بوضوء كان أحبّ إليّ ٢.

١٩٨٩ • ٣ عليّ بن جعفر رحمته الله: سألته عن الرجل، هل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسك وهو

١. قرب الإسناد: ٢٣٧ ح ٩٣٢، وسائل الشيعة ١٣: ٤٧١ ح ١٨٢٣٧، بحار الأنوار ٩٩: ٣٩ ح ١٩، مستدركات

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٩ ح ٦٥٩.

٢. الكافي ٤: ٤٣٨ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٠٠ ح ٢٨١٣، الإستبصار ٢: ٢٤١ ح ٨٤٠، تهذيب الأحكام

٥: ١٧٦ ح ٥٠٦، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٤ ح ١٨٢٩٠.

على غير وضوء؟

قال: لا يصلح إلا على وضوء.^١

السعي والهَرولة

١٩٩٠

٤ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت عن السعي بين الصفا والمروة؟ قال: إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أوّل الوادي فاسع حتّى تنتهي إلى أوّل زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكفّ عن السعي وامش مشياً، وإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكف عن السعي وامش مشياً، فإنّما السعي على الرجال، وليس على النساء سعي.^٢

سهو السعي

١٩٩١

٥ • الصدوق عليه السلام: قال أبو عبد الله وأبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: من سهى عن السعي حتّى يصير من السعي على بعضه أو كلّه، ثمّ ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً، ولكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب منه السعي.^٣

١. مسائل علي بن جعفر: ١٥٩ ح ٢٣٦، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٥ ح ١٨٢٩٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٢.

٢. الكافي ٤: ٤٣٤ ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٠ ح ٤٨٨، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٢ ح ١٨٢٥٨.

٣. من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢١ ح ٣١١٧، تهذيب الأحكام ٥: ٥٠٠ ح ١٥٨١، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٧ ح

إزدياد السعي سهواً

٦ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط، ما عليه؟

١٩٩٢

فقال: إن كان خطأ أطرح واحداً، واعتدّ بسبعة. ١

تقديم السعي على طواف النساء

٧ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن بكر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! متمّع زار البيت فطاف طواف الحجّ، ثمّ طاف طواف النساء ثمّ سعى؟

١٩٩٣

فقال: لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء.

فقلت: عليه شيء؟

فقال: لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء. ٢

٨ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن سماعة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل طاف طواف الحجّ وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟

١٩٩٤

فقال: لا يضرّه، يطوف بين الصفا والمروة، وقد فرغ من حجّه. ٣

١. الكافي ٤: ٤٣٦ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١٥ ح ٢٨٥٠، الإستبصار ٢: ٢٣٩ ح ٨٣٢، تهذيب الأحكام

٥: ١٧٤ ح ٤٩٩، ٥٢٣ ح ١٦٦٠، منتقى الجمان ٣: ٢٧٩، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩١ ح ١٨٢٨٠.

٢. الكافي ٤: ٥١٢ ح ٥، الإستبصار ٢: ٢٣١ ح ٧٩٩، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٤ ح ٤٣٨، وسائل الشيعة ١٣:

٤١٧ ح ١٨١٠١.

٣. الكافي ٤: ٥١٤ ح ٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٦ ح ٢٧٧٧، الإستبصار ٢: ٢٣١ ح ٨٠٠، تهذيب الأحكام

٥: ١٥٥ ح ٤٣٩، ٤٥١ ح ١٧٤٩، وسائل الشيعة ١٣: ٤١٨ ح ١٨١٠٢.



قطع السعي لإجابة الصديق

١٩٩٥

٩ • الصدوق عليه السلام: روى علي بن النعمان وصفوان، عن يحيى الأزرق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعي بين الصفا والمروة، فيسعي ثلاثة أشواط أو أربعة، فيلقاه الصديق، فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟ قال: إن أجابه فلا بأس، ولكن يقضي حق الله عز وجل أحب إلي من أن يقضي حق صاحبه.^١

ابتداء سعي موسى بن جعفر عليه السلام

١٩٩٦

١٠ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي. قال: ويمضي كما هو إلى زقاق العطارين.^٢

محلّ باب الصفا

١٩٩٧

١١ • الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا، قلت: إن أصحابنا قد اختلفوا فيه، بعضهم يقول: الذي يلي السقاية، وبعضهم يقول: الذي يلي الحجر؟ فقال: هو الذي يلي السقاية محدث، صنعه داود وفتحه داود.^٣

١. من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١٧ ح ٢٨٥٦، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٩ ح ٥٢٠، ٥٢٣ ح ١٦٦٢، منتقى الجمان ٣:

٣٠٨، وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٠ ح ١٨٣٠٤ و١٨٣٠٥.

٢. الكافي ٤: ٤٣٥ ح ٧، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٣ ح ١٨٢٦٠.

٣. الكافي ٤: ٤٣٢ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١٢ ح ٢٨٤٧، وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٥ ح ١٨٢٤٣.

التقصير

نسيان التقصير في عمرة التمتع

١ • الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، فدخل مكة وطاف وسعى، ولبس ثيابه وأحل، ونسى أن يقصر حتى خرج إلى عرفات؟

١٩٩٨

قال: لا بأس به، يبني على العمرة وطوافها، وطواف الحج على أثره.^١

٢ • الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع، فينسى أن يقصر حتى يهمل للحج؟ فقال: عليه دم يهريقه.^٢

١٩٩٩

١. الكافي ٤: ٤٤٠ ح ٣، الإستبصار ٢: ١٧٥ ح ٥٧٨، و٢٤٣ ح ٨٤٧، تهذيب الأحكام ٥: ١٠٦ ح ٢٩٨، و١٨٢ ح ٥٣٠، وسائل الشيعة ١٢: ٤١١ ح ١٦٦٤٣.
٢. تهذيب الأحكام ٥: ١٨١ ح ٥٢٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧٥ ح ٢٧٤٢ وليس فيه كلمة «يهريقه»، الإستبصار ٢: ٢٤٢ ح ٨٤٤، عوالي اللئالي ٣: ١٥٩ ح ٣٣، وسائل الشيعة ١٢: ٤١٢ ح ١٦٦٤٨، و١٣: ١٣ ح ١٨٣٣٧.

ترك التقصير

٢٠٠٠

٣ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟

قال: لا بأس به، يقصّر ويطوف للحج، ثم يطوف للزيارة، ثم قد أحلّ من كلّ شيء.^١

قصّ الأظافر

٢٠٠١

٤ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن أبي حمزة، قال: سألته عن رجل قصّ أظافيره إلا إصبعا واحدا؟

قال: نسي؟

قلت: نعم.

قال: لا بأس.^٢

٢٠٠٢

٥ • الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن محمد البرّاز، عن زكريّا المؤمن، عن إسحاق الصيرفي، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إن رجلا أحرم فقلّم أظفاره، فكانت إصبع له علية، فترك ظفرها لم يقصّه، فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصّه فأدماه؟

قال: على الذي أفتاه شاة.^٣

١. تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٢ ح ٨١١، منتقى الجمان ٣: ٤١٣، وسائل الشيعة ١٤: ٢١٧ ح ١٩٠٢٢.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٠ ح ١١٤٤، الإستبصار ٢: ١٩٥ ح ٦٥٤، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٠ ح ١٧٤٨١.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٠ ح ١١٤٦، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٤ ح ١٧٤٩٢.

حكم لبس الثوب بعد التقصير وقبل الزيارة

٦٠٣ • المجلسي عليه السلام: بعض نسخ الفقه الرضوي...: قال أبي: رجل لبس الثياب قبل الزيارة فقد أساء ولا شيء عليه، ومن طاف بالصفاء والمروة وقد لبس الثياب فقد أساء ولا شيء عليه.

ومن نكس رمي الجمار فرمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى عاد في رمي الوسطى والعقبة وإن كان من الغد.

ولا بأس بالغسل بين العشاء والعتمة ليلة المزدلفة.

ومن أدركته الصلاة وهو في السعي قطعه وصلى ثم عاد ويجلس على الصفا والمروة كما يجوز له السعي على الدواب^١.



١. بحار الأنوار ٩٩: ٣٦٣ ح ٤٨، مستدرک الوسائل ١٠: ١٤٠ ح ١١٧٠٨ القطعة الأولى.

العرفات

تسمية التروية

١ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن التروية، لم سميت تروية؟ قال: إنه لم يكن بعرفات ماء، وإنما كان يحمل الماء من مكّة، وكان ينادي بعضهم بعضاً يوم التروية حتى يحمل الناس ما يرويههم، فسميت التروية لذلك.^١

دخول المتمتع بمكّة يوم التروية

٢ • الطوسي رضي الله عنه: [موسى بن القاسم]، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق ابن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكّة يوم التروية؟ فقال: للمتمتع ما بينه وبين الليل.^٢

٣ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن المتمتع يقدم يوم التروية قبل الزوال، كيف يصنع؟

١. قرب الإسناد: ٢٣٧ ح ٩٣١، بحار الأنوار ٩٩: ٣٩ ح ١٨، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٦٩ ح ٦٦١.
٢. تهذيب الأحكام ٥: ١٩٧، ٥٧٥، الإستبصار ٢: ٢٤٨ ح ٨٧٠ وفيه: «غروب الشمس» بدل «الليل»، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٤ ح ١٤٨٣٨.

قال: يطوف ويحلّ فإذا صَلَّى الظهر أحرم.^١

وقت الإهلال للمتمتع يوم التروية

٤ • الطوسي عليه السلام: قال موسى بن القاسم: وروى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: أهلّ بالمتعة بالحجّ - يريد يوم التروية - إلى زوال الشمس، وبعد العصر، وبعد المغرب، وبعد العشاء، وما بين ذلك كلّه واسع.^٢

٢٠٠٧

جهل المتمتع بإحرام يوم التروية

٥ • الطوسي عليه السلام: عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى يرجع إلى بلده، ما حاله؟ قال: إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه. وسألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكر وهو بعرفات، ما حاله؟ قال: يقول: «اللهمّ على كتابك وسنة نبيّك» فقد تمّ إحرامه.^٣

٢٠٠٨

خروج الضعفاء إلى منى قبل التروية

٦ • الكليني عليه السلام: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغط الناس وزحامهم، يحرم بالحجّ ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟

٢٠٠٩

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٥ ح ٢٦٤، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥ ح ١٤٨٤٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٥.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ١٩٧ ح ٥٧٨، الإستبصار ٢: ٢٤٨ ح ٨٧٣، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٤ ح ١٤٨٤٠.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٥٢٧ ح ١٦٧٨، ١٩٩ ح ٥٨٦ بتفاوت يسير، عوالي اللئالي ٣: ١٥٧ ح ٢٥ القطعة الثانية،

منتقى الجمان ٣: ١٤٠، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠ ح ١٤٩٣٨، و٣٣٨ ح ١٤٩٦٠ القطعة الأولى، وح ١٤٩٦١

القطعة الثانية، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٨ ح ٦٥٢ القطعة الثانية، وح ٦٥٣ القطعة الأولى.



قال: نعم.

قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروّح بذلك المكان؟

قال: لا.

قلت: يعجّل بيوم؟

قال: نعم.

قلت: بيومين؟

قال: نعم.

قلت: ثلاثة؟

قال: نعم.

قلت: أكثر من ذلك؟

قال: لا.^١

٢٠١٠

٧ • الصدوق عليه السلام: روي عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يتعجل

الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس؟

فقال: لا بأس.^٢

الوقوف بعرفات

٢٠١١

٨ • الطوسي عليه السلام: عنه [موسى بن القاسم]، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال:

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟

فقال: على الأرض.^٣

١. الكافي ٤: ٤٦٠ ح ١، الإستبصار ٢: ٢٥٣ ح ٨٨٩، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠١ ح ٥٨٩، وسائل الشيعة ١٣:

١٨٣٥٢ ح ٥٢٢.

٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٦٢ ح ٢٩٧٤، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠١ ح ٥٩٠، الإستبصار ٢: ٢٥٣ ح ٨٩٠.

وسائل الشيعة ٥٢٣ ح ٥٢٣، ١٨٣٥٤.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٥ ح ٦٠٣، وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٢ ح ١٨٣٨٠.

الوضوء في المشاعر

٢٠١٢ • ٩ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل، هل يصلح أن يقف على شيء من المشاعر وهو على غير وضوء؟

قال: لا يصلح إلا على وضوء.^١

٢٠١٣ • ١٠ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: لا يصلح له إلا وهو على وضوء.^٢

استحباب الدعاء في عرفات

٢٠١٤ • ١١ • الطوسي عليه السلام: عنه [سعد بن عبد الله]، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن أبي يحيى زكريا الموصلي، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو، فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء، ثم أفاض الناس؟

فقال: لا أرى عليه شيئاً، وقد أساء فليستغفر الله، أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء.^٣

دخول المتمتع بمكة يوم عرفة

٢٠١٥ • ١٢ • الطوسي عليه السلام: عنه [موسى بن القاسم]، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن أعين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج، ثم يدخلان مكة يوم عرفة، كيف يصنعان؟

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٩ ح ٢٣٥، بحار الأنوار: ١٠: ٢٧٢.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٨ ح ٢٣٤، تهذيب الأحكام: ٥: ٥٣١ ح ١٧٠٠، وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٥ ح

١٨٤٣٠، بحار الأنوار: ١٠: ٢٧٢.

٣. تهذيب الأحكام: ٥: ٢١٠ ح ٦١٤، وسائل الشيعة ١٣: ٥٤٣ ح ١٨٤٠١.

قال: يجعلانها حجة مفردة، وحدّ المتعة إلى يوم التروية.^١

٢٠١٦

١٣ • الطوسي عليه السلام: روى موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن زكريّا بن عمران^٢.

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام المتمتع إذا دخل يوم عرفة؟

قال: لا متعة له، يجعلها عمرة مفردة.^٣

دخول المتمتع بمكة ليلة عرفة

٢٠١٧

١٤ • الطوسي عليه السلام: عنه [موسى بن القاسم]، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق

ابن عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة

يجعلها حجة مفردة، فإنما المتعة إلى يوم التروية.^٤

زيارة قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة

٢٠١٨

١٥ • الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عليّ

ابن إسماعيل، عن محمد بن عمر والزيات، عن داود الرقيّ، قال: سمعت أبا عبد الله

وأبا الحسن موسى بن جعفر وأبا الحسن عليّ بن موسى عليه السلام وهم يقولون: من أتى قبر

الحسين عليه السلام بعرفة قلبه الله تعالى ثلج الفؤاد.^٥



١. تهذيب الأحكام ٥: ١٩٨ ح ٥٨٢، الإستهصار ٢: ٢٤٩ ح ٨٧٧، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩ ح ١٤٨٥٥.

٢. في التهذيب والوسائل: «زكريّا بن آدم».

٣. الإستهصار ٢: ٢٤٩ ح ٨٧٤، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٧ ح ٥٧٩، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٨ ح ١٤٨٥٢.

٤. تهذيب الأحكام ٥: ١٩٧ ح ٥٨٠، الإستهصار ٢: ٢٤٩ ح ٨٧٥، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٨ ح ١٤٨٥٣.

٥. ثواب الأعمال: ١١٨ ح ٢٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٨٠ ح ٣١٧٠ وفيه: «ثلج الصدر»، وسائل الشيعة ١٤:

٤٦٤ ح ١٩٦١٠ وفيه: «ثلج الوجه»، بحار الأنوار ١٠١: ٨٦ ح ٨.

المشعر

حدّ المشعر

- ١ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن حدّ جمع؟ قال: ما بين المأزمين إلى وادي محسّر^١.

٢٠١٩

الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس

- ٢ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع؟ فقال: قبل أن تطلع الشمس بقليل، فهي أحبّ الساعات إليّ. قلت: فإن مكثنا حتّى تطلع الشمس؟ قال: ليس به بأس^٢.

٢٠٢٠

١. الكافي ٤: ٤٧١ ح ٥، وسائل الشيعة ١٤: ١٨ ح ١٨٤٨٢.

٢. الكافي ٤: ٤٧٠ ح ٥، الإستبصار ٢: ٢٥٧ ح ٩٠٧ و ٩٠٨، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٩ ح ٦٣٨ و ٦٣٩، وسائل

الشيعة ١٤: ٢٥ ح ١٨٤٩٨ و ١٨٥٠٠.



الجمع بين المغرب والعشاء بمشعر

٢٠٢١

٣ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة، قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة «جمع»؟

فقال: لا تصلهما حتى تنتهي إلى «جمع» وإن مضى من الليل ما مضى، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمعهما بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات.^١

حكم من فاته الوقوف بالمشعر

٢٠٢٢

٤ • المجلسي عليه السلام: بعض نسخ الفقه الرضوي...: قال لي أبي: رجل أدرك الإمام وهو بجمع فإن ظن أنه يأتي عرفات يقف قليلاً، ثم يأتي جمعاً قبل أن تطلع الشمس فليأته.

قال: وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها وقد تمَّ حجّه.^٢

٢٠٢٣

٥ • المجلسي عليه السلام: بعض نسخ الفقه الرضوي...: قال أبي: رجل أفاض من عرفات فأتى منى رجع حتى يفيض من جمع ويقف به، وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع.^٣

حد إدراك الحج

٢٠٢٤

٦ • الطوسي عليه السلام: عنه [موسى بن القاسم]، عن محمد بن سنان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج؟

فقال: إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإن

١. تهذيب الأحكام ٥: ٢١٤ ح ٦٢٤، الإستبصار ٢: ٢٥٤ ح ٨٩٤، وسائل الشيعة ١٤: ١٢ ح ١٨٤٦٣.

٢. بحار الأنوار ٩٩: ٣٥٨ ح ٢٥، مستدرک الوسائل ١٠: ٦١ ح ١١٤٥٦.

٣. بحار الأنوار ٩٩: ٣٥٨ ح ٢٦، مستدرک الوسائل ١٠: ٦٠ ح ١١٤٥٤.



شاء أن يقيم بمكة أقام، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحجّ من قابل.^١

٧ • الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحجّ، فخشي أن يفوته الموقفان؟^٢

٢٠٢٥

فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حجّ.

فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟

فقال: يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟

قال: إن شاء أقام بمكة، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شيء، فإن شاء رجع إلى أهله، وعليه الحجّ من قابل.^٣

٨ • الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، قال: جاءنا رجل بمنى، فقال: إنني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً، فقال له عبد الله بن المغيرة: فلاحجّ لك، وسأل إسحاق ابن عمار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام، فسأله عن ذلك؟

٢٠٢٦

فقال له: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ.^٤

١. تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٦، ٩٨٤، ٣٢٧، ٩٨٧، ٣٣٠، ٩٩٧، الإبتصار ٢: ٣٠٣، ١٠٨٢، ٣٠٤ ح

١٠٨٥، ٣٠٦ ح ١٠٩٤، عوالي اللثالي ٣: ١٦٣، ٤٩، وسائل الشيعة ١٤: ٣٨ ح ١٨٥٣٠ و ١٨٥٣١.

٢. في الوسائل: «الموقف».

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٦، ٩٨٥، الإبتصار ٢: ٣٠٣، ١٠٨٣، وسائل الشيعة ١٤: ٣٨ ح ١٨٥٣٢.

٤. تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٧، ٩٨٩، الإبتصار ٢: ٣٠٤، ١٠٨٦، عوالي اللثالي ٣: ١٦٣ ح ٥٠، منتهى الجمان

٢: ٣٥٥، وسائل الشيعة ١٤: ٣٩ ح ١٨٥٣٣.

إدراك مزدلفة

٢٠٢٧

٩ • الصدوق عليه السلام: روى عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج. ورواه إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.^١

التعجيل من المزدلفة قبل الفجر

٢٠٢٨

١٠ • الصدوق عليه السلام: روى علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل أن يفيض الناس؟ قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة.^٢

الحركة في وادي محسر

٢٠٢٩

١١ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الحركة في وادي محسر مائة خطوة.^٣



١. من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٦ ح ٢٧٧٥.

٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧١ ح ٢٩٩٤، منتقى الجمان ٣: ٣٦٧، وسائل الشريعة ١٤: ٢٧ ح ١٨٥٠٣.

٣. الكافي ٤: ٤٧١ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٦٨ ح ٢٩٨٨، وسائل الشريعة ١٤: ٢٣ ح ١٨٤٩٣.

المنى

الطواف أو الإقامة بمنى في أيام منى

- ٢٠٣٠ • ١ الطوسي رحمته الله: محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل زار فقضى طواف حجّه كلّهُ، أيطوف بالبيت أحبّ إليك أم يمضي على وجهه إلى منى؟
فقال: أيّ ذلك شاء فعل ما لم يبت.^١

نوم الرجل بعد الزيارة وقبل منى

- ٢٠٣١ • ٢ الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى؟
فقال: إذا جاز عقبة المدينيين فلا بأس أن ينام.^٢

١. تهذيب الأحكام ٥: ٥٤٣ ح ١٧٥٦، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٠ ح ١٩١٤٤.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٣ ح ٨٨٠، الإستبصار ٢: ٣٩٤ ح ١٠٤٧، منتقى الجمان ٣: ٤١٢، وسائل الشيعة ١٤:

البناء بمنى

- ٣ • حسين بن عثمان رضي الله عنه: قال: رأيت أبا الحسن [موسى] عليه السلام قد بنى بمنى بناءاً^١ ثمّ هدمه.^٢

الإتمام والقصر بمنى

- ٤ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن الرجل، كيف يصلّي بأصحابه بمنى؟ أيقصر أم يتم؟ قال: إن كان من أهل مكّة أتمّ، وإن كان مسافراً قصر على كلّ حال، مع الإمام أو غيره.^٣

شرائط الحصى وكيفية الرمي

- ٥ • الكليني رضي الله عنه: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. عن أبي الحسن عليه السلام، قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحليّة منقطة، تخذفهنّ خذفاً، وتضعها على الإبهام، وتدفعها بظفر السبابة، وارمها من بطن الوادي، واجعلهنّ عن يمينك كلّهنّ، ولا ترم على الجمرّة، وتقف عند الجمرتين الأوليين، ولا تقف عند جمرّة العقبة.^٤

١. ما بين المعقوفين عن الكافي.

٢. كتاب حسين بن عثمان (المطبوع ضمن الأصول الستّة عشر): ٣٢٥ ح ٥٢٧، الكافي ٦: ٥٣١ ح ٣، المحاسن ٢: ٤٦٣ ح ٧٥ ليس فيه: «بمنى»، وسائل الشيعة ٥: ٣١٦ ح ٦٦٥٣، بحار الأنوار ٧٦: ١٥٣ ح ٣٢، مستدرک الوسائل ٣: ٤٥٥ ح ٣٩٨١.

٣. قرب الإسناد: ٢١٧ ح ٨٥٢، وسائل الشيعة ٨: ٥٣٧ ح ١١٣٨٣، بحار الأنوار ٨٩: ٨٢ ذيل ح ١٠، مستدرکات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٨ ح ٦٢١.

٤. الكافي ٤: ٤٧٨ ح ٧، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٤ ح ٦٥٦، وسائل الشيعة ١٤: ٣٣ ح ١٨٥١٩ قطعة منه، و٦١ ح ١٨٥٨٦ قطع منه، و٦٥ ح ١٨٥٩٨ قطعة منه.

حكمة وجوب الرمي

٦ • الحميري عليه السلام: سألته عن رمي الجمار، لم جعل؟

قال: لأن إبليس كان يتراءى لإبراهيم في موضع الجمار فرجمه إبراهيم عليه السلام، فجرت به السنة.^١

٢٠٣٥

رمي الجمار عن المريض مع حضوره

٧ • الصدوق عليه السلام: سألت إسحاق بن عمّار، أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمى عنه

الجمار؟

قال: نعم، يحمل إلى الجمرة ويرمي عنه.

قلت: لا يطبق ذلك؟

فقال: يترك في منزله ويرمي عنه.^٢

٢٠٣٦

٨ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن عبد الله بن بحر، عن داود بن عليّ

اليقوبي، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار؟ فقال، يرمى عنه.^٣

٢٠٣٧

حكم من جهل رمي الجمار

٩ • المجلسي عليه السلام: بعض نسخ الفقه الرضوي...: [قال] أبي: امرأة جهلت رمي الجمار

٢٠٣٨

١. قرب الإسناد: ٢٣٨ ح ٩٣٤، علل الشرائع: ٤٣٧ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٠ ح ٢١٣٥، المناقب لابن

شهر آشوب ٤: ٣١٤، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٣ ح ١٩١٥٣، و٢٦٤ ح ١٩١٥٧، بحار الأنوار ١٢: ١١٠ ح ٣٢،

و٩٩: ٣٩ ح ٢١، و٢٧٣ ح ١٠، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٠ ح ٦٦٤.

٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٦ ح ٣٠٠٦، الكافي ٤: ٤٨٥ ح ٢ القطعة الأولى، ونحوه تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٢ ح

٩١٥، ووسائل الشيعة ١٤: ١٨٦٢٨، و١٨٦٣٠ نحو الكافي.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٣ ح ٩١٧، ووسائل الشيعة ١٤: ٧٦ ح ١٨٦٣٢.

حتّى نفرت إلى مكة رجعت لرمي الجمار كما كانت ترمي، وكذلك الرجل.
ويرمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.
ولا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتّى يقصّر.^١

الوقوف عند جمرة العقبة

٢٠٣٩

١٠ • الحميري رضي الله عنه: [قال علي بن جعفر]: قال أخي موسى رضي الله عنه: إنني كنت مع أبي بمنى، فأتى جمرة العقبة، فرأى الناس عندها وقوفاً، فقال لغلام له يقال له سعيد: ناد في الناس أن جعفر بن محمد رضي الله عنه يقول: ليس هذا موضع وقوف، فارموا وامضوا، فنادى سعيد.^٢

٢٠٤٠

١١ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن جمرة العقبة أول يوم يقف من رماها؟
قال: لا يقف أول يوم، وليكن ليرم ولينصرف.^٣

في الأضحية

٢٠٤١

١٢ • البرقي رضي الله عنه: عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن رضي الله عنه: لِمَ تصلح البدنة؟
قال: عن نفس واحدة.
قلت: فالبقرة؟

فقال: تجزي عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائة [واحدة].

١. بحار الأنوار ٩٩: ٣٥٨ ح ٢٧، مستدرك الوسائل ١٠: ١٥١ ح ١١٧٢٨ القطعة الأولى.

٢. قرب الإسناد: ٢٤٠ ح ٩٤٥، وسائل الشيعة ١٤: ٦٦ ح ١٨٦٠١، بحار الأنوار ٩٩: ٢٧٢ ح ٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٧٠ ح ٦٦٢.

٣. قرب الإسناد: ٢٤٣ ح ٩٦١، وسائل الشيعة ١٤: ٦٦ ح ١٨٦٠٢، بحار الأنوار ٩٩: ٢٧٢ ح ٧، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٧٠ ح ٦٦٥.

قلت: كيف صارت البدنة لا تصلح إلا عن واحدة والبقرة عن خمس؟ قال: لأن البدنة لم تكن فيها من العلة ما كان في البقرة، إن الذين كانوا آمنوا على عهد موسى عليه السلام بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس، وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد، وهم أذنيوه وأخوه ميذويه وابن أخيه وابنته وامرأته، فهم الذين أمروا بعبادة العجل فيمن كان بينهم، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله بذبحها.^١

١٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: جعلت فداك! كان عندي كبش سمين لأضحّي به، فلمأ أخذته وأضجعتة نظر إلي، فرحمته ورققت عليه، ثم إنّي ذبحته.

قال: فقال لي: ما كنت أحبّ لك أن تفعل، لا تربّي شيئاً من هذا ثمّ تذبحه.^٢

١٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الأضحية؟

قال: ضحّ بكبش أملح أقرن فحلاً سميناً، فإن لم تجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعزى وموجوداً من الضأن أو المعزى، فإن لم تجد فنعجة من الضأن سميينة.

وكان علي عليه السلام يقول: ضحّ بثني فصاعداً، واشتره سليم الأذنين والعينين، واستقبل القبلة، وقل حين تريد أن تذبح: وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلّاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، اللهم تقبل منّي، بسم الله

١. المحاسن ٢: ٣٦، الخصال ١١١٥، ٢٩٢ ح ٥٥، علل الشرائع ٤٤٠: ١ وفيه: «عن كم تجزئ البدنة» بدل «لكم تصلح البدنة»، ونحوه عيون أخبار الرضا ٢: ٨٩ ح ٢٢، بحار الأنوار ١٣: ٢١٦ ح ٨ باختصار، ٩٩: ٢٩٥ ح ٩، تفسير البرهان ٣: ٤٢ ح ٤ نحو العلل.
٢. الكافي ٤: ٥٤٤ ح ٢٠، تهذيب الأحكام ٥: ٤٩٩ ح ١٥٧٨، ٩: ٩٦ ح ٣٥١، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٨ ح ١٨٩٩٨، ٢٤: ٩١ ح ٣٠٠٧٩.



الذي لا إله إلا هو والله أكبر، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته، ثم كل وأطعم.^١

٢٠٤٤

١٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الأضحى بمنى، كم هو؟

قال: أربعة^٢ أيام^٣.

٢٠٤٥

١٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الأضحى في غير منى، كم هو؟

قال: ثلاثة أيام^٤.

٢٠٤٦

١٧ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل كان مسافراً فقدم بعد الأضحى بيومين، أضحى

في اليوم الثالث؟

قال: نعم^٥.

٢٠٤٧

١٨ • الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام، قالوا: حدّثنا

محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن علي

ابن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يعطي

الضحية من يسلكها بجلدها؟

١. مسائل علي بن جعفر: ١٤١: ح ١٦١، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٧ ح ١٨٩٩٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٤.

٢. في المصدر: «ثلاثة»، وهو غير صحيح قطعاً، كما في سائر المصادر.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٢٦ ح ٩٦، قرب الإسناد: ٢٤٠ ح ٩٤٧، الإبتصار ٢: ٢٦٤ صدر ح ٩٣٠، تهذيب

الأحكام ٥: ٢٣٠ صدر ح ٦٧٣، الإقبال ٢: ٢٣٥ صدر الرقم ١٠، وسائل الشيعة ١٤: ٩١ صدر ح ١٨٦٧٥.

بحار الأنوار ١٠: ٢٥٩.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٢٧ ح ٩٧، قرب الإسناد: ٢٤٠ ح ٩٤٨، الإبتصار ٢: ٢٦٤ ضمن ح ٩٣٠، تهذيب

الأحكام ٥: ٢٣٠ ضمن ح ٦٧٣، الإقبال ٢: ٢٣٥ ضمن الرقم ١٠، وسائل الشيعة ١٤: ٩١ ضمن ح ١٨٦٧٥.

بحار الأنوار ١٠: ٢٥٩، و٩٩: ٢٩٤ ح ٥.

٥. مسائل علي بن جعفر: ١٢٧ ح ٩٨، قرب الإسناد: ٢٤١ ح ٩٤٩، الإبتصار ٢: ٢٦٤ ذيل ح ٩٣٠، تهذيب

الأحكام ٥: ٢٣٠ ذيل ح ٦٧٣، وسائل الشيعة ١٤: ٩١ ذيل ح ١٨٦٧٥، الإقبال ٢: ٢٣٥ ذيل الرقم ١٠، بحار

الأنوار ١٠: ٢٥٩، و٩٩: ٢٩٤ ح ٦.



قال: لا بأس به، إنما قال عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا﴾^١، والجلد لا يؤكل ولا

يطعم.^٢

١٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الجزور والبقرة، عن كم يضحى بها؟

قال: يسمي رب البيت نفسه، وهو يجزي عن أهل البيت إذا كانوا أربعة أو

خمسة.^٣

٢٠ • الصدوق عليه السلام: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لا يضحى بشيء من الدواجن.^٤

شروط الأضحية

٢١ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يشتري الأضحية عوراء، ولا يعلم إلا بعد

شرائها، هل تجزي عنه؟

قال: نعم، إلا أن يكون هدياً، فإنه لا يجوز ناقص الهدى.^٥

٢٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الأضحية يخطيء الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها،

هل تجزي صاحب الأضحية؟

قال: نعم، إنما له ما نوى.^٦

١. الحج: ٢٢/٢٨.

٢. علل الشرائع: ٤٣٩ ح ١، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٥ ح ١٨٩١٢، ٢٤: ١٧٦ ح ٣٠٢٧٨، نور الثقلين ٥: ٣٨ ح

١٣٩، بحار الأنوار ٦٦: ٤٢ ح ٢٢، ٩٩: ٢٩٧ ح ٢١.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٧٦ ح ٣٢٢، وسائل الشيعة ١٤: ١٢٣ ح ١٨٧٧٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٨١.

٤. من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٩٧ ح ٣٠٦٤، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٨ ح ١٨٩٩٩، وفيه: «الرواجن» بدل «الدواجن».

٥. مسائل علي بن جعفر: ١٦٢ ح ٢٥٥، قرب الإسناد: ٢٣٩ ح ٩٤١، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٣ ح ٧١٩، وسائل

الشيعة ١٤: ١٢٥ ح ١٨٧٧٩، ١٣٠ ح ١٨٧٩٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٤، ٩٩: ٢٨٥ ح ٤١، و٢٩٤ ح ٢.

٦. مسائل علي بن جعفر: ١٦٢ ح ٢٥٤، قرب الإسناد: ٢٣٩ ح ٩٤٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٩٧ ح ٣٠٦٥،

تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٢ ح ٧٤٨، وسائل الشيعة ١١: ١٨٩ ح ١٤٥٩٢، ١٤: ١٣٨ ح ١٨٨١٢، بحار الأنوار

١٠: ٢٧٤، ٩٩: ١١٥ ح ٤، و٢٩٤ ح ٣.



٢٠٥٢

٢٣ • المجلسي رحمته الله: بعض نسخ الفقه الرضوي...: أبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أذبح

لمتعتي بقرة؟

فقال لي أبي: يا بني! كان الصادق يحدثني أنه أصاب كبشاً محبلاً^٢ أقرن ما هو

بدون البقرة فذبحته.

قلت: فإن لم أجد محبلاً؟

قال: فموجوء، وتجزيه الشاة في المتعة.^٣

كيفية النحر

٢٠٥٣

٢٤ • الحميري رحمته الله: سألته عن البدنة، كيف ينحرها؟ قائمة أو باركة؟

قال: يعقلها، إن شاء قائمة، وإن شاء باركة.^٤

عدم إجزاء هدي المعيوب

٢٠٥٤

٢٥ • الطوسي رحمته الله: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج،

قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب،

ولم يكن يعلم أنّ الخصي لا يجزاء في الهدى، هل يجزئه أم يعيده؟

١. يلاحظ أنّ الحديث مشوّش، فإنّه يبدو بأبي وبناءً أعلى صحّة نسبة هذا الكتاب - فقه الرضا - إلى الإمام الرضا عليه السلام فيكون المقصود هو الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وهو السائل من أبي عبد الله الصادق عليه السلام عن ذبح البقرة لمتعتي، فكيف يكون الجواب: «فقال لي أبي - يعني الصادق - يا بني! كان الصادق يحدثني الخ»؟ فمن هو هذا الصادق الذي كان يحدث الإمام الصادق عليه السلام؟

وإن تصرّفنا في إرجاع الضمير في قوله: «فقال لي أبي» وأنّ القائل هو الإمام الكاظم عليه السلام وهو كان يروي لولده الرضا عليه السلام أنّ الصادق عليه السلام كان يحدثه الخ، فيصحّ ذلك لكنّه لا يتفق مع صدر الحديث، فلاحظ. عن هامش البحار.

٢. في المستدرک: «محبلاً».

٣. بحار الأنوار ٩٩: ٣٦٣ ح ٥٠، مستدرک الوسائل ١٠: ٨١ ح ١١٥١٢، و٩٠ صدر ح ١١٥٣٩ قطعة منه فيهما.

٤. قرب الإسناد: ٢٣٥ ح ٩٢١، وسائل الشيعة ١٤: ١٥٠ ح ١٨٨٤٢، بحار الأنوار ٦٥: ٣٢٧ ح ٣٧، و٩٩: ٢٨٥ ح

٤٠ ح ٤٠، مستدرکات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧١ ح ٦٦٧.



قال: لا يجزئه إلا أن يكون لا قوّة به عليه.^١

٢٦ • الطوسي عليه السلام: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن

٢٠٥٥

محمد بن أبي نصر، قال: سئل عن الخصيّ أضحى به؟

قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم.

وقال: لا يضحى إلا بما قد عرف به.^٢

حكم نذر نحر بدنة

٢٧ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إسحاق

٢٠٥٦

الأزرق الصائغ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها

بالكوفة في شكر؟

فقال لي: عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه، وإن لم يكن سمى بلدًا فإنه ينحرها

فناء الكعبة^٣ منحر البدن.^٤

ذبح المتمتع المملوك

٢٨ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف،

٢٠٥٧

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، قلت: أمرت مملوكي أن يتمتع؟

فقال: إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فمره فليصم.^٥

١. تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٠ ح ٧٠٨، منتقى الجمان ٣: ٣٧٨، وسائل الشيعة ١٤: ١٠٧ ح ١٨٧٢٠.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٦ ح ٦٩٢، الإستبصار ٢: ٢٦٥ ح ٩٣٧، منتقى الجمان ٣: ٣٧٧، وسائل الشيعة ١٤:

١٠٧ ح ١٨٧٢٣، و١١٥ ح ١٨٧٥٠.

٣. في الوسائل: «قبالة الكعبة».

٤. تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٠ ح ٨٠٦، وسائل الشيعة ١٤: ٩١ ح ١٨٦٧٤، و٢٠٤ ح ١٨٩٨٤.

٥. تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٨ ح ٦٦٦، و٥٣٤ ح ١٧١٤، الإستبصار ٢: ٢٦٢ ح ٩٢٤، منتقى الجمان ٣: ٣٨٩،

و٣٩٠، وسائل الشيعة ١٤: ٨٣ ح ١٨٦٥٤.



٢٠٥٨

٢٩ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن غلام لنا خرجت به معي وأمرته فتمتع وأهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه، أله أن يصوم بعد النفر وقد ذهبت الأيام التي قال الله عز وجل؟
فقال: ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟

قلت: طلبت الخير.

فقال: كما طلبت الخير فاذبح شاة سمينه، وكان ذلك يوم النفر الأخير.^١

٢٠٥٩

٣٠ • الكليني عليه السلام: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سماعة، أنه سئل عن رجل أمر غلامه أن يتمتعوا؟
قال: عليه أن يضحي عنهم.

قلت: فإنه أعطاهم دراهم، فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام. قال: قد أجزأ عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها.
قال: ولو أنه أمرهم وصاموا كان قد أجزأ عنهم.^٢

أكل الأضحية بمنى

٢٠٦٠

٣١ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سمعته يقول: لا يتزود الحاج من أضحيته، وله أن يأكل منها بمنى أيامها إلا السنام، فإنه دواء.
قال أحمد: وقال: لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده.^٣

١. الكافي ٤: ٣٠٤، ٨، الإبتصار ٢: ٢٦٣، ٩٢٧، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٩، ٦٦٩، وسائل الشيعة ١٤: ٨٤ ح ١٨٦٥٦.

٢. الكافي ٤: ٣٠٥، ٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٤، ٢٨٩٧، وسائل الشيعة ١٤: ٨٦، ١٨٦٦٠.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٧، ٧٦٩، الإبتصار ٢: ٢٧٥، ٩٧٨، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٢، ١٨٩٠٣.



إخراج لحم الهدى من الحرم

٢٢٠٦١ • ٣٢ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن صفوان وأحمد بن محمد، عن حماد جميعاً، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الهدى أ يخرج بشيء منه عن الحرم؟

فقال: بالجلد والسنام والشيء ينتفع به.

قلت: إنه بلغنا عن أبيك أنه قال: لا يُخْرَج من الهدى المضمون شيئاً.

قال: بل يخرج بالشيء ينتفع به.

وزاد أحمد: ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم.^١

مصرف هدي الكعبة

٢٢٠٦٢ • ٣٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة، كيف يصنع؟

قال: إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال له: قوم الجارية أو بعها، ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته، أو قطع به طريقه، أو نفذ به طعامه فليات فلان بن فلان، ومره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفد ثمن الجارية.^٢

١. تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٨ ح ٧٧٢، الإبتصار ٢: ٢٧٦ ح ٩٨١، منتقى الجمان ٣: ٣٨٤، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٤ ح ١٨٩١٠.

٢. الكافي ٤: ٢٤٢ ح ٢، و٥٤٣ ح ١٨، قرب الإسناد: ٢٤٦ ح ٩٧١ بتفاوت واختصار، علل الشرائع: ٤٠٩ ح ٢، تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٥ ح ١٥٢٩، و٥٣٥ ح ١٧١٨، و٩: ٢٤٨ ح ٧٤٣، وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٧ ح ١٧٦٦٦، و٢٥٠ ح ١٧٦٧٢، و١٩: ٣٩٢ ح ٢٤٨٢٩، بحار الأنوار ٩٩: ٦٨ ح ٦ و٩، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٤ ح ٦٨٣.



إطعام الذبيحة والأكل منها

٢٠٦٣

٣٤ • **الكليني** رضي الله عنه: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام، قال: رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها، فلمّا ضرب الجزّارون عراقيها فوقعت إلى الأرض وكشفوا شيئاً عن سنامها، قال: اقطعوا وكلوا منها [وأطعموا]، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ ٢٠١.

التصرّف في جلود الأضاحي

٢٠٦٤

٣٥ • **علي بن جعفر** رضي الله عنه: سألته عن جلود الأضاحي، هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً؟

قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلاّ أن يتصدّق بقيمته. ٣

عدم كفاية ذبيحة واحدة عن الكثير

٢٠٦٥

٣٦ • **الكليني** رضي الله عنه: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلّت عليهم الأضاحي وهم متمتّعون وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم، ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ فقال: لا أحبّ ذلك إلاّ من ضرورة. ٤

١. الحجّ: ٢٢/٣٦.

٢. الكافي: ٤/٥٠١، ٩، تهذيب الأحكام: ٥/٢٥٤٥ ح ٧٥٥، وسائل الشيعة: ١٤/١٦٦ ح ١٨٨٨٤، نور الثقلين

٥/٣٨ ح ١٣٦.

٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٦ ح ٢٧١، قرب الإسناد: ٢٤٠ ح ٩٤٣، الإستهصار: ٢/٢٧٦ ح ٩٨٢، تهذيب

الأحكام: ٥/٢٥٩ ح ٧٧٣، وسائل الشيعة: ١٤/١٧٤ ح ١٨٩٠٨، بحار الأنوار: ١٠/٢٧٦، ٩٩/٢٩٤ ح ٤.

٤. الكافي: ٤/٤٩٦ ح ٢، الإستهصار: ٢/٢٦٨ ح ٩٥١، تهذيب الأحكام: ٥/٢٣٩ ح ٧٠٦، وسائل الشيعة: ١٤/

هلاك الهدى قبل الذبح

٣٧ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتمعه، فأتى به أهله وربطه، ثم انحلّ وهلك، هل يجزئه أو يعيد؟ قال: لا يجزئه إلا أن يكون لا قوّة به عليه.^١

٢٠٦٦

حكم هلاك الهدى ونتائجها في الطريق

٣٨ • المجلسي عليه السلام: بعض نسخ الفقه الرضوي...: قال أبي: رجل ساق هدياً مضموناً، فأنتجت في الطريق فهلكت وهلك ولدها كان عليه بدلها وبدل ولدها. وإذا أحبّ الرجل أن يجعل والده والدته في حجّته إذا حجّ فعل، لأنّ الله يأجرهم ويأجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً، لأنّه قد يدخل على الميت في قبره الصوم والصلاة والحجّ والصدقة والعتق. المعتمر إذا ساق الهدى يحلق قبل الذبح، ومن ترك الطواف متعمداً فلا حجّ له، ومن زار البيت فكان في طوافه وسعيه حتى طلع الفجر، فلا شيء عليه، ومن نفر في النفر الأوّل فليس له أن يصيد حتى يمضي اليوم الثالث. والمملوك إذا اعتق يوم عرفه فقد أدرك الحجّ، لأنّه قد أدرك أحد الموقفين.^٢

٢٠٦٧

بيع ثياب التجمّل في ثمن الهدى

٣٩ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن

٢٠٦٨

١. الكافي ٤: ٤٩٤ ح ٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠١ ح ٣٠٧٤، الإستبصار ٢: ٢٧١ ح ٩٦٠، تهذيب الأحكام

٥: ٢٤٦ ح ٧٢٩، وسائل الشيعة ١٤: ١٣٢ ح ١٨٧٩٨.

٢. بحار الأنوار ٩٩: ٣٦٢ ح ٤٧، مستدرک الوسائل ١٠: ١٠٣ ح ١١٥٨٢.



المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه، فتشترى تلك الفضول بمائة درهم يكون ممن يجب عليه [الهدى]؟

فقال: له بد من كراء ونفقة؟

قلت: له كراء، وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة.

قال: وأي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^٢.

الصوم بدل الهدى

٢٠٦٩

٤٠ • الصدوق عليه السلام: سأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية متمتعاً وليس له هدي، فصام يوم التروية ويوم عرفة؟

فقال: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق بيوم.

وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الذي معه هدياً، فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر أيام التشريق، وغلت الغنم، فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً؟

قال: يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق.^٣

٢٠٧٠

٤١ • الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن الحسين بن المختار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي؟

١. البقرة: ١٩٦/٢.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٥٣٨ ح ١٧٣٥، منتقى الجمان ٣: ٣٨٩، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠١ ح ١٨٩٨١، نور الثقلين

١: ٢٣٠ ح ٦٧٤.

٣. من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١٢ ح ٣١٠١، الكافي ٤: ٥٠٨ ح ٧ القطعة الثانية، ونحوه وسائل الشيعة ١٤: ١٩٤ ح

١٨٩٦٨، ١٩٦٦ ح ١٨٩٦٨ القطعة الأولى، نور الثقلين ١: ٢٣٢ ح ٦٨٢ نحو الكافي.



قال: يصوم ثلاثة أيّام قبل يوم التروية.

قال: فإن فاته صوم هذه الأيام؟

فقال: لا يصوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيّام متتابعات بعد أيّام التشريق^١.

٢٠٧١

٤٢ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي، فأجبتة في كتابك: يصوم ثلاثة أيّام بمنى، فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك.

قال: أمّا أيّام منى فإنّها أيّام أكل وشرب لا صيام فيها، وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله^٢.

٢٠٧٢

٤٣ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، قال: حدّثني عبد صالح عليه السلام، قال: سألته عن متمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتّى يخرج، وليس له مقام؟

قال: يصوم ثلاثة أيّام في الطريق إن شاء، وإن شاء صام عشرة في أهله^٣.

٢٠٧٣

٤٤ • العياشي عليه السلام: عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: كنت قائماً أصلي، وأبو الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام قاعداً قدامي، وأنا لا أعلم، قال: فجاهه عبّاد البصريّ فسلم عليه وجلس، وقال: يا أبا الحسن! ما تقول في رجل تمّتع ولم يكن له هدي؟
قال: يصوم الأيّام التي قال الله.

قال: فجعلت سمعي إليهما، قال عبّاد: وأيّ أيّام هي؟

١. تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٢ ح ٧٨٣، الإستبصار ٢: ٢٨١ ح ٩٩٧، وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦ ح ١٨٩٦٩.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٩ ح ٧٧٦، الإستبصار ٢: ٢٧٧ ح ٩٨٥، وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ ح ١٨٩٦٠.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٤ ح ٧٨٨، الإستبصار ٢: ٢٨٢ ح ١٠٠٠، منتقى الجمان ٣: ٣٨٧، وسائل الشيعة ١٤:



قال: قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة.

قال: فإن فاته؟

قال: يصوم صبيحة الحصة ويومين بعده.

قال: أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن؟

قال: وأي شيء قال؟

قال: يصوم أيام التشريق.

قال: إن جعفرًا عليه السلام كان يقول: إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً ينادي: أن هذه أيام أكل

وشرب، ولا يصوم من أحد.

فقال: يا أبا الحسن! إن الله قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^١؟

قال: كان جعفرًا عليه السلام يقول: وذو القعدة وذو الحجة كلتين أشهر الحج.^٢

عدم التتابع في صوم سبعة أيام بدل الهدى

٢٠٧٤

٤٥ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن

أسلم، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إني قدمت

الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فرغت^٣ في حاجة إلى بغداد؟

قال: صمها ببغداد.

قلت: أفرقها؟

قال: نعم.^٤

١. البقرة: ١٩٦/٢.

٢. تفسير العياشي ١: ٩١ ح ٢٣٦، الإستبصار ٢: ٢٧٨ ح ٩٨٨، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٠ ح ٧٧٩، وسائل الشيعة ١٤ و ١٩.

٣. في الإستبصار: «نزعت»، وفي الوسائل: «فرغت».

٤. تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٣ ح ٧٨٧، الإستبصار ٢: ٢٨١ ح ٩٩٨، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٠ ح ١٨٩٧٨.

الصدقة بدل الأضحية

٢٠٧٥ • ٤٦ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال:

كنا بمكة فأصابنا غلاء من الأضحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين، ثم لم نجد بقليل ولا كثير، فرقع هشام المكارى رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام، وأخبره بما اشترينا، ثم لم نجد بقليل ولا كثير؟

فوقع: انظروا الثمن الأوّل والثاني والثالث، ثم تصدّقوا بمثل ثلثه.^١

٢٠٧٦ • ٤٧ • المجلسي عليه السلام: بعض نسخ الفقه الرضوي...: قال أبي: امرأة أوصت بمال في الحجّ والصدقة والعتق بدئ بالحجّ، فإنّه مفروض، فإن بقي جعل بعضه في الصدقة، وبعضه بالعتق.^٢

وقت الحلق

٢٠٧٧ • ٤٨ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا اشترت أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق.^٣

في حلق القفا للمحرم

٢٠٧٨ • ٤٩ • الطوسي عليه السلام: روى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، قال: حدّثني جعفر بن موسى، عن مهران بن أبي نصر وعلي بن إسماعيل بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قالوا:

١. الكافي ٤: ٥٤٤ ح ٢٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٩٧ ح ٣٠٦٣، تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٠ ح ٨٠٥، وسائل

الشيعة ١٤: ٢٠٣ ح ١٨٩٨٣.

٢. بحار الأنوار ٩٩: ٣٦٣ ح ٤٩.

٣. الكافي ٤: ٥٠٢ ح ٤، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٧ ح ٧٣٥ قطعة منه، وسائل الشيعة ١٤: ١٤١ ح ١٨٨١٨ نحو

التهذيب، وكذا ١٥٧ ضمن ١٨٨٦٠.



سألناه، فقال في حلق القفا للمحرم: إن كان أحد منكم يحتاج إلى الحجامة فلا بأس به، وإلا فليرم ما جرى عليه موسى إذا حلق.^١

أخذ الشعر قبل الحجّ

٢٠٧٩ • ٥٠ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل إذا همّ بالحجّ يأخذ من شعر رأسه وشاربه ولحيته ما لم يحرم؟ قال: لا بأس.^٢

٢٠٨٠ • ٥١ • الحميري عليه السلام: قال [موسى بن جعفر عليه السلام]: من أراد الحجّ فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال.^٣

٢٠٨١ • ٥٢ • الطوسي عليه السلام: عنه [موسى بن القاسم] عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: مرني [في] كم أو فر شعري إذا أردت العمرة؟ فقال: ثلاثين يوماً.^٤

٢٠٨٢ • ٥٣ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن زرعة، عن محمد بن خالد الخزاز، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أمّا أنا فأخذ من شعري حين أريد الخروج - يعني إلى مكة للإحرام - .^٥

١. تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٣ ح ١٠٤٧، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣ ح ١٦٩٤٥.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٦ ح ٣١٩، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٠ ح ١٦٤٠٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٠.

٣. قرب الإسناد: ٢٣٥ ح ٩٢٢، وسائل الشيعة ١٢: ٣١٧ ح ١٦٣٩٧، بحار الأنوار ٩٩: ١٣٢ ح ٣، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٩ ح ٦٦٠.

٤. تهذيب الأحكام ٥: ٥٧ ح ١٤٣، و٤٩١ ح ١٥٥٢، وسائل الشيعة ١٢: ٣١٨ ح ١٦٣٩٨.

٥. تهذيب الأحكام ٥: ٥٨ ح ١٤٧، الإستبصار ٢: ١٦١ ح ٥٢٥، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٠ ح ١٦٤٠٤.



حَلْيَةُ الْمُحَرَّمَاتِ بَعْدَ الْحَلْقِ إِلَّا النِّسَاءَ

٢٠٨٣

٥٤ • الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء؟

قال: نعم، الحنء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء - رددها علي مرتين أو ثلاثة - .
قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها، فقال: نعم، الحنء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء.^١

٢٠٨٤

٥٥ • الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى، فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا.

قال عبد الرحمن: فأكلت أنا، وأبني الكاهلي ومرام أن يأكلا، وقالوا: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا، فقال لمصادف - وكان هو الرسول الذي جاءنا به -: في أي شيء كانوا يتكلمون؟

قال: أكل عبد الرحمن، وأبني الآخران، وقالوا: لم نزر بعد.

فقال: أصاب عبد الرحمن.

ثم قال: أما يذكر حين أوتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه، وأبني عبد الله أخي أن يأكل منه.

فلما جاء أبي حرسه علي، فقال: يا أبة! إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد.
فقال أبي: هو أفاقه منك، أليس قد حلقتم رؤوسكم؟^٢

١. الكافي ٤: ٥٠٥ ح ١، و٥٠٦ ح ٥ قطعة منه، الإستبصار ٢: ٢٨٧ ح ١٠٢١، تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٨ ح ٨٣٢، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٤ ح ١٩٠٧٥ و١٩٠٧٦ قطعة منه.

٢. الكافي ٤: ٥٠٦ ح ٤، الإستبصار ٢: ٢٨٨ ح ١٠٢٢، تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٨ ح ٨٣٣، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٧ ح ١٩٠٨٤.



التكبير في أيّام التشريق

٢٠٨٥

٥٦ • الطوسي رحمته الله: سلمة بن الخطّاب، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أحمد بن عيسى، عن غيلان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التكبير في أيّام الحجّ من أيّ يوم يبتدأ به؟ وفي أيّ يوم يقطعه؟ - وهو بمنى وسائر الأمصار سواء؟ أو بمنى أكثر؟
فقال: التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر إلى صلاة الغداة من يوم النفر، فإن أقام الظهر كبر، وإن أقام العصر كبر، وإن أقام المغرب لم يكبر، والتكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الأوّل وصلاة الظهر وهو وسط أيّام التشريق.^١

٢٠٨٦

٥٧ • عليّ بن جعفر رحمته الله: سألته عن التكبير أيّام التشريق، هل ترفع فيه اليدين أم لا؟
قال: ترفع يدك شيئاً أو تحرّكها.^٢

٢٠٨٧

٥٨ • عليّ بن جعفر رحمته الله: سألته عن التكبير في أيّام التشريق؟
[قال]: يوم النحر صلاة الأوّلى إلى آخر أيّام التشريق من صلاة العصر يكبر، يقول: «اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر، ولله الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا، اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام».^٣

٢٠٨٨

٥٩ • عليّ بن جعفر رحمته الله: سألته عن التكبير أيّام التشريق، أوجب هو؟

١. تهذيب الأحكام ٥: ٥٤٦ ح ١٧٧١، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٢ ح ٩٨٦٤.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٠ ح ٢٤٢، قرب الإسناد: ٢٢١ ح ٨٦١، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٤ ح ٩٨٧١، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٣، و٩١: ١٢٩ ضمن ح ٢٩، و٩٩: ٣٠٦ ح ٥.

٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١٤١ ح ١٦٢، و١٦١ ح ٢٤٧ قطعة منه، ونحوه قرب الإسناد: ١٨٥ ح ٨٥١ ووسائل الشيعة ٧: ٤٦١ ح ٩٨٦٢، و٤٦٢ ح ٩٨٦٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٥، و٩١: ١٢٩ ضمن ح ٢٩، وصدر ح ٣٠، و٩٩: ٣٠٦ ح ٩.

قال: يستحبّ، فإن نسيه فليس عليه شيء.^١

٦٠ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه بركعة، فيكبر الإمام

إذا سلّم أيام التشريق، كيف يصنع الرجل؟

قال: يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة فإذا فرغ كبر.^٢

٦١ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يصلّي وحده أيام التشريق، هل عليه تكبير؟

قال: نعم، وإن نسيه فلا بأس.^٣

٦٢ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن النساء، هل عليهنّ التكبير أيام التشريق؟

قال: نعم، ولا يجهرن به.^٤

التكبير في نوافل أيام التشريق

٦٣ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن النوافل أيام التشريق، هل فيها تكبير؟

قال: نعم، وإن نسي فلا بأس.^٥

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٠ ح ٢٤٢، قرب الإسناد: ٢٢١ ح ٨٦٢، تهذيب الأحكام ٥: ٥٤١ صدرح ١٧٤٥،

وسائل الشيعة ٧: ٤٦١ ح ٩٨٦١، ٤٤٦ ح ٩٨٧٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٣، ٩١: ١٢٩ ذيل ح ٢٩، ٩٩:

٣٠٦ ح ٦.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٦١ ح ٢٤٥، قرب الإسناد: ٢٢١ ح ٨٦٣، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٦ ح ٩٨٧٦، بحار

الأنوار ١٠: ٢٧٣، ٩١: ١٢٩ ضمن ح ٢٩، ٩٩: ٣٠٦ ح ٧.

٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١٦١ ح ٢٤٦، قرب الإسناد: ٢٢١ ح ٨٦٤، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٤ ح ٩٨٧٠، بحار

الأنوار ١٠: ٢٧٣، ٩١: ١٢٩ ضمن ح ٢٩، ٩٩: ٣٠٦ ح ٨.

٤. مسائل عليّ بن جعفر: ١٦١ ح ٢٤٤، قرب الإسناد: ٢٢٤ ح ٨٧٢، تهذيب الأحكام ٥: ٥٣٣ ح ١٧٠٨، ٥٤١ و

ذيل ح ١٧٤٥، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٣ ح ٩٨٦٧ و٩٨٦٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٣، ٩١: ١٢٩ ضمن ح ٢٩،

٩٩: ٣٠٧ ح ١١.

٥. مسائل عليّ بن جعفر: ١٦١ ح ٢٤٨، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٧ ح ٩٨٧٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٣، ٩١: ١٣٠:

ذيل ح ٣.

استحباب البيوتة بمنى

٢٠٩٣

٦٤ • **الصدوق** عليه السلام: روى النضر، عن شعيب العقرقوفيّ، قال: خرجت أنا وحديد، فانتهينا إلى البستان يوم التروية، فتقدّمت على حمار، فقدمت مكّة، وطفّت وسعيت وأحللت من تمّعي، ثمّ أحرمت بالحجّ، وقدم حديد من الليل، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام استفتيته في أمره؟
فكتب إليّ: مره يطوف ويسعى ويحلّ من متعته، ويحرم بالحجّ، ويلحق الناس بمنى، ولا يبيتنّ بمكّة.^١

كيفية الخروج من منى

٢٠٩٤

٦٥ • **الكليني** عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضبّ، ورجع ما بين المأزمين، وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه.^٢



١. من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٥ ح ٢٧٧١، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٢ ح ١٤٨٣١.

٢. الكافي ٤: ٢٤٨ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٧ ح ٢٢٩٠، وسائل الشيعة ١١: ٢٣٢ ح ١٤٦٦٩، ١٤٥٨ ح

١٥٢٥٥، بحار الأنوار ٢١: ٣٩٥ ح ١٧، منتقى الجمان ٣: ٣٤٦.

كفّارات الحجّ

كفّارة الرفث والفسوق والجدال

١ • الحميريّ رضي الله عنه: سألته عن الرفث والفسوق والجدال، ما هو؟ وما على من فعله؟ قال: الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب، والمفاخرة والجدال: قول الرجل: لا والله! وبلى والله! فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، فإن لم يجد فشاة، وكفّارة الجدال والفسوق شيء يتصدّق به إذا فعله وهو محرّم.^١

٢٠٩٥

٢ • العياشيّ رضي الله عنه: إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن، قال: من جادل في الحجّ فعليه إطعام ستّة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً، فإن عاد مرّتين فعلى الصادق شاة، وعلى الكاذب بقرة، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^٢، ولا رفث ولا فسوق، والرفث الجماع، والفسوق الكذب، والجدال قول الرجل: لا والله! وبلى والله! والمفاخرة.^٣

٢٠٩٦

١. قرب الإسناد: ٢٣٤ ح ٩١٥، تهذيب الأحكام: ٥: ٣٣٣ ح ١٠٠٥، وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٥ ح ١٦٧٩١ قطعة منه، و١٣: ١١١ ح ١٧٣٦٢ قطعة منه، و١١٥ ح ١٧٣٧٤، بحار الأنوار ٩٩: ١٦٩ ح ١، تفسير البرهان ١: ١٩٩ ح ٦، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٢ ح ٦٧٥.
٢. البقرة: ١٩٧/٢.

٣. تفسير العياشيّ ١: ٩٥ ح ٢٥٥، وسائل الشيعة ١٣: ١٤٨ ح ١٧٤٤٥، بحار الأنوار ٩٩: ١٧٣ ح ١٧، تفسير البرهان ١: ٢٠٠ ح ١٥.



كفارة كسر بيض حمام الحرم والنعامة

٢٠٩٧

٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن الرجل يكسر بيض الحمام أو بعضه، وفي البيض فراخ تتحرك، ما عليه؟

قال: يتصدق عمّا تحرك منه بشاة، يتصدق بلحمها إذا كان محرماً، وإن لم يتحرك الفراخ يتصدق بثمنه دراهم وشبهه، أو اشترى به علفاً لحمام الحرم.^١

٢٠٩٨

٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن رجل [محرّم] ^٢ أصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحركت، ما عليه؟

قال: لكلّ فرخ يعبر ينحره بالمنحر.^٣

٢٠٩٩

٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن رجل محرّم أصاب نعامة، ما عليه؟
قال: عليه بدنة، فإن لم يجد فليصدق على ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً.^٤

٢١٠٠

٦ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرّم؟
قال: يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض.
قلت: فإنّ البيض يفسد كلّه ويصلح كلّه.

١. مسائل علي بن جعفر: ١٥١ ح ١٩٨، قرب الإسناد: ٢٣٦ ح ٩٢٤، تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٩ ح ١٢٤٤ بتفاوت، ونحوه الإستبصار ٢: ٢٠٥ ح ٦٩٧، وسائل الشيعة ١٣: ٢٤ ح ١٧١٤٢، و٥٩ ح ١٧٢٣١، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٩، ٩٩: ١٥٠ ح ٩.

٢. ما بين المعقوفين عن قرب الإسناد.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٥١ ح ١٩٩، قرب الإسناد: ٢٣٦ ح ٩٢٥، تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٥ ح ١٢٣٤، الإستبصار ٢: ٢٠٣ ح ٦٨٨، وسائل الشيعة ١٣: ٥٤ ح ١٧٢٢٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٩، ٩٩: ١٥٠ ح ١٠.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٢٠ ح ٦٦، وسائل الشيعة ١٣: ١٠ ح ١٧١٠٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٦.

قال: ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة، وإن لم ينتج فليس عليه شيء، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين، لكل مسكين مد، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام.^١

كفارة جرح الأعمال للمحرم

٧٠١ • ٧٠ الحميمي عليه السلام: قال [أخي موسى بن جعفر عليه السلام]: لكل شيء جرح من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت.^٢

كفارة من أصاب بقرة وهو محرم

٧٠٢ • ٨٠ علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن محرم أصاب بقرة، ما عليه؟ قال: عليه بقرة، فإن لم يجد فليصدق على ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام.^٣

كفارة من أصاب ظيباً وهو محرم

٧٠٣ • ٩٠ علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن محرم أصاب ظيباً، ما عليه؟ قال: عليه شاة، فإن لم يجد فليصدق على عشرة مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام.^٤

١. الكافي ٤: ٣٨٧، ١١، الإبتصار ٢: ٢٠١، ٢٠١، تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٤، ١٢٢٩، وسائل الشيعة ١٣: ٥٣، ١٧٢١٨.

٢. قرب الإسناد ٢: ٣٣٧، ٩٢٨، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨، ١٧٤٧٦ وفيه: «خرجت» بدل «جرحت»، ونحوه بحار الأنوار ٩٩: ١٨١، ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٧٣، ٦٧٩.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٢٠، ٦٧، وسائل الشيعة ١٣: ١٠، ١٧١٠٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٦.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٢٠، ٦٨، وسائل الشيعة ١٣: ١١، ١٧١١٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٧.



كفّارة المحرم والصائم إذا لعب بأهله حتّى يمّني

٢١٠٤

١٠ • الكليني رحمته الله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله حتّى يمّني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الذي يجامع.^١

كفّارة تقبيل المحرم امرأته

٢١٠٥

١١ • الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن رجل قبّل امرأته وهو محرم؟ قال: عليه بدنة وإن لم ينزل وليس له أن يأكل منها.^٢

كفّارة تقبيل المرأة قبل طواف النساء وبعده

٢١٠٦

١٢ • المجلسي رحمته الله: بعض نسخ الفقه الرضوي...: قال أبي: رجل قبّل امرأته قبل طواف النساء فعليه جزور سميّنة، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء.^٣

٢١٠٧

١٣ • المجلسي رحمته الله: بعض نسخ الفقه الرضوي...: [قال] أبي: رجل قبّل امرأته بعد طواف النساء ولم تطف فعليه دم يهريقه من عنده.^٤

١. الكافي ٤: ٣٧٦ ح ٥، تهذيب الأحكام ٤: ٣٤٤ ح ٨٢٦ بتفاوت يسير، وسائل الشريعة ١٣: ١٣١ ح ١٧٤٠٨.

٢. الكافي ٤: ٣٧٦ ح ٣، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٤ ح ١١٢٣، وسائل الشريعة ١٣: ١٣٩ ح ١٧٤٢٥.

٣. بحار الأنوار ٩٩: ٣٥٦ ح ١٨، مستدرک الوسائل ٩: ٢٩٣ صدر ح ١٠٩٤٢.

٤. بحار الأنوار ٩٩: ٣٥٦ ح ١٩، مستدرک الوسائل ٩: ٢٩٣ ذيل ح ١٠٩٤٢.



كفارة المواقعة في الإحرام

٢١٠٨

١٤ • البرقي عليه السلام: محمد بن علي أبو سميعة، عن محمد بن أسلم، عن صباح الحداء، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في رجل محلّ وقع على أمته محرمة؟

قال: أخبرني موسر هو أم معسر؟

قلت: أجبني فيهما جميعاً.

قال: عالم هو أم جاهل؟

قلت: أجبني فيهما جميعاً.

قال: هو أمرها بالإحرام أم هي أحرمت من قبل نفسها بغير إذنه؟

قلت: أجبني فيهما جميعاً.

قال: إن كان موسراً أو كان عالماً فإنه لا ينبغي له أن يفعل، فإن كان هو أمرها بالإحرام فإن عليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، فإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، فإن كان معسراً وكان أمرها فعلية شاة أو صيام أو صدقة.^١

٢١٠٩

١٥ • علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت (أخي موسى بن جعفر عليه السلام) عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمداً، ما عليه؟

١. المحاسن ٢: ٢٤ ح ١٠٩٥، الكافي ٤: ٣٧٤ ح ٦، الإستهصار ٢: ١٩٠ ح ٦٣٩، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٠ ح

١١٠٢، عوالي اللثالي ٣: ١٧٩ ح ١١٤، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٠ ح ١٧٣٨٥، بحار الأنوار ٩٩: ١٧١ ح ١٢.



قال: يطوف وعليه بدنة.^١

كفّارة الواقعة قبل الطواف

٢١١٠

١٦ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سأله عن رجل ترك طوافه حتّى قدم بلده وواقع النساء، كيف يصنع؟

قال: يبعث ببدنة إن كان تركه في حجّ بعث بها في حجّ، وإن كان تركه في عمرة بعث في عمرة، ويوكّل من يطوف عنه ما كان ترك من طوافه.^٢

كفّارة الاستظلال

٢١١١

١٧ • الأشعري عليه السلام: محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله رجل وأنا حاضر عن المحرم يظلّ من علة؟

قال: يظلّ ويفدي.

ثمّ قال موسى عليه السلام: إذا أردنا ظلّنا وفدينا.

فقلت: بأيّ شيء؟

قال: بشاة.

فقلت: أين تذبّحها؟

قال: بمنى.^٣

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٣ ح ١، قرب الإسناد: ٢٤٣ ح ٩٦٣، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٥ ح ١٧٣٩٦، بحار

الأنوار ١٠: ٢٤٩، ٩٩: ١٦٩ ح ٢.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٦ ح ٩، قرب الإسناد: ٢٤٤ ح ٩٦٩، تنفاوت، الإستبصار ٢: ٢٢٨ ح ٧٨٨ وفيه:

«نسي طواف الفريضة» بدل «ترك طوافه»، و«بهدي» بدل «ببدنة»، ونحوه تهذيب الأحكام ٥: ١٤٨ ح ٤٢١،

وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٥ ح ١٨٠٧٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٠، ٩٩: ٢٠٦ ح ٣ نحو قرب الإسناد.

٣. النوادر: ٧١ ح ١٤٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٤ ح ٢٦٧٧، تنفاوت يسير، منتقى الجمان ٣: ١٩١، وسائل

الشيعة ١٣: ١٥٥ ح ١٧٤٦٨ نحو الفقيه.

٢١١٢

١٨ • الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال: سألت أخي عليه السلام، أظلل وأنا محرم؟

فقال: نعم، و عليك الكفارة.

قال: فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل^١.

٢١١٣

١٩ • الطوسي عليه السلام: عنه [موسى بن القاسم]، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس؟
فقال: أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى^٢.

كفارة الاستمناء للمحرم

٢١١٤

٢٠ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن صباح الحداء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟
قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة، والحج من قابل^٣.

كفارة الاستمتاع في الإحرام

٢١١٥

٢١ • المجلسي عليه السلام: بعض نسخ الفقه الرضوي...: قال أبي: رجل واقع امرأته وهو محرم فعليه أن يسوق بدنة والحج من قابل، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء، فإذا أتى الموضع الذي واقعها فرّق بينهما فلم يجتمعا في خباء إلا أن يكون معهما

١. تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٢ ح ١١٥٠، وسائل الشيعة ١٣: ٩٧ ح ١٧٣٣١، ١٥٤ ح ١٧٤٦٣، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٧٣ ح ٦٨١.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٢ ح ١١٥١، وسائل الشيعة ١٣: ٩٦ ح ١٧٣٣٠، ١٥٤ ح ١٧٤٦٤.

٣. الكافي ٤: ٣٧٦ ح ٦، الإنبصار ٢: ١٩٢ ح ٦٤٦، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦١ ح ١١١٣، عوالي اللئالي ٣: ١٧٩ ح ١١٣، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٢ ح ١٧٤٠٩.



غيرهما حتّى يبلغ الهدى محلّه.^١

٢١١٦

٢٢ • المجلسي رحمته الله: بعض نسخ الفقه الرضوي...: [قال] أبي: رجل واقع امرأته فلم يفض إليها فعليه أن ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يثلم حجّته إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه.

ومن أهدي إليه حمام أهليّ في الحرم فإن كان مستويّاً خلّي عنه، وإن كان غير مستواً حسن القيام عليه حتّى يستوي، ثمّ يخلّي عنه، وهذا عن أبي جعفر.^٢

كفّارة الصيد

٢١١٧

٢٣ • الكليني رحمته الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما؟ أو على كلّ واحد منهما جزاء؟

فقال: لا، بل عليهما أن يجزي كلّ واحد منهما الصيد.

قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه؟

فقال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرُوا فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا.^٣

كفّارة رمي الصيد

٢١١٨

٢٤ • الحميري رحمته الله: سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرّم، فكسر يده أو رجله، فمضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ما صنع؟

١. بحار الأنوار ٩٩: ٣٥٦، ح ٢٠، مستدرک الوسائل ٩: ٢٨٩، صدر ح ١٠٩٢٦.

٢. بحار الأنوار ٩٩: ٣٥٦، ح ٢١، مستدرک الوسائل ٩: ٢٦١، ح ١٠٨٥٩، القطعة الثانية.

٣. الكافي ٤: ٣٩١، ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ٥١٧، ح ١٦٣١، وسائل الشيعة ١٣: ٤٦، ح ١٧٢٠١، و٢٧: ١٥٤، ح

٣٣٤٦٤، بحار الأنوار ٢: ٢٥٩، ح ١٠.



قال: عليه الفداء كاملاً إذا مضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ما صنع.^١

٢٥ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم، فكسر يده أو رجله، ثم تركه

يرعى ومضى، ما عليه؟

قال: عليه دفع^٢ الفداء.^٣

٢١١٩

كفارة قتل الحمامة والفرخ

٢٦ • الصدوق عليه السلام: روى محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قتل

حمامة من حمام الحرم وهو محرم؟

فقال: إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة، وقيمة الحمامة درهم.

وإن قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها، وهو درهم يتصدق به أو

يشترى به طعاماً لحمام الحرم.

وإن قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة.^٤

٢١٢٠

كفارة قتل الأرنب أو الثعلب للمحرم

٢٧ • الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن

محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً؟

٢١٢١

١. قرب الإسناد: ٢٤٣ ح ٩٦٥، تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٠ ح ١٢٤٦، وسائل الشيعة ١٣: ٦١ ح ١٧٢٣٥، بحار

الأنوار ٩٩: ١٥٠ ح ١٢، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٧٢ ح ٦٧٣.

٢. كذا في المصدر، ولعل الصحيح: «ربع الفداء» كما في باقي المصادر غير البحار.

٣. قرب الإسناد: ٢٤٣ ح ٩٦٦، الإستبصار ٢: ٢٠٥ ح ٦٩٨، تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٠ ح ١٢٤٧، عوالي اللئالي

٣: ١٧٣ ح ٩٠، وسائل الشيعة ١٣: ٦٣ ح ١٧٢٤١، بحار الأنوار ٩٩: ١٥٠ ح ١٣، مستدركات مسائل علي بن

جعفر: ٢٧٢ ح ٦٧٤.

٤. من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٧ ح ٢٧٣٠، ٢٥٨ ح ٢٣٥٣، القطعة الأولى، تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٤ ح ١١٩٨،

الإستبصار ٢: ٢٠٠ ح ٦٩٩، وسائل الشيعة ١٣: ٢٦ ح ١٧١٥١، ٢٨ ح ١٧١٥٦، قطعة منه في الكل.



قال: في الأرنب شاة.^١

كفارة قتل الزنبور

٢١٢٢

٢٨ • الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن يحيى الأزرق، قال: سألت أبا عبد

الله وأبا الحسن موسى عليهما السلام عن محرم قتل زنبوراً؟

فقالا: إن كان خطأً فليس عليه شيء.

قال: قلت: فالعمد؟

قالا: يطعم شيئاً من طعام.^٢

كفارة تقليم الأظفار

٢١٢٣

٢٩ • الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن عبد الله الكناني، عن إسحاق بن عمار، عن أبي

الحسن [الأول] عليه السلام، قال: سألته عن رجل أحرَمَ فَنَسِيَ أن يَقْلِمَ أظْفاره؟

قال: فقال: يدعها.

قال: قلت: إنَّها طوال!

قال: وإن كانت.

قلت: فإنَّ رجلاً أفتاه أن يَقْلِمَها وأن يَغْتَسِلَ ويَعِيدَ إِحْرَامه ففعل؟

قال: عليه دم.^٣

١. الكافي ٤: ٣٨٧ ح ٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٦ ح ٢٧٢٧، تهذيب الأحكام ٥: ٣٨١ ح ١١٨٩، وسائل

الشيعة ١٣: ١٧ ح ١٧١٢١، وفيه: «دم شاة» بدل «شاة» وح ١٧١٢٣.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٣ ح ١١٩٥، منتقى الجمان ٣: ٢٣٠، وسائل الشيعة ١٣: ٢١ ح ١٧١٣٤.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٣٥١ ح ١٠٨٢، الكافي ٤: ٣٦٠ ح ٦ القطعتان منه وفيه: «عليه دم يهريقه» بدل «عليه

دم»، ونحوه من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٧ ح ٢٦٩٢، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٨ ح ١٧٠١٧، و١٣: ١٦٥ ح

١٧٤٩٣ نحو الكافي.



كفارة إبطال الحجّ

٢١٢٤

٣٠ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض، خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت، فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال، فواقعها زوجها، ثم رجعت إلى الكوفة، فقالت لأهلها: كان من الأمر كذا وكذا؟

قال: عليها سوق بدنة، وعليها الحجّ من قابل، وليس على زوجها شيء.^١

كفارة ترك البيتوتة بمنى

٢١٢٥

٣١ • الحميري عليه السلام: سألت عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى؟ قال: إن كان أتاها نهاراً فبات [فيها] حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه، وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل وأصبح بمكة فليس عليه شيء.^٢

كفارة النوم بعد الطواف والسعي

٢١٢٦

٣٢ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألت عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق^٣ فنام حتى أصبح؟

١. الكافي ٤: ٤٥٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٢، تهذيب الأحكام ٥: ٥٢٦، ح ١٦٧٦، وسائل

الشيعة ١٣: ١٤٠، ح ١٧٤٢٩، و٤٠٥، ح ١٨٠٧٥.

٢. قرب الإسناد: ٢٤٢، ح ٩٥٨، الإستبصار ٢: ٢٩٢، ح ١٠٤٠، القطعة الأولى، ونحو تهذيب الأحكام ٥: ٢٩١، ح

٨٧٣، ووسائل الشيعة ١٤: ٢٥١، ح ١٩١١٩، و٢٥٨، ح ١٩١٤٠، بحار الأنوار ٨٣: ١١٦، ح ٣٦، نحو الإستبصار،

و١١٨، ذيل ح ٤٣، و٩٩، ح ٣٠٥، ح ٢، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٧٠، ح ٦٦٣، نحو الإستبصار.

٣. في الإستبصار: «فغلبته عيناه في الطواف».

قال : عليه شاة^١.

حكم المبيت في ليالي التشريق بغير منى

٢١٢٧

٣٣ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن صفوان، قال : قال أبو الحسن عليه السلام : سألتني

بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة، فقلت : لا أدري.

فقلت له : جعلت فداك! ما تقول فيها؟

قال : عليه دم^٢ إذا بات.

فقلت : إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه، لم يكن لنوم ولا لذة.

أ عليه مثل ما على هذا؟

قال : ليس هذا بمنزلة هذا، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى^٣.



١. تهذيب الأحكام ٥ : ٢٩٣ ح ٨٧٩، الإستبصار ٢ : ٢٩٤ ح ١٠٤٦، وسائل الشيعة ١٤ : ٢٥٤ ح ١٩١٢٧.

بحار الأنوار ٨٣ : ١١٧ ح ٤٠.

٢. في الوسائل : «دم شاة».

٣. تهذيب الأحكام ٥ : ٢٩٠ ح ٨٧١، الإستبصار ٢ : ٢٩٢ ح ١٠٣٨، وسائل الشيعة ١٤ : ٢٥٢ ح ١٩١٢٢.

بحار الأنوار ٨٣ : ١١٦ ح ٣٨ قطعة منه.

أحكام المحصور والمصدود

حكم المصدود في الحجّ

١ • المجلسي رحمته الله: [بعض نسخ الرضويّ، عن أبيه] ^١، قال: إن رسول الله صلّى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأكل ورجع إلى المدينة. ^٢

٢ • الكليني رحمته الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالمًا له يوم عرفة قبل أن يعرف، فبعث به إلى مكة فحبسه، فلما كان يوم النحر خلى سبيله، كيف يصنع؟ قال: يلحق فيقف بجمع، ثمّ ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه.

قلت: فإن خلى عنه يوم النفر، كيف يصنع؟

قال: هذا مصدود عن الحجّ، إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعاً، ثمّ يسعى أسبوعاً، ويحلق رأسه ويذبح شاة، فإن كان مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح ولا شيء عليه. ^٣

١. ما بين المعقوفين عن المستدرك.

٢. بحار الأنوار: ٩٩: ٣٦١ ح ٤١، مستدرك الوسائل: ٩: ٣١٢ ح ١٠٩٨٧.

٣. الكافي: ٤: ٣٧١ ح ٨، تهذيب الأحكام: ٥١٥ ح ١٦٢٣، وسائل الشيعة: ١٣: ١٨٣ ح ١٧٥٣٠، نور الثقلين: ٧:



حكم من منعه المرض عن دخول مكة

٢١٣٠

٣ • المجلسي رحمته الله: بعض نسخ الفقه الرضوي...: قال أبي: إن الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً، فمرض بالطريق، فبلغ علياً عليه السلام وهو بالمدينة، فخرج في طلبه، فأدركه بالسقيا وهو مريض، فقال علي: يا بني! ما تشتكي؟ قال: أشتكي رأسي.

فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحراها، فحلق رأسه وردّه إلى المدينة، فلمّا برئ من وجعه اعتمر.

قال: ولو لم يخرج إلى العمرة عند البئر لما حلّ له النساء حتى يطوف بالبيت والصفاء.

قلت: فما بال النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع من الحديبية حلّ له النساء؟

قال: إن النبي صلى الله عليه وآله كان مصدوداً، وهذا محصور، وليسا سواء.

والرجل إذا أرسل بهدي تطوعاً وليس بواجب إنّما يريد أن يتطوع يواعد أصحابه ساعة يوم كذا وكذا يأمرهم أن يقلّدوه في تلك الساعة، فإذا كانت بتلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم حتى يكون يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه.^١

عمرة القضاء

٢١٣١

٤ • المجلسي رحمته الله: بعض نسخ الفقه الرضوي...: أبي قال: قلت لأبي عبد الله: رأيت العمرة التي أتى عليّ بابنة حمزة آية عمرة؟

قال: هي عمرة الصلح، وهي عمرة القضاء.^٢

١. بحار الأنوار ٩٩: ٣٦٠ ح ٤٠، مستدرك الوسائل ٩: ٣١١ ذيل ح ١٠٩٨٤ إلى قوله: «وليسا سواء».

٢. بحار الأنوار ٩٩: ٣٦٢ ح ٤٥، مستدرك الوسائل ١٠: ١٨٠ ح ١١٧٩٤.

خروج المحرم عن الإحرام بالعدر

٥٥ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن

محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم

انكسرت ساقه، أي شيء يكون حاله؟ وأي شيء عليه؟

قال: هو حلال من كل شيء.

قلت: من النساء والثياب والطيب؟

فقال: نعم، من جميع ما يحرم على المحرم.

وقال: أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام: حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت

عليّ؟

قلت: أصلحك الله! ما تقول في الحجّ؟

قال: لا بدّ أن يحجّ من قابل.

قلت: أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء؟

فقال: لا.

قلت: فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون قضى عمرته؟

قال: لا، ولكنّه اعتمر بعد ذلك.^١



١. الكافي ٤: ٣٦٩ ح ٢، تهذيب الأحكام ٥: ٥١٤ ح ١٦٢٢، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٩ ح ١٧٥٢٤، و١٨٨ ح

١٧٥٤١، نور الثقلين ٧: ٧٣ ح ٥٣.

الفصل الحادى عشر

الجهاد

إعطاء الأمان

٢١٣٣

١ • **الكليني** عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أو عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان، فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين.^١

التقية

٢١٣٤

٢ • **الطوسي** عليه السلام: نصر بن الصباح، قال: حدّثني أبو يعقوب إسحاق بن محمد البصري، قال: حدّثني جعفر بن محمد بن الفضيل، قال: حدّثني جعفر بن علي الهمداني، قال: حدّثني درست بن أبي منصور، قال: كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام وعنده الكميّ ابن زيد، فقال للكميّ: أنت الذي تقول:

فالأّن صرت على أمةٍ ة والأموال إليّ مصائر؟

قال: قد قلت ذلك، فوالله! ما رجعت عن أيّمان، وإنّي لكم لموال ولعدوّ كم لقال،

١. الكافي ٥: ٣١ ح ٤، تهذيب الأحكام ٦: ١٥٤ ح ٣٢، مشكاة الأنوار: ٤١٤ وفيه: «حضروا مدينة فسألوهم

النزول عليهم» بدل ما في المتن، وسائل الشيعة ١٥: ٦٨ ح ٢٠٠٠٠.



ولكنني قلته على التقية، قال: أما لئن قلت ذلك إنَّ التقية تجوز في شرب الخمر.^١

٣ • الإمام العسكري عليه السلام: قال رجل لموسى بن جعفر عليه السلام من خواص الشيعة - وهو يرتعد بعد ما خلا به -: يا ابن رسول الله ﷺ! ما أخوفني أن يكون فلان بن فلان ينافقك في إظهاره إعتقاد وصيتك وإمامتك! فقال موسى عليه السلام: وكيف ذاك؟ قال: لأنني حضرت معه اليوم في مجلس فلان، - رجل من كبار أهل بغداد - فقال له صاحب المجلس: أنت تزعم: أن صاحبك موسى بن جعفر عليه السلام إمام دون هذا الخليفة القاعد على سريره؟

فقال له: صاحبك هذا، ما أقول هذا، بل أزعم: أن موسى بن جعفر عليه السلام غير إمام، وإن لم أكن أعتقد أنه غير إمام فعلي وعلى من لم يعتقد ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

فقال له صاحب المجلس: جزاك الله خيراً، ولعن [الله] من وشى بك.

فقال له موسى بن جعفر عليه السلام: ليس كما ظننت، ولكن صاحبك أفتقه منك، إنما قال: موسى غير إمام، أي إن الذي هو غير إمام فموسى غيره، فهو إذا إمام، فإنما أثبت بقوله هذا إمامتي ونفى إمامة غيري، يا عبد الله! متى يزول عنك هذا الذي ظننته بأخيك هذا من النفاق؟ تب إلى الله.

ففهم الرجل ما قاله واغتم، وقال: يا ابن رسول الله! مالي مال فأرضيه به، ولكن قد وهبت له شطر عملي كله من تعبدي وصلاتي عليكم أهل البيت، ومن لعنتي لأعدائكم.

قال موسى بن جعفر عليه السلام: الآن خرجت من النار.^٢

١. إختيار معرفة الرجال ٢: ٤٦٥ ح ٣٦٤، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٦ ح ٢١٣٩٨، بحار الأنوار ٤٧: ٤٧ ح ٣٢٣، ١٨.

مستدرک الوسائل ١٣: ١٢٧ ح ١٤٩٧٧، ١٧ و ٦٨ ح ٢٠٧٨١.

٢. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٥٩ ح ٢٤٨، الإحتجاج ٢: ٣٤٧ ح ٢٧٧، المناقب لابن

شهر آشوب ٤: ٣١٥ قطعة منه، بحار الأنوار ٧١: ١٤ ح ٢٦، ٧٥: ١٩٥ ح ٧، ٤٠٣ ضمن ح ٤٢، مستدرک

الوسائل ٩: ١٤٣ ح ١٠٥٠٠، ١٢ و ٢٦٥ ح ١٤٠٦٧.

الإفتاء مع الخوف

٢١٣٦

٤ • الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يأتيه من يسأله عن المسألة، فيتخوف إن هو أفتى بها أن يشنع عليه فيسكت عنه، أو يفتيه بالحق أو يفتيه بما لا يتخوف على نفسه؟ قال: السكوت عنه أعظم أجراً وأفضل. ١



الفصل الثاني عشر

النكاح

الزواج الدائم

فضل التزويج

١ • الكليني عليه السلام: علي بن محمد بن بندار وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن ابن فضال، وجعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام، فقال له: هل لك من زوجة؟ فقال: لا، فقال أبي: وما أحب أن لي الدنيا وما فيها وأتي بت ليلة وليست لي زوجة.

ثم قال: الركعتان يصلِّيهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره.

ثم أعطاه أبي سبعة دنانير، ثم قال له: تزوج بهذه، ثم قال أبي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
اتخذوا الأهل، فإنه أرزق لكم^١.
عنه، [أحمد بن أبي عبد الله البرقي]، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام مثله، وزاد فيه:

١. الكافي ٥: ٣٢٩ ح ٦، تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧ ح ٥٧٦، مكارم الأخلاق: ٢٠٦، وسائل الشيعة ٢٠: ١٩ ح



فقال محمد بن عبيد: جعلت فداك! فأنا ليس لي أهل، فقال: أليس لك جواري، أو قال: أمهات أولاد؟
قال: بلى.
قال: فأنت ليس بأعزب.^١

النظر إلى المرأة

٢ • الحميري رضي الله عنه: سألته، عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحلّ له؟ قال: الوجه والكفّ وموضع السوار.^٢ ٢١٣٨

٣ • الكليني رضي الله عنه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي ابن سويد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي مبتلىّ بالنظر إلى المرأة الجميلة، فيعجبني النظر إليها؟ ٢١٣٩

فقال لي: يا عليّ! لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق، وإياك والزنا، فإنّه يمحق البركة، ويهلك الدين.^٣

خُطبة الإمام الكاظم عليه السلام في النكاح

٤ • الكليني رضي الله عنه: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد العظيم بن عبد الله، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة: «الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل أن يدين له من خلقه دائن، فاطر السماوات والأرض، مؤلّف الأسباب بما جرت به الأقلام، ومضت به الأحكام، من سابق علمه، ومقدّر حكمه، أحمدته على ٢١٤٠

١. الكافي ٥: ٣٢٩ ح ٧، تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٧ ح ٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠ ح ٢٤٩١٨.

٢. قرب الإسناد ٢٢٧ ح ٨٩٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤ ح ١١، نور الثقلين ٥: ١٤٢ ح ١٠٢، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢١٩ ح ٤٨٧.

٣. الكافي ٥: ٥٤٢ ح ٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٨ ح ٢٥٦٨٧، نور الثقلين ٥: ١٤٢ ح ١٠٣.



نعمه، وأعوذ به من نقمه، وأستهدي الله الهدى، وأعوذ به من الضلالة والردى، من يهده الله فقد اهتدى، وسلك الطريقة المثلى، وغنم الغنيمة العظمى، ومن يضلل الله فقد حار عن الهدى، وهوى إلى الردى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله المصطفى، ووليّه المرتضى، وبعيثة بالهدى، أرسله على حين فترة من الرسل، واختلاف من الملل، وانقطاع من السبل، ودروس من الحكمة، وطموس من أعلام الهدى والبيّنات، - فبلّغ رسالة ربّه، وصدع بأمره، وأدّى الحقّ الذي عليه، وتوفّي فقيداً محموداً سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ.

ثم إنّ هذه الأمور كلّها بيد الله، تجري إلى أسبابها ومقاديرها، فأمر الله يجري إلى قدره، وقدره يجري إلى أجله، وأجله يجري إلى كتابه، ولكلّ أجل كتاب يمحوه الله ما يشاء ويثبت، وعنده أمّ الكتاب، أمّا بعد: فإنّ الله جلّ وعزّ جعل الصهر مألّفة للقلوب، ونسبة المنسوب، أو شج به الأرحام، وجعله رأفة ورحمة، إنّ في ذلك لآيات للعالمين، وقال في محكم كتابه: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ ﴾^١، وقال: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۗ ﴾^٢، وإنّ فلان بن فلان ممّن قد عرفتم منصبه في الحسب، ومذهبه في الأدب، وقد رغب في مشاركتكم، وأحبّ مصاهرتم، وأتاكم خاطباً فتاتكم فلانة بنت فلان، وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا، العاجل منه كذا، والآجل منه كذا، فشفّعوا شافعنا، وأنكحوا خاطبنا، وردّوا رداً جميلاً، وقولوا قولاً حسناً، وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين»^٣.

١. الفرقان: ٢٥/٥٤.

٢. النور: ٢٤/٣٢.

٣. الكافي ٥: ٣٧٢ ح ٦، نور الثقلين ٢: ٢٠٩ ح ٩٤ قطعة منه.



تزويج الدائم والمتعة

٢١٤١

٥ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الفضل بن كثير المدائني، عن المهلب الدلال: أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: إن امرأة كانت معي في الدار، ثم إنها زوجتني نفسها وأشهدت الله وملائكته على ذلك، ثم إن أباهما زوجها من رجل آخر، فما تقول؟

فكتب عليه السلام: التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين، ولا يكون تزويج متعة ببيكر، استر على نفسك واكتم رحمك الله.^١

تزويج البيضاء

٢١٤٢

٦ • الكليني عليه السلام: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء.^٢

تزويج البكر

٢١٤٣

٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [الصفار]، عن موسى بن عمير، عن الحسن بن يوسف، عن نصر، عن محمد بن هاشم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة.^٣

مداراة الزوجة والجواري

٢١٤٤

٨ • الكليني عليه السلام: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن سعيدة، قالت: بعثني أبو الحسن عليه السلام إلى امرأة من آل زبير، لأنظر إليها أراد

١. تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٤ ح ٥٨، الإبتصار ٣: ١٤٦ ح ٥٢٩، وسائل الشيعة ٢١: ٣٤ ح ٢٦٤٥٧.

٢. الكافي ٥: ٣٣٥ ح ٧.

٣. تهذيب الأحكام ٨: ٢٥ ح ٨٣٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٤ ح ٢٥٦١٤، ٢١: ٣٦ ح ٢٦٤٦٣.



أن يتزوجها، فلمّا دخلت عليها حدّثتني هنيئة، ثمّ قالت: أدني المصباح، فأدنيته لها، قالت سعيدة: فنظرت إليها وكان مع سعيدة غيرها، فقالت: أَرْضَيْتَنِي، قال: فتزوجها أبو الحسن عليه السلام، فكانت عنده حتّى مات عنها، فلمّا بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بأردانه وثيابه، وهو ساكت يضحك ولا يقول لهنّ شيئاً، فذكر أنّه قال: ما شيء مثل الحرائر.^١

تزويج الأمة والحرّة

٢١٤٥

٩ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة، ويجوز نكاح الحرّة على الأمة، فإذا تزوّجها فالقسم للحرّة يومان، وللأمة يوم.^٢

تزويج المرأة في عدّتها

٢١٤٦

١٠ • الأشعري عليه السلام: صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة، أهي ممّن لا تحلّ له أبداً؟ قال: لا، أمّا إذا أنكحها بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عدّتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك.

قلت: بأيّ الجهالتين يعذر؟ أجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرّم عليه أو بجهالته بأنّها في عدّتها؟

فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأنّ اللّه حرّم ذلك عليه، وذلك بأنّه لا يعذر على الإحتياط معها.

فقلت: فهو في الأخرى معذور؟

١. الكافي ٥: ٥٥٥ ح ٤، وسائل الشيعة ٢٠: ١٧٣ ح ٢٥٣٤٥.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٣٩٩ ح ٣٦٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٥١٠ ح ٢٦٢٢٤.

فقال: نعم، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها.

فقلت: إن كان أحدهما متعمداً والآخر يجهل؟

قال: الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إليه أبداً.^١

١١ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت

٢١٤٧

لأبي إبراهيم عليه السلام: بلغنا عن أبيك أنّ الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحلّ له أبداً؟

فقال: هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارقها وتعدت، ثمّ يتزوجها نكاحاً

جديداً.^٢

تزويج الرجل قبل انقضاء عدّة زوجته

١٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل كان له أربع نسوة، فماتت إحداهنّ، هل يصلح أن

٢١٤٨

يتزوج مكانها أخرى قبل أن تنقضي عدّة المتوفاة؟

قال: إذا ماتت فليتزوج ما أحب.^٣

١٣ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل له أربع نسوة، فطلق واحدة، هل يصلح له أن يتزوج

٢١٤٩

أخرى قبل أن تنقضي عدّة التي طلق؟

قال: لا يصلح له أن يتزوج حتّى تنقضي عدّة المطلقة.^٤

١. النواذر: ١١٠ ح ٢٧١، الكافي: ٥: ٤٢٧ ح ٣، الإستبصار: ٣: ١٨٦ ح ٦٧٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٠ ح

٦٨-٢٦٠، بحار الأنوار: ٢: ٢٧٥ ح ٢٣، و١٠٤: ٤ ح ١٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٩٤ ح ١٧٠٧١.

٢. الكافي: ٥: ٤٢٨ ح ١٠، الإستبصار: ٣: ١٨٧ ح ٦٧٧، تهذيب الأحكام: ٧: ٣٥٩ ح ٢٣٢، وسائل الشيعة ٢٠:

٤٥٣ ح ٢٦٠٧٤.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٠٦ ح ١٠، قرب الإسناد: ٢٤٩ ح ٩٨٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢١ ح ٢٦٢٥٠، بحار

الأنوار: ١٠: ٢٥١، و١٠٣: ٣٨٤ ح ١.

٤. قرب الإسناد: ٢٥٥ ح ١٠٠٧، الكافي: ٥: ٤٢٩ ح ٢ باختصار، ونحوه تهذيب الأحكام: ٧: ٣٤٦ ح ١٩١،

وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٠ ح ٢٦٢٤٥ نحو الكافي، و٥٢٢ ح ٢٦٢٥١، بحار الأنوار: ١٠٣: ٣٨٤ ح ٢، مستدرکات

مسائل علي بن جعفر: ٢٨٣ ح ٧١٣.



تزويج المرأة قبل انقضاء العدة

٢١٥٠

١٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي عدّتها؟

قال: يفرّق بينها وبينه، ويكون خاطباً من الخطّاب.^١

٢١٥١

١٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن امرأة توفّي عنها زوجها، وهي حامل، فوضعت

وتزوّجت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر، ما حالها؟

قال: إن كان دخل بها زوجها فرّق بينهما، فاعتدّت ما بقي عليها من زوجها الأوّل،

ثمّ اعتدّت عدّة أخرى من الزوج الأخير، ثمّ لا تحلّ له أبداً وإن تزوّجت غيره.

وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما، واعتدّت ما بقي عليها من عدّتها من المتوفّي

عنها، وهو خاطب من الخطّاب.^٢

تزويج الأخت بعد إتمام العدة

٢١٥٢

١٦ • الأشعري عليه السلام: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن العالم يتزوّج المرأة متعة إلى

أجل مسمّى، فينقضي الأجل بينهما، هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدّتها؟

فكتب: لا يحلّ له أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّتها.^٣

٢١٥٣

١٧ • الأشعري عليه السلام: القاسم، عن علي، عن أبي إبراهيم مثل ذلك، قلت: وإن كانت متعة؟

قال: وإن كانت متعة.^٤

١. مسائل علي بن جعفر: ٢٨: ١٠٧، قرب الإسناد: ٢٤٨: ٩٧٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٦: ٢٦٠٨٣، بحار

الأنوار ١٠: ٢٦٠، و١٠٤: ١ ح ٢.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٠٩: ١٧، قرب الإسناد: ٢٤٩: ٩٨٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٦: ٢٦٠٨٤، بحار

الأنوار ١٠: ٢٥١، و١٠٤: ١ ح ٣.

٣. النوادر: ١٢٥: ٣١٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٣: ٤٦٠٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٠: ٢٦١٤٣، بحار

الأنوار ١٠٤: ٢٧: ١٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٠٦: ١٧١١٠.

٤. النوادر: ١٢٧: ٣٢٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٨٦: ١٤، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٥٤: ١٧٢٦٣.

تزويج ولد الرجل مع ولد جاريتيه

١٨ • الكليني عليه السلام: عنه [صفوان]، عن الحسين بن خالد الصيرفي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة؟ فقال: كررها عليّ.

قلت له: إنه كانت لي جارية، فلم ترزق مني ولداً، فبعتها، فولدت من غيري ولداً، ولي ولد من غيرها، فأزوج ولدي من غيرها ولدها؟ قال: تزوج ما كان لها من ولد قبلك، يقول: قبل أن يكون لك.^١

تزويج الأختين معاً

١٩ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل طلق امرأة، أيتزوج أختها؟ قال: لا، حتى تنقضي عدتها.

قال: وسألته عن رجل ملك أختين، أيطؤهما جميعاً؟ قال: يطؤ إحداهما، وإذا وطئ الثانية حرمت عليه الأولى التي وطئ حتى تموت الثانية أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى؛ ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة، أو يتصدق بها، أو تموت. قال: وسألته عن رجل كانت له امرأة، فهلكت، أيتزوج أختها؟ فقال: من ساعته إن أحب.^٢

١. الكافي ٥: ٣٩٩ ح ٣، الإستبصار ٣: ١٧٤ ح ٦٣٣، تهذيب الأحكام ٨: ٧ ح ٧٦٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٣ ح ٢٦١٣٠.

٢. الكافي ٥: ٤٣٢ ح ٩، النوادر للأشعري: ١٢٦ ح ٣٢١ القطعة الثانية، الإستبصار ٣: ١٧١ ح ٦٢٣ القطعة الأولى، تهذيب الأحكام ٧: ٣٣٨ ح ١٦٧ القطعة الأولى والأخيرة، و٣٤١ ح ١٧٥ نحو النوادر، وكذا وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٥ ح ٢٦١٥٦، و٢٢: ٢٧٠ ح ٢٨٥٧١ نحو التهذيب، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٣٦ ح ٢١ نحو النوادر.

٢١٥٦

٢٠ • الصدوق عليه السلام: أخبرني علي بن حاتم، قال: أخبرنا القاسم بن محمد، قال: حدثنا حمدان بن الحسين، عن الحسن بن الوليد، عن مروان بن دينار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: لأي علة لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين؟ فقال: لتحسين الإسلام، سائر الأديان ترى ذلك.^١

تزويج الإبن مع زوجة الأب

٢١٥٧

٢١ • الأشعري عليه السلام: الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل تزوج امرأة، فمات قبل أن يدخل بها، أتحل لابنته؟ فقال: إنهم ليكرهونه؛ لأنه ملك العقدة.^٢

تزويج الإبن مع مملوكة الأب

٢١٥٨

٢٢ • الأشعري عليه السلام: الحسن بن خالد الصيرفي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نكح مملوكة، ثم خرجت من ملكه، فيصيب ولداً، أولده أن ينكح ولدها؟ فقال: أعدها علي، ارددتها علي.
فأومأت على نفسي، فقلت: أنا جعلت فداك! أصبت جارية، فخرجت عن ملكي، فأصابت ولداً، أولدي أن ينكح ولدها؟
قال: ما كان قبل النكاح لا أرى - أو لا أحب - له أن ينكح، وما كان بعد النكاح فلا بأس.^٣

١. علل الشرائع: ٤٩٨ ح ١، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٧ ح ٢٦١٣٧، بحار الأنوار ١٠٤: ١٦ ح ٤، نور الثقلين ٢: ٤٣ ح ١٥٠.

٢. النوادر: ١٠١ ح ٤٤٣، تهذيب الأحكام ٧: ٣٣١ ح ١٤٨، الإستبصار ٣: ١٥٥ ح ٥٦٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٤١٥ ح ٢٥٩٦٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٢ ح ٢٨.

٣. النوادر: ١٠٢ ح ٢٤٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٢ ح ٣١.

تزويج أم المرأة المدخول بها

٢١٥٩

٢٣ • الطوسي عليه السلام: الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت له: رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم مات، أ يحل له أن يتزوج أمها؟
قال: سبحان الله! كيف يحل له أمها وقد دخل بها.
قال: قلت له: فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها، تحل له أمها؟
قال: وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها؟^١

تزويج المرأة على الدار

٢١٦٠

٢٤ • الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن عمر، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام، في رجل تزوج امرأة على دار؟
قال: لها دار وسط.^٢

تزويج الجارية قبل البلوغ

٢١٦١

٢٥ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين؟ أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين؟ وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟
قال: لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليها.^٣

١. تهذيب الأحكام ٧: ٣٢٥، ١٢٧، الإستبصار ٣: ١٥٨، ٥٧٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٤، ٢٦١٠١.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٥، ٤٧٧، وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٤، ٢٧٠٩٦.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٤٤١، ٤٩٩، الإستبصار ٣: ٢٣٦، ٨٥٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٧، ٢٥٦٢٤.



تزويج المرأة نفسها في السكر

٢١٦٢

٢٦ • الطوسي رحمته الله: عنه [الحسين بن سعيد]، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت، فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها، ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظنّت أنه يلزمها ففزعت منه، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج، أحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها؟ فقال: إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها.

قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟

فقال: نعم.^١

تزويج المرأة على عمّتها وخالتها

٢١٦٣

٢٧ • الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن امرأة تزوّجت على عمّتها وخالتها؟ قال: لا بأس.

وقال: تزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنت الأخت، ولا تزوّج بنت الأخ والأخت على العمّة والخالة إلا برضى منهما، فمن فعل فنكاحه باطل.^٢

٢١٦٤

٢٨ • ابن أبي جمهور رحمته الله: روى علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة على عمّتها أو خالتها؟

١. تهذيب الأحكام ٧: ٤٥٣ ح ٥٢٨، عوالي اللثالي ٣: ٣١٣ ح ١٤٦، وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٤ ح ٢٥٦٦١.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٣٨٧ ح ٣٢٥، الاستبصار ٣: ١٧٨ ح ٦٤٥، مسائل علي بن جعفر ١٣٠: ١١٢ صدر

الحديث وفيه: «قال: لا»، قرب الإسناد: ٢٤٨ ح ٩٧٩ صدر الحديث، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٧ ح ٢٦١٦١،

بحار الأنوار ١٠٤: ١٨ ح ١٢ نحو قرب الإسناد.

قال: لا بأس، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ٢.١

تزويج المرأة على عمِّها أو خالها

٢٩ • المجلسي عليه السلام: سألته عن المرأة تزوج على عمِّها أو خالها؟

قال: لا. ٣.

٢١٦٥

تزويج المرأة على مهر السنَّة

٣٠ • الطوسي عليه السلام: محمَّد بن الحسن الصفَّار، عن محمَّد بن عيسى، عن عثمان بن

عيسى، عن أسامة بن حفص - وكان قيميماً لأبي الحسن موسى عليه السلام -، قال: قلت له: رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، وكان في الكلام: «أتزوجك على كتاب الله، وسنَّة نبيِّه»،

فمات عنها، أو أراد أن يدخل بها، فما لها من المهر؟

قال: مهر السنَّة.

قال: قلت: يقولون: أهلها مهور نسائها؟

قال: فقال: هو مهر السنَّة.

وكلِّما قلت له شيئاً قال: مهر السنَّة. ٤.

٢١٦٦

تزويج الأخ من الأمِّ مع الأخت من الأب

٣١ • الصدوق عليه السلام: روى صفوان بن يحيى، عن أبي جرير القميِّ، قال: سألت أبا

الحسن عليه السلام أزوج أخي من أمِّي أختي من أبي؟

٢١٦٧

١. النساء: ٤/٢٤.

٢. عوالي اللثالي: ٣/٣٢٨ ح ٢٠١، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٠ ح ٢٦٦٦٩.

٣. بحار الأنوار ١٠: ٢٦٠.

٤. تهذيب الأحكام ٧: ٤٢٠ ح ٤٢٧، الإستبصار ٣: ٢٢٥ ح ٨١٦، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٠ ح ٢٧٠٦٨.



فقال أبو الحسن عليه السلام: زَوْجُ إِيَّاهَا إِيَّاهُ - أَوْ زَوْجُ إِيَّاهُ إِيَّاهَا - ١.

تزويج أهل الكتاب على المسلمة وبالعكس

٢١٦٨

٣٢ • الأشعري عليه السلام: عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران. قال: سألته عن اليهودية والنصرانية، أيتزوجها [الرجل] على المسلمة؟
قال: لا، ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية. ٢.

تزويج الصغار

٢١٦٩

٣٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله - أو أبي الحسن عليه السلام - .
قال: قيل له: إننا نزوج صبياننا وهم صغار.
قال: فقال: إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا يتألفوا. ٣.

تزويج أمة المنكوحة بعد تطليقتين

٢١٧٠

٣٤ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يزوج عبده أمة، ثم يبدو للرجل في أمة فيعزلها عن عبده، ثم يستبرؤها ويواقعها، ثم يردها على عبده، ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده، أي يكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا؟

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٢٤ ح ٤٤٧٤، السرائر ٣: ٥٩٥، وسائل الشريعة ٢٠: ٣٦٨ ح ٢٥٨٤٦.
٢. النوادر ١١٨: ٢٩٧، الكافي ٥: ٣٥٧ ح ٥، وسائل الشريعة ٢٠: ٥٤٤ ح ٢٦٣٠١، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٧٦ ح ٤، و ١٠٤: ٥٣ ح ١٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٣٧ ح ١٧٢١٤.
٣. الكافي ٥: ٣٩٨ ح ١، وسائل الشريعة ٢٠: ١٠٤ ح ٢٥١٥٢ وفيه: «أن يأتلفوا» بدل «يتألفوا».

فكتب عليه السلام: لا تحلّ له إلا بنكاح^١.

تزويج الفواسق

٣٥ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد بن يحيى]، عن سعدان، عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء أهل المدينة؟

قال: فواسق.

قلت: فأتزوج منهن؟

قال: نعم^٢.

تزويج المخالفين والصلاة معهم

٣٦ • الأشعري عليه السلام: عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عليه السلام عن مناكحتهم والصلاة معهم؟

فقال: هذا أمر تمديد إن يستطيعوا ذلك، قد أنكح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وصلى علي عليه السلام وراءهم^٣.

تزويج القابلة

٣٧ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل، أله أن يتزوجها؟

فقال: إن كانت قبلته المرّة والمرّتين والثلاثة فلا بأس، وإن كانت قبلته وربّته

١. تهذيب الأحكام ٨: ١٥٥ ح ٢٩١، الإستبصار ٣: ٣١١ ح ١١٠٧، وسائل الشيعة ٢٢: ١٦٨ ح ٢٨٣٠٠.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٣٠١ ح ٤٨، الإستبصار ٣: ١٤٣ ذيل ح ٥١٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٧ ح ٢٦٠٣٠، و٢١: ٢٩ ح ٢٦٤٣٨.

٣. النوادر: ١٢٩ ح ٣٢٩، وسائل الشيعة ٨: ٣٠١ ح ١٠٧٢٦، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٧٧ ح ١٠، مستدرک الوسائل

١٤: ٤٤١ ح ١٧٢٢٨ وفيه: «عديد» بدل «تمديد».

وكفلته فإنّي أنهى نفسي عنها وولدي.^١

تزويج الزانية

٣٨ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن رجل زنى بامرأتين، أله أن يتزوج بواحدة منهما؟^٢
قال: نعم، لا يحرم حلالاً حرام.^٣

٣٩ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن رجل زنى بامرأة، هل يحل لابنه أن يتزوجها؟
قال: لا.^٤

تزويج أبو المرتضع مع ولد المرضعة

٤٠ • الصدوق رضي الله عنه: روي عن أيوب بن نوح، قال: كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟
فكتب: لا يجوز ذلك، لأنّ ولدها قد صار بمنزلة ولدك.^٥

التزويج بامرأة ذات بعل

٤١ • الطوسي رضي الله عنه: حمدان، قال: حدّثنا معاوية، عن شعيب العنقرقوفي، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت ولها زوج، فظهر عليها؟
قال: ترجم المرأة، ويضرب الرجل مائة سوط، لأنّه لم يسأل.

١. تهذيب الأحكام ٨: ١١ ح ٧٨٠، الإستبصار ٣: ١٧٦ ح ٦٤٠، وسائل الشريعة ٢٠: ٥٠٢ ح ٢٦٢٠٤.

٢. في المصدر: «منها».

٣. قرب الإسناد: ٢٤٧ ح ٩٧٣، وسائل الشريعة ٢٠: ٤٣٥ ح ٢٦٠٢٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٧ ح ٧ وفيه: «بنتها» بدل «منها»، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٧٨ ح ٦٩٨.

٤. قرب الإسناد: ٢٤٧ ح ٩٧٤، الإستبصار ٣: ١٦٣ ح ٥٩٤، تهذيب الأحكام ٧: ٣٣٣ ح ١٥٢، وسائل الشريعة ٢٠: ٤٣١ ح ٢٦٠١١، بحار الأنوار ١٠٤: ٧ ح ٨، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٧٨ ح ٦٩٧.

٥. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٦ ح ٤٦٦٨، تهذيب الأحكام ٧: ٣٧٥ ح ٢٨١، الإستبصار ٣: ٢٠١ ح ٧٢٧، عوالي اللئالي ٢: ٢٧٠ ح ٢٦، ٣: ٣٢٦ ح ١٩٥، وسائل الشريعة ٢٠: ٤٠٤ ح ٢٥٩٤٢.



قال شعيب: فدخلت على أبي الحسن عليه السلام، فقلت له: امرأة تزوجت ولها زوج؟
قال: ترجم المرأة، ولا شيء على الرجل.

فلقيت أبا بصير، فقلت له: إنني سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة التي تزوجت ولها
زوج، قال: ترجم المرأة، ولا شيء على الرجل، قال: فمسح على صدره، وقال: ما أظن
صاحبنا تناهي حكمه بعد.^١

٢١٧٨

٤٢ • الطوسي رحمته الله: علي بن محمد، قال: حدثني محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسن،
عن صفوان، عن شعيب بن يعقوب العقر قوفي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة، ولها زوج ولم يعلم؟
قال: ترجم المرأة، وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم.

فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي، قال: قال لي والله! جعفر عليه السلام: ترجم المرأة،
ويجلد الرجل الحد، وقال بيده على صدره يحكمها: أظن صاحبنا ما تكامل علمه.^٢

٢١٧٩

٤٣ • علي بن جعفر رحمته الله: سألته عن امرأة بلغها أن زوجها توفي، فاعتدت، ثم تزوجت،
فبلغها بعد أن تزوجت أن زوجها حي، هل تحل للأخر؟
قال: لا.^٣

٢١٨٠

٤٤ • الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب، قال: سألت أبا
الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج؟
قال: يفرق بينهما.
قلت: فعليه ضرب؟

١. إختبار معرفة الرجال ١: ٤٠١ ح ٢٩٢، بحار الأنوار ٧٩: ٥٧ ح ٥٤.

٢. إختبار معرفة الرجال ١: ٤٠٢ ح ٢٩٣، الإستهصار ٣: ١٨٩ ح ٦٨٧، تهذيب الأحكام ٨: ٤٦ ح ٩١١، بحار
الأنوار ٧٩: ٥٧ ح ٥٥.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٨٠ ح ٣٣٩، قرب الإسناد: ٢٤٧ ح ٩٧٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٩ ح ٢٦٠٦٣، بحار
الأنوار ١٠: ٢٨٢، و١٠٤: ١ ح ١.

قال: لا، ما له يضرب؟!

فخرجت من عنده، وأبو بصير بحيال الميزاب، فأخبرته بالمسألة والجواب، فقال لي: أين أنا؟

قلت: بحيال الميزاب.

قال: فرفع يده فقال: ورب هذا البيت! - أو ورب هذه الكعبة! - لسمعت جعفرأ يقول: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي الرَّجُلِ تَزْوِجَ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ، فَرَجَمَ الْمَرْأَةَ، وَضَرَبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَخْتَ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ. ثُمَّ قَالَ: مَا أَخَوْفَنِي أَنْ لَا يَكُونَ أَوْتِي عِلْمَهُ.^١

التزويج مع ذوات الأوراك

٢١٨١

٤٥ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: عليكم بذوات الأوراك، فإنهنّ أنجب.^٢

التزويج بالإجارة

٢١٨٢

٤٦ • الأشعري عليه السلام: صفوان بن يحيى: قلت لأبي الحسن عليه السلام: قول شعيب عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكَحَكَ إِحْدَى آبَتَيَّ هَتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَنِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾^٣، أيّ الأجلين قضى موسى؟ قال: الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين.

١. تهذيب الأحكام ١٠: ٢٩ ح ٧٦، الإستبصار ٤: ٢٠٩ ح ٧٨٢، وسائل الشيعة ٢٨: ١٢٨ ح ٣٤٣٨٩.

٢. الكافي ٥: ٣٣٤ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٤٥٣ ح ٥٥٩، عوالي اللئالي ٣: ٣٠٠ ح ٨٨، وسائل الشيعة ٢٠:

٥٧ ح ٢٤٠٢٥.

٣. القصص ٢٨: ٢٧.

قلت: فدخل بها قبل أن يمضي الشرط أو بعد انقضائه؟
قال: قبل أن ينقضي.

قلت له: فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين، أيجوز ذلك؟
فقال: إن موسى عليه السلام قد علم أنه سيتم الشرط، فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقي حتى يفي، وقد كان الرجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة.

فقلت له: الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم، يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟

قال: يقدم إليها ما قلّ أو كثر، إلا أن يكون له وفاء من عرض، إن حدث به حدث أدبي عنه، فلا بأس^١.

التزويج مع أمّ ولد

٤٧ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يموت، وله أمّ ولد، وله معها ولد، أ يصلح لرجل أن يتزوجها؟

قال: أخبرك ما أوصى علي عليه السلام في أمّهات الأولاد؟
قلت: نعم.

قال: إنّ علياً أوصى: أيما امرأة منهنّ كان لها ولد فهي من نصيب ولدها^٢.

١. النوادر: ١١٥ ح ٢٨٩، الكافي ٤١٣ ح ٢ ذيل الحديث، و ٥: ٤١٤ ح ١ إلى قوله: «من الحنطة»، الإستبصار: ٣: ٢٢١ ح ٨٠١ ذيل الحديث، ونحوه تهذيب الأحكام ٧: ٤١٤ ح ٤١٢، و ٤٢٣ ح ٤٤٠ قطعة منه، عوالي اللئالي: ٣: ٣٥٨ ح ٣١٥ قطعة منه، وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٥ ح ٢٧٠٢٩ نحو الإستبصار، و ٢٨٠ ح ٢٧٠٨٨ نحو الكافي، بحار الأنوار ١٣: ٣٧ ح ٨ باختصار، و ١٠٣: ٣٥٢ ح ٢٧، مستدرك الوسائل ١٥: ٧٠ ح ١٧٥٦٤ نحو الإستبصار، و ٧٨ ح ١٧٥٩٢ نحو الكافي.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٤٧ ح ١٨٤، ووسائل الشيعة ٢٣: ١٧٧ ح ٢٩٣٣٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٧.

٢١٨٤

٤٨٠ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وغيره، عن يونس في أم ولد ليس لها ولد - مات ولدها - ومات عنها صاحبها ولم يعتقها، هل يحل لأحد تزويجها؟

قال: لا، هي أمة لا يحل لأحد تزويجها إلا بعق من الورثة، فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها، فإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها.^١

التزويج مع المرأة وأم ولد أبيها

٢١٨٥

٤٩٠ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة، ويتزوج أم ولد لأبيها. قال: لا بأس بذلك.^٢

التزويج مع سيء الخلق

٢١٨٦

٥٠٠ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: من نوادر الحكمة، عن الحسين بن بشار، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أن لي ذا قرابة^٣ قد خطب إلي وفي خلقه سوء. قال: لا تزوجه إن كان سيء الخلق.^٤

التزويج مع الخثى

٢١٨٧

٥١٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل زوج ابنته غلاماً فيه لين، وأبوه لا بأس به.

١. الكافي ٦: ١٩٣، ٦. تهذيب الأحكام ٨: ٣٣٦، ٩٥. الإستبصار ٤: ١٣، ٣٩. وسائل الشيعة ٢٣: ١٧٣ ح ٢٩٣٢٩.

٢. الكافي ٥: ٣٦٥، ٢. تهذيب الأحكام ٨: ٥، ٧٥٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧١ ح ٢٦١٢٤.

٣. في المصدر: «قرية»، وفي المستدرک: «أن لي قرابة».

٤. مكارم الأخلاق: ٢١٣، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٣٤، ١٧، مستدرک الوسائل ١٤: ١٩٢ ح ١٦٤٨٠.

قال: إن لم تكن به فاحشة فيزوجه - يعني الخنث -^١.

حكم نكاح الرجل أمّ الجارية الموطوءة

٥٢ • الأشعري رحمته الله: الحسن بن سعيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل كانت له أمة يطؤها ماتت أو باعها، ثم أصاب بعد ذلك أمها، هل له أن ينكحها؟ فكتب إليّ: لا تحلّ^٢.

٢١٨٨

التدليس في التزويج

٥٣ • علي بن جعفر رحمته الله: سألته عن خنثى دلّس نفسه لامرأة، ما عليه؟ قال: يوجع ظهره، وأذيق تمهيناً، وعليه المهر كاملاً إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فعليه نصف المهر^٣.

٢١٨٩

٥٤ • الحميري رحمته الله: سألته عن عتّين دلّس نفسه لامرأة، ما حاله؟

٢١٩٠

قال: عليه المهر، ويفرّق بينهما إذا علم أنّه لا يأتي النساء^٤.

٥٥ • الحميري رحمته الله: سألته عن امرأة دلّست نفسها لرجل، وهي رتقاء؟

٢١٩١

قال: يفرّق بينهما، ولا مهر لها^٥.

١. مسائل علي بن جعفر: ١٨٧ ح ٣٧٥، قرب الإسناد: ٢٤٧ ح ٩٧٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٨١ ح ٢٥٠٨٧ بتفاوت يسير، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٦، ١٠٣ ح ٣٧٢ ح ٥ نحو الوسائل.

٢. النوادر: ١٢١ ح ٣٠٧، تهذيب الأحكام ٧: ٣٢٦ ح ١٣٠، الإبتصار ٣: ١٥٩ ح ٥٧٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٧ ح ٢٦١١٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٤ ح ٤١، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٠٣ ح ١٧٠٩٤.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٠٤ ح ٣، قرب الإسناد: ٢٤٨ ح ٩٨٢ وفيه: «خصى» بدل «خنثى»، ونحوه وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٨ ح ٢٦٩٥٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٤٩، ١٠٣ ح ٣٦٢ ح ٦ نحو قرب الإسناد.

٤. قرب الإسناد: ٢٤٩ ح ٩٨٣، وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٢ ح ٢٦٩٧٣، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٦٢ ح ٧، مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٢٧٦ ح ٦٩٠.

٥. قرب الإسناد: ٢٤٩ ح ٩٨٤، وسائل الشيعة ٢١: ٢١٤ ح ٢٦٩٢٦، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٦٢ ح ٨، مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٢٧٦ ح ٦٩١.



شرط البكارة في التزويج

٢١٩٢

٥٦ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد ابن سعد، عن محمد بن القاسم بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام: في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر، فيجدها ثيباً، أيجوز له أن يقيم عليها؟
قال: فقال: قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة^١.

إذن البكر والثيب

٢١٩٣

٥٧ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: في المرأة البكر إذنها صماتها، والثيب أمرها إليها^٢.

بلوغ الغلام

٢١٩٤

٥٨ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الغلام، متى يجب عليه الصوم والصلاة؟
قال: إذا راهق الحلم، وعرف الصوم والصلاة^٤.

بلوغ اليتيم

٢١٩٥

٥٩ • الحميري عليه السلام: سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟
قال: إذا احتلم، وعرف الأخذ والإعطاء^٥.

١. تزو: وثب وتحرك. المعجم الوسيط: ٩١٦.

٢. الكافي ٥: ٤١٣ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٤٩٢ ح ٦٦٢، وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٣ ح ٢٦٩٤٥.

٣. الكافي ٥: ٣٩٤ ح ٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٤ ح ٢٥٦١٥.

٤. مسائل علي بن جعفر ١٧٢ ح ٢٩٧، الإستبصار ١: ٤٠٨ ح ١٥٥٩، تهذيب الأحكام ٢: ٤١٠ ح ١٥٨٧،

وسائل الشيعة ٤: ١٩ ح ٤٣٩٩ و ١٠: ٢٣٥ ح ١٣٣٠٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٨، ٨٨: ١٣١ ح ٣.

٥. قرب الإسناد: ٢٨٤ ح ١١٢٥، وسائل الشيعة ١: ٤٤ ح ٧٦، بحار الأنوار ١٠٣: ١٦١ ح ٢٠، مستدركات

مسائل علي بن جعفر ٣٠٨ ح ٧٧٦.

ولاية الأب في تزويج البكر والصغيرة

٦٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يزوّج ابنته بغير إذنها؟ قال: نعم، ليس يكون للولد مع الوالد أمر إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك، فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر.^١

٢١٩٦

٦١ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن صفوان، قال: استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه؟ فقال: افعل، ويكون ذلك برضاها، فإن لها في نفسها نصيباً. قال: فاستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر عليه السلام؟ فقال: افعل، ويكون ذلك برضاها، فإن لها في نفسها حظاً.^٢

٢١٩٧

٦٢ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن عبد الله بن الصلت، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها، ألهما أمر إذا بلغت؟ قال: لا. وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، ألهما مع أبيها أمر؟ فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تتيّب.^٣

٢١٩٨

ولاية الجدّ على الأب في تزويج البنت

٦٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته، فهوى الجدّ أن يزوّج أحدهما، وهوى أبوه الآخر، أيهما أحقّ أن ينكح؟

٢١٩٩

١. مسائل علي بن جعفر: ١١٢ ح ٣١، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٦ ح ٢٥٦٤٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٣.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٩ ح ٤٩١، عوالي اللئالي ٣: ٣٢٠ ح ١٧٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٤ ح ٢٥٦٣٨.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٤٤١ ح ٤٩٧، الإبتصار ٣: ٢٣٦ ح ٨٥١.



قال: الذي هوى الجد أحقّ بالجارية، لأنّها وأباها لجدّها.^١

عدم الولاية للوصي في عقد الصغيرة

٢٢٠٠

٦٤ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين والبت والابنة صغيرة، فعمد أحد الأخوين الوصي، فزوّج الابنة من ابنه، ثمّ مات أبو الابن المزوّج، فلمّا أن مات قال الآخر: أخي لم يزوّج ابنه، فزوّج الجارية من ابنه.
فقيل للجارية: أيّ الزوجين أحبّ إليك؟ الأول أو الآخر؟
قالت: الآخر.

ثمّ إنّ الأخ الثاني مات، وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوّج.
فقال للجارية: اختاري أيّهما أحبّ إليك؟ الزوج الأول أو الزوج الآخر؟
فقال: الرواية فيها أنّها للزوج الأخير، وذلك أنّها [تكون] قد كانت أدركت حين زوّجها، وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها.^٢

كيفية مهر السنّة

٢٢٠١

٦٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن رجل، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنّة كيف صار خمسمائة؟
فقال: إنّ الله تبارك وتعالى أوّج على نفسه ألاّ يكبّره مؤمن مائة تكبيرة، ويسبّحه مائة تسبيحة، ويحمده مائة تحميدة، ويهلّله مائة تهليلة، ويصلّي على

١. علي بن جعفر: ١٠٩ ح ١٩، قرب الإسناد: ٢٨٥ ح ١١٢٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩١ ح ٢٥٦٦، بحار الأنوار

١٠: ٢٥٢، ١٠٣: ٣٢٩ ح ١.

٢. الكافي ٥: ٣٩٧ ح ٣، تهذيب الأحكام ٧: ٤٤٧ ح ٥١١، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٢ ح ٢٥٦٣١.

محمد وآله مائة مرة، ثم يقول: اللهم زوجني من الحور العين، إلا زوجة الله حوراء عين، وجعل ذلك مهرها، ثم أوحى الله عز وجل إلى نبيّه صلى الله عليه وآله أن سنّ مهر المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.
وأَيُّما مؤمّن خطب إلى أخيه حرّمته، فقال: خمسمائة درهم، فلم يزوجه فقد عقّه، واستحقّ من الله عز وجل ألا يزوجه حوراء.^١

جواز كون المهر نسيئة

٦٦ • الأشعري رحمته الله: أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بنسيئة؟

فقال: إن أبا جعفر عليه السلام تزوج امرأة بنسيئة، ثم قال لأبي عبد الله عليه السلام: يا بني! إنّه ليس عندي من صداقها شيء أعطيتها إياه، أدخل عليها، فأعطني كساک هذا، فأعطاها إياه، ثم دخل عليه.^٢

كيفية اختيار المهر

٦٧ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل، زوج ابنته ابن أخيه، وأمهرها بيتاً وخادماً، ثم مات الرجل.

١. الكافي ٥: ٣٧٦ ح ٧، المحاسن ٢: ٢٨ ذيل ح ١١٠١ إلى قوله: «ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله»، عيون أخبار الرضا ٢: ٩٠ ح ٢٥ نحو المحاسن، وح ٢٦، علل الشرائع ٤٩٩ ح ١ نحو المحاسن، وح ٢، الإختصاص ١٠٢: ٢٤٤ ح ٢٧٠٠١، بحار الأنوار ٩٣: ١٧٠ ح ١٠ نحو المحاسن، و٩٤: ٥٢ ح ١٨، و١٠٣: ٣٤٧ ح ٧ نحو المحاسن، و٣٤٨ ح ١٠، مستدرک الوسائل ٥: ٢٢١ ح ٥٧٤١ إلى قوله: «وجعل ذلك مهرأ»، و١٥: ٦٤ ح ١٧٥٤٧ نحو المحاسن، نور الثقلين ٦: ٤٦٧ ح ٤٩.

٢. النوادر ١١٤: ٢٨٧، وسائل الشريعة ٢١: ٢٥٥ ح ٢٧٠٢٨، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٥١ ح ٢٥.



قال : يؤخذ المهر من وسط المال .

قال : قلت : فالبيت والخادم ؟

قال : وسط من البيوت ^١ ، والخادم وسط من الخدم .

قلت : ثلاثين أربعين ديناراً؟ والبيت نحو من ذلك؟

فقال : هذا سبعين ثمانين ديناراً [أ] أو مائة نحو من ذلك ^٢ .

حكم أخذ الأب مهر البنت

٢٢٠٤

٦٨ • الطوسي رحمته الله : عنه [محمد بن أحمد بن يحيى] ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر .

قال : سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته ، أله أن يأكل صداقها؟

قال : لا ، ليس ذلك له ^٣ .

منزلة الزوج عند المرأة

٢٢٠٥

٦٩ • الكليني رحمته الله : أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابنة جحش : قتل خالك حمزة .

قال : فاسترجعت ، وقالت : أحتسب عند الله ، ثم قال لها : قتل أخوك ، فاسترجعت ،

وقالت : أحتسبه عند الله ، ثم قال لها : قتل زوجك ، فوضعت يدها على رأسها

وصرخت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما يعدل الزوج عند المرأة شيء ^٤ .

١ . لعلّ غرض السائل أنّه يجوز إرجاع الخادم الوسط ، والبيت الوسط إلى القيمة ، ولما عيّن القيمة قليلاً أجاب بالأكثر ، وقوّزه بالجواز ، والله أعلم . هامش الكافي .

٢ . الكافي ٥ : ٣٨١ ح ٨ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٤٢٤ ح ٤٤٢ القطعة الثانية بتفاوت ، وسائل الشيعة ٢١ : ٢٨٣ ح ٢٧٠٩٤ .

٣ . تهذيب الأحكام ٧ : ٤٢١ ح ٤٣١ ، وسائل الشيعة ٢١ : ٢٧٢ ح ٢٧٠٧٢ .

٤ . الكافي ٥ : ٥٠٦ ح ٢ ، نور الثقلين ٥ : ٣٨٧ ح ٢٤ .

تزيين المرأة

٧٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن المرأة، أتحنف الشعر عن وجهها؟

قال: لا بأس^١.

٢٢٠٦

تزيين الزوج لزوجته

٧١ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، أو غيره، عن

سعد بن سعد، عن الحسن بن جهم، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إختضب، فقلت: جعلت فداك! إختضبت؟

فقال: نعم، إنّ التهيئة ممّا يزيد في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهنّ التهيئة.

ثمّ قال: أيسرّك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة؟

قلت: لا.

قال: فهو ذاك.

ثمّ قال: من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيّب وحلق الشعر وكثرة الطروقة.

ثمّ قال: كان لسليمان بن داود عليه السلام ألف امرأة في قصر واحد، ثلاثمائة مهيرة، وسبعمائة سرّية، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع أربعين رجلاً، وكان عنده تسع نسوة، وكان يطوف عليهنّ في كلّ يوم وليلة^٢.

٢٢٠٧

١. مسائل علي بن جعفر: ١٢٩ ح ١١١، قرب الإسناد: ٢٢٦ ح ٨٨٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٣٣ ح ٢٢١٨٠.

٢٠: ١٨٩ ح ٢٥٣٩١، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٠.

٢. الكافي ٥: ٥٦٧ ح ٥٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٠: ٢٤٣ ح ٢٥٥٤٥، ٢٤٦ ح ٢٥٥٤٩، بحار الأنوار ١١: ٦٦ ح

١٣، ١٤ و ٧٠ ح ٥، ٢٢ و ٢١١ ح ٣٨، تفسير البرهان ٤: ٤٩ ح ٣ قطعة منه في كلّ المصادر.



النظر إلى فرج المرأة

٢٢٠٨

٧٢ • الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها؟
قال: لا بأس به، إلا أنه يورث العمى - في الولد -^١.

تقبيل قبل المرأة

٢٢٠٩

٧٣ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة؟
قال: لا بأس.^٢

تقبيل الرجل الرجل، والمرأة المرأة

٢٢١٠

٧٤ • علي بن جعفر رحمته الله: سألته عن الرجل، أو يصلح له أن يقبل الرجل؟ أو المرأة تقبل المرأة؟
قال: الأخ والإبن والأخت والإبنة ونحو ذلك فلا بأس.^٣

آداب المواقعة

٢٢١١

٧٥ • العياشي رحمته الله: سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا أتى أحدكم أهله فليكن قبل ذلك ملاطفة، فإنه أبرّ لقلبها، وأسلّ لسخيمتها، فإذا أفضى إلى

١. تهذيب الأحكام ٧: ٦٧٧ ح ٦١٣، وسائل الشيعة ٢٠: ١٢١ ح ٣٥١٩٣.

٢. الكافي ٥: ٤٩٧ ح ٤، قرب الإسناد: ٢٢٧ ح ٨٩١، تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٦ ح ٦٠٧، عوالي اللئالي ٣: ٣١٥ ح ١٥٦، وسائل الشيعة ٢٠: ١١٠ ح ٢٥١٦٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٨٥ ح ١٠، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٧٦ ح ٦٨٨.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٧٥ ح ٣١٣، وسائل الشيعة ١٢: ٢٣٥ ح ١٦١٧٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٠.

حاجته قال: بسم الله ثلثاً، فإن قدر أن يقرأ أي آية حضرته من القرآن فعل، وإلا قد كفته التسمية.

فقال له رجل في المجلس: فإن قرأ بسم الله الرحمن الرحيم أوجر به؟
فقال: وأي آية أعظم في كتاب الله؟
فقال: بسم الله الرحمن الرحيم.^١

المواقعة بلا ثوب

٢٢١٢ • ٧٦ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن إبراهيم بن أبي بكر النخاس، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه. قال: لا بأس.^٢

المواقعة في السفر مع فقد الماء

٢٢١٣ • ٧٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن علي بن محبوب]، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر، فلا يجد الماء، يأتي أهله؟
فقال: ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً^٣، أو يخاف على نفسه.^٤

مواقعة المرأة بلا عقد نسياناً

٢٢١٤ • ٧٨ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن زرعة

١. تفسير العياشي ١: ٢١ ح ١٤، بحار الأنوار ٩٢: ٢٣٨ ح ٣٧، تفسير البرهان ١: ٤٢ ح ٢٥.

٢. الكافي ٥: ٤٩٧ ح ٣، تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٥ ح ٦٠٦، وسائل الشريعة ٢٠: ١١٩ ح ٢٥١٨٨.

٣. الشَّيْقُ بالتحريك: شدة الغلظة وطلب النكاح. النهاية ١: ٨٤٠.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٤٢٨ ح ١٢٦٩، و٧: ٤٨٢ ح ٦٣٤ وليس فيه: «يكون شبقاً أو»، السرائر ٣: ٦١١، وسائل

الشريعة ٢: ٣٢٥ ح ٢٢٦١، و٣: ٣٩٠ ح ٣٩٥٠، بحار الأنوار ٨١: ١٦٠ ح ٢٢.

ابن محمّد، عن سماعة، قال: سألته عن رجل أدخل جارية يتمّع بها، ثمّ أنسى أن يشترط حتّى واقعها، يجب عليه حدّ الزاني؟
قال: لا، ولكن يتمّع بها بعد النكاح، ويستغفر الله ممّا أتى^١.

مواقعة الأهل في محاق الشهر

٢٢١٥

٧٩ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد^٢.

مواقعة الحائض قبل الغسل

٢٢١٦

٨٠ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن الحسن الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن الحائض ترى الطهر، ويقع بها زوجها؟
قال: لا بأس، والغسل أحبّ إليّ^٣.

٢٢١٧

٨١ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن عبدون، بالإسناد المتقدّم [عن عليّ بن محمّد بن الزبير]، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم، وعمرو بن عثمان، عن عبد الله ابن المغيرة، عمّن سمعه من العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم

١. الكافي ٥: ٤٦٦ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٦ ح ٦١٠، تهذيب الأحكام ٩: ٥٨ ح ١٨٣، ٨: ٣٨ ح ٨٧٩، وسائل الشيعة ٢١: ٧٤ ح ٢٦٥٦٩، ٢٨: ١٤٧ ح ٣٤٤٣٣.

٢. الكافي ٥: ٤٩٩ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٠٢ ح ٤٤٠٦، تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٤ ح ٦٠٠، وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٧ ح ٢٥٢٠٨، بحار الأنوار ٥٨: ١٩٩ وفيه: «من تزوّج» بدل «من أتى أهله».

٣. الكافي ٥: ٥٣٩ ح ٢، الإستهصار ١: ١٣٦ ح ٦٤٦٨، تهذيب الأحكام ١: ١٧٥ ح ٤٨١، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٥ ح ٢٢٦٤ في الكلّ: «وبعد الغسل» بدل «والغسل».

تمسّ الماء فلا يقع عليها زوجها، حتّى تغتسل، وإن فعل فلا بأس به.
وقال: تمسّ الماء أحبّ إليّ.^١

إتيان المرأة من الخلف

٢٢١٨ • ٨٢ • العياشي عليه السلام: الحسين بن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عن إتيان الرجل المرأة من خلفها؟

قال: أحلتها آية في كتاب الله قول لوط: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾^٢، وقد علم أنّهم ليس الفرج يريدون.^٣

٢٢١٩ • ٨٣ • الطوسي عليه السلام: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عثمان بن عيسى، عن يونس بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام: إنّي ربما أتيت الجارية من خلفها - يعني دبرها -، وتعزّزت^٤ فجعلت على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا فعليّ صدقة درهم، وقد ثقل ذلك عليّ؟
قال: ليس عليك شيء، وذلك لك.^٥

٢٢٢٠ • ٨٤ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمّد بن عيسى]، عن معمر بن خلّاد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: أيّ شيء يقولون في إتيان النساء في إعجازهنّ؟
قلت: إنّه بلغني أنّ أهل المدينة لا يرون به بأساً.
فقال: إنّ اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة في خلفها خرج الولد أحوّل،

١. تهذيب الأحكام ١: ١٧٤ ح ٤٨٠، الإستبصار ١: ١٣٦ ح ٤٦٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٥ ح ٢٢٦٣.

٢. هود: ٧٨/١١.

٣. تفسير العياشي ٢: ١٥٧ ح ٥٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٩ ح ١١، تفسير البرهان ٢: ٢٣١ ح ٢٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣٢ ح ١٦٥٨١.

٤. في الإستبصار: «تفرّزت»، وفي الوسائل: «نذرت».

٥. تهذيب الأحكام ٨: ١٧ ح ٧٩٧، الإستبصار ٣: ٢٤٤ ح ٨٧٣، وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٧ ح ٢٥٢٦٦.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نَسَأُؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^١ من خلف أو قدام، خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهن^٢.

تفضيل إحدى الزوجات

٢٢٢١ • ٨٥ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن رجل له امرأتان، هل يصلح له أن يفضل إحداهما على الأخرى؟

قال: له أربع، فليجعل لواحدة ليلة، وللأخرى ثلاث ليال^٣.

٢٢٢٢ • ٨٦ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن رجل له ثلاث نسوة، هل يصلح له أن يفضل إحداهن؟ قال: له أربع نسوة، فليجعل لواحدة إن أحب ليلتين، وللأخرين لكل واحدة ليلة، وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك^٤.

٢٢٢٣ • ٨٧ • الطوسي رضي الله عنه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يوتر إحداهما بالكسوة والعطية، أ يصلح ذلك؟ قال: لا بأس بذلك، واجتهد في العدل بينهما^٥.

٢٢٢٤ • ٨٨ • الأشعري رضي الله عنه: [عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال:]: سألته عن رجل كانت له امرأة، فيتزوج عليها، هل يحل له تفضيلها؟

١. البقرة: ٢٢٣/٢.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٨ ح ٦١٧، الإستهصار ٣: ٢٤٤ ح ٨٧٧، وسائل الشيعة ٢٠: ١٤١ ح ٢٥٢٤٨، تفسير البرهان ١: ٢١٤ ح ٥.

٣. قرب الإسناد: ٢٤٨ ح ٩٨٠، وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٧ ح ٢٧٢٦٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٥١ ح ٢، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٧٦ ح ٦٨٧.

٤. قرب الإسناد: ٢٤٨ ح ٩٨١، وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٧ ح ٢٧٢٦١، بحار الأنوار ١٠٤: ٥١ ح ٣.

٥. تهذيب الأحكام ٧: ٤٨٥ ح ٦٤٤، الإستهصار ٣: ٢٤١ ح ٨٦١، وسائل الشيعة ٢١: ٣٤١ ح ٢٧٢٤٦.



قال: يفضّل المحدثه حدثان عرسها على الأخرى بثلاثة أيّام إذا كانت بكرًا، ثمّ يسوّي بينهما، ولا يطيب نفس إحداهما للأخرى.^١

٨٩ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: هل يفضّل الرجل نساءه بعضهم على بعض؟ قال: لا، ولا بأس به في الإماء.^٢

٢٢٢٥

إسقاط المرأة حقّها

٩٠ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل له امرأتان، قالت إحداهما: ليلتي ويومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان نحو ذلك؟ قال: إذا طابت نفسها أو اشتري ذلك منها، فلا بأس.^٣

٢٢٢٦

موارد جواز العزل

٩١ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أبي بصير عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن يعقوب الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل في ستّة وجوه: المرأة التي أيقنت أنّها لا تلد، والمسنة، والمرأة السليطة، والبديّة، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة.^٤

٢٢٢٧

١. النوادر: ١١٨ ح ٢٩٨، تهذيب الأحكام ٧: ٤٨٣ ح ٦٣٧، الإستبصار ٣: ٢٤١ ح ٨٦٣، وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٠ ح ٢٧٢٤٤.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٤٨٦ ح ٦٤٥، الإستبصار ٣: ٢٤١ ح ٨٦٢، وسائل الشيعة ٢١: ٤١ ح ٢٧٢٤٧.

٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٤ ح ٣٠٧، تهذيب الأحكام ٨: ٣٢ ح ٨٥٧، وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٤ ح ٢٧٢٥٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٩.

٤. الخصال: ٣٢٨ ح ٢٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٤٣ ح ٤٥٣٩، عيون أخبار الرضا ١: ٢٥١ ح ١٧، تهذيب الأحكام ٨: ٥٠ ح ٩٢٦، وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٢ ح ٢٥٢٨١، بحار الأنوار ١٠: ٦١ ح ٣.



نظر الخصيِّ إلى الأجنبيةِّ

٢٢٢٨

• ٩٢ • الكلينيُّ عليه السلام: عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، قلت: يكون للرجل الخصيِّ يدخل على نسائه، فيناولهنَّ الوضوء، فيرى شعورهنَّ؟ قال: لا. ١.

٢٢٢٩

• ٩٣ • الحرَّ العامليُّ عليه السلام: قال ابن الجنيد في كتابه «الأحمدِيَّ» علي ما نقل عنه علماؤنا: روي عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام كراهة رؤية الخصيان الحرَّة من النساء، حرًّا كان أو مملوكاً. ٢.

تصرّف المرأة في أموال الزوج

٢٢٣٠

• ٩٤ • عليُّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن المرأة أَلها أن تعطي من بيت زوجها شيئاً بغير إذنه؟ قال: لا، إلا أن يحلَّ لها. ٣.

خروج المرأة من بيت زوجها

٢٢٣١

• ٩٥ • عليُّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن المرأة أَلها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال: لا. ٤.

١. الكافي ٥: ٥٣٢ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٩ ح ٤٦٣٣، الإستبصار ٣: ٢٥٢ ح ٩٠٢، تهذيب الأحكام ٣٨: ٨ ح ٨٨٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٦ ح ٢٥٤٨٦.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٧ ح ٢٥٤٩٤.

٣. مسائل علي بن جعفر ١٥٨: ٢٣٦، قرب الإسناد ٢٢٦: ٨٨٥، تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٨ ح ٩٥، وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٠ ح ٢٢٤٩٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٢، ١٠٣: ٢٤٤، ١٠٤: ٧٦ ح ٣.

٤. مسائل علي بن جعفر ١٧٩: ٣٣٣، قرب الإسناد ٢٢٦: ٨٨٦، وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٩، صدر ح ٢٥٣٠٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٢.

حكم المرأة إذا أغضبت زوجها

٩٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن المرأة المغاضبة زوجها، هل لها صلاة؟ أو ما حالها؟ قال: لا تزال عاصية حتى يرضى عنها.^١

٢٢٣٢

معالجة الرجل النساء وعكسها

٩٧ • الحميري عليه السلام: سألته عن المرأة لها أن يحجمها رجل؟ قال: لا.^٢

٢٢٣٣

٩٨ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذه أو بطنها أو عضدها، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه يعالجه؟ قال: لا.^٣

٢٢٣٤

٩٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يكون بطن فخذه أو أليته الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه؟ قال: إذا لم تكن عورة فلا بأس.^٤

٢٢٣٥

زمان وجوب الستر للرجارية

١٠٠ • الكليني عليه السلام: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو علي الأشعري، عن

٢٢٣٦

١. مسائل علي بن جعفر: ١٨٥ ح ٣٦٤، قرب الإسناد: ٢٢٦ ح ٨٨٤، وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٢ ح ٢٥٣١٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٥، ٨٤ و ٣٢٣ ح ١٢، ٨٨ و ١٢٦ ح ٢، ١٠٣ و ٢٤٤ ح ١٧.
٢. قرب الإسناد: ٢٢٧ ح ٨٨٧، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٣ ح ٨.
٣. مسائل علي بن جعفر: ١٦٦ ح ٢٦٨، قرب الإسناد: ٢٢٧ ح ٨٨٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٣ ح ٢٥٥١٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٦، ١٠٤: ٣٤ ح ٩.
٤. مسائل علي بن جعفر: ١٦٦ ح ٢٦٩، قرب الإسناد: ٢٢٧ ح ٨٨٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٣ ح ٢٥٥١٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٦، ١٠٤: ٣٤ ح ١٠.



محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطى رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم، ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة؟
قال: لا تغطى رأسها حتى تحرم عليها الصلاة.^١

شروط ضمن العقد

٢٢٣٧

١٠١ • الحميري رضي الله عنه: بهذا الإسناد [أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين جميعاً، عن الحسن بن محبوب]، عن علي بن رئاب، قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - وأنا حاضر - عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار، وعلى أن تخرج معه إلى بلاده. فإن لم تخرج معه إلى بلاده فإن مهرها خمسون ديناراً، أريت إن لم تخرج معه إلى بلاده؟
قال: فقال: إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك، ولها مائة دينار التي أصدقها إياها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما شرط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده، حتى يؤدي إليها صداقها، أو ترضى منه ذلك، فما رضيته جائز له.^٢

الوفاء بالشرط في التزويج

٢٢٣٨

١٠٢ • الكليني رضي الله عنه: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن بزرج، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام وأنا قائم: جعلني الله فداك! إن شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلقها، فبانت منه، فأراد مراجعتها، وقالت المرأة: لا والله! لا أتزوجك أبداً حتى تجعل الله لي عليك ألا تطلقني ولا تزوج علي، قال: وفعل؟

١. الكافي ٥: ٥٣٣، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٨، ح ٢٥٤٩٦.

٢. قرب الإسناد: ٣٠٣، ح ١١٩١، الكافي ٥: ٤٠٤، ح ٩، تهذيب الأحكام ٧: ٤٣١، ح ٤٦٤، عوالي اللئالي ٣: ٣٦٧، ح ٣٤١، وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٩، ح ٢٧١٢٧، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٥٥، ح ٤١.



قلت: نعم، قد فعل جعلني الله فداك!

قال: بئس ما صنع، وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل أو النهار.

ثم قال له: أما الآن فقل له: فليتّم للمرأة شرطها، فإنّ رسول الله ﷺ قال: المسلمون عند شروطهم.

قلت: جعلت فداك! إنّي أشكّ في حرف؟

فقال: هو عمران، يمرّ بك، أليس هو معك بالمدينة؟

فقلت: بلى.

قال: فقل له: فليكتبها، وليبعث بها إليّ.

فجاءنا عمران بعد ذلك، فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان، فرجع بعد ذلك، فلقيني في سوق الحنّاطين، فحكّ منكبها بمنكبي، فقال: يقرئك السلام، ويقول لك: قل للرجل: يغيي بشرطه.^١

ضمانة المهر في التزويج الصغير

١٠٣ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل زوّج ابنه وهو صغير، فدخل الإبن بامرأته، على من المهر؟ على الأب أو على الإبن؟

قال: المهر على الغلام، وإن لم يكن له شيء فعلى الأب يضمن ذلك على ابنه، أو لم يضمن إذا كان هو أنكحه وهو صغير.^٢

توكيل الغير في التزويج

١٠٤ • الطوسي عليه السلام: روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو

١. الكافي ٥: ٤٠٤ ح ٨، الإستبصار ٣: ٢٣٢ ح ٨٣٥، تهذيب الأحكام ٧: ٤٢٩ ح ٤٦٠، وسائل الشيعة ١: ٢٧٦ ح ٢٢٧٠٨١ باختصار في الكلّ.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٧ ح ٤١٨، وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٨ ح ٢٧١٠٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٩٠.

ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت فتركه أن يعلم بها أهل بيتها، أ يحلّ لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوجها تقول له: قد وكّلتك، فاشهد علي تزويجي؟
قال: لا.

قلت له: جعلت فداك! وإن كانت أيماً؟

قال: وإن كانت أيماً.

قلت: فإن وكّلت غيره بتزويجها منه؟

قال: نعم.^٢

انقطاع التزويج بين النصرانية المسلمة وزوجها

٢٢٤١

١٠٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام في نصراني تزوّج نصرانية، فأسلمت قبل أن يدخل بها؟

قال: قد انقطعت عصمتها منه، ولا مهر لها، ولا عدّة عليها منه.^٣

حكم الزوجين إذا أسلم الزوج قبل الزوجة

٢٢٤٢

١٠٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن امرأة أسلمت، ثم أسلم زوجها، تحلّ له؟
قال: هو أحقّ بها ما لم تتزوّج، ولكنّها تخيّر، ولها ما اختارت.^٤

١. الأئيم: الغزب، رجلاً كان أو امرأة. المعجم الوسيط: ٣٥.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٧ ح ٤٨٦، الإستبصار ٣: ٢٢٣ ح ٨٤١، عوالي اللئالي ٣: ٣٢٠ ح ١٧٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٨ ح ٢٥٦٤٨.

٣. الكافي ٥: ٤٣٦ ح ٤، ووسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٧ ح ٢٦٣١١.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٣٢ ح ١٢٤، قرب الإسناد: ٢٥٠ ح ٩٨٧، ووسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٨ ح ٢٦٣١٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٦١، ١٠٣: ٣٨٣ ح ١.

٢٢٤٣

١٠٧ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن امرأة أسلمت، ثم أسلم زوجها، وقد تزوجت غيره، ما حالها؟

قال: هي للذي تزوجت، ولا تردّ على الأوّل^١.

قذف المسلم زوجها الغير المسلمة

١٠٨ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة، نفى ولدها وقذفها، هل عليه لعان؟

قال: لا^٢.

٢٢٤٤

استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية

١٠٩ • الصدوق عليه السلام: ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟

قال: ترضعه لك اليهودية والنصرانية، وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحلّ مثل لحم الخنزير، ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهنّ، والزانية لا ترضع ولدك، فإنّه لا يحلّ لك، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلاّ أن تضطرّ إليها^٣.

٢٢٤٥

١. مسائل علي بن جعفر: ١٣٢ ح ١٢٣، قرب الإسناد: ٢٥٠ ح ٩٨٨ وفيه: «أسلمت قبل زوجها» بدل «أسلمت ثم أسلم زوجها»، ونحوه وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٩ ح ٢٦٣١٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٦١، ١٠٣: ٣٨٣ ح ٢ نحو قرب الإسناد.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٣٥ ح ١٣٧، قرب الإسناد: ٢٥٠ ح ٩٨٩ بحذف: «أو أمة، نفى ولدها»، الإستبصار ٣: ٣٧٤ ح ١٣٣٧ وفيه: «فأولدها» بدل «نفى ولدها»، تهذيب الأحكام ٨: ٣٤ ح ٨٦٧، ٨: ٢٧٧ ح ٦٥٠ نحو الإستبصار، وسائل الشيعة ٢١: ٤٩٩ ح ٢٧٦٩٠، ٢٢: ٤٢١ ح ٢٨٩٣٨، ٤٢٢ ح ٢٨٩٤١، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٢، ١٠٤: ١٧٥ ح ٢ نحو قرب الإسناد.

٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٩ ح ٤٦٨٠، تهذيب الأحكام ٨: ١٩١ ح ٣٩٧، وسائل الشيعة ٢١: ٤٦٥ ح



٢٢٤٦

١١٠ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع لولده اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر؟
قال: امنعهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم.^١

حدّ الحرمة من الرضاعة

٢٢٤٧

١١١ • الكليني رضي الله عنه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة؟

فقال: لا، إلا ما اشتدّ عليه العظم، ونبت اللحم.^٢

٢٢٤٨

١١٢ • الكليني رضي الله عنه: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع، ما يحرم منه؟
فقال: سألت رجل أبي عليه السلام عنه، فقال: واحدة ليس بها بأس، وثنان حتى بلغ خمس رضعات.

قلت: متواليات أو مصة بعد مصة؟

فقال: هكذا قال له، وسأله آخر عنه، فأنتهى به إلى تسع.

وقال: ما أكثر ما أسأل عن الرضاع!؟

فقلت: جعلت فداك! أخبرني عن قولك: أنت في هذا عندك فيه حدّ أكثر من هذا.

فقال: قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي.

١. قرب الإسناد: ٢٧٥ ح ١٠٩٧، وسائل الشيعة ٢١: ٤٦٥ ح ٢٧٥٩٨، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٢٢ ح ١١.

مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٢ ح ٧١٠.

٢. الكافي ٥: ٤٣٨ ح ٦، الإستبصار ٣: ١٩٣ ح ٧٠٠، تهذيب الأحكام ٧: ٣٦٥ ح ٢٥٢، وسائل الشيعة ٢٠:

قلت: قد علمت الذي أجاب أبوك فيه، ولكنني قلت لعله يكون فيه حدّ لم يخبر به، فتخبرني به أنت.

فقال: هكذا قال أبي.

قلت: فأرضعت أمّي جارية بلبني؟

فقال: هي أختك من الرضاعة.

قلت: فتحلّ لأخ لي من أمّي لم ترضعها أمّي بلبنه؟

قال: فالفحل واحد؟

قلت: نعم، هو أخي لأبي وأمّي.

قال: اللبن للفحل، صار أبوك أبها، وأمك أمّها.^١

١١٣ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة، أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها، أي حلّ للغلام ابن زوجها أن يتزوَّج الجارية التي أرضعت؟ فقال: اللبن للفحل.^٢

١١٤ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: قلت له: إنّي تزوّجت امرأة، فوجدت امرأة قد أرضعتني، وأرضعت أختها.

قال: فقال: كم؟

قال: قلت: شيئاً يسيراً.

قال: بارك الله لك.^٣

١. الكافي ٥: ٤٣٩ ح ٧، ٤٤٤ ح ٣ قطعة منه بتفاوت يسير، ونحوه تهذيب الأحكام ٧: ٣٧٦ ح ٢٨٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨١ ح ٢٥٨٨٣ قطعة منه، و٣٩٥ ح ٢٥٩٢١ نحو التهذيب.

٢. الكافي ٥: ٤٤٠ ح ٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٠ ح ٢٥٩٠٨.

٣. الكافي ٥: ٤٤٤ ح ١، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٠ ح ٢٥٨٧٩.



٢٢٥١

١١٥ • الطوسي عليه السلام: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله البرقي، [و] عن [علي بن] عبد الملك بن بكّار بن الجراح، عن بسطام، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه.^١

٢٢٥٢

١١٦ • الطوسي عليه السلام: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن ابن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام: أنه كتب إليه يسأله عن الذي يحرم من الرضاع؟ فكتب عليه السلام: قليله وكثيره حرام.^٢

٢٢٥٣

١١٧ • الطوسي عليه السلام: روى علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن موسى ابن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: إن بعض مواليك تزوج إلى قوم، فزعم النساء أنّ بينهما رضاعاً. قال: أمّا الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء إلا أن تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه.^٣

شرط نشر الحرمة بالرضاع

٢٢٥٤

١١٨ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل كان له امرأتان، فولدت كلّ واحدة منهما غلاماً، فانطلقت إحدى امرأتيه، فأرضعت جارية من عرض الناس، أينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية؟

قال: لا، لأنّها أرضعت بلبن الشيخ.^٤

١. تهذيب الأحكام ٧: ٣٧٦، ٢٨٣، الإستبصار ٣: ٢٠١، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٢، ح ٢٥٩١٢.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٣٧٠، ح ٢٦٥.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٣٧٩، ٢٩٢، الإستبصار ٣: ١٩٦، ح ٧١٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٦، ح ٢٥٨٦٧.

٤. الكافي ٥: ٤٤٠، ح ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٣٧٣، ٢٧٤، الإستبصار ٣: ١٩٩، ح ٧٢٠، وسائل الشيعة ٢٠:

حرمة الرضاع والنسب

١١٩ • الطوسي عليه السلام: عنه [علي بن الحسن]، عن السندي بن الربيع، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته قلت له: إن أخي تزوج امرأة فأولدها، فانطلقت امرأة أخي فأرضعت جارية من عرض الناس، فيحلّ لي أن أتزوج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي؟

قال: لا، إنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.^١

لا رضاع بعد فطام

١٢٠ • المسعودي عليه السلام: قال أبو خدّاش المهديّ: وكنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام، فأثأه رجل، فقال له: جعلني الله فداك! أم ولد لي أرضعت جارية لي بالغة بلبين ابني، أ يحلّ لي نكاحها أم تحرم عليّ؟

فقال أبو الحسن: لا رضاع بعد فطام.

وسأله عن الصلاة في الحرمين تتم أم تقصّر؟

فقال: إن شئت أتمم، وإن شئت قصّر.^٢

الاسترضاع من الزانية

١٢١ • الحميري عليه السلام: سألته عن المرأة ولدت من زنا، هل يصلح له أن يسترضع بلبنها؟

قال: لا، ولا التي ابنتها ولدت من الزنا.^٣

١. تهذيب الأحكام ٧: ٣٧٨ ح ٢٨٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٣ ح ٢٥٨٥٩ باختصار، ٣٩٧ ح ٢٥٩٢٥.

٢. إنبات الوصية: ٢٣٦.

٣. قرب الإسناد: ٢٧٦ ح ١٠٩٨، الكافي ٦: ٤٤ ح ١١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٨ ح ٤٦٨٧، الإبتصار ٤:

٣٢١ ح ١١٤٤، تهذيب الأحكام ٨: ١٨٢ ح ٣٦٤، وسائل الشيعة ٢١: ٤٦٢ ح ٢٧٥٨٧ بحار الأنوار ١٠٣:

٣٢٣ ح ١٢، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٢ ح ٧١١.



الاسترضاع من أمة الزانية

٢٢٥٨

١٢٢ • الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي، فأحببها، فولدت، واحتجنا إلى لبنها، فإن أحللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها؟

قال: نعم. ١



الزواج الموقت

فضل التزويج متعة

١ • الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد المختار، ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة؟

فقال: هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج، فليستعفف بالمتعة، فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها^١.

٢ • الأشعري رحمه الله: سمعت ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن [موسى] عليه السلام عن المتعة؟

قال: وما أنت وذاك، وقد أغناك الله عنها؟
قلت: إنما أردت أن أعلمها.

قال: في كتاب علي عليه السلام قد تزيدها وتزداد.
فقال: وهل يطيّبها إلا ذلك؟^٢

١. الكافي ٥: ٤٥٢ ح ٢، وسائل الشيعة ٢١: ٢٢ ح ٢٦٤٢١.

٢. النوادر: ٨٧ ح ١٩٩، الكافي ٥: ٤٥٢ ح ١، وسائل الشيعة ٢١: ٢٢ ح ٢٦٤٢٠، بحار الأنوار ١٠٣: ٣١٠ ح

٥٢ باختصار، و٣١٨ ح ٣٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٥٥ ح ١٧٢٦٩.



التمتع بأكثر من أربع نساء

٢٢٦١

٣ • **الكليني** عليه السلام: الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق الأشعري، عن بكر بن محمد الأزدي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة، أهي من الأربع؟ فقال: لا. ١.

كراهة المتعة مع الغنى عنها

٢٢٦٢

٤ • **الكليني** عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، قال: كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه: لا تلحوا على المتعة، إنّما عليكم إقامة السنّة، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائرکم، فيكفرون ويتبرّين ويدعين على الأمر بذلك، ويلعنونا. ٢.

التمتع بالزانية المشهورة بالزنا

٢٢٦٣

٥ • **الأشعري** عليه السلام: محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن المرأة اللخنة الفاجرة، أتحلّ للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر؟ فقال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا ينكحها، ولا يتمتع منها. ٣.

-
١. الكافي ٥: ٤٥١ ح ٢، قرب الإسناد: ٤٣ ح ١٣٩، الإستبصار ٣: ١٤٧ ح ٥٣٥، تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٦ ح ٧٤، وسائل الشيعة ٢١: ١٨ ح ٢٦٤٠٦، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٩٨ ذيل ح ٤، و ٣١٢ ح ٢.
٢. الكافي ٥: ٤٥٣ ح ٣، رسالة المتعة: ١٤ ح ٣٩، وخلاصة الإيجاز (كلاهما المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد): ٥٧، وسائل الشيعة ٢١: ٢٣ ح ٢٦٤٢٣، بحار الأنوار ١٠٣: ٣١٠ ح ٥١، مستدرك الوسائل ١٤: ٤٥٥ ح ١٧٢٧١.
٣. النوار: ٣١١ ح ٣٣٧، الكافي ٥: ٤٥٤ ح ٦ وفيه: «الحسنة» بدل «اللخنة»، ونحوه الإستبصار ٣: ١٤٢ ح ٥١٣، وتهذيب الأحكام ٧: ٣٠٠ ح ٤٤، ووسائل الشيعة ٢١: ٢٨ ح ٢٦٤٣٦، وبحار الأنوار ١٠٣: ٣٠٩ ح ٤٠، و ١٠٤: ١٣ ح ٤١، مستدرك الوسائل ١٤: ٤٥٧ ح ١٧٢٧٧ نحو الكافي، و ٤٥٨ ح ١٧٢٨٠.

حكم اشتراط المرّة في المتعة

٦ • الكليني عليه السلام: محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، قال: أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام: كم أدنى أجل المتعة، هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرّة واحدة؟
قال: نعم.^١

٢٢٦٤

حكم مهر المرأة المتمتع بها إذا خالفت المدّة

٧ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوّج المرأة متعة، تشتراط له أن تأتيه كلّ يوم حتّى توفيه شرطه، أو تشتراط أياماً معلومة تأتيه فيها، فتغدر به، فلا تأتيه على ما شرطه عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأت من الأيام، فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك؟
قال: نعم، ينظر ما قطعت من الشرط، فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث، فإنّها لها، فلا يكون له إلا ما أحلّ له فرجها.^٢

٢٢٦٥

٨ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، قال: كتب إليه الريّان بن شبيب - يعني أبا الحسن عليه السلام - : الرجل يتزوّج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم، وأعطها بعض مهرها، وأخرته بالباقي، ثمّ دخل بها، وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفّيها باقي مهرها إنّما زوّجته نفسها، ولها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز؟

٢٢٦٦

فكتب عليه السلام: لا يعطيها شيئاً، لأنّها عصت الله عزّ وجلّ.^٣

١. الكافي ٥: ٤٦٠ ح ٤، وسائل الشيعة ٢١: ٥٩ ح ٢٦٥٢٩.

٢. الكافي ٥: ٤٦١ ح ٤، وسائل الشيعة ٢١: ٦١ ح ٢٦٥٣٥.

٣. الكافي ٥: ٤٦١ ح ٥، وسائل الشيعة ٢١: ٦٢ ح ٢٦٥٣٨.

حكم من عاهد الله على ترك المتعة

٢٢٦٧

٩. الأشعري رحمته الله: علي السائي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! إنني كنت أتزوج المتعة، فكرهتها وتشأمت بها، فأعطيت الله عهداً بين المقام والركن، وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً ألا أتزوجها، ثم إن ذلك شقَّ علي، وندمت على يميني، ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية؟
فقال: عاهدت الله أن لا تطيعه، والله لئن لم تطعه لتعصيته^١.

تكرار المتعة بالمرأة الواحدة

٢٢٦٨

١٠. الحميري رحمته الله: سألته عن رجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج؟
قال: ما أحب^٢.

تصديق المرأة في نفي الزوج

٢٢٦٩

١١. المفيد رحمته الله: جعفر بن محمد بن عبيد الأشعري، عن أبيه، قال:
سألت أبا الحسن عليه السلام عن تزويج المتعة، وقلت: أتئمها بأن لها زوجاً، يحل لي الدخول بها؟
قال عليه السلام: أرايتك إن سألتها البينة على أن ليس لها زوج تقدر على ذلك^٣.

١. النوادر: ٣٨ ح ٥٢، الكافي: ٥: ٤٥٠ ح ٧، الإستبصار: ٣: ١٤٢ ح ٥١٠، تهذيب الأحكام: ٧: ٢٩٨ ح ٤٠، ٨: ٤٣٠ ح ١٥٠، وسائل الشيعة: ٢١: ١٦ ح ٢٦٤٠٣، بحار الأنوار: ١٠٣: ٣٠٧ ح ٢٤، ١٠٤: ٢٣٧ ح ١١٣، مستدرک الوسائل: ١٤: ٤٥٣ ح ١٧٢٦٠.

٢. قرب الإسناد: ٢٥١ ح ٩٩٥، وسائل الشيعة: ٢١: ٦٠ ح ٢٦٥٣٢، بحار الأنوار: ١٠٣: ٣١٢ ح ٤، مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٢٧٦ ح ٦٨٩.

٣. رسالة المتعة (المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد): ١٤ ح ٣٨، بحار الأنوار: ١٠٣: ٣١٠ ح ٥٠، مستدرک الوسائل: ١٤: ٤٥٩ ح ١٧٢٨٣.



صيغة المتعة وشروطها

١٢ • المفيد عليه السلام: روى بإسناده إلى ابن قولويه، عن علي بن حاتم، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن السري، عن الحسن بن علي بن يقطين، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: أدنى ما يجزي من القول أن تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ بكذا وكذا إلى كذا.^٢

٢٢٧٠

تزويج المرأة متعة بلا بينة

١٣ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة؟ قال: إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس.^٣

٢٢٧١

١٤ • الحميري عليه السلام: قال [علي بن جعفر]: كنت مع أخي [موسى بن جعفر عليه السلام] في طريق بعض أمواله، وما معنا غير غلام له، فقال: تنح يا غلام! فإنني أريد أن أتحدث. فقال لي: ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذه الموضع وفي غيرها بلا بينة ولا شهود؟ فقلت: يكره ذلك.

٢٢٧٢

فقال لي: بلى، فأنكحها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينة.^٤

١. في خلاصة الإيجاز: «القبول».

٢. رسالة المتعة: ١٠ ح ١٣، وخلاصة الإيجاز (المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد): ٤٦، بحار الأنوار ١٠٣:

٣٠٧ ح ٢٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٦١ ح ١٧٢٩٢.

٣. قرب الإسناد: ٢٥١ ح ٩٩٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٩٩ ح ٢٥١٣٧، و٢١: ٦٥ ح ٢٦٥٤٤، بحار الأنوار ١٠٣:

٣١٢ ح ٣، مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٢٧٧ ح ٦٩٥.

٤. قرب الإسناد: ٢٥٢ ح ٩٩٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٩٩ ح ٢٥١٣٨، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٧٣ ح ٢٣، مستدرکات

مسائل علي بن جعفر: ٢٧٧ ح ٦٩٤.



حكم تزويج ابنة المرأة المتزوجة متعة

٢٢٢٣

١٥ • الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة، أي يحل له أن يتزوج ابنتها؟
قال: لا. ١.

إختيار المؤمنة العفيفة للمتعة

٢٢٢٤

١٦ • الأشعري رحمه الله: محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت رجل أبا الحسن عليه السلام، وأنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة، ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها، فبلي ذلك بولد، فشدّد في إنكار الولد؟
فقال: يجحده إعظاماً.
فقال الرجل: فإنّي أتهمها؟

فقال: لا ينبغي لك إلا أن تتزوج مؤمنة أو مسلمة، إن الله يقول: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٣. ٢.

تبديل المتعة بزواج الدائم

٢٢٢٥

١٧ • الحميري رحمه الله: سألته عن رجل تحته امرأة متعة أراد أن يقيم عليها ويمهرها، متى يفعل بها ذلك، قبل أن ينقضي الأجل أو من بعده؟

١. الكافي ٥: ٤٢٢ ح ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٣٢٧ ح ١٣٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٧ ح ٢٦٠٨٧.

٢. النور: ٣/٢٤.

٣. النوادر: ٨٧ ح ٢٠١، بحار الأنوار ١٠٣: ٣١٨ ح ٣٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٥٦ ح ١٧٢٧٥، ٤٧١ ح ١٧٣٣٧.



قال: إن هو زادها قبل أن ينتضي الأجل لم يرد بيّنة، وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلا بدّ من بيّنة.^١

الجمع بين الأختين في المتعة

١٨ • الطوسي عليه السلام: روى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون عنده المرأة، أو يحلّ له أن يتزوَّج بأختها متعة؟ قال: لا.

قلت: حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إنّما هي مثل الإماء، يتزوَّج ما شاء؟ قال: لا، هي من الأربع.^٢

الاستمناء

١٩ • المجلسي عليه السلام: أبي قال: سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة^٣؟

فقال: إثم عظيم، قد نهى الله تعالى عنه في كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بمن يفعله ما أكلت معه.

فقال السائل: فبيّن لي يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كتاب الله نهيّه؟

فقال: قول الله: ﴿فَمَنْ آتَبَعْنِي وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^٤، هو ممّا وراء ذلك.

فقال الرجل: أيما أكبر؟ الزنا أو هي؟

١. قرب الإسناد: ٢٥٢ ح ٩٩٦، وسائل الشيعة ٢١: ٦٥ ح ٢٦٥٤٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٣١٢ ح ٥، مستدركات

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٧ ح ٦٩٦.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٧ ح ٨٠، الإستبصار ٣: ١٤٨ ح ٥٤١، وسائل الشيعة ٢١: ٢٠ ح ٢٦٤١٦، ٧٨ ح ٢٦٥٧٦ القطعة الأولى.

٣. الخضخضة: الاستمناء، وهو استنزال المنى في غير الفرج، وأصل الخضخضة: التحريك. النهاية ١: ٤٩٧.

٤. المؤمنون: ٢٣/٧.

قال: هو ذنب عظيم، قد قال القائل: بعض الذنوب أهون من بعض، والذنوب كلها عظيم عند الله، لأنها معاص، وإنَّ الله لا يحبَّ من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك، لأنها من عمل الشيطان، وقال: ﴿لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ ١ ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ ٢.

المساحقة وعقابها

٢٢٧٨

٢٠ • الكليني رحمه الله: عنه [علي بن إبراهيم]، عن أبيه، عن علي بن القاسم، عن جعفر بن محمد، عن الحسين بن زياد، عن يعقوب بن جعفر، قال: سأل رجل أبا عبد الله أو أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة، وكان متكئاً فجلس؟

فقال: ملعونة الراكبة والمركوبة، وملعونة حتى تخرج من أثوابها الراكبة والمركوبة، فإنَّ الله تبارك وتعالى والملائكة وأولياءه يلعنونها وأنا ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فهو والله! الزنا الأكبر، ولا والله! ما لهنَّ توبة، قاتل الله لاقيس بنت إبليس ماذا جاءت به.

فقال الرجل: هذا ما جاء به أهل العراق!

فقال: والله! لقد كان على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يكون العراق وفيهنَّ،

قال رسول الله ﷺ: لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء، ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء. ٤

١. يس: ٦١/٣٦.

٢. فاطر: ٦/٣٥.

وأورد المجلسي رحمه الله في البحار: «أصحاب الجحيم».

٣. بحار الأنوار: ١٠٤: ٣٠ ح ١ عن فقه الرضا ولم نعر فيه عليه، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦٤ ح ٣٤٩٧٨، مستدرک

الوسائل ١٤: ٣٥٥ ح ١٦٩٤٧.

٤. الكافي ٥: ٥٥٢ ح ٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٤٥ ح ٢٥٧٨٨، بحار الأنوار ٦٣: ٢٧٠ ح ١٥٦ باختصار.

الفصل الثالث عشر

الأولاد

فضل الأولاد

- ١ • الصدوق عليه السلام: قال أبو الحسن عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرٍ لَمْ يَمْتَهُ حَتَّى يَرِيَهُ الْخَلْفَ.^١

الأولاد والوالدين

- ٢ • المسعودي عليه السلام: روي عن محمد بن سنان، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: الرجل يقول لابنه أو بنته: بأبي أنت وأمي؟! فقال: إِنْ كَانَا بَاقِيَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ عَقُوقٌ، وَإِنْ كَانَا قَدْ مَاتَا فَلَا بَأْسَ. ثُمَّ قَالَ لِي: كَانَ جَعْفَرُ عليه السلام يَقُولُ لِي: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا يَمُوتَ حَتَّى يَرَى خَلْفَهُ مِنْ بَعْدِهِ بِأَمْرٍ وَيَنْهَى. ثُمَّ نَظَرَ إِلَى عَلِيِّ ابْنِهِ، فَقَالَ لِي: وَقَدْ وَاللَّهِ! أَرَانِي اللَّهَ خَلْفِي مِنْ بَعْدِي.^٢

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨١ ح ٤٦٩٠، وسائل الشيعة ٢١: ٣٥٧ ح ٢٧٢٨٩.

٢. إثبات الوصية: ٢١٦، الخصال: ٢٦ ح ٩٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٧ ح ٥٦٤ إلى قوله: «فلا بأس»، ونحوه

وسائل الشيعة ٢: ٤٤٠ ح ٢٥٨٨، بحار الأنوار ٧٤: ٧٠ ح ٤٤، نور الثقلين ٤: ١٦٩ ح ١٣٨ نحو الفقيه.

لحوق الأولاد بالآباء

٣ • الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل له جارية، فوثب عليها ابن له ففجر بها؟

قال: قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها، فسئل أبو عبد الله عن ذلك، فقال: لا يحرم ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد، فإن وقع في ما بينهما ولد فالولد للأب إذا كانا جامعها في يوم واحد وشهر واحد.^١

٤ • الطوسي عليه السلام: روى محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته، ثم شك في ولده؟ فكتب عليه السلام: إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده.^٢

طلب الولد مع الفقر

٥ • الكليني عليه السلام: عنه [عدة من أصحابنا]، عن بكر بن صالح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أتني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين، وذلك أن أهلي كرهت ذلك، وقالت: إنه يشتد عليّ تربيتهم لقلّة الشيء، فما ترى؟ فكتب عليه السلام إليّ: اطلب الولد، فإنّ الله عزّ وجلّ يرزقهم.^٣

١. تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٦ ح ٦١٩، الإستبصار ٣: ٣٦٤ ح ١٣٠٦، وسائل الشيعة ٢١: ١٦٧ ح ٢٦٨٠٨.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٨ ح ٦٢٤، الإستبصار ٣: ٣٦٧ ح ١٣١٤، وسائل الشيعة ٢١: ١٦٨ ح ٢٦٨١٠.

٣. الكافي ٦: ٣ ح ٧، وسائل الشيعة ٢١: ٣٦٠ ح ٢٧٣٠١.

الولد للفراش

- ٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل وطىء جارية، فباعها قبل أن تحيض، فوطئها الذي اشتراها في ذلك الطهر، فولدت له، لمن الولد؟
قال: الولد للذي هي عنده، فليصر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الولد للفراش.^١

تسمية الولد

- ٧ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:
أول ما يبرّ الرجل ولده أن يسمّيه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده.^٢

بركة أسماء أهل البيت عليهم السلام

- ٨ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفريّ، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام، يقول: لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد، أو أحمد، أو عليّ، أو الحسن، أو الحسين، أو جعفر، أو طالب، أو عبد الله، أو فاطمة من النساء.^٣

- ٩ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو ابن سعيد، عن محمد بن عمر [و]، قال:

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١١٠ ح ٢٤، وسائل الشيعة ٢١: ١٧٥ ح ٢٦٧٢٧ وفيه زيادة قوله: «وللعاهر الحجر»، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٢.

٢. الكافي ٦: ١٨ ح ٣، تهذيب الأحكام ٧: ٥٠٣ ح ٧٠١، وسائل الشيعة ٢١: ٣٨٨ ح ٢٧٣٧٤.

٣. الكافي ٦: ١٩ ح ٨، تهذيب الأحكام ٧: ٥٠٤ ح ٧٠٤، وسائل الشيعة ٢١: ٣٩٦ ح ٢٧٣٩٥، عدّة الداعي:

١٠٥، بحار الأنوار ١٠٤: ١٣١ ح ٢٥٠.



لم يولد لي شيء قط، وخرجت إلى مكة وما لي ولد، فلقيني إنسان، فبشّرني بـغلام، فمضيت، ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة، فلمّا صرت بين يديه قال لي: كيف أنت وكيف ولدك؟

فقلت: جعلت فداك! خرجت وما لي ولد، فلقيني جار لي، فقال لي: قد ولد لك غلام، فتبسّم، ثمّ قال: سمّيته؟ قلت: لا.

قال: سمّه عليّاً، فإنّ أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه قال لها: يا فلانة! انوي عليّاً، فلا تلبث أن تحمل، فتلد غلاماً.^١

العقيقة والتسمية

١٠ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن ابن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد، فإن أحب أن يسمّيه من يومه فعل.^٢

٢٢٨٨

١١ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن العقيقة على المعسر والموسر؟ فقال: ليس علي من لا يجد شيء.^٣

٢٢٨٩

١. الكافي ٦: ١٠ ح ١١، وسائل الشيعة ٢١: ٣٧٧ ح ٢٧٣٤٧.

٢. الكافي ٦: ٢٤ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨٤ ح ٤٧١٣، تهذيب الأحكام ٧: ٥٠٧ ح ٧١٥، مكارم الأخلاق ٢٣٨، عوالي اللئالي ٢: ٢٧٥ ح ٤٤ قطعة منه، وسائل الشيعة ٢١: ٤١٣ ح ٢٧٤٤٥، بحار الأنوار ١٠٤: ١٢٠ ح ٥٤.

٣. الكافي ٦: ٢٦ ح ١ و ٢ عن أبي الحسن عليه السلام، تهذيب الأحكام ٧: ٥٠٨ ح ٧٢١، وسائل الشيعة ٢١: ٤١٩ ح ٢٧٤٦٦.



سواسية العقيقة في الذكر والأنثى

٢٢٩٠

١٢ • الحميري رضي الله عنه: محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن العقيقة الجارية والغلام فيهما سواء؟ قال: نعم.^١

٢٢٩١

١٣ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية، ما هي؟ قال: سواء كبش كبش، ويحلق رأسه في السابع، ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدق بوزنه.^٢

الأكل من عقيقة الولد

٢٢٩٢

١٤ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تأكل من عقيقة ولدها؟ قال: لا يصلح لها الأكل منه، فلتصدق بها كلها.^٣

الحلق والعقيقة بعد سبعة أيام

٢٢٩٣

١٥ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه؟ قال: إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه، إنما الحلق والعقيقة والإسم في اليوم السابع.^٤

١. قرب الإسناد: ٣١١ ح ١١١٢، وسائل الشيعة ٢١: ٤١٨ ح ٢٧٤٦٢، بحار الأنوار ١٠٤: ١٠٨ ح ٧.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٥٥ ح ٢١٧، قرب الإسناد: ٢٩٧ ح ١١٧٠، وسائل الشيعة ٢١: ٤١١ ح ٢٧٤٣٨.

٣. ٤١٨ ح ٢٧٤٦١ قطعة منه، بحار الأنوار ١٠: ٢٧١، و١٠٤: ١٠٨ ح ٦.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١١١ ح ٢٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٢.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١١١ ح ٢٧، الكافي ٦: ٣٨ ح ١ قطعة منه، ونحوه من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨٩ ح

٤٧٢٩، وتهذيب الأحكام ٧: ٥١٤ ح ٧٤٢، ومكارم الأخلاق: ٢٤٠، وسائل الشيعة ٢١: ٤٤٤ ح ٢٧٥٣٩ نحو

الكافي، و٤٤٥ ح ٢٧٥٤١، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٢، و١٠٤: ١٢٣ ح ٧٠ نحو الكافي.

الوليمة

١٦ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد بإسناد ذكره، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخص بها الأغنياء، ويترك الفقراء.^١

٢٢٩٤

السنة في الختان

١٧ • الكليني عليه السلام: عنه [محمد بن يحيى]، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر؟ وأيها أفضل؟ قال: لسبعة أيام من السنة، وإن أقر فلا بأس.^٢

٢٢٩٥

تفضيل بعض الأولاد على البعض

١٨ • الصدوق عليه السلام: روى رفاعة بن موسى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون له بنون، وأمهم ليست بواحدة، أيفضل أحدهم على الآخر؟ قال: نعم، لا بأس به، [و] قد كان أبي عليه السلام يفضلني على عبد الله.^٣

٢٢٩٦

١٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل، أيحل له أن يفضل بعض ولده على بعض؟ قال: قد فضلت فلاناً على أهلي وولدي، فلا بأس.^٤

٢٢٩٧

١. الكافي ٦: ٢٨٢ ح ٤، الدروس ٣: ٣١، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٠٠ ح ٣٠٦٠٢ عن الصادق عليه السلام، وفي هامشه: «في المصدر: أبي إبراهيم».

٢. الكافي ٦: ٣٦ ح ٧، تهذيب الأحكام ٧: ٥١٣ ح ٧٣٦، وسائل الشيعة ٢١: ٤٣٨ ح ٤٧٥٢٥.

٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨٣ ح ٤٧٠٣، مكارم الأخلاق: ٢٣٢، وسائل الشيعة ٢١: ٤٨٧ ح ٢٧٦٦١، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٩ ح ٢٧.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٢٨ ح ١٠٤، قرب الإسناد: ٢٨٦ ح ١١٢٩، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٥ ح ٢٤٥١٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٠.

إهداء ثواب أعمال البرِّ إلى الوالدين

٢٢٩٨

٢٠ • الحميري رضي الله عنه: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن جندب، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة والبرِّ والخير أثلاثاً، ثلثاً له وثلثين لأبويه، أو يُفردهما من أعماله بشيء مما يتطوع به بشيء معلوم، وإن كان أحدهما حياً والآخر ميتاً.
قال: فكتب إلي: **أما للميت فحسن جائز، وأما للحَيِّ فلا إلا البرِّ والصلة.**^١

٢٢٩٩

٢١ • ابن أبي جمهور رضي الله عنه: روى علي بن أبي حمزة في أصله عن الصادق عليه السلام وعن الكاظم عليه السلام قال: وسألت عن الرجل يحجَّ ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته؟

قال: لا بأس به، يؤجر فيما صنعه، وله أجر آخر بصلته قرابته.

قلت: وإن كان لا يرى ما أرى وهو ناصب؟

قال: يخفَّف عنه بعض ما هو فيه.^٢

حقّ الأولاد

٢٣٠٠

٢٢ • الكليني رضي الله عنه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، قال: كان داود بن زربيّ شكاه ابنه إلى أبي الحسن عليه السلام فيما أفسد له؟
فقال له: استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك.^٣

١. قرب الإسناد: ٣١١ ح ١٢١٢، وسائل الشيعة ٨: ٢٨٠ ح ١٠٦٦٢، بحار الأنوار ٧٤: ٦٧ ح ٣٩، و٨٨: ٣١٢.

٢. عوالي اللئالي ١: ٣٣٩ ح ١٠٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٧٨ ح ١٠٦٥٤، بحار الأنوار ٨٨: ٣١٠ ح ١٠.

٣. الكافي ٦: ٤٨ ح ٢، وسائل الشيعة ٢١: ٤٨٠ ح ٢٧٦٣٩.

حقّ الولد على الوالد

٢٣ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن درست، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله! ما حقّ ابني هذا؟

قال: تحسن اسمه وأدبه، وضعه موضعاً حسناً.^١

حقّ الوالد على الولد

٢٤ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن درست بن أبي منصور، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله: ما حقّ الوالد على ولده؟

قال: لا يسمّيه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس قبله، ولا يستسب له.^٢

أولوية الأب على الولد من الأمّ

٢٥ • ابن أبي جمهور عليه السلام: روى الصدوق، عن أيوب بن نوح، قال: كتب إليه بعض أصحابه: كانت لي امرأة ولي منها ولد، وخلّيت سبيلها؟ فكتب عليه السلام: فإذا فطم فالأب أحقّ به من الأمّ.^٣

٢٦ • الصدوق عليه السلام: روى عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، قال: كتب إليه عليه السلام بعض أصحابه أنه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخلّيت سبيلها؟

١. الكافي ٦: ٤٨ ح ١، تهذيب الأحكام ٨: ١٨٦ ح ٣٨٠، وسائل الشيعة ٢١: ٤٧٩ ح ٢٧٦٣٨.

٢. الكافي ٢: ١٥٨ ح ٥، مشكاة الأنوار: ٢٧٧ ح ٨٣٣، وسائل الشيعة ٢١: ٥٠٥ ح ٢٧٧٠٥، بحار الأنوار ٧٤:

٤٥ ح ٦، نور الثقلين ٤: ١٦٨ ح ١٣٣، مستدرک الوسائل ١٥: ١٩٩ ح ١٨٠٠٠.

٣. عوالي اللئالي ٢: ٢٧٥ ح ٤٥.



فكتب عليه السلام: المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة.^١

تصرّف الوالد في مال ولده

٢٣٠٥

٢٧ • **علي بن جعفر** عليه السلام: سألته عن رجل تصدّق على ولده بصدقة، ثمّ بداله أن يدخل فيه غيره مع ولده، أي يصلح ذلك له؟

قال: يصنع الوالد بمال ولده ما شاء، والهبة من الوالد بمنزلة الصدقة من غيره.^٢

٢٣٠٦

٢٨ • **الحميري** عليه السلام: سألته عن الرجل يأخذ من مال ولده؟

قال: لا، إلا بإذنه أو يضطرّ، فيأكل بالمعروف، أو يستقرض منه حتّى يعطيه إذا

أيسر، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده إلا بأذن والده.^٣

الوفاء بالعهد للصبيان

٢٣٠٧

٢٩ • **الكليني** عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن كليب الصيداوي، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم، فإنّهم يرون أنّكم الذين ترزقونهم، إنّ الله عزّ وجلّ ليس يغيظ بشيء كغضبه للنساء والصبيان.^٤

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٣٥ ح ٤٥٠٥، وسائل الشيعة ٢١: ٤٧٢ ح ٢٧٦١٥.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٣ ح ١٢٩، و٣٠٨ ح ٧٧٧ نحو قرب الإسناد، قرب الإسناد: ٢٨٥ ح ١١٢٦ وفيه: «الهبة من الولد» بدل «الهبة من الوالد» ونحوه وسائل الشيعة ١٩: ١٨٤ ح ٢٤٤٠٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٢، و١٠٣: ٧٣ ح ١، و١٨٣ ح ٩ كلاهما نحو قرب الإسناد.

٣. قرب الإسناد: ٢٨٥ ح ١١٢٧، الكافي ٥: ١٣٥ ح ٢ وليس فيه: «أو يستقرض منه حتّى يعطيه إذا أيسر»، ونحوه الإستبصار ٣: ٤٨ ح ١٥٩، وتهذيب الأحكام ٦: ٣٩٥ ح ٨٤، وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٤ ح ٢٢٤٨٤، بحار الأنوار ١٠٣: ٧٣ ح ٢، نور الثقلين ٣: ٦٢٥ ح ٢٤٥، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٥ ح ٦٨٦ نحو الكافي.

٤. الكافي ٦: ٥٠ ح ٨، عدّة الداعي: ١٠٢، وسائل الشيعة ٢١: ٤٨٤ ح ٢٧٦٥٢، بحار الأنوار ١٠٤: ٧٣ ح ٢٣.



عرامة الصبيّ

٣٠ • الكليني رحمته الله: عليّ بن محمّد بن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، عن أبي سعيد الشاميّ، قال: أخبرني صالح بن عقبة، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: تستحبّ عرامة الصبيّ في صغره ليكون حليماً في كبره. ثمّ قال: ما ينبغي أن يكون إلا هكذا.^١

٢٣٠٨



١. الكافي ٦: ٥١ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٣ ح ٤٧٤٨ وفيه: «الغلام» بدل «الصبيّ»، ونحوه وسائل الشيعة ٢١: ٤٨٠ ح ٢٧٦٣٧، وبحار الأنوار ٦٠: ٣٦١ ح ٥٤.

الفصل الرابع عشر

الطلاق

تأديب الناس على موافقة الطلاق

٢٣٠٩

١ • الكليني عليه السلام: قال أحمد: وذكر بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن سماعة، عن أبي بصير، عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق، ثم لم أوت بأحد خالف إلا أوجعته ضرباً^١.

حكم من طلق زوجته ثلاثاً للسنة

٢٣١٠

٢ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن سنان، قال: إذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود، فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث، وبطلت التطليقة الأولى، وإن طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانتهى منه بشتين، وهو خاطب من الخطأب، فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان، فإن طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^٢.

١. الكافي ٦: ٥٧ ح ٤، وسائل الشيعة ٢٢: ١٤ ح ٢٧٨٩٦.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ٨٩ ح ٨٩، الإستهصار ٣: ٢٧٢ ح ٢٦٥، وسائل الشيعة ٢٢: ١١٦ ح ٢٨١٥٧.

وقوع الطلاق بالكناية

٣ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن خالد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت منّي باين، وأنت منّي خليّة، وأنت منّي بريئة؟ قال: ليس بشيء^١.

٢٣١١

الطلاق بلا عدّة

٤ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسن بن محمّد بن سماعة]، عن محمّد بن زياد، عن عبد الله ابن سنان، قال: سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدّة ثمّ أمسك عنها حتّى انقضت عدّتها، هل يصلح لي أن أتزوّجها؟ قال: نعم، لا تترك المرأة بغير زوج^٢.

٢٣١٢

الطلاق على غير السنّة

٥ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسن بن محمّد بن سماعة]، عن عبد الله بن جبلة، قال: حدّثني غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزة، عن علي بن أبي حمزة أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنّة، أيتزوّجها الرجل؟ فقال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم، وتزوّجوهنّ، فلا بأس بذلك. قال الحسن: وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنّة، ألي أن أتزوّجها؟ فقال: نعم.

٢٣١٣

١. الكافي ٦: ١٣٦ ح ٢، تهذيب الأحكام ٨: ١٠١ ح ١٢٠ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨ ح ٢٧٩٦٦.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ١٢١ ح ١٨٥، الإستبصار ٣: ٢٩٢ ح ١٠٣٠، وسائل الشيعة ٢٢: ٧٣ ح ٢٨٠٥٥.



فقلت له: أليس تعلم أنّ عليّ بن حنظلة روى: إياكم والمطلقات ثلاثاً على غير السنّة، فإنّهنّ ذوات أزواج؟
 فقال: يا بنيّ! رواية عليّ بن أبي حمزة أوسع على الناس.
 قلت: وأيّ شيء روى عليّ بن أبي حمزة؟
 قال: روى عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوّجوهنّ، فإنّه لا بأس بذلك.^١

الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد

٢٣١٤

٦ • الطوسي عليه السلام: الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟
 قال: فقال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلق امرأته ثلاثاً للسنّة فقد بانت منه.
 قال: ثمّ التفت إليّ، فقال: [يا] فلان! لا يحسن أن يقول مثل هذا.^٢

٢٣١٥

٧ • الأشعري عليه السلام: عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فقيل له: إنّها واحدة.
 فقال لها: أنت امرأتي؟
 فقالت: لا أرجع إليك أبداً.
 فقال: لا يحلّ لأحد أن يتزوّجها غيره.^٣

١. تهذيب الأحكام ٨: ١٢١ ح ١٨٦، ٩: ٣٦٧ ح ١٩٧ قطعة منه، الإستبصار ٣: ٢٩٢ ح ١٠٣١ القطعة الأولى، و١٠٣٢ القطعة الثانية، ٤: ١٤٨ ح ٥٥٥ قطعة منه، وسائل الشيعة ٢٢: ٧٣ ح ٢٨٠٥٦ القطعة الأولى، و٢٨٠٥٧ القطعة الثانية، ٢٦: ١٥٨ ح ٣٢٧١٢ قطعة منه، وكذا ٣١٩ ح ٣٣٠٧٨.
 ٢. تهذيب الأحكام ٨: ١٦١ ح ٣٠٩، الإستبصار ٣: ٢٩٠ ح ١٠٢٥، وسائل الشيعة ٢٢: ١١٢ ح ٢٨٢٤٨.
 ٣. النواذر ١٠٧: ٢٦٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٧١ ح ٢٨٠٥١، بحار الأنوار ١٠٤: ١٣٨ ح ١.

الطلاق والمراجعة ثلاثاً

٨ • الطوسي عليه السلام: علي بن الحسن، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: رجل طلق امرأته، ثم راجعها بشهود، ثم طلقها، ثم بدا له فراجعها بشهود، ثم طلقها فراجعها بشهود، تبين منه؟ قال: نعم.

قلت: كل ذلك في طهر واحد؟

قال: تبين منه.

قلت: فإن فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه؟

قال: ليس هذا مثل هذا.^١

الطلاق ثلاث مرّات

٩ • العياشي عليه السلام: عبد الله بن فضالة، عن العبد الصالح، قال: سألته عن رجل طلق امرأته عند قرؤها تطليقة ثم لم يراجعها، ثم طلقها عند قرؤها الثالثة فبانت منه، أله أن يراجعها؟

قال: نعم.

قلت: قبل أن يتزوج زوجاً غيره؟

قال: نعم.

قلت له: فرجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها.

قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.^٢

١. تهذيب الأحكام ٨: ١٦٢ ح ٣١٣، الإستهصار ٣: ٢٨٢ ح ١٠٠٠، عوالي اللئالي ٢: ٢٨١ ح ١٣ إلى قوله:

«قال: تبين منه»، وسائل الشيعة ٢٢: ١٤٤ ح ٢٨٢٣٢.

٢. تفسير العياشي ١: ١١٧ ح ٣٦٩، وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٣ ح ٢٨١٧٢، بحار الأنوار ١٠٤: ١٥٥ ح ٦٨، تفسير

البرهان ١: ٢٢٣ ح ٩.

٢٣١٨

١٠ • الكليني عليه السلام: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، وإبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، قال: إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت، ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول، ثم طلقها فتزوجت رجلاً، ثم طلقها فتزوجها الأول، ثم طلقها الزوج الأول هكذا ثلاثاً لم تحل له أبداً^١.

٢٣١٩

١١ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الحامل يطلقها زوجها، ثم يراجعها، ثم يطلقها الثالثة؟ فقال: تبين منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^٢.

حكم من طلق امرأته ثلاثاً من غير رجعة

٢٣٢٠

١٢ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردّ على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثاً وهي حائض، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الطلاق وقال: كل شيء خالف كتاب الله والسنة. ردّ إلى الكتاب والسنة^٣.

٢٣٢١

١٣ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول: طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً،

١. الكافي ٥: ٤٢٨ ح ٧، تهذيب الأحكام ٧: ٣٦٣ ح ٢٤٦ عن الصادق عليه السلام، ونحوه وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٩ ح ٢٦٢٦٨.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ١٣٧ ح ٢٣٣، الإستبصار ٣: ٢٩٩ ح ١٠٥٩، عوالي اللئالي ٣: ٣٨١ ح ٤١، وسائل الشيعة ٢٢: ١١١ ح ٢٨٢٣٩، و١٤٧ ح ٢٨١٤٧.

٣. تهذيب الأحكام ٨: ١١٧ ح ١٧٤، الإستبصار ٣: ٢٨٨ ح ١٠١٧، وسائل الشيعة ٢٢: ح ٦٤ ح ٢٨٠٣١.

فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة، وردّها إلى الكتاب والسنة.^١

١٤ • الطوسي عليه السلام: علي بن إسماعيل، قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! روى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين أنه يلزمه تطليقة واحدة؟
فوقع بخطه عليه السلام: أخطىء على أبي عبد الله عليه السلام أنه لا يلزمه الطلاق ويردّ إلى الكتاب والسنة إن شاء الله.^٢

ما يعتبر في المحلل

١٥ • الأشعري عليه السلام: زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل طلق امرأته، فتزوجها رجل آخر، ولم يصل إليها حتى طلقها، تحل للأول؟
قال: لا، حتى يذوق عسيلتها.^٣

طلاق الجبلى

١٦ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن الجبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟
قال: نعم.

قلت: ألسنت قلت لي: إذا جامع لم يكن له أن يطلق؟

قال: إن الطلاق لا يكون إلا في طهر قد بان، أو حمل قد بان، وهذه قد بان حملها.^٤

١. تهذيب الأحكام ٨: ١١٨ ح ١٧٦، الإستبصار ٣: ٢٨٨ ح ١٠١٩، وسائل الشريعة ٢٢: ٦٧ ح ٢٨٠٣٩.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ١١٩ ح ١٧٨، الإستبصار ٣: ٢٨٩ ح ١٠٢١، وسائل الشريعة ٢٢: ٦٧ ح ٢٨٠٤٠.

٣. النوادر ١١٢: ٢٧٦، وسائل الشريعة ٢٢: ١٣٠ ح ٢٨١٩٣، بحار الأنوار ١٠٤: ١٣٨ ح ٧.

٤. تهذيب الأحكام ٨: ١٣٧ ح ٢٣٥، الإستبصار ٣: ٢٩٣ ح ١٠٦١، عوالي اللئالي ٣: ٢٨١ ح ٤٢، وسائل الشريعة

٢٣٢٥

١٧ • الطوسي رحمته الله: عنه [علي بن الحسن الفضال]، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل، ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه؟ قال: نعم.^١

٢٣٢٦

١٨ • الكليني رحمته الله: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن طلاق الحبلية؟ فقال: واحدة، وأجلها أن تضع حملها.^٢

الطلاق الرجعي والبائن

٢٣٢٧

١٩ • علي بن جعفر رحمته الله: سألته عن الرجل يطلق تطلقاً أو تطليقتين، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، ما حالها؟ قال: إذا تركها على أنه لا يريد بانها منه فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن تركها على أنه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو أحقّ برجعتها.^٣

٢٣٢٨

٢٠ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء من الطلاق؟ فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بان منه ساعة طلقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتعدّ حيث شاءت، ولا نفقة لها.

١. تهذيب الأحكام ٨: ١٣٩ ح ٢٣٨، الإستبصار ٣: ٣٠٠ ح ١٠٦٤، وسائل الشيعة ٢٢: ١٤٨ ح ٢٨٢٤٣.
٢. الكافي ٦: ٨٢ ح ٧، تهذيب الأحكام ٨: ٢٠٦ ح ٤٣٧، الإستبصار ٣: ٢٩٨ ح ١٠٥، وسائل الشيعة ٢٢: ١٤٦ ح ٢٨٣٢٨، و١٩٤ ح ٢٨٣٦٥.
٣. مسائل علي بن جعفر: ١٩٤ ح ٤١٠، قرب الإسناد: ٢٥٣ ح ١٠٠١، الإستبصار ٣: ٣٣١ ح ١١٧٩، تهذيب الأحكام ٨: ١٥١ ح ٢٧٥، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٨ ح ٢٨٤٠٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٩، و١٠٤: ١٤٦ ح ٢٩.

قال: قلت: أليس الله عز وجل يقول: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾^١؟
قال: فقال: إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة، فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه، ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها، ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها^٢.

طلاق الغائب

٢١ • الصدوق عليه السلام: روى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي

إبراهيم عليه السلام: الغائب الذي يطلق، كم غيبته؟

قال: خمسة أشهر، أو ستة أشهر.

قلت: حدّ فيه دون ذا؟

قال: ثلاثة أشهر^٣.

٢٢ • الكليني عليه السلام: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، قال: سألت محمّد بن أبي حمزة: متى

يطلق الغائب؟

قال: حدّثني إسحاق بن عمار - أو روى إسحاق بن عمار -، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا مضى له شهر^٤.

١. الطلاق: ١/٦٥.

٢. الكافي ٦: ٩٠ ح ٥، تهذيب الأحكام ٨: ٢١١ ح ٤٥٢، وسائل الشيعة ٢١: ٥١٩ ح ٢٧٧٣٩، ٢٢: ٢١٦ ح

٢٨٤٢٢، تفسير البرهان ٤: ٣٤٦ ح ٣، نور الثقلين ٧: ٣٩٩ ح ١٤.

٣. ما لا يحضره الفقيه ٣: ٥٠٣ ح ٤٧٦٧، تهذيب الأحكام ٨: ١٢٦ ح ٢٠٠، الإستبصار ٣: ٢٩٥ ح ١٠٤٣،

عوالي اللتالي ٣: ٣٧٤ ح ١٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٥٨ ح ٢٨٠١٥.

٤. الكافي ٦: ٨١ ح ٨، وسائل الشيعة ٢٢: ٥٧ ح ٢٨٠١٢.

طلاق الأمة وعدتها

٢٣٣١

٢٣ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان، فإن كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف^١.

طلاق الغلام

٢٣٣٢

٢٤ • الكليني عليه السلام: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن طلاق الغلام لم يحتلم وصدقته؟ فقال: إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز^٢.

طلاق المريض

٢٣٣٣

٢٥ • الكليني عليه السلام: محمد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرة ابن محمد، عن سماعة، قال: سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض؟ قال: ترثه ما دامت في عدتها، وإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة، فإن زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه وتعد منه أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها^٣.

١. تهذيب الأحكام ٨: ٢١٤ ح ٤٦٢، الإستبصار ٣: ٣٣٥ ح ١١٩٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥٧ ح ٢٨٥٣٤.

٢. الكافي ٦: ١٢٤ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٠٤ ح ٤٧٦٩، تهذيب الأحكام ٨: ١٤٣ ح ٢٥١، و١٦٤ ح ٣١٧، الإستبصار ٣: ٣٠٣ ح ١٠٧٣ و١٠٧٦، ووسائل الشيعة ٢٢: ٧٩ ح ٢٨٠٧٢.

٣. الكافي ٦: ١٢٢ ح ٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٤٦ ح ٤٨٨١ إلى قوله: «يوماً واحداً لم ترثه»، تهذيب الأحكام ٨: ١٤٦ ح ٢٦٣، الإستبصار ٣: ٣٠٧ ح ١٠٩٠، عوالي اللئالي ١: ٣١١ ح ٢٥ نحو الفقيه، وكذا وسائل الشيعة

٢٢: ١٥٢ ح ٢٨٢٥٢، و٢٦: ٢٢٨ ح ٣٢٨٨٩، ومستدرک الوسائل ١٥: ٣٣٤ ح ١٨٤٢٣.



طلاق المرأة لسوء خلقها

٢٣٣٤

٢٦ • الكليني عليه السلام: محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حمّاد، عن خطّاب بن سلمة، قال: كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر، وكان أبوها كذلك، وكانت سيّئة الخلق، فكنت أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها وإيمان أبيها، فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام، وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها، فقلت: جعلت فداك! إن لي إليك حاجة، فتأذن لي أن أسألك عنها؟
فقال: ايتني غداً صلاة الظهر.

قال: فلما صليت الظهر أتيت، فوجدته قد صلى وجلس، فدخلت عليه وجلست بين يديه، فابتدأني، فقال: يا خطّاب! كان أبي زوجني ابنة عمّ لي، وكانت سيّئة الخلق، وكان أبي ربما أغلق عليّ وعليها الباب رجاء أن ألقاها، فأتسلّق الحائط وأهرب منها، فلما مات أبي طلقته.
فقلت: الله أكبر! أجابني والله! عن حاجتي من غير مسألة.^١

٢٣٣٥

٢٧ • الكليني عليه السلام: أحمد بن مهران، عن محمد بن عليّ، عن عمر بن عبد العزيز، عن خطّاب بن سلمة، قال: دخلت عليه يعني أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها، فابتدأني، فقال: إنّ أبي كان زوجني مرّة امرأة سيّئة الخلق، فشكوت ذلك إليه، فقال لي: ما يمنعك من فراقها، قد جعل الله ذلك إليك.
فقلت: فيما بيني وبين نفسي قد فرّجت عني.^٢

طلاق المرأة نفسها

٢٣٣٦

٢٨ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ

١. الكافي ٦: ٥٥ ح ٢، وسائل الشيعة ٢٢: ١٠٠ ح ٢٧٨٨٥.

٢. الكافي ٦: ٥٥ ح ٣، وسائل الشيعة ٢٢: ١٠٠ ح ٢٧٨٨٦.



ابن أبي حمزة، قال: سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج، وقد أصيب في عقله من بعد ما تزوجها أو عرض له جنون؟
فقال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت.^١

حكم الأمة إذا طلقها زوجها ثم اشتراها

٢٣٣٧

٢٩ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها، ثم اشتراها بعد، هل تحلّ له؟
قال: لا حتّى تنكح زوجاً غيره.^٢

طلاق اليهودي والنصراني وإسلامهما

٢٣٣٨

٣٠ • الطوسي عليه السلام: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام، عن يهودي أو نصراني طلق تطلقه، ثم أسلم هو وامرأته، ما حالهما؟
قال: ينكحها نكاحاً جديداً.
قلت: فإن طلقها بعد إسلامه تطلقه أو تطلقتين هل تعتدّ بما كان طلقها قبل إسلامها؟
قال: لا تعتدّ بذلك.^٣

١. الكافي ٦: ١٥١ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٢٢ ح ٤٨١٨، تهذيب الأحكام ٧: ٤٩٣ ح ٦٦٥، ٨: ٢٨٧ ح ٦٨٣، عوالي اللئالي ٣: ٣٥٦ ح ٣٦، وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٥ ح ٢٦٩٥٠.

٢. الكافي ٦: ١٧٣ ح ٣، تهذيب الأحكام ٨: ١٥٣ ح ٢٨٥، الإستهصار ٣: ٣١٠ ح ١١٠٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٢٩٠ ح ١٦٥.

٣. تهذيب الأحكام ٨: ١٦٢ ح ٣١٢، وسائل الشيعة ٢٢: ١٦٩ ح ٢٨٣٠٢، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٢ ح ٧٠٩.

شروط الطلاق

٣١ • الحميري عليه السلام: محمد بن الحسن، عن محمد بن سنان، قال: كتب معي عطية المدائني إلى أبي الحسن الأول عليه السلام يسأله، قال: قلت: امرأتي طالق على السنة إن أعدت الصلاة، فأعدت الصلاة، ثم قلت: امرأتي طالق على الكتاب والسنة إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي طالق آل محمد على السنة إن أعدت الصلاة، فأعدت. قال: فلما رأيت استخفايي بذلك قلت: امرأتي علي كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي علي كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي علي كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي علي كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: وقد اعتزلت أهلي منذ سنين. قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: الأهل أهله ولا شيء عليه، إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان.^١

٢٣٣٩

٣٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يصرم أخاه أو ذا قرابته ممن لا يعرف الولاية؟ قال: إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلّمه.^٢

٢٣٤٠

الشهود في الطلاق

٣٣ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها، فجاء إلى جماعة، فقال: فلانة طالق، يقع عليها الطلاق، ولم يقل لهم: اشهدوا؟ قال: نعم.^٣

٢٣٤١

١. قرب الإسناد: ٣٠٤ ح ١١٩٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٣١٣ ح ٢٨٦٧٦، بحار الأنوار ١٠٤: ح ٣٢، و١٦٧ ح ٤.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٤٩ ح ١٩٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٢ ح ٢٩٤٢٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٨.

٣. الكافي ٦: ٧٢ ح ٣، تهذيب الأحكام ٨: ١١١ ح ١٥١، وسائل الشيعة ٢٢: ٥٠ ح ٢٧٩٩٥.

كيفية الطلاق والرجوع وشرائطه

٢٣٤٢

٣٤ • الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الطلاق وما حدّه؟ وكيف ينبغي للرجل أن يطلق؟ قال: السنّة أن يطلق عند الطهر واحدة، ثمّ يدعها حتّى تمضي عدّتها، فإن بداله أن يراجعها قبل أن تبين، أشهد على رجعتها وهي امرأته، وإن تركه حتّى تبين فهو خاطب من الخطّاب، إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل.^١

٢٣٤٣

٣٥ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن رجل قال لامرأته: إنّي أحببت أن تبيني فلم تقل شيئاً حتّى افترقا، ما عليه؟ قال: ليس عليه شيء وهي امرأته.^٢

٢٣٤٤

٣٦ • الكليني رضي الله عنه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، فقال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين؟ فقال: ليس هذا بطلاق. فقلت: جعلت فداك! كيف طلاق السنّة؟ فقال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عزّ وجلّ في كتابه، فإن خالف ذلك ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ. فقلت له: فإن طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين؟ فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ في الدم إذا حضرته.

١. قرب الإسناد: ٢٥٣ ح ٩٩٨، وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٤ ح ٢٨١٧٥، بحار الأنوار ١٠٤: ١٤٦ ح ٢٨، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٢ ح ٧١٢.
٢. قرب الإسناد: ٢٥٥ ح ١٠٠٨، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠ ح ٢٧٩٧٢، و٩٧ ح ٢٨١٢١، بحار الأنوار ١٠٤: ١٤٧ ح ٣١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٠ ح ٧٠٣.



فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق، أي يكون طلاقاً؟

فقال: من ولد على الفطرة أجزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً.^١

٣٧ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت

٢٢٤٥

أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع، وأشهد اليوم رجلاً ثم

مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر؟

فقال: إنّما أمر أن يشهدا جميعاً.^٢

٣٨ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى،

٢٢٤٦

عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر

من غير جماع، ثم يراجعها من يومه، ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر

واحد؟

فقال: خالف السنّة.

قلت: فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر؟

فقال: نعم.

قلت: حتّى يجماع؟

قال: نعم.^٣

٣٩ • الكليني عليه السلام: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن

٢٢٤٧

إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الرجعة الجماع، وإلا فإنما هي واحدة.^٤

١. الكافي ٦: ٦٧ ح ٦، تهذيب الأحكام ٨: ١١٠ ح ١٤٩، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣ ح ٢٧٩٢١ صدر الحديث فقط،

و٢٦ ح ٢٧٩٣٠، بحار الأنوار ٨٨: ٣٦ قطعة منه، تفسير البرهان ٤: ٣٤٧ ح ١.

٢. الكافي ٦: ٧١ ح ١، الإستبصار ٣: ٢٨٥ ح ١٠٠٥، تهذيب الأحكام ٨: ١١١ ح ١٥٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢ ح

٢٧٩٩٣.

٣. الكافي ٦: ٦٠ ح ١٢، و٧٤ ح ٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٢١ ح ٢٧٩١٥، و١٤١ ح ٢٨٢٢٣.

٤. الكافي ٦: ٧٤ ح ٥، وسائل الشيعة ٢٢: ١٤١ ح ٢٨٢٢٤ وفيه «بالجماع».



٢٣٤٨

٤٠ • **الكليني** عليه السلام: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد، عن منصور بن يونس، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض، فقلت له: جعلت فداك! إنّي قد تزوّجت امرأة، وكان تحبّني، فتزوّجت عليها ابنة خالي، وقد كان لي من المرأة ولد، فرجعت إلى بغداد، فطلّقتها واحدة، ثمّ راجعتها، ثمّ طلّقتها الثانية، ثمّ راجعتها، ثمّ خرجت من عندها أريد سفري هذا، حتّى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي، فقالت أختي وخالتي: لا تنظر إليها والله! أبداً حتّى تطلق فلانة، فقلت: ويحكم! والله! مالي إلى طلاقها سبيل؟

فقال لي: هو من شأنك ليس لك إلى طلاقها سبيل.

فقلت: جعلت فداك! إنّه كانت لي منها بنت، وكانت ببغداد، وكانت هذه بالكوفة، وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع، فأبوا عليّ إلاّ تطليقها ثلاثاً، ولا والله! جعلت فداك! أردت الله وما أردت إلاّ أن أداريهم عن نفسي، وقد امتلأ قلبي من ذلك، جعلت فداك! فمكث طويلاً مطرفاً، ثمّ رفع رأسه إليّ وهو متبسّم، فقال: أمّا ما بينك وبين الله عزّ وجلّ فليس بشيء، ولكن إذا قدّموك إلى السلطان أبانها منك.^١

٢٣٤٩

٤١ • **علي بن جعفر** عليه السلام: سألته عن رجل يقول: إن اشتريت فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة، وإن نكحت فلانة فهي طلاق؟

قال: ليس ذلك بشيء.^٢

٢٣٥٠

٤٢ • **علي بن جعفر** عليه السلام: سألته عن الرجل يطلق امرأته في غير عدّة؟ فقال: إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهي حائض، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها، ولم يحسب تلك التطليقة.^٣

١. الكافي ٦: ١٢٧ ح ٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٨٧ ح ٢٨٠٩٥.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٦ ح ١٧٦، وسائل الشيعة ٢٣: ١٧ ح ٢٩٠٠٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٧.

٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٦ ح ١٧٧، وسائل الشيعة ٢٢: ١٨ ح ٢٧٩٠٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٧.

٤٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام؟

قال: هي يمين يكفرها، قال الله تعالى لمحمد عليه السلام: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَانِكُمْ ﴿١﴾، فجعلها يميناً، فكفرها نبي الله عليه السلام ٢.

طلاق المرأة إذا لم يعلم طهرها

٤٤ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرّاً من أهلها، وهي في منزل أهلها، وقد أراد أن يطلقها، وليس يصل إليها، فيعلم طمئتها إذا طمئت، ولا يعلم بطهرها إذا طهرت؟ قال: فقال: هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهلة والشهور.

قلت: رأيت إن كان يصل إليها الأحيان، والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها، كيف يطلقها؟

فقال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود، ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه، ويشهد على طلاقها رجلين، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتدّ فيها. ٣.

١. التحريم: ١/٦٦ و٢.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٦٦: ١٧٨، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠، صدرح ٢٧٩٧١، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٧.

٣. الكافي ٦: ٨٦: ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥١٦: ٣، ٤٨٠٧، تهذيب الأحكام ٨: ١٣٥ ح ٢٢٥، وسائل الشيعة

صداق المرأة المطلقة الغير المدخولة

٢٣٥٢

٤٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى رفعه، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في رجل تزوج امرأة على عبد وامرأته فساقهما إليها، فماتت امرأة العبد عند المرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: إن كان قومها عليها يوم تزوجها فإنه يقوم العبد الباقي بقيمته، ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها، فتردّ المرأة على الزوج، ثم يعطيها الزوج النصف ممّا صار إليه.^١

مهر المرأة المطلقة الحاملة

٢٣٥٤

٤٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل طلق قبل أن يدخل بامرأته، فادّعت أنها حامل منه، ما حالها؟ قال: إن قامت البيّنة أنّه أرخى سترًا ثمّ أنكر الولد لاعتنها وبانت منه، وعليه المهر كاملاً.^٢

نفقة المطلقة

٢٣٥٥

٤٧ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن المطلقة، ألها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدّتها؟ قال: نعم.^٣

١. الكافي ٦: ١٠٨ ح ١٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٣١ ح ٤٤٩٢، وسائل الشيعة ٢١: ٢٩١ ح ٢٧١١١.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٣٤ ح ١٣٢، قرب الإسناد: ٢٥٤ ح ١٠٠٣، الكافي ٦: ١٦٥ ذيل ح ١٢، تهذيب الأحكام ٨: ٢٨٢ ح ٦٦٩، عوالي اللثالي ٢: ٢٩٥، ٣: ٤١٥ ح ١٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٤١٢ ح ٢٨٩١١، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٢، ١٠: ٦١ ح ٢.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٧٩ ح ٣٣٨، قرب الإسناد: ٢٥٤ ح ١٠٠٢، وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٢ ح ٢٧٧٤٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٢، ١٠: ١٠٤ ح ١٤٦، ٣٠: ١٨٤ ح ٧.



مقدار نفقة المطلقة

٢٣٥٦ • ٤٨ • العياشي عليه السلام: عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألت أحدهما عن المطلقة ما لها من المتعة؟
قال: على قدر مال زوجها.^١

حكم من طلق امرأة قبل الدخول ولم يسم لها مهراً

٢٣٥٧ • ٤٩ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن علي بن أحمد بن أشيم، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة، أيهن هي؟ فإن بعض مواليك يزعم أنها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة، فأما التي عليها رجعة فلامتعة لها.
فكتب عليه السلام: البائنة.^٢

إدعاء الحمل من المطلقة

٢٣٥٨ • ٥٠ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: إذا طلق الرجل امرأته فادّعت حبلاً انتظر تسعة أشهر فإن ولدت، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر، ثم قد بانت منه.^٣

١. تفسير العياشي ١: ١٣٠ ح ٤٣١، وسائل الشيعة ٢١: ٣١١ ح ٢٧١٥٨، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٥٩ ح ٦٦، تفسير

البرهان ١: ١٣٣ ح ١٠.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ٢٢٢ ح ٤٨٦، وسائل الشيعة ٢١: ٣٠٦ ح ٢٧١٤٢.

٣. الكافي ٦: ١٠١ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥١١ ذيل ح ٤٧٩٢، تهذيب الأحكام ٨: ٢٠٦ ذيل ح ٤٣٨،

و ٤٣٩، عوالي اللئالي ٢: ٢٨٥ ح ٢٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٣ ح ٢٨٤٤١.

عدّة المسترابة بالحبل

٢٣٥٩

٥١ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن ابن حكيم، عن أبي إبراهيم أو أبيه عليه السلام أنه قال: في المطلقة يطلّقها زوجها فتقول: أنا حبلى، فتمكث سنة، قال: إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدّق ولو ساعة واحدة في دعواها.^١

٢٣٦٠

٥٢ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حكيم، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر ادّعت حبلاً؟ قال: ينتظر بها تسعة أشهر.
قال: قلت: فإنها ادّعت بعد ذلك حبلاً؟ قال: هيهات هيهات! إنما يرتفع الطمث من ضربين: إمّا حبل بين، وإمّا فساد من الطمث، ولكنّها تحتاط بثلاثة أشهر بعد.
وقال أيضاً في التي كانت تطمئ ثم يرتفع طمثها سنة: كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهود.

فقال لي بعض من قال: إذا أراد أن يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطؤها استبرأها بأن تمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث، فإن ظهر بها حبل وإلا طلقها تطليقة بشاهدين، فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة، وإذا أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهراً ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها، فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها إلا واحدة.^٢

١. الكافي ٦: ١٠١ ح ٣، تهذيب الأحكام ٨: ٢٠٤ ح ٤٤١، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٣ ح ٢٨٤٤٣.

٢. الكافي ٦: ١٠٢ ح ٥، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٤ ح ٢٨٤٤٥.

عدّة المطلقة

٥٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن المطلقة، كم عدتها؟

قال: ثلاث حيض، وتعدّ من أوّل تطليقة.^١

٢٣٦١

٥٤ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

البرزطي، عن عبد الكريم، عن محمد بن حكيم، عن عبد صالح عليه السلام، قال: قلت له:

الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها؟

قال: عدتها ثلاثة أشهر.^٢

٢٣٦٢

انقضاء عدّة الطلاق

٥٥ • الكليني عليه السلام: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم، ومحمد بن

زياد، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الحبلى إذا

طلّقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ أو لم يتمّ، أو وضعته مضغة؟

قال: كلّ شيء وضعته يستبين أنّه حمل تمّ أو لم يتمّ، فقد انقضت عدتها وإن

كانت مضغة.^٣

٢٣٦٣

٥٦ • الكليني عليه السلام: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد

الجبار، عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن العبد صالح عليه السلام، قال: قلت له: المرأة

الشابة التي تحيض ومثلها يطلّقها زوجها، فيرتفع طمثها، ما عدتها؟

٢٣٦٤

١. مسائل علي بن جعفر: ١٩٤ ح ٤٠٩، قرب الإسناد: ٢٥٣ ح ١٠٠٠، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٣ ح ٢٨٣٨٨،

بحار الأنوار ١٠: ٢٨٩، ١٠٤: ١٨٣ ضمن ح ٦.

٢. الكافي ٦: ٩٩ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥١٢ ح ٤٧٩٦، تهذيب الأحكام ٨: ١٩٣ ح ٤٠١، وسائل الشيعة

٢٢: ١٨٦ ح ٢٨٣٤٢.

٣. الكافي ٦: ٨٢ ح ٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥١١ صدر ح ٤٧٩٢، تهذيب الأحكام ٨: ٢٠٦ ح ٤٣٨، وسائل

الشيعة ٢٢: ١٩٧ ح ٢٨٣٧٤، تفسير البرهان ٤: ٣٥٠ ح ٢، نور الثقلين ٧: ٤٠٩ ح ٦٥.

قال: ثلاثة أشهر.

قلت: جعلت فداك! فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل؟

قال: هيهات من ذلك! يا ابن حكيم! رفع الطمث ضربان: إمّا فساد من حيضة فقد حلّ لها الأزواج وليس بحامل، وإمّا حامل فهو تستبين في ثلاثة أشهر، لأنّ الله عزّ وجلّ قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل.

قال: قلت: فإنها ارتابت؟

قال: عدّتها تسعة أشهر.

قلت: فإنها ارتابت بعد تسعة أشهر؟

قال: إنّما الحمل تسعة أشهر.

قلت: فتزوج؟

قال: تحتاط بثلاثة أشهر.

قلت: فإنها ارتابت بعد ثلاثة أشهر؟

قال: ليس عليها ريبه، تتزوج^١.

٢٣٦٥

٥٧ • الكليني رحمه الله: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد

ابن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها

زوجها فيرتفع طمئتها، كم عدّتها؟

قال: ثلاثة أشهر.

قلت: فإنها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر؟

قال: عدّتها تسعة أشهر.

١. الكافي ٦: ١٠٢، ٤، تهذيب الأحكام ٨: ٢٠٧، ٤٤٢، وسائل الشيعة ٢١: ٣٨١ ح ٢٧٣٥٦ قطعة منه، و٢٢:

قلت: فإنها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر؟

قال: إنما الحبل تسعة أشهر.

قلت: تزوج؟

قال: تحتاط بثلاثة أشهر.

قلت: فإنها ادّعت بعد ثلاثة أشهر؟

قال: لا ريبة عليها، تزوج إن شاءت.^١

مكان اعتداء المطلقة

٥٨ • الكليني عليه السلام: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن إسحاق بن عمّار،

٢٣٦٦

عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المطلقة، أين تعتد؟

فقال: في بيت زوجها.^٢

٥٩ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، بن مهران،

٢٣٦٧

قال: سألته عن المطلقة، أين تعتد؟

قال: تعتد في بيتها لا تخرج، فإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا

تخرج نهاراً، وليس لها أن تحجّ حتى تنقضي عدتها.

قال: وسألته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي؟

قال: نعم، وتحجّ إن شاءت.^٣

١. الكافي ٦: ١٠١ ح ٢، تهذيب الأحكام ٨: ٢٠٧ ح ٤٤٠، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٣ ح ٢٨٤٤٢.

٢. الكافي ٦: ٩١ ح ٨، وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٣ ح ٢٨٤١٧.

٣. الكافي ٦: ٩٠ ح ٣، تهذيب الأحكام ٨: ٢٠٩ ح ٤٤٥، ٢٤١ ح ٥٤٢، الاستبصار ٣: ٣٣٣ ح ١١٨٥،

و٣٥٢ ح ١٢٦٠، وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٣ ح ٢٨٤١٦ صدر الحديث، و٢١٩ ح ٢٨٤٣٢ باختصار، نور الثقلين

٧: ٣٩٩ ح ١٥.

عدّة المرأة قبل المسّ

٢٣٦٨

٦٠ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة، فيدخل بها، فيغلق باباً، ويرخي ستراً عليها، ويزعم أنه لم يمسه، وتصدقه هي بذلك، عليها عدّة؟ قال: لا.

قلت: فإنه شيء دون شيء؟

قال: إن أخرج الماء اعتدت، يعني إذا كانا مأمونين صدقاً^١.

عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها

٢٣٦٩

٦١ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال: المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين إذا كانت حبلى فتمت لها أربعة أشهر وعشراً ولم تضع، فإن عدتها إلى أن تضع، وإن كانت تضع حملها قبل أن يتم أربعة أشهر وعشراً، تعتد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشراً، وذلك أبعد الأجلين^٢.

٢٣٧٠

٦٢ • الطوسي عليه السلام: الصفار، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: عدّة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة وأربعون يوماً^٣.

٢٣٧١

٦٣ • الحميري عليه السلام: سألته عن المتوفى عنها زوجها، كم عدتها؟

١. الكافي ٦: ١١٠ ح ٩، وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٥ ح ٢٧١٩٩، نور الثقلين ٦: ٦٤ ح ١٦٦.

٢. الكافي ٦: ١١٣ ح ١، تهذيب الأحكام ٨: ٢٣١ ح ٥١٠، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤٠ ح ٢٨٤٨٧.

٣. تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٩ ح ٥٣٨، الإستبصار ٣: ٣٥١ ح ١٢٥٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٦ ح ٢٨٥٨٢.

قال: أربعة أشهر وعشراً^١.

عدّة الحائض

٦٤ • الطوسي عليه السلام: سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها؟ قال: ارتفاع الطمث ضربان: فساد من حيض، أو ارتفاع من حمل، فأيهما كان فقد حلّت للأزواج إذا وضعت أو مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم^٢.

٢٣٧٢

عدّة المرأة التي لا تحيض

٦٥ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أحمد بن عائذ، عن محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: المرأة [التي] لا تحيض مثلها ولم تحض، كم تعتدّ؟ قال: ثلاثة أشهر. قلت: فإنّها ارتابت؟ قال: تعتدّ آخر الأجلين، تعتدّ تسعة أشهر. قلت: فإنّها ارتابت؟ قال: ليس عليها ارتياب، لأنّ الله عزّ وجلّ جعل للحبل وقتاً فليس بعده ارتياب^٣.

٢٣٧٣

١. قرب الإسناد: ٢٥٥ ح ١٠٠٩، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٨ ح ٢٨٤٨٢، بحار الأنوار ١٠٤: ١٨٤ ح ٨، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨١ ح ٧٠٨.
٢. تهذيب الأحكام ٨: ٢٠٨ ح ٤٤٣، وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٩ ح ٢٨٣٥٠.
٣. تهذيب الأحكام ٨: ١٣٤ ح ٢٢٣، وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٩ ح ٢٨٣٥٢.

التزيين للمطلقة

- ٢٣٧٤ • ٦٦. الحميري رضي الله عنه: سألته عن المطلقة، لها أن تكتحل وتختضب أو تلبس ثوباً مصبوغاً؟ قال: لا بأس، إذا فعلته من غير سوء.^١

حكم رجل قذف امرأته ثم طلقها

- ٢٣٧٥ • ٦٧. علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها، ثم طلبت بعد الطلاق قذفه إياها؟ قال: إن أقرّ جلد، وإن كانت في عدّة لا عنها.^٢

الزنا بعد الطلاق

- ٢٣٧٦ • ٦٨. علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن رجل طلق أو ماتت امرأته ثم زنى، هل عليه رجم؟ قال: نعم.^٣
- ٢٣٧٧ • ٦٩. علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن امرأة طلقت ثم زنت بعد ما طلقت سنة أو أكثر، هل عليها الرجم؟ قال: نعم.^٤

١. قرب الإسناد: ٢٥٣ ح ٩٩٩، وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٨ ح ٢٨٤٢٩، بحار الأنوار ١٠٤: ١٨٣ صدر ح ٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨١ ح ٧٠٧.
٢. مسائل علي بن جعفر: ١٣٥ ح ١٣٦، و٢٨٠ ح ٧٠٤، قرب الإسناد: ٢٥٥ ح ١٠٠٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٢٧ ح ٢٨٩٥١، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٢، و١٠٤: ١٧٥ ضمن ح ٢.
٣. مسائل علي بن جعفر: ١٩٠ ح ٣٨٦، قرب الإسناد: ٢٥٤ ح ١٠٠٤ وفيه: «بانت» بدل «ماتت»، ونحوه وسائل الشيعة ٢٨: ٧٥ ح ٣٤٢٤٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٧، و٧٩: ٣٩ ضمن ح ١٩ نحو قرب الإسناد.
٤. مسائل علي بن جعفر: ١٩٠ ح ٣٨٧، قرب الإسناد: ٢٥٤ ح ١٠٠٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٧٦ ح ٤٣٢٤٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٧، و٧٩: ٣٩ ذيل ح ١٩.

الظهار

٧٠ • الحميري عليه السلام: سألته عن الظهار، هل يجوز فيه عتق صبي؟

٢٣٧٨

قال: إذا كان مولوداً وولد في الإسلام أجزأه^١.

٧١ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير،

٢٣٧٩

عن رجل من أصحابنا، عن رجل، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنني قلت لامرأتي: أنت

عليّ كظهر أمي إن خرجت من باب الحجر، فخرجت؟

فقال: ليس عليك شيء.

فقلت: إنني قويّ على أن أكفر؟

فقال: ليس عليك شيء.

قلت: إنني قويّ على أن أكفر رقبة ورقبتين؟

قال: ليس عليك شيء، قويّت أو لم تقو^٢.

٧٢ • الكليني عليه السلام: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، والرزّاز، عن أيّوب بن

٢٣٨٠

نوح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل

يظاهر من جاريته؟

فقال: الحرّة والأمة في ذلك سواء^٣.

١. قرب الإسناد: ٢٥٦ ح ١٠١١، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧١ ح ٢٨٨١١، بحار الأنوار ١٠٤: ١٦٨ ح ١٩٧ و١٩٧ ح

٧، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٣٠٣ ح ٧٦٧.

٢. الكافي ٦: ١٥٤ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٣٢ ح ٤٨٣٨، الإستبصار ٣: ٢٦١ ح ٩٣٤، تهذيب الأحكام

٨: ٦٧ ح ٤٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٣٢ ح ٢٨٧٢٧، نورالتقليين ٧: ٢٩٠ ح ١١.

٣. الكافي ٦: ١٥٦ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٣٥ ح ٤٨٤٨، الإستبصار ٣: ٢٦٤ ح ٩٤٥، تهذيب الأحكام

٨: ٨٠ ح ٧٥، عوالي اللئالي ٢: ٢٩٢ ح ٤٩، و٣: ٤٠٠ ح ١١، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٢١ ح ٢٨٦٩٧، نورالتقليين

٧: ٢٩١ ح ١٧.

٢٣٨١

٧٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة، حنث أو لم يحنث، ويقول: حنثه كلامه بالظهار، وإنما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه، فإن حنث وجبت عليه الكفارة، وإلا فلا كفارة عليه؟

فوقع عليه السلام بخطه: لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث.^١

٢٣٨٢

٧٤ • الكليني عليه السلام: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن القاسم بن محمد الزيات،

قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنني ظاهرت من امرأتي؟

فقال: كيف قلت؟

قال: قلت: أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا.

فقال: لا شيء عليك ولا تعد.^٢

٢٣٨٣

٧٥ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي الصلاة أو يتوضأ، فيشكّ فيها بعد ذلك، فيقول: إن أعدت الصلاة أو أعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر أمه، ويحلف على ذلك بالطلاق؟

فقال: هذا من خطوات الشيطان، ليس عليه شيء.^٣

٢٣٨٤

٧٦ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج،

١. الكافي ٦: ١٥٧، ح ١٩، الإستبصار ٣: ٢٥٩، ح ٩٢٨، تهذيب الأحكام ٨: ٦٦، ح ٣٨، وسائل الشيعة ٢٢: ٣١٢، ح ٢٨٦٧٤.

٢. الكافي ٦: ١٥٨، ح ٢٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٣٣، ح ٢٨٧٢٨.

٣. الكافي ٦: ١٥٥، ح ٨، وسائل الشيعة ٢٢: ٣١٢، ح ٢٨٦٧٣.

قال: الظهار على ضربين: في أحدهما الكفارة إذا قال: «أنت عليّ كظهر أمي»، ولا يقول: «أنت عليّ كظهر أمي إن قربتك»^١.

٧٧ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى؟ قال: ليس عليه شيء^٢.

٢٣٨٥

كفارة الظهار

٧٨ • الطوسي عليه السلام: سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت، ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الأول، هل عليه فيها الكفارة للظهار الأول؟ قال: نعم، عتق رقبة أو صيام أو صدقه^٣.

٢٣٨٦

٧٩ • الأشعري عليه السلام: عثمان بن عيسى، قال: حدثني سماعة بن مهران، قال: سألته عليه السلام عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ مثل ظهر أمي؟ قال: [عليه] عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين^٤.

٢٣٨٧

١. تهذيب الأحكام ٨: ٦٧ ح ٤١، الإستبصار ٣: ٢٦٠ ح ٩٣١، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٣٤ ح ٢٨٧٣٢، نور الثقلين ٥: ٢٥٦ ح ٩ بتفاوت.
٢. تهذيب الأحكام ٨: ٦٨ ح ٤٥، الإستبصار ٣: ٢٦٢ ح ٩٣٦، عوالي اللئالي ٢: ٢٩١ ح ٤٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٣٥ ح ٢٨٧٣٤.
٣. تهذيب الأحكام ٨: ٧٢ ح ٥٢، عوالي اللئالي ٣: ٤٠١ ح ١٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٢٠ ح ٢٨٦٩٥، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨١ ح ٧٠٥.
٤. النوار: ٦٥ ح ١٣٣، تهذيب الأحكام ٨: ٤٤٤ ح ١٨٦، الإستبصار ٤: ٥٨ ح ١٩٩، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦١ ح ٢٨٧٩٠، بحار الأنوار ١٠٤: ١٧٢ ح ١٨، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٠٩ ح ١٨٦٥٧.

ظهار نساء متعدّدة بكلام واحد

٢٣٨٨

٨٠ • الكليّني رحمته الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار، فظاهر منهنّ كلهنّ جميعاً بكلام واحد؟
قال: عليه عشر كفّارات.^١

صوم كفّارة الظهار

٢٣٨٩

٨١ • عليّ بن جعفر رحمته الله: سألته عن رجل صام من ظهار ثمّ أيسر، وقد بقي عليه من صومه يومان أو ثلاثة، كيف يصنع؟
قال: إن صام شهراً ودخل في الثاني أجزاءه الصوم، ويتمّ صومه، ولا عتق عليه.^٢

الإيلاء

٢٣٩٠

٨٢ • الطوسي رحمته الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن صفوان، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن عليهما السلام أنّه سأله عن رجل آلى من امرأته، متى يفرّق بينهما؟
فقال: إذا مضت الأربعة أشهر وقف.
قلت له: من يوقفه؟
قال: الإمام.
قلت: فإن لم يوقف عشر سنين؟

١. الكافي ٦: ١٥٧ ح ١٦، تهذيب الأحكام ٨: ٧٨ ح ٦٧، الإستهبار ٣: ٢٦٣ ح ٩٤٣، عوالي اللئالي ٣: ٤٠٢ ح ١٧، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٢١ ح ٢٨٦٩٩، ٢٢٦ ح ٢٨٧١٣، نور الثقلين ٧: ٢٩١ ح ١٤.
٢. مسائل عليّ بن جعفر ١٠٥: ٦، قرب الإسناد ٢٥٦: ١٠١٣ وفيه: «أفطر» بدل «أيسر»، ووسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٦ ح ٢٨٧٩٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٠، ٩٦: ٣٣٤ ح ١.

قال: هي امرأته.^١

٢٣٩١ • ٨٣ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل آلى من امرأته؟

فقال: الإيلاء أن يقول الرجل: «والله لا أجامعك كذا وكذا» فإنه يتربص أربعة أشهر، فإن فاء - والإيفاء أن يصلح أهله - فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفىء بعد أربعة أشهر حتى يصلح أهله أو يطلق جبر على ذلك، ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر، فإن أبى فرّق بينهما الإمام.^٢

الخلع والمباراة

٢٣٩٢ • ٨٤ • الكليني عليه السلام: عنه [علي بن إبراهيم]، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن

محمد بن خالد جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن المختلعة؟ فقال: لا يحلّ لزوجها أن يخلعها حتى تقول: «لا أبرّ لك قسماً، ولا أقيم حدود الله فيك، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأوطئن فراشك، ولأدخلن بيتك من تكرهه» من غير أن تعلم هذا ولا يتكلمونهم فتكون هي التي تقول ذلك، فإذا هي اختلعت فهي بائن، وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه، وليس له أن يأخذ من المبرأة كل الذي أعطها.^٣

٢٣٩٣ • ٨٥ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

خالد جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن المبارات كيف هي؟

١. تهذيب الأحكام ٨: ٦١ ح ٢٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٤٨ ح ٢٨٧٥٩.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ٦١ ح ٢٤، الإستبصار ٣: ٢٥٤ ح ٩١١، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٥٠ ح ٢٨٧٦٦.

٣. الكافي ٦: ١٤٠ ح ٢، تهذيب الأحكام ٨: ١٦٥ ح ٣١٩، الإستبصار ٣: ٣١٥ ح ١١٢٢، وسائل الشيعة ٢٢:

٢٨١ ح ٢٨١، ٢٨٥٩٢ إلى قوله: «التي تقول ذلك».

فقال: يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق أو من غيره، ويكون قد أعطاهما بعضه فيكره كل واحد منهما، فتقول المرأة لزوجها: «ما أخذت منك فهو لي، وما بقي عليك فهو لك» وأباريك، فيقول الرجل لها: «فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببضعك»^١.

طلاق المختلعة

٢٣٩٤

٨٦ • الطوسي رحمته الله: علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن الحكم وإبراهيم بن أبي بكر ابن أبي سمّال، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها^٢.

كفاية الخلع عن الطلاق

٢٣٩٥

٨٧ • الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن سليمان بن خالد، قال: قلت: رأيت إن هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز عليها؟ قال: ولم يطلقها وقد كفاه الخلع! ولو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً^٣.

طلاق المبارة

٢٣٩٦

٨٨ • الحميري رحمته الله: سألته عن امرأة بارأت زوجها على أن له الذي لها عليه، ثم بلغها أن سلطاناً إذا رفع ذلك إليه وكان ذلك بغير علم منه أبي، وردّ عليها ما أخذ منها، كيف يصنع؟

١. الكافي ٦: ١٤٢، ١ تهذيب الأحكام ٨: ١٧٣، ٣٣٨، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٤، ٢٨٦٣٣.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ١٦٧، ٣٢٥، الإستهصار ٣: ٣١٧، ١١٢٩، عوالي اللئالي ٢: ٢٨٩، ٣٧، ٣: ٣٩٣، ٥.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٣، ٢٨٥٩٩، ٢٨٥، ٢٨٦٠٣ بتفاوت يسير.

٣. تهذيب الأحكام ٨: ١٧٠، ٣٢٩، الإستهصار ٣: ٣١٨، ١١٣٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٦، ٢٨٦٠٦.



قال: فليشهد عليها شهوداً على مباراته إياها أنه قد دفع إليها الذي لها، ولا شيء لها قبله.^١

اللعان

٢٣٩٧ • ٨٩ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الملاعنة قائماً يلاعن أو قاعداً؟
قال: الملاعنة وما أشبهها من قيام.^٢

٢٣٩٨ • ٩٠ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل لاعن امرأته، فحلف أربع شهادات، ثم نكل في الخامسة؟

فقال: إن نكل عن الخامسة فهي امرأته، وجلد الحد، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك.^٣

٢٣٩٩ • ٩١ • الصدوق عليه السلام: أخبرني علي بن حاتم، قال: أخبرنا القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن مروان بن دينار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: قلت: لأي علة لا تحل الملاعنة لزوجها الذي لاعنها أبداً؟
قال: لتصديق الإيمان لقولهما بالله.^٤

-
١. قرب الإسناد: ٢٥٥ ح ١٠١٠، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠١ ح ٢٨٦٥٣، بحار الأنوار ١٠٤: ١٦٣ ح ٣، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٣ ح ٧١٤.
 ٢. الكافي ٦: ١٦٥ ضمن ح ١٢، قرب الإسناد: ٢٥٦ ذيل ح ١٠١٢ قطعة منه، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٩ ح ٢٨٩٠٧، بحار الأنوار ١٠٤: ١٧٦ ذيل ح ٢، نور الثقلين ٥: ١٣٠ ذيل ح ٥٧، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٠ ح ٧٠٢.
 ٣. قرب الإسناد: ٢٥٦ ح ١٠١٢، الكافي ٦: ١٦٥ صدر ح ١٢، تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٩ ح ٦٥٧، وسائل الشيعة ٢٢: ٤١٥ ح ٢٨٩٢١، نور الثقلين ٥: ١٣٠ صدر ح ٥٧، بحار الأنوار ١٠٤: ١٧٦ ضمن ح ٢، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٠ ح ١٠٧.
 ٤. علل الشرائع: ٥٠٨ ح ١، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٢ ح ٢٦١٧٧، بحار الأنوار ١٠٤: ١٧٦ ح ٤.



ردّ الولد إلى اللاعن

٢٤٠٠

٩٢ • الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه، هل يرّدّ عليه ولده؟ فقال: إذا أكذب نفسه جلد الحدّ، ورّدّ عليه ابنه، ولا ترجع إليه امرأته أبداً^١.



١. تهذيب الأحكام ٨: ٢٨٤ ح ٦٧٣، الإستهصار ٣: ٣٧٦ ح ١٣٤٢، عوالي اللئالي ٢: ٢٩٦ ح ٦٩، و٣: ٤١٥ ح

١٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٢٦ ح ٢٨٩٤٨.

المصادر والمنابع

١. القرآن الكريم
٢. إثبات الوصية، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي السعدي، (ت ٣٤٦ هـ)، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
٣. إثبات الهداة، محمد بن الحسن الحر العاملي، (ت ١١٠٤ هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ هـ. ش.
٤. الاحتجاج، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، (ق ٦ هـ)، نشر المرتضى، قم، ١٣٨٨ هـ.
٥. الاختصاص، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد)، (ت ٤١٣ هـ)، منشورات جماعة المدرسين، قم.
٦. إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠ هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤٠٤ هـ.
٧. إرشاد القلوب، أبو محمد الحسن بن محمد الديلمي، (ق ٩ هـ)، منشورات الشريف الرضي، قم.
٨. الإرشاد (المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد)، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد)، (ت ٤١٣ هـ)، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣ هـ.
٩. الإستبصار، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠ هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠ هـ.
١٠. الأصول الستة عشر، جمع من المؤلفين في عصر الأئمة المعصومين عليهم السلام، دار الحديث، ١٤٢٣ هـ. قم.
١١. أعلام الدين في صفات المؤمنين، أبو محمد حسن بن أبي الحسن الديلمي، (ق ٩ هـ)، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
١٢. إعلام الوري بأعلام الهدى، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، (ت ٥٤٨ هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧ هـ.
١٣. إقبال الأعمال، علي بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٨ هـ.
١٤. الأمالي، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠ هـ)، دار الثقافة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٤ هـ.

١٥. الأمالي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧ هـ.
١٦. الأمالي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد)، (ت ٤١٣ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤٠٣ هـ.
١٧. الإمامة والتبصرة من الحيرة، أبو الحسن علي بن الحسين بن بابويه القميّ (والد الشيخ الصدوق)، (ت ٣٢٩ هـ)، مدرسة الإمام المهديّ عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
١٨. الأمان من أخطار الأسفار والأزمان، علي بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، مؤسسه آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٩ هـ.
١٩. أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، دار الأسوة، الطبعة الأولى، إيران، ١٤١٦ هـ.
٢٠. بحار الأنوار، العلامة محمد باقر المجلسي، (ت ١١١١ هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٢ هـ ش.
٢١. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت ٧٤٤ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣ هـ.
٢٢. البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم الحسيني البحراني، (ت ١١٠٧ هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم.
٢٣. بشارة المصطفى لشعبة المرتضى، أبو جعفر محمد بن أبي القاسم الطبري، (ت ٥٥٣ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠ هـ.
٢٤. بصائر الدرجات الكبرى، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، (ت ٢٩٠ هـ)، منشورات الأعلمي، الطبعة الثانية، طهران، ١٣٧٤ هـ ش.
٢٥. البلد الأمين، إبراهيم بن علي العاملي الكفعمي، طبع حجرّي.
٢٦. تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (اليعقوبي)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٣ هـ.
٢٧. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٧ هـ.
٢٨. تأويل الآيات الظاهرة، السيد شرف الدين علي الحسيني الأسترآبادي، (ق ١٠ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الثالثة، قم، ١٤٢١ هـ.
٢٩. تأويل ما نزل من القرآن، محمد بن العباس بن علي بن البرّاز (ابن الجحّام)، (ق ٤ هـ)، نشر الهادي، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠ هـ.
٣٠. تحف العقول، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة السادسة، قم، ١٤٢١ هـ.
٣١. تصحيح اعتقادات الشيعة، (المطبوع ضمن مصفّات الشيخ المفيد)، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد)، (ت ٤١٣ هـ)، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣ هـ.

٣٢. تفسير الإمام العسكري عليه السلام، الإمام الحسن العسكري عليه السلام، مدرسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٩ هـ.
٣٣. تفسير العياشي، أبو النصر محمد بن مسعود بن عياش (العياشي)، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
٣٤. تفسير القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، (ت ٣٢٩ هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٢ هـ.
٣٥. تفسير فرات الكوفي، أبو القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، (ق ٣ هـ)، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى، طهران، ١٤١٠ هـ.
٣٦. تفسير نور الثقلين، الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحوزي، (ت ١١١٢ هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
٣٧. التمهيح (المطبوع ضمن كتاب المؤمن)، أبو علي محمد بن همام الإسكافي، (ت ٣٣٦ هـ)، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم.
٣٨. التوحيد، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.
٣٩. تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠ هـ)، مكتبة الصدوق، الطبعة الأولى، طهران، ١٤١٧ هـ.
٤٠. الثاقب في المناقب، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي (ابن حمزة)، (ق ٦ هـ)، مؤسسة أنصار بيان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٢ هـ.
٤١. ثواب الأعمال، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٤١٨ هـ.
٤٢. جامع الأحاديث، أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي، (ت ٤١٣ هـ)، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضوية، الطبعة الأولى، مشهد، ١٤١٣ هـ.
٤٣. جامع الأخبار، الشيخ محمد بن محمد السبزواري، (ق ٧ هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٤ هـ.
٤٤. جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع، علي بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، مؤسسة الآفاق، الطبعة الأولى، قم، ١٣٧١ ش.
٤٥. الجواهر السنية في الأحاديث القدسية، محمد بن الحسن الحر العاملي، (ت ١١٠٤ هـ)، منشورات طوس، المشهد المقدس.
٤٦. حلية الأبرار، السيد هاشم الحسيني البحراني، (ت ١١٠٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، قم، ١٣٩٧ هـ.
٤٧. الخرائج والجرائح، سعيد بن هبة الله (قطب الدين الراوندي)، (ت ٥٧٣ هـ)، مؤسسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٩ هـ.

٤٨. خصائص الأئمة، الشريف الرضي، (٤٠٦ هـ)، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدّس، ١٤٠٦ هـ.
٤٩. الخصال، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين، قم، ١٤٠٣ هـ.
٥٠. الدرّة الباهرة من الأصداف الطاهرة، أبو عبد الله محمّد بن مكّي بن محمّد بن أحمد العامليّ (الشهيد الأوّل)، (٧٨٦ هـ)، مؤسسة طبع ونشر الآستانة الرضويّة المقدّسة، مشهد المقدّس، ١٣٦٥ هـ. ش.
٥١. الدرّوع الواقية، عليّ بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٤ هـ.
٥٢. دعائم الإسلام، النعمان بن محمّد التميميّ المغربيّ، دار الأضواء، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١ هـ.
٥٣. الدعوات (سلوة الحزين)، سعيد بن هبة الله (قطب الدين الراونديّ)، (ت ٥٧٣ هـ)، مدرسة الإمام المهديّ (عج)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٧ هـ.
٥٤. دلائل الإمامة، أبو جعفر محمّد بن جرير بن رستم الطبريّ، (ق ٥٥ هـ)، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.
٥٥. روضة الواعظين، محمّد بن حسن الفتال النيسابوريّ، (ت ٥٠٨ هـ)، منشورات الشريف الرضيّ، الطبعة الأولى، قم، ١٣٦٨ هـ. ش.
٥٦. الزهد، أبو محمد الحسين بن سعيد الكوفيّ الأهوازيّ، (ق ٣ هـ)، مطبعة فرهنگ، طهران، ١٤٠٣ هـ.
٥٧. السرائر، أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّيّ، (ت ٥٩٨ هـ)، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين، الطبعة الثانية، قم.
٥٨. سعد السعود للنفس، عليّ بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات مركز الإعلام الإسلاميّ، قم، ١٤٢٢ هـ.
٥٩. شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار عليهم السلام، أبو حنيفة النعمان بن محمّد التميميّ المغربيّ، (ت ٣٦٣ هـ)، منشورات دار التقلين، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٦٠. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزليّ، (ت ٦٥٦ هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٨٥ هـ.
٦١. الصراط المستقيم، أبو محمّد عليّ بن يونس العامليّ النباطيّ البيضاويّ، (ت ٨٧٧ هـ)، المكتبة المرتضويّة، الطبعة الأولى، النجف، ١٣٨٤ هـ.
٦٢. صفات الشيعة (المطبوع ضمن كتاب المواعظ)، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة المعارف الإسلاميّة، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢١ هـ.
٦٣. طبّ الأئمة عليهم السلام، السيد عبد الله الشبّر، (ت ١٢٤٢ هـ)، دار الإعتصام، الطبعة السادسة، قم، ١٤٢٩ هـ.
٦٤. الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، عليّ بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات الخيتام، قم، ١٤٠٠ هـ.

٦٥. الطرف من الأبناء والمناقب، عليّ بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات تاسوعاء، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠ هـ.
٦٦. عدّة الداعي ونجاح الساعي، أحمد بن محمد بن فهد الحلبيّ، (ت ٨٤١ هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠ هـ.
٦٧. العدد القويّة لدفع المخاوف اليوميّة، رضي الدين عليّ بن يوسف بن المطهر الحلبيّ، (ت ٧٠٣ هـ)، مكتبة آية الله المرعشيّ، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٨ هـ.
٦٨. علل الشرائع، أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مكتبة الداوريّ، قم.
٦٩. عوالم العلوم والمعارف والأحوال، الشيخ عبد الله البحرانيّ الإصفهانيّ، (ق ١٢ هـ)، مدرسة الإمام المهديّ (عج)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٥ هـ.
٧٠. عوالي اللثالي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة، محمد بن عليّ بن إبراهيم الإحسائيّ (ابن أبي جمهور)، (٩٤٠ هـ)، منشورات سيد الشهداء عليه السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٣ هـ.
٧١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
٧٢. عيون المعجزات، حسين بن عبد الوهاب، (ق ٥ هـ)، منشورات مكتبة الداوريّ، قم.
٧٣. الغارات، أبو إسحق إبراهيم بن محمد الثقفيّ الكوفيّ، (ت ٢٨٣ هـ)، منشورات انجمن آثار مليّ، طهران، ١٣٩٥ هـ.
٧٤. فرج المهوم في تاريخ علماء النجوم، عليّ بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات الشريف الرضيّ، قم، ١٣٦٣ ش.
٧٥. فرحة الغريّ، السيد عبد الكريم بن طاووس، (ت ٦٩٣ هـ)، منشورات الشريف الرضيّ، قم.
٧٦. الفصول المهمّة في معرفة أحوال الأئمّة، عليّ بن محمد بن أحمد المالكيّ (ابن الصباغ)، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
٧٧. الفضائل، أبو الفضل شاذان بن جبرئيل أبي طالب القميّ، (ق ٦ هـ)، مؤسسة وليّ العصر عليه السلام للدراسات الإسلاميّة، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٢ هـ.
٧٨. فضائل الأشهر الثلاثة، أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مكتبة الداوريّ، الطبعة الأولى، قم، ١٣٩٦ هـ.
٧٩. فقه القرآن، سعيد بن هبة الله (قطب الدين الراونديّ)، (ت ٥٧٣ هـ)، مكتبة آية الله المرعشيّ، الطبعة الثانية، قم، ١٤٠٥ هـ.
٨٠. فلاح السائل، عليّ بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات مركز الإعلام الإسلاميّ، قم.
٨١. قرب الإنسان، عبد الله بن جعفر الحميريّ القميّ، (ق ٣ هـ)، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.

٨٢. قصص الأنبياء ﷺ، السيّد نعمة الله الجزائري، (ت ١١١٢ هـ)، منشورات الشريف الرضي، الطبعة الثالثة، قم، ١٤٢٣ هـ.
٨٣. قصص الأنبياء ﷺ، سعيد بن هبة الله (قطب الدين الراوندي)، مؤسسة المفيد، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
٨٤. قضاء حقوق المؤمنين، أبو علي بن طاهر الصوري، (ق ٦ هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٠ هـ.
٨٥. الكافي، ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، (ت ٣٢٩ هـ)، دار صعب - دار التعارف، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤٠١ هـ.
٨٦. كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه القمي، (ت ٣٦٨ هـ)، مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧ هـ.
٨٧. كتاب العين، خليل بن أحمد الفراهيدي، (ت ١٧٥ هـ)، منشورات أسوة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٤ هـ.
٨٨. كتاب الغيبة، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠ هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤١١ هـ.
٨٩. كتاب الغيبة، محمد بن إبراهيم النعماني، (ق ٤ هـ)، مكتبة الصدوق، طهران.
٩٠. كشف الغمّة في معرفة الأئمة ﷺ، أبو الحسن علي بن عيسى الإربلي، (ت ٦٩٢ هـ)، مكتبة بني هاشمي، تبريز، ١٣٨١ هـ.
٩١. كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين، الحسن بن يوسف المطهر الحلبي، (ت ٧٢٦ هـ)، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.
٩٢. كفاية الأثر في النصّ على الأئمة الاثني عشر، أبو القاسم علي بن محمد بن علي الخزاز القمي الرازي، (ق ٤ هـ)، منشورات بيدار، قم، ١٤٠١ هـ.
٩٣. كمال الدين وتمام النعمة، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، طهران، ١٣٩٥ هـ.
٩٤. كنز الفوائد، أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراچكي الطرابلسي، (ت ٤٤٩ هـ)، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٩٥. لسان العرب، ابن منظور، (ت ٧١١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
٩٦. مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، (ت ١٠٨٥ هـ)، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
٩٧. مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، (ق ٥٤٨ هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٩٨. المجموع الرائق من أزهار الحدائق، السيّد هبة الله بن أبي محمد الحسن الموسوي، (ق ٨ هـ)، مؤسسة الطباعة والنشر ومؤسسة دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، طهران، ١٤١٧ هـ.

٩٩. مجموعة وِزَام، أبو الحسين وِزَام بن أبي فراس المالكيّ الأشتريّ، (ت ٦٠٥ هـ)، مكتبة الفقيه، قم.
١٠٠. المحاسن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقيّ، (ت ٢٧٤ هـ)، المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.
١٠١. المحتضر، أبو محمد الحسن بن سليمان بن محمد الحلبيّ، (ق ٩ هـ)، منشورات المكتبة الحيدريّة، الطبعة الأولى، النجف، ١٤٢٤ هـ.
١٠٢. مختصر بصائر الدرجات، حسن بن سليمان الحلبيّ، (ق ٩ هـ)، منشورات مكتبة الحيدريّة، النجف، ١٣٧٠ هـ.
١٠٣. مدينة معاجز الأئمة الاثني عشر، السيّد هاشم الحسينيّ البحرانيّ، (ت ١١٠٧ هـ)، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.
١٠٤. مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ المسعوديّ، (ت ٣٤٦ هـ)، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢١ هـ.
١٠٥. المزار (المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد)، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد)، (ت ٤١٣ هـ)، المؤتمر العالمي لأئمة الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣ هـ.
١٠٦. المزار الكبير، محمد بن جعفر المشهديّ، (ت ٥٧٤ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٩ هـ.
١٠٧. مسائل عليّ بن جعفر، عليّ بن جعفر عليه السلام، (ت ٢٣٠ هـ)، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، الطبعة الأولى، مشهد، ١٤٠٩ هـ.
١٠٨. مستدرک الوسائل، المحدث ميرزا حسين النوريّ الطبرسيّ، (ت ١٣٢٠ هـ)، مؤسّسه آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٧ هـ.
١٠٩. مسکن الفؤاد، زين الدين بن عليّ بن أحمد العامليّ (الشهيد الثاني)، (ت ٩٦٥ هـ)، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٧ هـ.
١١٠. مسند الإمام الرضا عليه السلام، الشيخ عزيز الله عطارديّ، (معاصر)، مكتبة الصدوق، تهران، الطبعة الأولى، ١٣٩٢ هـ.
١١١. مشارق أنوار اليقين في حقائق أسرار أمير المؤمنين، رجب بن محمد بن رجب البرسيّ الحلبيّ، (ت ٨١٣ هـ)، منشورات الشريف الرضيّ، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٢ هـ.
١١٢. مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، أبو الفضل عليّ بن حسن الطبرسيّ، (ق ٧ هـ)، دار الحديث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٨ هـ.
١١٣. مصادقة الإخوان، أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ).
١١٤. المصباح، إبراهيم بن عليّ بن الحسن بن محمد العامليّ الكفعميّ، (ت ٩٠٠ هـ)، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٤ هـ.
١١٥. مصباح الزائر، عليّ بن موسى بن جعفر (السيّد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧ هـ.

١١٦. مصباح المتهجد، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠ هـ)، مؤسسة فقه الشيعة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١ هـ.
١١٧. معاني الأخبار، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٣٦١ ش.
١١٨. المعجم الوسيط، جمع من المؤلفين، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الثالثة، طهران، ١٤٠٨ هـ.
١١٩. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، (معاصر)، مركز نشر آثار الشيعة، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ.
١٢٠. معدن الجواهر (المترجم)، أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراچكي الطرابلسي، (ت ٤٤٩ هـ)، منشورات گلهاي بهشت، الطبعة الأولى، قم، ١٣٨٣ هـ. ش.
١٢١. مقاتل الطالبين، أبو الفرج الإصهاني، (ت ٣٥٦ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٢٢. المقنع، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، ١٤١٥ هـ.
١٢٣. المقنعة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد)، (ت ٤١٣ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٠ هـ.
١٢٤. مكارم الأخلاق، أبو نصير الحسن بن فضل الطبرسي، (ق ٦ هـ)، دار البلاغة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١١ هـ.
١٢٥. ما يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، قم.
١٢٦. مناقب آل أبي طالب عليه السلام، أبو جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني، (ت ٥٨٨ هـ)، منشورات العلامة، قم.
١٢٧. منتخب الأنوار المضيئة، السيد علي بن عبد الكريم بن عبد الحميد الحسيني النيلي النجفي، (ق ٩ هـ)، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠ هـ.
١٢٨. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، الحسن بن زين الدين الشهيد، (١٠١١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم، ١٣٦٢ هـ. ش.
١٢٩. منية المرید في أدب المفید والمستفيد، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (الشهيد الثاني)، (٩٦٥ هـ)، منشورات مركز الإعلام الإسلامي، الطبعة الخامسة، قم، ١٤٢٢ هـ.
١٣٠. المواعظ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢١ هـ.
١٣١. المؤمن، حسين بن سعيد الكوفي الأهوازي، (من أصحاب الأئمة)، مدرسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٤ هـ.

١٣٢. مهج الدعوات ومنهج العناية، علي بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤هـ)، مؤسسة الآفاق، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٢ هـ.
١٣٣. نزهة الناظر وتنبيه الخاطر، الحسين بن محمد بن الحسن بن نصر الحلواني، (ق ٥ هـ)، مدرسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٨ هـ.
١٣٤. النوادر، أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، (ت ٢٧٤هـ)، مدرسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٨ هـ.
١٣٥. النوادر، سعيد بن هبة الله (قطب الدين الراوندي)، (ت ٥٧١هـ)، دار الحديث، الطبعة الأولى، قم، ١٣٧٧ هـ.
١٣٦. نوادر المعجزات في مناقب الأئمة الهداة، أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري، (ق ٥ هـ)، منشورات دليل ما، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٧ هـ.
١٣٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، (ت ٦٠٦هـ)، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
١٣٨. نهج البلاغة، الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام (الصبحي الصالح)، منشورات دار الهجرة، قم، ١٣٩٥ هـ.
١٣٩. نهج الحق وكشف الصدق، الحسن بن يوسف المطهر الحلبي (العلامة الحلبي)، (ت ٧٢٦هـ)، منشورات دار الهجرة، قم، ١٤٢١ هـ.
١٤٠. وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، (ت ١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الثالثة، قم، ١٤١٦ هـ.
١٤١. الهداية الكبرى، أبو عبد الله الحسين بن حمدان الخصبيني، (ت ٣٣٤هـ)، مؤسسة البلاغ، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٢٦ هـ.
١٤٢. اليقين باختصاص مولانا علي عليه السلام بإمرة المؤمنين، علي بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤هـ)، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.